



مرويات الخلفاء الراشدة في مصنف عبد الرزاق

تأليف

أحمد محمود عبد الرؤوف

هذه المادة حصرية لـ



للإهداء عالمياً في العمل الإسلامي

تجدد ولا يبيع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مرويات ائمة الراشدة
في مصنف عبد الرزاق

تم الحفظ والتسجيل بمكتبة الكويت الوطنية

رقم الإيداع: 028 / 2013

ردمك: 978-99966-50-74-1

الطبعة الأولى - دولة الكويت

يناير 2013م / ربيع أول 1434 هـ

الآراء المنشورة في هذه السلسلة لا تعبر بالضرورة عن رأي الوزارة


وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الثقافة الإسلامية

الموقع الإلكتروني: www.islam.gov.kw/thaqafa

تم الحفظ والإيداع بمركز المعلومات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم الإيداع: 2013 / 9



مرويات اختلفت الراشدة في مصنف عبد الرزاق

تأليف

أحمد محمد حموده عبد الرؤوف

هذه المادة حصرية لـ



الريادة عالميا في العمل الإسلامي

بمبنى وزارة الأوقاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مختلف الإشكالات والتفسيرات والمواقف التي رافقت موضوع الخلافة الراشدة إنما يرتد إلى الأحاديث والمرويات التي تداولتها كتب الأحاديث والسير والمصنفات التاريخية، ولعل المنهج السليم يقتضي أن تستند الدراسة العلمية للخلافة الراشدة إلى تلك المرويات، وتطلق منها عبر دراسة منهجية تشمل تحليل السند والمتن على حد سواء، بغية الوصول إلى رسم صورة أقرب إلى واقع الحال في عصر الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

ومعلوم أن تلك المرويات متناثرة في الذخائر الكثيرة من كتب الحديث والسير والفضائل والتاريخ، وهي محتاجة إلى جهود مؤسسية لكشفها وتصنيفها وتحليلها ونقدها. وإذا كان هذا الجهد عسير المنال، فقد اختار الكاتب أحمد حمودة عبد الرؤوف حمام طريقا ثانيا، فاقصر على مصنف حديثي معتبر عند علماء الحديث، وهو مصنف الإمام عبد الرزاق، وجعله مجال بحث ودراسة في كل ما يتعلق بمرويات الخلافة الراشدة.

وقد تحقق له ذلك ، فجاء كتابه رحلة تحليلية نقدية في طبيعة الخلافة الراشدة وأهميتها وخطورتها، ثم دراسة مختلف جوانب خلافة أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، مع دفع الشبهات وإزالة الإشكالات.

والتزم الباحث بالدراسة الحديثية وفق آليات علماء الحديث ومنهجهم العلمي الدقيق في الجرح والتعديل والترجيح.

ويسر إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت -وهي تقدم هذا الكتاب إلى قرائها الكرام- التنويه بالجهود العلمية المشكورة لمركز البحوث والدراسات بمبرة الآل والأصحاب في دولة الكويت من أجل خروج هذا الكتاب إلى النور... آملة أن ينفع به وأن يجعله في ميزان حسنات كاتبه.. إنه سميع مجيب!.

مُتَكَلِّمَاتَا

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ ؛
فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

﴾ . [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾ [النساء : ١] .

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا
۝﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] .

أَمَّا بَعْدُ :

«فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

وَبَعْدُ :

فهذا بحثٌ وضعته لدراسة مرويات حقبة الخلافة الراشدة في مصنف الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعائي - رحمه الله - ؛ لِمَا لأهمية هذه الحقبة التاريخية الجليلة؛ ولِمَا يختصُّ به مصنف عبد الرزاق من دراسته لهذه الحقبة من زاوية فقه الخلفاء الأربعة وقضائهم ، وهي الزاوية التي لا تُعنى بها بصورة كاملة إلا كتبُ المصنفات ، ولا تتناولها كتبُ السير والتواريخ ، أو حتى باقي كتبِ السنة إلا بصورة جزئية.

* وقد قسمتُ بحثي هذا إلى ثلاثة فصولٍ ، هي :

* الفصلُ الأولُ : الخلافةُ الراشدةُ ، وفيه مبحثان :

- المبحثُ الأولُ : مفهومُ الخلافةِ الراشدةِ .

(١) رواه مسلم : باب : [«تَحْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ» ، رقم : (٨٦٧)] ، والنسائي : [باب :

«كَيْفَ الْحُطْبَةُ» ، (٣ / ١٨٨)] ، وأحمد في «المسند» ، رقم : (١٤٣٧٣) .



- المبحثُ الثاني : أهميَّة هذه الحقبة التاريخيَّة ، وجدوى تخصيصها

بالدراسة .

* الفصلُ الثاني : الإمامُ عبدُ الرزاقٍ وكتابه المصنّف ، وفيه

مبحثان :

- المبحثُ الأوَّلُ : ترجمةُ الإمامِ عبدِ الرزاقِ الصنعانيِّ .

- المبحثُ الثاني : كتابُ المصنّف .

* الفصلُ الثالثُ : دراسةُ مروياتِ الخلافةِ الراشدةِ في مصنّفِ

عبدِ الرزاقٍ ، وفيه أربعةُ مباحثٍ :

- المبحثُ الأوَّلُ : مروياتُ خلافةِ أبي بكرٍ الصديقِ - رضي اللهُ عنه - ،

وتحتَه مطلبان :

المطلبُ الأوَّلُ : ترجمةُ أبي بكرٍ الصديقِ - رضي اللهُ عنه - .

المطلبُ الثاني : الدراسةُ الحديثيَّةُ للمروياتِ .

- المبحثُ الثاني : مروياتُ خلافةِ عمرَ بنِ الخطابِ - رضي اللهُ عنه - ،

وتحتَه مطلبان :

المطلبُ الأوَّلُ : ترجمةُ عمرَ بنِ الخطابِ - رضي اللهُ عنه - .

المطلبُ الثاني : الدراسةُ الحديثيَّةُ للمروياتِ .

- المبحث الثالث : مروياتُ خلافةِ عثمانَ بنِ عفانَ - رضي اللهُ عنه - ،

وتحتَه مطلبان :

المطلبُ الأولُ : ترجمةُ عثمانَ بنِ عفانَ - رضي اللهُ عنه - .

المطلبُ الثاني : الدراسةُ الحديثيةُ للمروياتِ .

- المبحثُ الرابعُ : مروياتُ خلافةِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ - رضي اللهُ عنه - ،

وتحتَه مطلبان :

المطلبُ الأولُ : ترجمةُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ - رضي اللهُ عنه - .

المطلبُ الثاني : الدراسةُ الحديثيةُ للمروياتِ .

* ثمَّ وضعتُ فهرسًا للأثارِ المبحوثةِ في الدراسةِ ، وثبتتُ بالمراجع ،

وفهرسًا بالموضوعاتِ .

* منهجى في العمل :

(١) تخريجُ الآثارِ ، وتحقيقُ حكمِها الحديثيِّ عبرَ الحكمِ على إسنادِ

المصنِفِ ، ثمَّ النظرُ في شواهدهِ ومتابعاتهِ .

(٢) اتبعتُ طريقةَ العزوِ بالكتابِ ، والبابِ ، ورقمِ الحديثِ تفاديًا

لتعددِ الطبعاتِ .

(٣) نظرًا لكثرةِ عددِ الآثارِ المبحوثةِ واستغراقِ الدراسةِ الحديثيةِ كلِّ

الصفحاتِ المسموحِ بها في البحثِ وصعوبةِ تقليصِها ؛ فلم أعلقُ سوى



تعليقاتٍ يسيرةٍ خارجةٍ عن الدراسة الحديثية ، خاصةً التعليقات الفقهية والتي تحتاجُ لدراسةٍ مستقلةٍ لا تقلُّ عن ضعفِ صفحاتِ هذا البحثِ ، والتوصيةُ الوحيدةُ للبحثِ أن يُعهدَ بدراسةِ الجانبِ الفقهيِّ عند الخلفاء الراشدينَ لعددٍ من الباحثين؛ فنكونُ سدَدًا ثغرًا في المكتبة الإسلامية لم يُسدَّ على الوجهِ المطلوبِ حتى الآن.


* وختامًا ..

- أسألُ اللهَ - عزَّ وجلَّ - التوفيقَ والسدادَ ، وأبدي استعدادي لكافةِ المراجعاتِ العلميةِّ والتفاعلِ معها بما فيه صلاحِ البحثِ وعمومُ الفائدةِ.

وكتبَ : أحمدُ حمودةُ عبدُ الرؤوفِ حمامُ.

كفرُ الشيخ : ليلةَ : الخميسِ الثالثِ عشرَ من رجبِ ١٤٣٢ هـ /

الموافقُ : ١٦ / ٦ / ٢٠١١ م .



الفصل الأول

الخلافة الراشدة،

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: مفهوم الخلافة الراشدة.
- المبحث الثاني: أهمية هذه الحقبة التاريخية وجدوى تخصيصها بالدراسة.

المبحث الأول

مفهوم الخلافة الراشدة

* أولاً : مفهوم الخلافة :

١ - الخلافة في اللغة :

* قال ابن فارس : « الحَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أَصُولٌ ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهَا أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَالثَّانِي خِلَافٌ قُدَّامٌ ، وَالثَّلَاثُ التَّغْيِيرُ . فَالْأَوَّلُ الْخَلْفُ . وَالْخَلْفُ : مَا جَاءَ بَعْدُ . وَيَقُولُونَ : هُوَ خَلَفَ صِدْقٍ مِنْ أَبِيهِ . وَخَلَفَ سَوْءٍ مِنْ أَبِيهِ . فَإِذَا لَمْ يَذْكُرُوا صِدْقًا وَلَا سَوْءًا قَالُوا لِلْجَيِّدِ خَلْفٌ وَلِلرَّدِيِّ خَلْفٌ . قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾ [الأعراف: ١٦٩] . وَالْخَلِيفَى : الْخِلَافَةُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ خِلَافَةً ؛ لِأَنَّ الثَّانِي يَجِيءُ بَعْدَ الْأَوَّلِ قَائِمًا مَقَامَهُ»^(١) .

* وعند ابن منظور : «وَأَسْتَخْلَفَ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ : جَعَلَهُ مَكَانَهُ . وَخَلَفَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا كَانَ خَلِيفَتَهُ . يُقَالُ : خَلَفَهُ فِي قَوْمِهِ خِلَافَةً . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي . وَخَلَفْتَهُ أَيضًا إِذَا جِئْتُ بَعْدَهُ . وَيُقَالُ : خَلَفْتُ فُلَانًا أَخْلَفْتُهُ تَخْلِيفًا وَأَسْتَخْلَفْتُهُ أَنَا

(١) «مقاييس اللغة»، لابن فارس : (٢/ ٢١٠) .

جَعَلْتَهُ خَلِيفَتِي. وَاسْتَخْلَفَهُ : جَعَلَهُ خَلِيفَةً. وَالْخَلِيفَةُ : الَّذِي يُسْتَخْلَفُ
 مِمَّنْ قَبْلَهُ ، وَالْجَمْعُ خَلَائِفٌ ، جَاءُوا بِهِ عَلَى الْأَصْلِ مِثْلَ كَرِيمَةٍ وَكَرَائِمٍ ،
 وَهُوَ الْخَلِيفُ وَالْجَمْعُ خُلَفَاءُ ، وَأَمَّا سَيِّبُونِهِ فَقَالَ خَلِيفَةٌ وَخُلَفَاءُ ، كَسَّرُوهُ
 تَكْسِيرَ فَعِيلٍ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمَذَكَّرِ ؛ هَذَا نَقْلُ ابْنِ سِيدَةَ . وَقَالَ غَيْرُهُ :
 فَعِيلَةٌ بِالْهَاءِ لَا تُجْمَعُ عَلَى فُعْلَاءَ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَأَمَّا خَلَائِفٌ فَعَلَى لَفْظِ
 خَلِيفَةٍ وَلَمْ يَعْرِفْ خَلِيفًا ، وَقَدْ حَكَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ؛ وَأَنْشَدَ لِأَوْسِ بْنِ
 حَجْرٍ :

إِنَّ مِنَ الْحَيِّ مَوْجُودًا خَلِيفَتُهُ وَمَا خَلِيفٌ أَبِي وَهَبٍ بِمَوْجُودٍ

وَالْخِلَافَةُ : الْإِمَارَةُ»^(١).

٢- الخِلافةُ في الاصطلاح :

* قَالَ الْمَاورِدِيُّ : «الإمامةُ موضوعةٌ لخِلافةِ النبوةِ في حِراسةِ الدينِ

وَسِياسَةِ الدُنْيا»^(٢).

* وَقَالَ عَضُدُ الدِّينِ الإِيجِيُّ : «هي خِلافةُ الرِّسولِ في إِقامةِ الدِّينِ ،

وَحِفْظِ حوزَةِ المِلَّةِ ، بِحَيْثُ يَجِبُ اتِّباعُهُ على كِافةِ الأُمَّةِ»^(٣).

(١) «لسان العرب» : (٢/ ١٢٣٥)

(٢) «الأحكام السلطانية» ، ص : (٥).

(٣) «المواقف في علم الكلام» ص : (٣٩٥).

* ويُعرفها ابن خلدون بقوله: «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخرى والدينية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»^(١).

* ويقول الشيخ محمد رشيد رضا: «الخلافة والإمامة العظمى وإمارة المؤمنين: ثلاث كلمات معناها واحد، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا»^(٢).

٣- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى:

أ- الخلافة الاصطلاحية نيابة مخصوصة.

ب- الخليفة في الاصطلاح يأتي خلف صاحب الشرع وبعده.

ج- الخليفة في الاصطلاح يقوم مقام صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

* ثانيًا: مفهوم الخلافة الراشدة:

* قال ابن فارس: «الرَّاءُ وَالشَّيْنُ وَالذَّالُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى

اسْتِقَامَةِ الطَّرِيقِ. فَالْمَرَّاشِدُ: مَقَاصِدُ الطَّرِيقِ. وَالرُّشْدُ وَالرَّشْدُ:

(١) «مقدمة ابن خلدون»، ص: (١٥٠).

(٢) «الخلافة»، لرشيد رضا، ص: (١٧).

خِلَافُ الْغَيِّ . وَأَصَابَ فُلَانٌ مِنْ أَمْرِهِ رُشْدًا وَرَشْدًا وَرِشْدَةً . وَهُوَ لِرِشْدَةٍ خِلَافٌ لِعَيَّةٍ»^(١).

* وقد ظهر مصطلح الخِلافِ الراشدةِ أولَ ما ظهرَ في كلامِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وذلك في الحديثِ الذي رواه العِرباضُ بنُ ساريةَ، قالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، فَإِنَّهُ مِنْ يَعِشُ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»^(٢).

(١) «مقاييس اللغة» : (٢ / ٣٩٨).

(٢) أخرجه أحمد : (٢٨ / ٣٦٦) ، وأبو داود : [باب : «في لزوم السنة» ، حديث رقم :

(٤٦٠٧)] ، والترمذي : [باب : «ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع» ، حديث رقم :

(٢٦٧٦)] ، وابن ماجه : [باب : «اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين» ، حديث رقم :

(٤٢)] ، وصححه الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

- قال السندي : «قوله : «ذَرَفَتْ» : ذَرَفَ ، كضرب : إذا سال ، والمراد : سال منها دموع العيون ،

إلا أنه نسب الفعل إلى العين مبالغة. و«وَجِلَتْ» من وَجَلَ كَعَلِمَ : إذا خاف. «لموعظة مُودَّعٍ» :

اسم فاعل من التوديع ، أي المبالغة فيها دليل على أنك تودعنا ، فرد في المبالغة. «تعهد» : توصي .

قلت: أما صفة هذا الرشيد فهي حكم الناس على منهاج النبوة كما في حديث النعمان بن بشير، قال: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكْفُ حَدِيثَهُ ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُثَنِيُّ ، فَقَالَ : يَا بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَحْفَظْ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَمْرَاءِ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَكُونُ النَّبُوءَةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مَنِهَاجِ النَّبُوءَةِ ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا ، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصًّا ، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

«على البيضاء»: صفة الملة. والمراد بقوله: «ليلها كنهارها»: دوام البياض. «إلا هالك»: أي من قدر الله تعالى له الهلاك. «الخلفاء الراشدين»: قيل: هم الأربعة - رضي الله تعالى عنهم - ، وقيل: بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام، فإنهم خلفاء رسول الله - عليه الصلاة والسلام - في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم. «بالطاعة»: للأمر. «عضوا عليها بالنواجذ»: أي على سنتي وسنة الخلفاء الراشدين، أو على الطاعة، وهو الأوفق لما بعده. والنواجذ، بالذال المعجمة: هي الأضراس، والمراد الحتم في لزوم السنة، كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه، وعضَّ عليه منعًا له من أن يتنزع منه. «الأنف»، بالمد أو القصر، وهو مجروح الأنف، وهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به، وهذا الكلام أنسب بالطاعة، ويناسب السنة أيضًا نظرًا إلى أن من السنة ما هو ثقيل على النفس، فقيل: المؤمن من شأنه الطاعة في كل شيء.»

يَكُونُ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ ثُمَّ سَكَتَ»^(١).

والخلافةُ الراشدةُ كاصطلاحٍ مركبٍ: يُقصدُ بها خلافةُ الخلفاءِ الأربعةِ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليُّ رضوانُ اللهَ عليهم أجمعين.

(١) رواه أحمد في المسند ج ٣٠ ص ٣٥٥-٣٥٦، والطيالسي في مسنده ج ١ ص ٣٤٩، والبزار في مسنده ج ٧ ص ٣٣٣، والبيهقي في دلائل النبوة ج ٦ ص ٤٩١.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

أَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْحِقْبَةِ التَّارِيخِيَّةِ وَجَدْوَى تَخْصِيصِهَا بِالدِّرَاسَةِ

إِنَّ دِرَاسَةَ عَصْرِ الخلفاء الراشدين مليئة بالعديد من الدروس والفوائد، سواءً التاريخيَّة أو الحديثيَّة أو الفقهيَّة، فنحن في حاجة ماسَّة إلى جمعها وترتيبها وتوثيقها وتحليلها؛ فهؤلاء هم الذين عاشوا زمن الوحي، وقد قال الربُّ - سبحانه وتعالى - فيهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وقال - تعالى - : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكَعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزِعٍ أُخْرِجَ شَطْعُهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

* وَقَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، كما في الحديث

الذي أخرجهُ مُسَلِّمٌ في صحيحِهِ : «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ

النُّجُومُ ؛ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي ، فَإِذَا ذَهَبْتُ ؛ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي ، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي ؛ أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» (١).

* وأخرج ابن ماجه والحاكمُ وأحمدُ ، من طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ عمرو السلميِّ أَنَّهُ سَمِعَ العِرباضَ بنَ ساريةَ يَقُولُ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقُلْنَا : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودِعٌ ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟» ، قَالَ : «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ ، مَنْ يَعِشُ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُتِّي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، فَإِنَّهَا الْمَوْعِظَةُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ ، حَيْثُمَا قِيدَ أَنْقَادًا» (٢).

* وأخرج البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٥٣١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه : (٤٣) ، والحاكم : (١ / ٩٦) ، وأحمد : (٤ / ١٢٦) ، وصححه الألباني

في الصحيحه ، رقم : (٩٣٧) .

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ
يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»^(١).


* وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : «مَنْ كَانَ مُسْتَنَّاً فَلَيْسَتْ بِيَمَنِ قَدِمَات ، أَوْلَيْكَ
أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، كَانُوا حَايِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، أَبْرَهَهَا
قُلُوبًا ، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا ، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا ، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَنَقَلَ دِينَهُ ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ ، فَهُمْ
كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»^(٢).

وهناك العديد من الآيات والأحاديث والآثار التي وردت في فضل
وعلم الصحابة بوجه عام، والخلفاء الراشدين على جهة الخصوص،
ومن ثم كان لزاماً علينا أن ننظر في ما ورد عنهم - رضي الله عنهم جميعاً -
من أحكام فقهية وتأويلات وشروح للوحيين قرآناً وسنةً، فهم أفضل
الصحابة على الإطلاق بإجماع المسلمين ..

فالحق: أن فقه هذه الحقبة جزء لا يتجزأ من فقه الوحي الذي بعث
به النبي صلى الله عليه وسلم، وكثير من أقوال وأفعال الراشدين هي
ألصق بتفسير الوحي منها بالاجتهاد الخاص.

(١) أخرجه البخاري، رقم: (٣٦٥١)، ومسلم، رقم: (٢٥٣٣).

(٢) انظر: [شرح السنة للبخاري]: (١ / ٢١٤).



الفصل الثاني

الإمام عبد الرزاق وكتابه المصنف

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : ترجمة الإمام عبد الرزاق الصنعاني.
- المبحث الثاني : كتاب المصنف.

المبحث الأول

ترجمة الإمام عبد الرزاق الصنعاني^(١)

* اسمه ونسبه :

- الإمام الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم الصنعاني^(٢) اليماني، الحافظ الكبير، عالم اليمن .

(١) مصادر الترجمة: [«تاريخ الدوري»: (٣٦٢)، و«طبقات ابن سعد»: (٥ / ٥٤٨)، و«طبقات خليفة»، ت: (٢٦٧٣)، و«التاريخ الكبير»: (٦ / ١٣٠)، و«التاريخ الصغير»: (٢ / ٣٢٠)، و«الجرح والتعديل»: (٦ / ٣٨)، و«الثقات»، لابن حبان: (٨ / ٤١٢)، و«الثقات»، لابن شاهين: (١٠٩٢)، و«الكامل»، لابن عدي: (٤ / ٦٤٠)، و«الضعفاء الكبير»، للعقيلي: (٣ / ١٠٧)، و«الفهرست»، لابن النديم: (٢٢٨)، و«وفيات الأعيان»: (٣ / ٢١٦، ٢١٧، ٨٣١)، و«تذكرة الحفاظ»: (١ / ٣٦٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (٩ / ٥٦٣)، و«العبر»: (١ / ٣٦٠)، و«ميزان الاعتدال»: (٢ / ٦٠٩)، و«دول الإسلام»: (١ / ١٢٩)، و«عيون التواريخ»: (٧ / ٢٧٦)، و«البداية والنهاية»: (١٠ / ٢٦٥)، و«شرح علل الترمذي»، لابن رجب: (٢ / ٥٧٧، ٥٨١، ٥٨٥)، و«تهذيب الكمال»: (١٨ / ٥٩)، وتوابعه، و«تهذيب التهذيب»: (٦ / ٢٧٨)، و«النجوم الزاهرة»: (٢ / ٢٠٢)، و«طبقات الحفاظ»: (١٥٤)، و«شذرات الذهب»: (٢ / ٢٧)، و«زوائد مصنف عبد الرزاق من الأحاديث المرفوعة»: (من أول كتاب الجهاد حتى نهاية الكتاب) لـد/ عبد الرحمن الخريص، و«منهج الحفاظ عبد الرزاق في مصنفه»، للباحثة / أسماء عَجين، وغير ذلك (كما في آخر مرجعين).

(٢) قال السمعاني في «الأنساب»: (٣ / ٥٥٦): «الصَّنَعَانِيُّ: بفتح الصاد المهملة، وسكون النون، وفتح العين المهملة، والتون بعد الألف. هذه النسبة إلى «صنعاء» والمتنسب إليها بالخيار

* مولده ونشأته :

- وُلد الإمام عبد الرزاق الصنعائي سنة (١٢٦هـ) باليمن . وذلك في آخر أيام بني أمية ، وفيها كانت الخلافة للوليد بن يزيد بن عبد الملك الذي ولي الخلافة سنة (١٢٥هـ).

- وتربى على يد والده ونشأ في بيت علمٍ وصلاحٍ وأدبٍ ، فقد كان والده^(١) ذا عنايةٍ بالحديث والرواية وأهلها ، وكان أخوه عبد الوهاب من أهل الرواية^(٢) ، وطلب العلم وهو ابنُ عشرين سنة ، ولازم معمرًا سبع سنين حتى أصبح العمدة والمرجع في حديثه.

بين إثبات النون بعد الألف ، وإسقاطها ، ويقال فيه : «صنعائي» أيضا. والأصل أن كل اسم في آخره ألف مقصورة ، فالمتسبب إليه بالخيار بين إثبات النون بعد الألف وإسقاطها ، كالنسبة إلى «داريا» : «داراني» و«دارايي» والنسبة إلى «بهاء» : «بهراني» و«بهرايي» . وصنعاء بلدة باليمن قديمة معروفة ، ورد ذكرها في الحديث . وصنعاء قرية على باب دمشق ، خربت الساعة ، وبقيت مزارعها ، وهي على نهر الخللخال ، خرجت إليها يوما ، وسمعت بها جزءًا . والمتسبب إلى صنعاء اليمن فيهم كثرة ، منهم : أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعائي .

(١) له ترجمة في «تهذيب الكمال» : (٣٠٠ / ٣٠٠).

(٢) له ترجمة في «تعجيل المنفعة» : (٦٧٧).

* رحلاته العلمية :

- ارتحل إلى الحجاز ، والشام ، والعراق ، وسافر في تجارة .

* أشهر شيوخه :

- معمر بن راشد الأزدي البصري ، روى عنه عبد الرزاق ثلث «المصنف»^(١) ، وقال : لزمته معمرًا ثمانين سنين . وقال أيضًا : صار معمر هليلجة^(٢) في فمي .

- سفيان بن سعيد الثوري .

- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . وكان لعبد الرزاق حين قدم ابن جريج اليمن ثمانين سنة .

- سفيان بن عيينة الهلالي .

- الأوزاعي .

- والده همام .

- مالك بن أنس الأصبحي . وخلق كثير غيرهم .

(١) «منهج الحفاظ عبد الرزاق في مصنفه» ، ص : (٩٨) .

(٢) «الهليلج والاهليلج» : ثم يتخذ في العقاقير ، انظر خواصه في : «المعتمد» : (٥٣٦) ،

* من أشهر تلاميذه :

- الإمام أحمدُ بنُ حنبلٍ الشيبانيُّ.
- يحيى بنُ معينٍ.
- إسحاقُ بنُ راهويه الحنظليُّ.
- إبراهيمُ بنُ عبادٍ الدبريُّ (والدُّ إسحاقَ بنِ إبراهيمِ الدبريِّ).
- إسحاقُ بنُ إبراهيمِ الدبريُّ (أشهرُ رواةِ المصنّفِ).
- أحمدُ بنُ سعيدِ الرباطيِّ.
- أحمدُ بنُ صالحِ المصريِّ.
- عليُّ بنُ المدنيِّ.
- إسحاقُ الكوسج.
- محمدُ بنُ يحيى الذهليُّ.
- عبدُ بنُ حميدٍ.
- ابنُ أخيه إبراهيمُ بنُ عبدِ الله بنِ همامٍ.
- معتمرُ بنُ سليمانَ.
- سفيانُ بنُ عيينةَ.
- وطائفةٌ من أقرانه ، والأخيرانِ من شيوخه ، وأكثرَ عنه الطبرانيُّ وروى له الجماعةُ.

- قال السمعاني^(١): ما رُحِلَ إلى أحدٍ بعدَ رسولِ الله - صلى الله عليه

وآله وسلم - مثل ما رُحِلَ إليه!

* عقيدته :

- كان - رحمه الله - سليمَ المعتقِدِ ، فقد تلقى العلمَ عن كبارِ أئمةِ أهلِ
السنةِ ؛ كمالكٍ والأوزاعيِّ وابنِ عيينةَ ، وغيرهم ، وقد ذكره الإمامُ
اللالكائيُّ في «شرحِ أصولِ اعتقادِ أهلِ السنةِ والجماعةِ»^(٢) ضمنَ أئمةِ
أهلِ السُّنَّةِ الذين قالوا : مَنْ قَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ .

ولكنَّ الإمامَ عبدَ الرزاقِ الصنعانيُّ قد نُسِبَ إلى الغلوِّ في أهلِ البيتِ ،
نسبُهُ إلى ذلكِ جمعٌ من أهلِ العلمِ ؛ لِمَا روى من أحاديثٍ في فضائلِ آلِ
البيتِ لم يُوافق عليها .

وهذه النسبةُ ثابتةٌ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ :
سَمِعْتُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ كَلَامًا يَوْمًا فَاسْتَدَلَّتْ بِهِ عَلَيَّ مَا ذُكِرَ عَنْهُ مِنَ
الْمَذْهَبِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ أَسْتَازِيكَ الَّذِينَ أَخَذَتْ عَنْهُمْ ثِقَاتٌ ، كُلُّهُمْ
أَصْحَابُ سُنَّةٍ ، مَعْمَرٌ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَسَفِيَانُ ،

(١) الأنساب : (٣ / ٥٥٦) .

(٢) (٢ / ٣٢٤ ، ٣٤٤) .

والأوزاعي! فَعَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا الْمَذْهَبَ؟! فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيْمَانَ الضَّبْعِيُّ فَرَأَيْتُهُ فَاضِلًا حَسَنَ الْهَدْيِ، فَأَخَذْتُ هَذَا عَنْهُ^(١).

* وَأَيْضًا وَصَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ:

- قَالَ الْعَجَلِيُّ: ثَقَّةٌ، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ^(٢).

- وَقَالَ الْبَزَّازُ: ثَقَّةٌ، يَتَشَبَّهُ^(٣).

- وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: نَقَمُوا عَلَيْهِ التَّشْيِعَ، وَمَا كَانَ يَغْلُو فِيهِ، بَلْ كَانَ يُحِبُّ

عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَيَبْغُضُ مَنْ قَاتَلَهُ^(٤)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ

الضَّرِيرِ: سَأَلْتُ مُحَمَّدُ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيَّ عَنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ

سَلِيْمَانَ، فَقُلْتُ: رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ؟ فَقَالَ: فَقَدْتُ عَبْدَ الرَّزَاقِ، مَا

أَفْسَدَ جَعْفَرًا غَيْرَهُ - يَعْنِي فِي التَّشْيِعِ - .

قُلْتُ أَنَا (الذَّهَبِيُّ): بَلْ مَا أَفْسَدَ عَبْدَ الرَّزَاقِ سِوَى جَعْفَرِ بْنِ

سَلِيْمَانَ^(٥).

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٦ / ١٨٧)، واعتمده المزي في «تهذيب الكمال»: (٥ / ٤٧، ١٨ / ٥٩).

(٢) «الثقات»، ص: (٣٤).

(٣) «تهذيب التهذيب»: (٦ / ٣١٤).

(٤) «تذكرة الحفاظ»: (١ / ٣٦٤).

(٥) «سير أعلام النبلاء»: (٩ / ٥٧٠).

وقال العقيليُّ: سمعتُ عليَّ بنَ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ الصنعانيِّ يقولُ :
 كان زيدُ بنُ المباركِ ، قد لزمَ عبدَ الرزاقِ ، فأكثرَ عنه ، ثم خرقَ كتبه ،
 ولزمَ محمدَ بنَ ثورٍ ، فقليلٌ له في ذلك ، فقال : كُنَّا عندَ عبدِ الرزاقِ ،
 فحدَّثنا بحديثِ معمرٍ ، عنِ الزهريِّ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدثانِ
 ... الحديثِ الطويلِ ، فلَمَّا قرأ قولَ عمرَ لعلِّي والعباسِ : فجئتَ أنتَ
 تطلبُ ميراثَكَ من ابنِ أخيكَ ، وجاءَ هذا يطلبُ ميراثَ امرأتهِ ، قال
 عبدُ الرزاقِ : انظروا إلى الأنوكِ ، يقولُ : تطلبُ أنتَ ميراثَكَ من ابنِ
 أخيكَ ، ويطلبُ هذا ميراثَ زوجتهِ من أبيها ، لا يقولُ : رسولَ اللهِ -
 صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - !

* قال زيدُ بنُ المباركِ : فلم أعدُ إليه ، ولا أروي عنه ^(١) . فعَلَّقَ
 الذهبيُّ على هذه المقولةِ ، بقوله : قلتُ : هذه عظيمةٌ ، وما فهمَ قولَ أميرِ
 المؤمنينِ عمرَ ، فإنَّكَ يا هذا لو سكتَ ؛ لكانَ أولى بك ، فإنَّ عمرَ إنَّما كانَ
 في مقامِ تبيينِ العمومةِ والبنوةِ ، وإلا فعمرُ - رضي اللهُ عنه - أعلمُ بحقِّ
 المصطفىِ وبتوقيرهِ وتعظيمه من كلِّ متحذلقٍ متنطعٍ ، بل الصوابُ أنْ
 نقولَ عنك : انظروا إلى هذا الأنوكِ الفاعلِ - عفا اللهُ عنه - كيف يقولُ
 عن عمرَ هذا ، ولا يقولُ : قال أميرُ المؤمنينِ الفاروقُ؟! وبكلِّ حالٍ

(١) «الضعفاء الكبير» : (٣ / ١١٠) .

فستغفرُ اللهَ لنا ولعبدِ الرزاقِ ، فَإِنَّهُ مَأْمُونٌ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَادِقٌ^(١) .

وَقَالَ أَيْضًا^(٢) : فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ إِرسَالُ وَاللهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهَا وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى الْفَارُوقِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِيهَا ؛ فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ بِلِسَانِ قِسْمَةِ التَّرَكَاتِ .

* قُلْتُ : لَعَلَّ الْإِمَامَ عَبْدَ الرَّزَاقِ قَدْ تَابَ مِنْ هَذِهِ الْمَقُولَةِ ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّشْيِيعِ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ التَّشْيِيعُ الْغَالِي الْمَفْرُطَ ، وَمِنْ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي :

- قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ (نَفْسُهُ) : الْغَالِي عِنْدَنَا كَافِرٌ .

- وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : سَأَلْتُ أَبِي قُلْتُ : عَبْدُ الرَّزَاقِ كَانَ يَتَشْيَعُ وَيُفْرَطُ فِي التَّشْيِيعِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي هَذَا شَيْئًا ، وَلَكِنْ كَانَ رَجُلًا تُعْجِبُهُ أَخْبَارُ النَّاسِ أَوْ الْأَخْبَارُ .

- وَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَيْضًا : سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ شَيْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَاقِ يَقُولُ : وَاللهِ مَا انشَرَخَ صَدْرِي قَطُّ أَنْ أَفْضَلَ عَلَيَّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ

(١) «سير أعلام النبلاء» : (٩ / ٥٧٠) .

(٢) «مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» : (٤ / ٣٤٤) .

وعمرَ رحمَ اللهَ أبا بكرٍ ، ورحمَ اللهُ عمرَ ، ورحمَ اللهُ عثمانَ ، ورحمَ اللهُ عليّاً ، من لم يحبَّهم فما هو مؤمنٌ . وقال : أوثقُ عملي حبيِّ إياهم .

- وقال أبو الأزهر أحمدُ بنُ الأزهرِ النيسابوريُّ : سمعتُ عبدَ الرزاقِ

يقولُ : أفضلُ الشيخينِ بتفضيلِ عليٍّ إياهما على نفسه ولو لم يفضلهما لم أفضلهما كفى بي إزدراءً أن أحبَّ عليّاً ثم أخالفُ قوله^(١).

- ولم يشارك في ثوراتِ العلويين في زمانه ، وكانت منها في اليمن^(٢).

- وما استنكرَ عليه في بابِ الفضائلِ ، فمن بابِ التلقينِ ، وما انفردَ به

مغموراً في سعةٍ ما روى^(٣).

قال ابنُ رجبٍ : وقد ذكرَ غيرٌ واحدٍ أنَّ عبدَ الرزاقِ حدَّثَ بأحاديثَ

مناكيرٍ في فضلِ عليٍّ وأهلِ البيتِ ، فلعلَّ تلكَ الأحاديثَ مما لقنَها بعد أن

عمي ، كما قاله الإمامُ أحمدُ - والله أعلم - ، وبعضُها مما رواه عنه الضعفاءُ

ولا يصحُّ عنه^(٤).

(١) «تهذيب الكمال» : (١٨ / ٥٢ - ٦١).

(٢) «منهج الحافظ عبد الرزاق في مصنفه» ، ص : (٣٨).

(٣) «منهج الحافظ عبد الرزاق في مصنفه» ، ص : (٨٨).

(٤) «شرح علل الترمذي» : (١ / ٢٩٥).

- وروايته فضائل الصحابة جميعاً في «المصنف» ، منهم أبو بكرٍ وعمرُ ،
وأقواله في حبِّ وتفضيلِ الخلفاءِ الثلاثة^(١) .
- اعتمادُ أصحابِ الكتبِ الستةِ له .

* فنستتجُ من ذلك أنَّ طبيعةَ تشييعه لم تصلْ إلى حدِّ المغالاةِ ، إنَّ
لم يكنْ رجَعَ عنها ؛ فقد قال الحاكمُ سمعتُ قاسمَ بنَ قاسمِ السيارِيِّ ،
سمعتُ أبا مسلمٍ البغداديَّ الحافظَ يقولُ عبيدُ الله بنُ موسى من
المتروكين تركه أحمدٌ لتشييعه ، وقد عُوتَبَ على روايته عن عبدِ الرزاقِ ،
فذكر أنَّ عبدَ الرزاقِ رجَعَ^(٢) .

* حاله من حيث الجرح والتعديل :

- الإمامُ عبدُ الرزاقِ أحدُ أئمةِ الإسلامِ وأعلامِ الأمةِ فهو ثقةٌ ، إلاَّ أنَّه
تغيَّرَ بأخيرةٍ عندما كَبُرَ وعميَ .

* قَالَ عنه الإمامُ أحمدُ : من سمعَ من كتابه فهو أصحُّ . وقد سُئِلَ
الإمامُ عن حديثِ «النارِ جُبارٍ» ، فقالَ : هذا باطلٌ ليس من ذي شيءٍ .
ثمَّ قَالَ : هؤلاء سمعوا بعد ما عميَ ، كان يلقنُ فلنَهْهُ ؛ وليس هذا في
كتابه . وقد أسندوا عنه أحاديثَ ليستُ في كتبه كان يلقنها بعد ما عميَ .

(١) «منهج الحافظ عبد الرزاق في مصنفه» ، ص : (٩٠) .

(٢) «تهذيب التهذيب» : (٧ / ٤٨ - ترجمة عبيد الله بن موسى -) .

* وقال أبو زرعة الدمشقيُّ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: كانَ عبدُ الرزاقِ يحفظُ حديثَ معمرٍ؟ قالَ: نعم. قيلَ له: فمنَ أثبتَ في ابنِ جريجٍ عبدَ الرزاقِ أو محمدَ ابنِ بكرِ البرسانيِّ؟ قالَ: عبدُ الرزاقِ. وقالَ: أتينا عبدَ الرزاقِ قبلَ المائتينِ وهو صحيحُ البصرِ، ومن سمعَ منه بعدما ذهبَ بصرُه فهو ضعيفُ السماعِ^(١).

* وقال البخاريُّ: ما حدَّثَ من كتابه فهو أصحُّ^(٢).

* وقال النسائيُّ: فيه نظرٌ لمن كتبَ عنه بأخيه^(٣).

* وقال أبو حاتمٍ: يُكتبُ حديثُه، ولا يُتَّجُّ به^(٤).

* وقال ابنُ حبانَ: كانَ ممن يخطئُ إذا حدَّثَ من حفظه على تشيعٍ

فيه. وكانَ ممن جمعَ وصنَّفَ وحفظَ وذاكرَ^(٥).

(١) «تهذيب الكمال»: (١٨ / ٥٨)، «ميزان الاعتدال»: (٢ / ٦٠٩)، «بحر الدم فيمن تكلم فيه

الإمام أحمد بمدح أو ذم»، ص: (٩٩).

(٢) «التاريخ الكبير»: (٦ / ١٣٠).

(٣) «الضعفاء والمتروكين»، رقم: (٣٧٩).

(٤) «الجرح والتعديل»: (٦ / الترجمة: ٢٠٤).

(٥) «الثقات»: (٨ / ٤١٢).

* وقال ابن عدي: لعبد الرزاق أصنافٌ وحديثٌ كثيرٌ، وقد رحل إليه ثقاتُ المسلمين وأئمتهم وكتبوا عنه ولم يروا بحديثه بأسًا إلا أنهم نسبوه إلى التشيع.

وقد روى أحاديث في الفضائل لا يُوافقُه عليها أحدٌ من الثقات فهذا أعظم ما رموه به من روايته لهذه الأحاديث، ولما رواه في مثالب غيرهم مما لم أذكره في كتابي هذا. وأمّا في باب الصدق؛ فأرجو أن لا بأس به^(١).

* قال العقيلي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَثْمَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ مِنْ صَنْعَاءَ مِنْ عِنْدِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَكَانَ رَحَلَ إِلَيْهِ لِلْحَدِيثِ أَتَيْنَاهُ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَنَا وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ عِنْدَهُ فِي الْبَيْتِ: أَلَسْتُ قَدْ تَجَشَّمْتُ الْخُرُوجَ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ؟ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ حَتَّى سَمِعْتُ مِنْهُ مَا أَرَدْتُ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّ عَبْدَ الرَّزَاقِ كَذَابٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيُّ أَصْدَقُ مِنْهُ^(٢).

(١) «الكامل»: (٦ / ٥٤٥).

(٢) «الضعفاء»: (٣ / ١٠٩).

* فقال الذهبي^(١): قلت: بل والله ما برَّ عباسٌ في يمينه، ولبسَ ما قال، يعمدُ إلى شيخ الإسلام، ومُحدِّث الوقت، ومن احتجَّ به كلُّ أرباب الصحاح - وإن كان له أوهامٌ مغمورة، وغيره أبرعُ في الحديث منه - فيرميه بالكذب، ويُقدِّم عليه الواقدي الذي أجمعت الحفاظ على تركه، فهو في مقالته هذه خارقٌ للإجماع بيقين.

* وقال أيضاً^(٢): هذا ما وافق العباس عليه مسلمٌ، بل سائر الحفاظ وأئمة العلم يحتاجون به إلا في تلك المناكير المعدودة في سعة ما روى.

* وقال الحافظ^(٣): أحد الحفاظ الأثبات صاحب التصانيف، وثقته الأئمة كلهم إلا العباس بن عبد العظيم العنبري وحده فتكلم بكلام أفرط فيه ولم يوافقهُ عليه أحد.

* وقال ابن رجب: وقد ذكر غير واحد أن عبد الرزاق حدَّث بأحاديث منكير في فضل علي وأهل البيت، فلعل تلك الأحاديث ممَّا لقننها بعد أن عمي، كما قاله الإمام أحمد - والله أعلم -، وبعضها ممَّا رواه عنه الضعفاء ولا يصحُّ عنه^(٤).

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٩ / ٥٧٢).

(٢) «ميزان الاعتدال»: (٤ / ٣٤٣).

(٣) «هدى الساري»، ص: (٤١٨).

(٤) «شرح علل الترمذي»: (١ / ٢٩٥).

— نستخلص مما سبق أن كتب عبد الرزاق صحيحة لم تتأثر باختلاطه ، ومن ثم بتلقيه ؛ لأنه صنفها قبل ذلك ، وكان — رحمه الله — حريصاً على عدم إدخال شيء عليها بعدم إدخال^(١) غير المأمون في دينه عليه^(٢).

(١) انظر «تاريخ دمشق» : (٣٦ / ١٧٦).

(٢) ووصف أيضا بالتدليس ، ولا يجرح بذلك ؛ لأنه مقل منه ، وقبل الأئمة رواياته ، ولما ذكره الحافظ في «طبقات المدلسين» ، ص : (٩٢ ، ٩٣) ، جعله ضمن الطبقة الثانية ، وهي من احتمل الأئمة تدليسهم ، وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم ، وقلة تدليسهم في جنب ما رووا أو كانوا لا يدلسون إلا عن ثقة.

* ملامح شخصيته :

- كان - رحمه الله - من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين ، عاش حياة عبادة وصلاح وزهدٍ .

- فعن سلمة بن شبيب قال : سمعتُ عبدَ الرزاق يقولُ : أخزى اللهُ سلعةً لا تنفقُ إلا بعدَ الكبرِ والضعفِ ، حتى إذا بلغَ أحدهم مائةَ سنةٍ ، كتبَ عنه ، فإمّا أن يُقالَ : كذابٌ ، فيُيطلون علمه ، وإمّا أن يُقالَ : مبتدعٌ ، فيبطلون علمه ، فما أقلّ من ينجو من ذلك !

- ومن ملامح شخصيته كذلك حبه للعلماء وطُلابِ العلم ويتضح ذلك من قدوم مجموعة من العلماء عليه في اليمن ، وإكرامه لهم .

- قال زهير بن حرب : لمّا قَدِمْنَا صنعاءَ أغلقَ عبدُ الرزاقِ البابَ ولم يفتحْهُ لأحدٍ إلا لأحمدَ بنِ حنبلٍ لذيانته ، فدخلَ فحدّثه بخمسةٍ وعشرينَ حديثاً ، ويحيى ابنُ معينٍ بينَ الناسِ جالسٌ فلَمّا خرجَ قال له يحيى : أرني ما حدّثك ؛ فنظرَ فيه فخطأه في ثمانية عشرَ حديثاً ، فعادَ أحمدُ إلى عبدِ الرزاقِ ، فأراه مواضعَ الخطأِ فأخرجَ عبدُ الرزاقِ أصولَهُ فوجدَها كما قال يحيى ، ففتحَ البابَ وقال : ادخلوا وأخذَ مفتاحَ بيتِ وسلّمه إلى أحمدَ ، وقال : هذا البيتُ ما دخلته يدُ غيري منذَ ثمانينَ سنةً ، أسلّمهُ إليكم بأمانةِ الله على أنكم لا تقولون ما لم أقل ولا تدخلوا عليّ

حديثاً من حديثٍ غيري ، ثم أوماً إلى أحمدَ وقال : أنت أمينُ الله على نفسك وعليهم ، فأقاموا عنده حولاً^(١).

* ثناء العلماء عليه :

- أثنى عليه غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ ، وذكره الذهبيُّ ، وغيره ضمنَ أئمةِ الجرحِ والتعديلِ^(٢).

- قال حنبلٌ : سمعتُ أبا عبدِ الله يقولُ : إذا اختلفَ أصحابُ معمرٍ ، فالحديثُ لعبدِ الرزاقِ.

- وقال أحمدُ بنُ صالحٍ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : رأيتَ أحسنَ حديثاً من عبدِ الرزاقِ ؟ قال : لا.

- وقال عليُّ بنُ المدينيِّ : قال لي هشامُ بنُ يوسفَ : كانَ عبدُ الرزاقِ أعلمنا وأحفظنا.

* وقال الذهبيُّ : أحدُ الأعلامِ الثقاتِ . وقال أيضاً : وكان من أوعيةِ العلمِ ؛ ولكنَّهُ ما هو في حفظِ وكيعٍ ، وابنِ مهدي .

(١) «تاريخ دمشق» : (٣٦ / ١٧٦).

(٢) انظر «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» ، رقم : (١٠٥) ، «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ» ، ص : (٣٤١).

* وقال معمر (وهو من شيوخه) : أمّا عبد الرزاق فخليقٌ أن تضرب

إليه أكبادُ الإبل.

* وقال ابن معين : كان عبد الرزاق في حديث معمر أثبت من هشام

ابن يوسف، وكان هشام بن يوسف أثبت منه في حديث ابن جريج ،

وأقرأ لكتب ابن جريج من عبد الرزاق ، وكان أعلم بحديث سفیان

الثوري من عبد الرزاق.

وقال أيضًا : ما كان أعلم عبد الرزاق بمعمر ، وأحفظه عنه ، وكان

هشام بن يوسف فصيحًا ، يتدعُ الخطبة على المنبر.

* وقال عثمان بن سعيد : قلت لابن معين : فعبد الرزاق في سفیان ؟

قال : مثلهم ، يعني : قبيصةً ، والفريابي ، وعبيد الله ، وابن يمان.

* وقال أبو عمرو المستملي : سمعتُ محمد بن رافع ، يقول : كنتُ مع

أحمد وإسحاق عند عبد الرزاق ، فجاءنا يومَ الفطر ، فخرجنا مع عبد

الرزاق إلى المُصلّى ، ومعنا ناسٌ كثيرٌ ، فلما رجعنا ، دعانا عبد الرزاق

إلى الغداء ، ثم قال لأحمد وإسحاق : رأيتُ اليومَ منكما عجبًا ، لم

تكبرًا ، فقال أحمد وإسحاق : يا أبا بكرٍ ، كُنَّا ننتظرُ هل تكبرُ ؛ فنكبرُ ، فلما

رأيناك لم تكبرُ ، أمسكنا ، قال : وأنا كنتُ أنظرُ إليكما ، هل تكبران ؛

فأكبرُ .

* وقال محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق : قال لي وكيع : أنت رجلٌ عندك حديثٌ ، وحفظك ليس بذاك ، فإذا سُئِلتَ عن حديثٍ ، فلا تقل : ليس هو عندي ، ولكن قل : لا أحفظه .

* وقال أبو زُرعةَ الدمشقيُّ : عبدُ الرزاقِ أحدُ مَنْ ثبتَ حديثُه . وكان يحفظُ نحوًا من سبعةِ عشرَ ألفَ حديثٍ .

* وقال يحيى بن معين : لو ارتدَّ ما تركنا حديثه .

* وقال ابنُ حبانٍ ^(١) : كانَ مَمَّنْ جَمَعَ وَصَنَّفَ وَحَفِظَ وَذَاكَرَ .

* وقد أوردَ أبو القاسمِ بنُ عساکرَ ترجمةَ عبدِ الرزاقِ في سبعِ عشرةِ ورقةً .

* وقال الذهبيُّ : لو ذهبنا نستقصي أخباره لطالَ الكتابُ جدًّا ^(٢) .

* وفاته :

- تُوِّفِيَ الإمامُ عبدُ الرزاقِ الصنعانيُّ في اليمنِ في منتصفِ شهرِ شوالٍ

سنةِ إحدى وعشرينَ ومائتينَ ، عن عمرٍ يُناهزُ خمسًا وثمانينَ .

(١) «الثقات» : (٨ / ٤١٢) .

(٢) «تذكرة الحفاظ» : (١ / ٣٦٤) .

المبحث الثاني التعريف بكتاب المصنف

* أشهر المصنفات :

* قال الذهبي^(١) : كتب شيئاً كثيراً.

- «تفسير القرآن».

- «المغازي».

- «السنن في الفقه».

- «الأمالي في آثار الصحابة».

- «تزكية الأرواح عن مواقع الأفلاح».

- «المصنف» ، ويقال له : «الجامع الكبير في الحديث».

* دراسة عن «المصنف» :

- قال الذهبي^(٢) : هو خزانة علم.

(١) «ميزان الاعتدال» : (٤ / ٣٤٢).

(٢) «ميزان الاعتدال» : (٤ / ٣٤٢).

- واختلف المصنفون في فهرسة كتب الحديث ، حول «المصنف» ، و«الجامع» هل هما كتابان ؟ أم كتابٌ واحدٌ ، والعلماء قديماً لم يفرقوا بين الكتابين ، وهو الراجح ، والله أعلم^(١) .

- وهو في إحدى وثلاثين كتاباً أولها كتابُ الطهارة وآخرها كتابُ أهل الكتابين ، وهو في أحد عشر جزءاً (مجلداً مطبوعاً).

* الاسم :

- الاسمُ الشائعُ لهذا الكتابِ بينَ أوساطِ أهلِ العلمِ وطلابه قديماً وحديثاً : «المصنف» ؛ كما أنه يُطلقُ عليه : «مصنفُ عبدِ الرزاق» . وسماه بعضهم : «الجامع الكبيرُ في الحديث» .

* توثيقُ النسبة :

- نسبةُ هذا الكتابِ إلى الإمامِ عبدِ الرزاقِ الصنعانيِّ صحيحةٌ ثابتةٌ . ومما يدلُّ على ذلك :

- الاستفاضةُ والشهرةُ ؛ وهي من أقوى الأدلةِ على أنَّ هذا الكتابَ للإمامِ عبدِ الرزاقِ بنِ همامِ الصنعانيِّ .

- السندُ المتصلُ بروايةِ الثقاتِ إلى الإمامِ عبدِ الرزاقِ الصنعانيِّ .

(١) «منهج الحافظ عبدالرزاق في مصنفه» ، ص : (٩٤-٩٦).

- نقل أهل العلم والأئمة - في القديم والحديث - عن المصنف معزواً

إلى الإمام عبد الرزاق الصنعاني.

- نصَّ غير واحدٍ ممن ترجم للإمام الصنعاني على نسبة هذا الكتاب

إليه ، ومنهم : المزيُّ في «تهذيب الكمال» ، والذهبيُّ في «السِّيَر» ، وفي

«تذكرة الحفاظ» ، وغيرها من كتبه ، والحافظُ ابنُ حجرٍ في «تهذيب

التهذيب» . وأيضاً أصحابُ كتبِ الفهارسِ والأثباتِ ، ومنهم : حاجي

خليفةٌ في «كشف الظنون» ، والكتّانيُّ في «الرسالة المستطرفة» ، وفؤادُ

سزكينُ في «تاريخ التراث العربي» .

* أسباب التصنيف :

- مثل هذه القضايا تُعرفُ من مقدماتِ الكتبِ ، إلا أنَّ المحل الذي

قد توجد فيه مُقدِّمةُ «المصنف» مفقودةٌ ، هذا إن كان له مقدمة أصلاً ،

ويمكنُ معرفة أسباب تصنيفه من العصر الذي وُجد فيه ، فقد كان في

عصر التدوين ؛ فسببُ التصنيفِ ترجعُ لحفظِ الحديثِ النبويِّ ، ولسهولة

الرجوعِ إليه .

* تاريخُ التصنيف :

- الراجحُ أنَّه صنَّفهُ في الفترة الواقعة بين استقراره في بلده بعيداً عن

الرحلاتِ ورحلة العلماءِ إليه لينقلوا عنه العلمَ ؛ لأنَّ «المصنف» هو أبرزُ

علمه ، وقد ارتحل إليه العلماءُ قبل اختلاطه (أي قبل سنة ٢٠٠ هـ) .

- ومن المتوقع أن تكون آخر رحلة له (سنة ١٧٠ هـ) إلى مكة في عهد هارون الرشيد ، أي بعدها استقر في اليمن ، ورحل إليه العلماء.

* مصادرُ التصنيف :

- عاش الإمام الصنعاني عصر- الرواية ، وأخذ العلم عن العلماء والأئمة مشافهةً دون واسطة ، فكان مصدرُ الكتابِ الروايةَ فقط ؛ غير أنه قد أكثر الرواية عن ثلاثة من شيوخه ؛ وهم : معمر ، وابن جريج ، والثوري^(١) ، ويتضمن أسانيد كثيرةً لبعض الصحف ، كصحيفة همام بن منبه ، وغيره^(٢).

* منزلته بين دواوين السنة :

- المصنف من أهم وأقدم وأكبر مصادر السنة النبوية ، ويحتوي على عدد كبير من الأحاديث المرفوعة للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وعدد أكبر من الآثار عن الصحابة والتابعين .
فله أهمية كبيرة ، ومكانة عظيمة بين كتب السنة وأصول الدين ، وذلك من خلال ما يلي :

(١) «منهج الحافظ عبدالرزاق في مصنفه» ، ص : (١٢٧).

(٢) انظر «منهج الحافظ عبدالرزاق في مصنفه» ، ص : (١٣١-١٤٥).

- مكانة مؤلفه وعلو إسناده ، فالكتاب غنيُّ بالأسانيدِ العاليةِ من الثلاثيات ، ممَّا له أهميةٌ كبيرةٌ عند أهلِ الحديثِ .

- كونه من أعظم مصادرِ فقهِ السلفِ ؛ فقد اشتملَ على عددٍ كبيرٍ جدًّا من الآثارِ الموقوفةِ وفتاوى الصحابةِ والتابعين . فسيُّلُ من أرادَ الوصولَ إلى فقهِ الصحابةِ والتابعين الرجوعُ إلى هذا الكتابِ ، وإلى «مصنفِ ابنِ أبي شيبة» و«سننِ سعيدِ بنِ منصورٍ» .

- كونه جمعَ قدرًا كبيرًا من النصوصِ الحديثيةِ المسندةِ من الأحاديثِ والآثارِ ، فالكتابُ يشكُلُ موسوعةً حديثيةً ضخمةً ، فقد بلغَ عددُ الأحاديثِ والآثارِ فيه (٢١٠٣٣) حديثًا أثرًا .

- كثرةُ زوائده على الكتبِ الستةِ ، فقد بلغتِ الأحاديثُ الزائدةُ (١٧٥٠) حديثًا^(١) .

- يعدُّ مرجعًا فقهياً مهماً لمن أرادَ جمعَ الأحاديثِ والآثارِ في مسألةٍ من المسائلِ الفقهيةِ ، وذلك لأنَّ مؤلفه قد ربَّبه على الكتبِ والأبوابِ الفقهيةِ .

- كثرةُ الأحاديثِ الصحيحةِ فيه بالنسبةِ إلى جميعِ ما روى في الكتابِ .

(١) ذلك بحسبِ دراسةِ الباحثِ : يوسف صديق .

* شرطه ودرجة أحاديثه :

- لم يشترط الإمام عبد الرزاق شرطاً معيناً يسير عليه ، ولم يذكر أحد من العلماء أنه التزم فيه على إخراج ما صحَّ وثبت فقط ؛ بل يُخرج الصحيح والحسن والضعيف ، كغيره من أهل زمانه ، إلا أن الصحيح هو الأعم الأغلب ، وذلك من خلال استقراء شيوخه^(١).

- قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ)^(٢) : «وبالجملة : فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث في السنن ، لاسيما ابن ماجه و«مصنف ابن أبي شيبة» وعبد الرزاق ، ممّا الأمر فيه أشدُّ أو بحديث من المسانيد واحد ؛ إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة ، وهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره ؛ فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن يُنظر في اتصال إسناده وحال روايته».

(١) «منهج الحفاظ عبد الرزاق في مصنفه» ، ص : (١٧٥).

(٢) «فتح المغيث» : (١ / ٨٩) ، وانظر «النكت» ، لابن حجر : (١ / ٤٤٩).

* منهجه وترتيبه :

- يمكن أن يتلخص منهجه في النقاط التالية :

- رتبّه على الموضوعات على طريقة أصحاب السنن من المحدثين؛
فقسّم الكتاب إلى كتبٍ وأبوابٍ فقهية^(١). وقد بلغت عدد كتبه مع
الجامع اثنين وثلاثين كتاباً. فبدأ بكتاب الطهارة، وختم بكتاب أهل
الكتابين. وعدد أبوابه (٢٥٣٦) باباً، وعدد أحاديثه وآثاره (٢١٠٣٣)
نصاً مسنداً ما بين حديثٍ وأثرٍ، بحسب المطبوع.
- جمع الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة في كل باب،
وأحياناً أقواله وأقوال شيوخه، غير ملتزم بالبدء بما هو أقرب لمعنى
الترجمة.

- يسوق الأحاديث مسندةً، وقد التزم ذلك في كتابه كله.

- لا يتكلم على الأحاديث صحةً أو ضعفاً.

(١) نص حاجي خليفة في «كشف الظنون»: (٢ / ١٧١١) أن الكتاب مرتب على أبواب كتب
الفقه، وهي تبدأ بالطهارة، ولما نقل ابن خير الإشبيلي في «فهرسته»، ص: (١٢٩) عن المحافظ
أبي علي الغساني تسمية أبواب المصنف في رواية ابن الأعرابي عن الدبري للكتاب بدأ بكتاب
الطهارة.

- لا يلتزم استيعاب الأحاديث والآثار الواردة في الباب الواحد . بل يُشير ويورد المهم منها ، أو ما يستدلُّ به على الباقي ، أو ما وقع بين يديه منها .

- لم يلتزم ترتيباً معيناً في إيراد الأحاديث والآثار في الباب الواحد ؛ فيقدم أحياناً الأحاديث المرفوعة وأحياناً الآثار الموقوفة ، وغير ملتزم بالبدء بالصحيح .

- ربما تعرض لمسائل من الفقه لا يتناولها الحديث المخرَّج في الباب ، فيذكر اجتهادات وفتاوى الصحابة والتابعين وأقوال الأئمة المجتهدين ، وربما رجَّح بين تلك الاجتهادات ما استبان له صوابه ، فيقول : وبهذا نأخذ .

- لا يقطع المتن ، بل يُوردها برمَّتها دون تقطيع وإن كانت طويلةً .
- عطف كثيراً بين مشايخه ، وأكثر ذلك بين ثقتين ، وأحياناً بين ثلاثة ، وهدفه فيه : الاختصار ؛ لأنه لم يشترط الصحة^(١) .

- عطف بين بعض الأسانيد ، ويكون بين إسنادين أو ثلاثة ، ولا يشترط أن يكون القول المعطوف لصحابيين أو تابعيين أو نحو ذلك ، المهم أن يكون القولان واحداً ، كما في نصِّ (رقم / ٦٥٢٣) : عبدُ

(١) «منهج الحافظ عبدالرزاق في مصنفه» ، ص : (٢١٥ - ٢٢٥) .

الرزاق ، عن معمر ، عن عامر ابن عبد الواحد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبي هريرة ، وعن الثوري ، عن إبراهيم ابن المهاجر ، عن إبراهيم النخعي قالاً : ...^(١).

- يذكر متابعات تامة وناقصة ، وأسانيد أخرى في نفس الباب^(٢).

- يذكر بعض المعلقات ، سواء في المرفوعات أو غير ذلك ، ومنها : ما هو عن رجل (مبهم) ، عن الزهري (مسمى) ، وهذا يدل على أمانته ويقظته ؛ فلم يجرؤ على أن يسمي هؤلاء ، ولو بالتوهم^(٣).

- يحوي أنواعاً كثيرة من صيغ الأداء والتحمل^(٤).

- تراجع من وضع الإمام عبد الرزاق نفسه ؛ بدليل اتفاق الرواة عنه في ذلك فيما اشتركوها في الرواية عنه ، وهي واضحة المعنى ، وتضم : تراجع ظاهرة خبرية (بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه ، وهي أكثر هذا النوع) ، وتراجع ظاهرة استفهامية ، وتراجع تجمع بين الخبر

(١) «منهج الحافظ عبد الرزاق في مصنفه» ، ص : (٢٢٥ ، ٢٢٦).

(٢) «منهج الحافظ عبد الرزاق في مصنفه» ، ص : (٢٢٦ - ٢٣٠).

(٣) «منهج الحافظ عبد الرزاق في مصنفه» ، ص : (٢٣١ - ٢٣٩).

(٤) «منهج الحافظ عبد الرزاق في مصنفه» ، ص : (٢٣٩ - ٢٤٢).

والاستفهام ، كقوله : «باب الصلاة في مراح الدواب». ولحوم الإبل هل يتوضأ منها؟» ، وتراجم استنباطية ، ولكنها قليلة^(١).

- اهتمّ بيان المسائل الفقهيّة ، موضحاً مسألة الباب ، بآراء العلماء السابقين أو رواياتهم للمسألة ، وبيان السبب في اختياره للمسألة أو اختيار غيره من العلماء لها وترجيحهم ، مؤخراً رأيه أحياناً ، ومقدماً ما يخالفه ، وأحياناً أخرى يعكس ذلك^(٢).

- يغلب على ترتيبه أنّ أحاديث الرأي الواحد تُذكر متتاليةً ، ولا يُشترط في الرأي الواحد أن يبدأ بحديث معين .

- أحياناً يُكرّر الحديث الواحد لمناسبته لأكثر من باب ، ولا يخلو هذا التكرار من فائدة ، كتصريح بسماع من مدلس أو متابعة لإسناد فيه ضعف^(٣) .

(١) «منهج الحافظ عبدالرزاق في مصنفه» ، ص : (٢٥٣ - ٢٧٣).

(٢) «منهج الحافظ عبدالرزاق في مصنفه» ، ص : (٢٨٩ - ٢٩٢).

(٣) «منهج الحافظ عبدالرزاق في مصنفه» ، ص : (٣٣٦ - ٣٤٣).

* بيان أثره في الكتب الستة :

- الإمام عبد الرزاق كان شيخاً لشيخ أصحاب الكتب الستة ؛ لذلك

نلاحظ تأثراً ملحوظاً بينهم ، ومن ذلك :

- اشترك الإمام عبد الرزاق مع أصحاب السنن في الرواية عن الطبقة

الخامسة^(١) ، إلا أن نسبتها في كتبهم كانت أقل مما في «المصنف» ، وكانت

رواية أبي داود والترمذي والنسائي عن هذه الطبقة على سبيل المتابعات

والشواهد فقط^(٢).

- اختلف عنهم في روايته لغير المرفوع ، إلا أن البخاري يروي الآثار في

التراجم وحدها ، ولا تدخل في أصل الكتاب .

- شارك الإمام عبد الرزاق أصحاب الكتب الستة ، خاصة الإمام

مسلمًا في جمع طرق الحديث^(٣).

- شارك الإمام عبد الرزاق أصحاب الكتب الستة - والتي اشتهر بها

الإمام مسلم - في عطف الرواة ، مع تمييزهم عنه بغرض التقوية أحياناً^(٤).

(١) المقصود بـ «الطبقة الخامسة» هي التي في تقسيم الحازمي للطبقات في «شروط الأئمة

الخمس» ، وهي : «نفر من الضعفاء والمجهولين ، لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن

يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد».

(٢) «منهج الحافظ عبدالرزاق في مصنفه» ، ص : (٣٤٣ - ٣٥٠).

(٣) «منهج الحافظ عبدالرزاق في مصنفه» ، ص : (٣٥١ ، ٣٥٢).

(٤) «منهج الحافظ عبدالرزاق في مصنفه» ، ص : (٣٥٢ ، ٣٥٣).

- شارك الإمام عبد الرزاق أصحاب الكتب الستة - والتي اشتهر بها الإمام مسلم - في علامة التحويل (ح) ، ولكن قلتُ عنده هذه العلامة مقارنةً بما في الكتب الستة^(١).

- شارك الإمام عبد الرزاق - بل سبق - أصحاب الكتب الستة - والتي اشتهر بها الإمام البخاري - في التعليق ، إلا أن البخاري كانت له أغراض من التعليق لم ترد عند الإمام عبد الرزاق^(٢).

- شارك الإمام عبد الرزاق أصحاب الكتب الستة ، في الإشارة إلى الإسناد دون ذكره ، مشابهاً في ذلك الإمام مسلماً بصورة أوضح من غيره^(٣).

- شارك الإمام عبد الرزاق أصحاب الكتب الستة ، خاصة الإمامين الترمذي والنسائي في بيان اختلاف الرواة في إسناد الحديث ، إلا أن

(١) «منهج الحفاظ عبد الرزاق في مصنفه» ، ص : (٣٥٤ ، ٣٥٥) ، ذهب الباحثة أسماء (وفقهها

الله) أن المصنف لا يوجد به إلا «علامة تحويل» واحدة ، وقد وجدت فيه أكثر من علامة.

(٢) «منهج الحفاظ عبد الرزاق في مصنفه» ، ص : (٣٥٥ ، ٣٥٦).

(٣) «منهج الحفاظ عبد الرزاق في مصنفه» ، ص : (٣٥٦ - ٣٥٨) ، وانظر «المصنف» ، رقم :

(٢٩٠٩ ، ٢٩١٠).

الإمام عبد الرزاق يذكر الاختلاف فقط ، ولم يبين الصحيح من المعلول ، كما يفعل الترمذي والنسائي^(١).

- شارك الإمام عبد الرزاق أصحاب الكتب الستة ، في كيفية التراجع إلا أن الإمام البخاري اختلف عن الإمام عبد الرزاق في الترجمة أحياناً بالآية والأثر ، والإكثار من التراجع الاستنباطية^(٢).

* رُوَاةُ :

- كتب السنة المشهورة وصلت إلينا عن طريق الرواية ، وقد يكون للكتاب أكثر من رواية إلى مصنفه ، وأحياناً ما يكرر راوي الكتاب اسم المصنف عند بداية كل إسناد كما فعل القطيعي في «مسند الإمام أحمد» فتراه يقول كثيراً في أول كل إسناد : حدثنا عبد الله قال : حدثني أبي ... ثم يذكر الإسناد.

وبالرجوع لنسخة «المصنف» لعبد الرزاق يتبين أنه عند كل إسناد حديث يبدأ بذكر شيخ عبد الرزاق مباشرة كمعمر وسفيان الثوري وغيرهما ، وقلما يعيد ذكر عبد الرزاق.

(١) «منهج الحافظ عبد الرزاق في مصنفه» ، ص : (٣٥٨).

(٢) «منهج الحافظ عبد الرزاق في مصنفه» ، ص : (٣٥٩ ، ٣٦٠).

* وعُرفَ «المصنفُ» بثلاثةِ رواياتٍ ^(١) :

١- روايةُ محمدِ بنِ عليِّ النجارِ الصنعانيِّ.

٢- روايةُ محمدِ بنِ يوسفَ الحُدَاقِيِّ ^(٢).

٣- روايةُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ عبادِ الدبريِّ ^(٣) ، قد سمعَ

«المصنفَ» ، وهو ابنِ سبعِ سنينَ.

- وقد أشارَ إلى هذه الرواياتِ ابنُ خيرٍ الأشبيليُّ في «فهرسته» ^(٤) ،

واشتهرَ «المصنفُ» بروايةِ الدبريِّ ، وولدَ سنةَ (١٩٥ هـ) ، وتُوفِّيَ - رحمه

الله - سنةَ (٢٨٥ هـ) وله (٩٠) سنة.

(١) يرى بعض الباحثين أن هذه النسخة المطبوعة من «المصنف» ملفقة من هذه الثلاثة ، ولم يتحرر لي ذلك بعد.

(٢) قال السمعاني في «الأنساب» (٢ / ١٩٢) : الحُدَاقِي : بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة بعدهما الألف وفي آخرها القاف ، هذه النسبة إلى حذاقة ، وهو بطن من قضاة . ومن أهل صنعاء رجلا ن أخوان حدثا عن عبدالرزاق بن همام وغيره ، وهما محمد وإسحاق ابنا يوسف الحذاقي .

(٣) قال السمعاني في «الأنساب» (٢ / ٤٥٣) : «الدَّبري : بفتح الدال المهملة والباء المنقوطة بنقطة من تحت والراء المهملة بعدها ، هذه النسبة إلى الدبر وهي : قرية من قرى صنعاء اليمن ، والمشهور بهذه النسبة أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري راوي كتب عبد الرزاق بن همام» .

(٤) «منهج الحافظ عبد الرزاق في مصنفه» ، ص : (١٠٩) .

- قال الذهبي: راوية عبد الرزاق سمع تصانيفه منه سنة عشر -
ومائتين باعتناء أبيه به.

- روى عنه الطبراني والعقيلي والإسفرائيني.

- أمّا بالنسبة لصحة روايات إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري عن الإمام عبد الرزاق، فهي مقبولة ما لم تخالف روايات الثقات، وأمّا سماعه لها في الصغر فيجعلها أشبه بالوجادة بل هي أقوى منها، والوجادة مقبولة عند كافة أهل العلم، عند حصول الثقة بروايتها.

- قال ابن الصلاح: «فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لأنسدَّ باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها»^(١).

- وقال السيوطي: «وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره»^(٢).

- وقال ابن خير الإشبيلي^(٣): «إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري، وكان يستصغر في عبد الرزاق، وكان العقيلي يصحح روايته عن عبد الرزاق وأدخله في كتاب صحيح الحديث الذي ألف، توفي في المحرم

(١) «معرفة أنواع علوم الحديث»، ص: (١٨١).

(٢) «تدريب الراوي»: (٢ / ٦٣).

(٣) «الفهرست»: (١ / ١٠٩).

سنة (٢٨٦ هـ) ، وقرأت بخط الحكم أمير المؤمنين : نا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن المشاط ، نا أبو عثمان سعيد بن عثمان الأعناقى قال : رحل ابن السكري محمد بن عبد الله إلى صنعاء اليمن فامتحن أصحاب عبد الرزاق من بقي منهم ، فألفى أبا يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الديري أفضلهم ، فسأله عن «مصنف عبد الرزاق» كيف رواه؟ فقال : كان أبي إبراهيم بن عباد القارئ للديوان على عبد الرزاق وحضرت السماع حتى انقضى ، وكان إذا مضى حديث يستحسن أصحاب الحديث إسناده قالوا له : يا أبا بكر ، حدثنا فكان يقرؤه لنا ، وكان أبي يعلم على ذلك الحديث ، فقال له السكري : اقرأه يا أبا يعقوب ، فقرأه عليهم فلم يردّ عليه السكري شيئاً من تصحيح ولا غيره إننا أسمع حتى فرغ بقراءته ، فقال له السكري : يا أبا يعقوب لا تُقرئ هذا «المصنف» لأحدٍ إلا كما قرأته لنا ، ولا تقبل تلقين أحدٍ ، فما كان مقيداً قرأه كما كان ، وما لم يكن مقيداً قرأه كما بقي ، وقال السكري : إذا استفتحت الكتاب فقل : قرأنا على عبد الرزاق وإذا جاء الحديث الذي حدثكم به وقرأه ، فقل : نا عبد الرزاق» .

أمّا الأحاديث التي خالف فيها الديري الثقات فقليلة جداً ، تصحفت عليه ونبه عليها أهل العلم وجمعها أبو عبد الله بن مفرج



القرطبي في رسالة سماها: «إصلاح الحروف التي كان إسحاق بن إبراهيم الدبري يُصحفها في مصنف عبد الرزاق».

وأما سبب اشتهار رواية الدبري عن غيرها من روايات المصنف الكثيرة، فهو حرص الرواة على علو الإسناد؛ لأن الدبري عمّر طويلاً بعد موت عبد الرزاق. والله أعلم.

* عناية العلماء بالكتاب :

- لم يحظ «مصنف عبد الرزاق» بالعناية اللائقة به من الشروح أو كشف الغريب، أو تحقيقه تحقيقاً علمياً؛ يُبين فيه المقبول والمردود من الأحاديث والآثار الموجودة فيه، وغير ذلك مما يحتاجه هذا السفر العظيم، وقد طُبِعَ هذا المصنف كاملاً بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - رحمه الله - عن عدة نسخٍ خطيةٍ، وهي بمجموعها تُكْمَلُ الكتابَ إلا قليلاً من أوله ووسطه، فيبدأ الكتاب من باب غسل الذراعين من كتاب الطهارة، ويظهر أن السقط أول الكتاب لا يتعدى الورقة أو الورقتين، وفرح أهل العلم عامةً، وأهل الحديث خاصةً: بظهور هذا الكتاب العظيم للاستفادة منه.

*** والذي وجدته من عناية الباحثين بهذا الكتاب ما يلي :**

- ١- تحقيق الكتاب^(١) ، حيث قام الدكتور : حبيب الرحمن الأعظمي بتحقيقه ، وطبعته هي الطبعة الوحيدة للكتاب .
 - وهذه الطبعة فيها سقط^(٢) وعوز^(٣) ، وما زال الكتاب بحاجة إلى أن يُطبع طبعة علمية^(٣) .

(١) نشره المجلس العلمي الباكستاني في (١١) جزءاً (سنة : ١٩٧٥ م) ، ثم صوره المكتب الإسلامي ، (وهي أشهرها الآن) ، وله طبعة أخرى ، وهي لدار الكتب العلمية ، ولم أقف عليها.

(٢) قال الشيخ / حبيب عبد الرحمن الأعظمي عند كلامه على حديث السيدة عائشة (٢٤٨/٧) : «وقد سقط منه شيخ عبد الرزاق ، ولا أدري هل سقط من فوق الزهري أيضاً أو هو من مراسيله» .

(٣) صدر مؤخراً كتابٌ كُتب عليه : «الجزء الأول من المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني» ، بتحقيق : عيسى بن عبدالله بن محمد بن مانع الحميري ، وتقديم : محمود سعيد ممدوح ، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥ م) ، دون ذكر للناسر ، في مجلدي في ١٠٥ صفحة ، منها ٤٤ صفحة لمتن الكتاب. ونصّ غير واحد من أهل العلم أنه كتاب مكذوب مفترى؛ ألصق زوراً وهتافاً بالحافظ عبدالرزاق - رحمه الله - ، وإنما افتعل ونُشر لما في متونه من آراء منحرفة وأباطيل مدسوسة ، مثل إثبات أولية النور المحمدي ، وجملة خرافات أخرى. وقد بين ذلك الشيخ محمد زياد بن عمر التكلة حفظه الله في بعض المنتديات ، وناقلاً أيضاً عن بعض أهل العلم ، وجمع ما نشره في كتاب مطبوع ، اسمه : مجموع في كشف الجزء المفقود المزعوم من مصنف عبد الرزاق.

٢- اختصر الكتاب أبو هريرة مصطفى بن علي بن عوض . وسماه :
«مختصر المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعائي».

٣- جمع زوائده على الكتب الستة الطالب : يوسف صديق ، وهي رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام (١٤١٠ هـ) . وقد بلغت زوائده على الكتب (١٧٥٠) حديثاً.

٤- «زوائد مصنف عبد الرزاق من الأحاديث المرفوعة» . دراسة وتخریج وتعليق من أول كتاب الجهاد حتى نهاية الكتاب . للدكتور عبد الرحمن بن أحمد الخريص . في جامعة أم القرى .

- وقد درس (٧٥٥) حديثاً من زوائد الكتاب . توصل فيها إلى ما يلي :

- (٢٤٣) حديثاً زائدة سنداً وامتناً . و(٥١٢) زائدة من جهة السند فقط .

- منها سبع عشرة حديثاً صحيح الإسناد ، وخمسة أحاديث صحيحة


لغيرها . وحديثان حسنان ، وخمسة وأحدى وعشرين حديثاً حسناً لغيره ، ومائة وأربعة وأربعين حديثاً ضعيفاً جداً .

٥- «الآثارُ العقديَّةُ الواردةُ في مصنفِ عبدِ الرزاقِ» جمعًا ودراسةً. وهي رسالةٌ علميَّةٌ نالَ بها الباحثُ: عبدُ اللطيفِ بنُ الشيخِ عبدِ الرشيدِ درجةَ الدكتوراه. وقد نُوقشت عام ١٤٢٥هـ.

٦- «زوائدُ مصنفِ الإمامِ عبدِ الرزاقِ الصنعانيِّ على الكتبِ الستةِ من الأحاديثِ المرفوعةِ»، دراسةٌ و تخريجٌ وتعليقٌ على القسمِ الأولِ من الكتابِ حتى نهايةِ كتابِ الحجِّ. للباحثِ/ هشامِ محمدِ أحمدِ البناني.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com



الفصل الثالث

مزونات الخلافة

الراشدة في

مصنف عبد الرزاق

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

مَرْوِيَّاتُ خِلَافَةِ

أَبِي بَكْرٍ الطَّيِّبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ

تَرْجَمَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)

* اسْمُهُ وَنَسَبُهُ :

- هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ
بِنِ مُرَّةَ ابْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ ، يَلْتَقِي مَعَ النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّسَبِ فِي الْجَدِّ السَّادِسِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ . وَأُمُّهُ :
أُمُّ الْخَيْرِ سَلَمَى بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ ، ابْنَةُ عَمِّ أَبِيهِ .

* كُنْيَتُهُ :

- يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ ، وَهِيَ مِنَ الْبَكْرِ ، وَهُوَ الْفَتِيُّ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْجَمْعُ
بِكَارَةٌ وَأَبْكُرٌ ، وَقَدْ سَمَتِ الْعَرَبُ بَكْرًا ، وَهُوَ أَبُو قَبِيلَةٍ عَظِيمَةٍ^(٢) .

(١) مصادر الترجمة : [«الطبقات الكبرى» ، لابن سعد : (٣ / ١٦٩ - ٢١٣) ، و«تاريخ
الطبري» : (٣ / ٤١٩ - ٤٣٤) ، و«الاستيعاب» ، لابن عبد البر : (٣ / ٩٦٣ - ٩٧٨) ، و«صفة
الصفوة» ، لابن الجوزي : (١ / ٨٩ - ١٠١) ، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» ، لابن الأثير :
(٣ / ٣١٠ - ٣٣٠) ، و«الرياض النضرة في مناقب العشرة» ، لمحَب الدين الطبري :
(١ / ٧٣ - ٢٦٨) ، و«تهذيب الأسماء واللغات» ، للنووي : (٢ / ١٨١ - ١٩١) ، و«تاريخ
الإسلام» ، للذهبي : (٣ / ٥ - ٨٧) ، و«الإصابة» في تمييز الصحابة» ، لابن حجر :
(٦ / ٢٧١ - ٢٨٠) ، و«الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق» ، للصَّلَابي ، وغير
ذلك من المصادر .

(٢) «الانشراح ورفع الضيق» ، ص : (١٧) .

* ألقابه : لقب أبو بكرٍ بعدة ألقابٍ ، منها :

١ - الصَّدِيقُ :

- وهذا لقبه به النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، كما جاء في حديثِ أنسِ

بنِ مالكٍ - رضي اللهُ عنه - قالَ : صعدَ النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
أحدًا ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ؛ فرجفَ بهم ، فقالَ : «أُبْتُ أَحَدًا ،
فإنَّما عَلَيْكَ نبيُّ ، وَصَدِيقٌ ، وَشَهِيدَانِ»^(١) .

٢ - العتيقُ :

- وهذا أيضًا لقبه به النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقالَ عبدُ اللهِ بنُ

الزبيرِ : كانَ اسمُ أبي بكرٍ عبدَ اللهِ بنِ عثمانَ ، فقالَ له النبيُّ - صَلَّى اللهُ
عليه وَسَلَّمَ - : «أنتَ عتيقُ اللهِ مِنَ النارِ» ، فسُمِّيَ عتيقًا^(٢) .

٣ - الأواهُ :

- قالَ إبراهيمُ النَّخعيُّ : «كانَ أبو بكرٍ يُسمَّى الأواهُ؛ لرأفته

ورحمته»^(٣) .

(١) أخرجه البخاري : [كتاب : المناقب] ، باب : «قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : لو كنت متخذًا خليلاً» ، رقم : (٣٦٧٥) .

(٢) إسناده صحيح : أخرجه ابن حبان : [باب : «ذكر السبب الذي من أجله سمي أبو بكر - رضي الله عنه - عتيقًا» ، رقم : (٦٨٦٤) . وانظر اختلاف العلماء في سبب تلقيبه بهذا اللقب في : [«الاستيعاب» : (٣/٩٦٣) .

(٣) إسناده صحيح إلى إبراهيم : أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» : (٣/١٧١) . وانظر لمعرفة المزيد من الألقاب : [«الانشراح ورفع الضيق» ، ص : (١٧-٢٠) .

* مَوْلَدُهُ :

- وُلِدَ بَعْدَ الْفَيْلِ بِسِتِّينِ وَسِتَّةِ أَشْهُرٍ^(١).

* صِفَتُهُ :

- كَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - رَجُلًا نَحِيفًا ، أَبْيَضَ ، خَفِيفَ الْعَارِضِينَ^(٢) ، أَجْنَأً^(٣) ، لَا تَسْتَمْسِكُ أَرْزُتُهُ ، تَسْتَرَحِي عَنْ حَقْوِيهِ^(٤) ، مَعْرُوقٌ^(٥) الْوَجْهِ ، غَائِرُ الْعَيْنِينَ ، نَاتِيءُ الْجَبْهَةِ ، عَارِي الْأَشَاجِعِ^(٦) . يُخَضَّبُ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ^(٧) .

* إِسْلَامُهُ :

- كَانَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبًا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَبْلِ بَعْثِهِ ، فَكَانَ لَذَلِكَ أَثْرُهُ فِي سَبِقِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَالْإِيمَانِ بِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، بَلْ عَدَّهُ الْكَثِيرُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ .

(١) «الإصابة» : (٦ / ٢٧١) .

(٢) قال الجوهري في الصحاح ج ٣ ، ص ١٠٨٦ : عارضنا الإنسان : صفحتنا خده ، وقولهم فلان خفيف العارضين : يراد به خفة شعر عارضيه . اهـ أي خفيف اللحية من جهة العارضين .

(٣) الجنأ : ميل في الظهر .

(٤) الحقو : هو معقد الإزار ، يعني الخصر .

(٥) المعروق : هو قليل اللحم .

(٦) الأشاجع : مفاصل الأصابع .

(٧) «الاستيعاب» : (٣ / ٩٧٣) ، و«الإصابة» : (٦ / ٢٧٢) .

- قَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: أَوْلَ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ . وَقَالَ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَاجْشُونُ :
أَدْرَكْتُ أَبِي وَمَشِيخَتِنَا ، مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ ، وَرَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
وَصَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ ، وَسَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، وَعِثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ ،
وَهُمْ لَا يَشْكُونَ أَنَّ أَوْلَ الْقَوْمِ إِسْلَامًا أَبُو بَكْرٍ^(١) .

* أزواجه وأولاده :

- زَوْجٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، أَنْجَبَ لَهُ ثَلَاثَةَ ذَكَوْرٍ وَثَلَاثَ
إِنَاثٍ ، وَهَنَّ عَلَى التَّوَالِي :

١ - قَتْلَةُ أَوْ قُتَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعَزَّيْ بْنِ سَعْدٍ :

- تَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ وَطَلَّقَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَوَلَدَتْ لَهُ أَسْمَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ ،
وَلَهَا قِصَّةٌ مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَتِهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُؤَرِّخُونَ فِي
إِسْلَامِهَا^(٣) .

(١) «صفة الصفوة» : (١ / ٩٠) .

(٢) أخرج البخاري : [كتاب : «الهبه وفضلها والتحريض عليها» ، باب : «الهدية للمشركين» ،
رقم : (٢٦٢٠)] ، ومسلم : [كتاب : «الزكاة» ، باب : «فضل النفقة والصدقة على الأقربين
والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين» ، رقم : (١٠٠٣)] ، عن أسماء بنت أبي بكر -
رضي الله عنها - ، قالت : قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ، فاستفتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قلت : وهي راغبة ، أفأصل أمي ؟ قال :
«نعم ، صلي أمك» .

(٣) «الإصابة» : (١٤ / ١٢٩) .

٢ - أُمُّ رُومَانَ بِنْتُ عَامِرِ بْنِ عُيُومِرٍ :

- كانتِ امرأةَ الحارثِ بنِ سخبرةَ بنِ جرثومةَ الأزديِّ ، فولدتُ له الطُّفَيْلَ ، وقَدِمَ من السراةِ ومعه امرأتهُ وولدهُ ، فحالفَ أبا بكرٍ وماتَ بمكةَ ، فتزوجها أبو بكرٍ ، وولدتُ له عائشةَ وعبدَ الرحمنِ . أسلمتُ قديماً وبايعتُ وهاجرتُ ، وتوفيتُ في حياةِ النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سنةَ ستٍ من الهجرةِ^(١) .

٣ - أسماءُ بنتُ عميسِ بنِ معدِ بنِ الحارثِ : أسلمتُ قديماً ، وهاجرتُ إلى الحبشةِ مع زوجها جعفرِ بنِ أبي طالبٍ ، ثم هاجرتُ معه إلى المدينةِ ، فاستشهدَ يومَ مؤتةَ ، وتزوجها الصديقُ بعدهُ ، فولدتُ له محمداً^(٢) .

٤ - حبيبةُ بنتُ خارجةَ بنِ زيدٍ أو بنتُ زيدِ بنِ خارجةَ الخزرجيةُ :

- هي آخرُ أزواجِ أبي بكرٍ الصديقِ ، ووالدةُ أمِّ كلثومَ ابنتِهِ التي ماتَ أبو بكرٍ وهي حاملٌ بها ، فقالَ : «ذو بطنِ بنتِ خارجةَ ما أظنُّها إلاَّ أنثى» ، فكان كذلك^(٣) .

(١) «الإصابة» : (١٤ / ٣٥٩ - ٣٦٥) .

(٢) «الإصابة» : (١٣ / ١٣٢) .

(٣) «الإصابة» : (١٣ / ٢٧٢) .

* دعوته لدين الله :

- بدأ أبو بكرٍ دعوته لنشر الإسلام مبكرًا ، منذ اللحظات الأولى التي أسلمَ فيها ، واستخدمَ في ذلك لسانه وماله ، فأسلمَ على يديه : الزبيرُ بنُ العوامِ ، وعثمانُ بنُ عفانَ ، وطلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، وعثمانُ ابنُ مظعونٍ ، وأبو عبيدةُ بنُ الجراحِ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، وأبو سلمةُ ابنُ عبدِ الأسدِ ، والأرقمُ بنُ أبي الأرقمِ ، رضي اللهُ عنهم أجمعين .

- ولما تضاغفَ إيذاءُ المشركينَ للمستضعفينَ والعبيدِ من المسلمينَ ، تقدَّمَ أبو بكرٍ بهالِه لشرائهم ، وعتقهم ، ومن هؤلاء : بلالُ بنُ رباحٍ ، وعامرُ بنُ فهيرةَ ، وأمُّ عبيسٍ ، وزنيرةٌ^(١) .

- ولما جاءَ وقتُ الهجرةِ إلى المدينةِ : كانَ اختيارُ رسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - له ليكونَ صاحبهُ فيها ، فهاجرَ معه ، ولزمه في جميعِ مشاهدِهِ وغزواتِهِ .

- يقولُ النوويُّ : «وأجمعَ أهلُ السيرِ على أنَّ أبا بكرٍ - رضيَ اللهُ عنه - لم يتخلفَ عن رسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - في مشهدٍ من مشاهدِهِ»^(٢) .

(١) «الانشراح ورفع الضيق» ، ص : (٣٤ - ٤٠) .

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» : (٢ / ١٨٤) .

* خِلَافَتُهُ :

- كَانَتْ وَفَاةُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى رُؤُوسِ الصَّحَابَةِ ، حَتَّى أَنْ بَعْضَهُمْ - كَعَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ - أَنْكَرَ الْخَبَرَ ، لَكِنْ اللهُ ثَبَّتَ الصِّدِّيقَ ، وَهُوَ الْمَحَبُّ الرَّقِيقُ ، فَأَكَّدَ لِلصَّحَابَةِ الْخَبَرَ ، وَسَارَعَ إِلَى سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ مَعَ عَمْرٍ ، وَذَلِكَ حَتَّى لَا تُتْرَكُ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِإِخْلَافِهِ .

- لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ يَسْعَى لِتَوَلِيَةِ نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مَصْلِحَةُ الْأُمَّةِ هُمُّهُ ، فَسَارَعَ هُوَ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَبُو عَيْدَةَ بْنُ الْجِرَاحِ إِلَى إِخْوَانِهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَالَّذِينَ اجْتَمَعُوا إِلَى سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَقَالُوا : مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، فَذَهَبَ عَمْرٌ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ عَمْرٌ يَقُولُ : « وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي ، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغُهُ أَبُو بَكْرٍ » ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغُ النَّاسِ ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ : « نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ » ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ : « لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لَنَا مِنْ أَمِيرٍ ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : « لَا ، وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ ، وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا ، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا ، فَبَايَعُوا عَمْرًا ، أَوْ أَبَا عَيْدَةَ بْنَ الْجِرَاحِ » ، فَقَالَ عَمْرٌ : « بَلْ

نُبَايَعَكَ أَنْتَ ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا ، وَخَيْرُنَا ، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَخَذَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ رَبِيدٍ فَبَايَعَهُ ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ ^(١) .

* جهاده للمرتدين :

- لقد ضربَ الصديقُ أروعَ الأمثلةِ في الثباتِ على الحقِّ ، والتضحيةِ لدينِ اللهِ ، والامتثالِ لأوامرِ رسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، منذُ أولِ خلافتهِ ، على الرغمِ من تكاثرِ الشدائدِ عليه وقتها .

- تقولُ عائشةُ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فارتدتِ العربُ ، واشربَّ النفاقُ ، فنزلَ بأبي ما لو نزلَ بالجبالِ الراسياتِ لهاضها ، قالت : فما اختلوا في نقطةٍ إلا طارَ أبي بحظَّها وساسها ^(٢) .

- فعلى الرغمِ من هذه الشدائدِ : إلا أنَّ أبا بكرٍ أنفَذَ جيشَ أسامةَ بنِ زيدٍ الذي هبَّه النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قبلَ موتهِ ، ولم يتوانَ في إرساله ، على الرغمِ من حاجتهِ لكلِّ مسلمٍ مقاتلٍ لمواجهةِ ارتدادِ العربِ ،

(١) أخرجه البخاري : [كتاب : «المناقب» ، باب : «قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : لو كنت متخذًا خليلًا» ، رقم : (٣٦٦٨)] ، عن عائشة .

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : (٥٠ / ٩) : «رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طرق ، ورجال أحدها ثقات» . ١. هـ ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٧ ، ص ٤٣٤ ، والإمام أحمد في فضائل الصحابة ج ١ ، ص ٩٨ ، وعبد الله في زياداته على الفضائل ج ١ ، ص ١٩٩ ، ومن طريق عبد الله رواه الطبراني في الأوسط ج ٤ ، ص ٣١٩ وغيرهم ، وقال وصي الله عباس في تحقيقه لفضائل الصحابة لأحمد : إسناده صحيح .

ولم يقبل من العرب منهم الزكاة، على الرغم من مراجعة الصحابة له - كعمر - في هذا الأمر، لكثرة المانعين والمتردين في هذا الوقت، وقال قولته الشهيرة: «والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإنّ الزكاة حقّ المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعه»^(١). فحفظ الله به الملة، ونصر به الأمة، فرضي الله عنه وأرضاه.

* وفاته رضي الله عنه :

- توفي رضي الله عنه يوم الإثنين، في جمادى الأولى، سنة ثلاث عشر من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة^(٢).

* مناقبه :

- يقول الحافظ ابن حجر: «مناقب أبي بكر - رضي الله عنه - كثيرة جداً، وقد أفردّه جماعة بالتصنيف، وترجمته في تاريخ ابن عساکر قدر مجلد، ومن أعظم مناقبه قول الله - تعالى - : ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا

(١) أخرجه البخاري: [كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة]، باب: «الافتداء بسنن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم -»، رقم: (٧٢٨٤)، عن أبي هريرة.

(٢) «الإصابة»: (٦/ ٢٨٠).

فَحَزَنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا^ط [التوبة : ٤٠] ، فَإِنَّ الْمَرَادَ بِصَاحِبِهِ أَبُو بَكْرٍ بِلَا نِزَاعٍ ؛ إِذْ لَا يَعْتَرِضُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعِنَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْهَجْرَةِ عَامَرُ بْنُ فَهَيْرَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَرَيْقَطُ الدَّلِيلُ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَمْ يَصْحَبْهُ فِي الْغَارِ سِوَى أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ اسْتَمَرَ بِمَكَّةَ وَكَذَا عَامَرُ بْنُ فَهَيْرَةَ ، وَإِنْ كَانَ تَرَدُّدُهُمْ إِلَيْهَا مَدَّةً لَبِثَهُمَا فِي الْغَارِ اسْتَمَرَّتْ لِعَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ الْإِخْبَارِ بِمَا وَقَعَ بَعْدَهُمَا ، وَعَامَرٍ بِسَبَبِ مَا يَقُومُ بِغَدَائِهِمَا مِنَ الشَّيْءِ وَالِدَلِيلِ لَمْ يَصْحَبْهُمَا إِلَّا مِنَ الْغَارِ ، وَكَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ مَعَ ذَلِكَ كَمَا فِي نَفْسِ الْخَبْرِ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

- وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهَمَا فِي الْغَارِ : «مَا ظَنُّكَ بَاتْنَيْنِ اللَّهِ ثَالِثُهُمَا» ، وَالْأَحَادِيثُ فِي كَوْنِهِ كَانَ مَعَهُ فِي الْغَارِ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ وَلَمْ يَشْرِكْهُ فِي هَذِهِ الْمُنْقَبَةِ غَيْرُهُ»^(١) .

- وَقَالَ أَيْضًا : «وَمَنْ أَعْظَمَ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ ابْنَ الدَّغْنَةَ سَيِّدَ الْقَارَةِ لَمَّا رَدَّ إِلَيْهِ جَوَارَهُ بِمَكَّةَ وَصَفَّهُ بِنَظِيرِ مَا وَصَفَتْ بِهِ خَدِيجَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا بُعِثَتْ فَتَوَارَدَا فِيهَا عَلَى نَعْتِ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ

(١) «الإصابة» : (٦ / ٢٧٧).

يتواطأ على ذلك وهذا غاية في مدحه ؛ لأنَّ صفاتِ - النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - منذُ نشأ كانت أكملُ الصفاتِ»^(١).

المطلب الثاني

الدراسة الحديثية لمرويات أبي بكر الصديق رضي الله عنه

كتاب الصلاة

(١) عبد الرزاق^(١)، عن معمر^(٢)، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان أبو بكر وعمر يأخذان على من دخل في الإسلام، فيقولان: «تؤمن بالله لا تُشرك به شيئاً، وتُصلي الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها؛ فإن في تفریطها الهلكة، وتؤدّي زكاة مالك طيبة بها نفسك، وتُصوم رمضان، وتُحج البيت، وتسمع وتطيع لمن ولي الله الأمر»، قال: وزاد رجلاً مرّة: «تعمل لله، ولا تعمل للناس»^(٣).

(١) «المصنف»، رقم: (٥٠١٣) مختصراً عن معمر.

(٢) «جامعه»: [كما في «مصنف عبد الرزاق» رقم: (٢٠٦٨٣)].

(٣) إسناده ضعيف؛ فابن سيرين لم يدرك أباً بكر ولا عمر، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم:

(٣٢١٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، رقم: (٩٣٢) من طريق أيوب عن ابن سيرين،

ومن طريقه العدني في «الإيمان»، رقم: (٤٨).

كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : « شَهِدْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ عِيدِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُمَرَ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُثْمَانَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » ^(٢) .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعَاذًا عَلَى الْيَمَنِ ، فَخَبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَهُ ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : وَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ عَلَى الْمَوْسِمِ ، فَجَاءَ مُعَاذُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَمَعَهُ وَصَفَاءُ قَدْ عَزَّهَتْهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ هَؤُلَاءِ لِأَبِي بَكْرٍ مِنَ الْجُزْيَةِ ، وَهَؤُلَاءِ أَهْدَوْا لِي هَدِيَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ أَطْعِمْنِي وَسَلِّمْهُمْ لِأَبِي بَكْرٍ ،

(١) «المصنف»، رقم: (٥٦٣٩).

(٢) «صحيح»، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة من حدث وهب، والمعنى ثابت في الصحيحين، وغيرهما عن أكثر من صحابي.

(٣) «المصنف»، رقم: (٦٩٥٤).

فَإِنْ سَلَّمَهُمْ لَكَ أَخَذْتَهُمْ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، لَا أَعْمَدُ إِلَى هَدِيَّةٍ أُهْدِيَتْ لِي فَأَعْطِيهَا أَبَا بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ لَقِيَ مُعَاذٌ عُمَرَ فَقَالَ مَا أَرَانِي إِلَّا فَاعِلًا الَّذِي قُلْتِ لِي ، إِنِّي رَأَيْتُنِي الْبَارِحَةَ أَتَوْنَا إِلَيَّ النَّارَ وَأَنْتَ آخِذٌ بِحُجْرَتِي ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ مُعَاذًا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ : هَؤُلَاءِ أُهْدُوا لِي فَخَذَهُمْ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِمْ قَالَ فَسَلَّمَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَهُمْ فَاَنْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأُفِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا هُمْ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : أَصَلَيْتُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : لِمَنْ؟ قَالُوا : لِلَّهِ ، قَالَ : اذْهَبُوا فَاتُّمَّ اللَّهُ^(١) .

(٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : «إِنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالْجُنْدِ إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) «إسناده ضعيف؛ فمسروق لم يدرك أبا بكر»، أخرجه ابن زنجويه في «الأموال»، رقم: (٩٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٢٣٢)، من طريق الأعمش عن شقيق قال: لَمَّا تَوَفَّى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ...، والحاكم: (٣/ ٣٠٥)، وعنه البيهقي في «الدلائل»: (٥/ ٤٠٦)، ومن طريقه ابن عساكر: (٥٨/ ٤٣٣) بإسناد فيه ضعف عن الأعمش عن أبي وإبل عن ابن مسعود به.

(٢) «المصنف»، رقم: (٦٨٤٤).

وَسَلَّمَ - إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَرَدَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ» (١).

(٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : «كُنْتُ أَسْمَعُ زَمَانًا مِنَ الزَّمَانِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ خُذُوا مِنَّا مَا أَخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَكُنْتُ أَعْجَبُ حِينَ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ ذَلِكَ ، حَتَّى حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ هَذِهِ الْفَرَائِضُ ، فَقَبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَمَالِ ، فَأَخَذَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَأَمْضَاهُ بَعْدَهُ عَلَى مَا كَتَبَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَ الْبَقْرَ أَيْضًا» (٣).

(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : «لَمَّا تَهَيَّأَ أَبُو بَكْرٍ (أَوْ قَالَ : لَمَّا تَسَرَّ أَبُو بَكْرٍ) لِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ ، قَالَ لَهُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ قَالَ

(١) «إسناده ضعيف ؛ فعمرو لم يدرك عمر، وغير ذلك»، أخرجه أبو عبيد في «الأموال»، رقم: (١٩١٢) من طريق ابن جريج عن خلاد عن عمرو بن شبيب به، وانظر «الإرواء»: (٣ / ٣٤٦).

(٢) «المصنف»، رقم: (٦٨٥٣).

(٣) «ضعيف ؛ فأيوب ، والزهرى لم يدركا أبا بكر»، أخرجه أبو داود في «المراسيل»، رقم: (١١١)، من طريق معمر.

(٤) «المصنف»، رقم: (٦٩١٦، ١٨٧١٨، ١٠٠٢٠).

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ السَّالِمِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»^(١).

(١) «صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ فعبيد الله لم يدرك أبا بكر، ولا عمر»، أخرجه الإمام أحمد: (١ / ٣٥)، عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: لما ارتد أهل الردة، وأيضاً (١ / ٤٧)، عن إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهري، ومن طريقه البخاري: [كتاب: «الإعتصام بالكتاب والسنة»]، باب: «الإفتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رقم: (٧٢٨٤)، وغيره، [ومسلم: [كتاب: «الإيمان»]، باب: «الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله»]، رقم: (٢٠)، وأبو داود: [كتاب: «الزكاة»]، رقم: (١٥٥٦)، [الترمذي: «أبواب: «الإيمان عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»]، باب: «ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»]، رقم: (٢٦٠٧)، والنسائي: [كتاب: «الزكاة»]، باب: «مانع الزكاة»]، (٥ / ١٤)، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما توفي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

- ملحوظة: أخرجه الشافعي في «مسنده»: (١ / ٢٠٨)، قال: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رَبَاحُ بْنُ رَيْدٍ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، «وكانه يشير لروايته الإمام أحمد» .

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

(٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَكْسُوهَا الْقَبَاطِيَّ ، قَالَ : « وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَسَاهَا الْقَبَاطِيَّ وَالْحَبْرَاتِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا الدِّيَبَاجَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، وَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ ، قَالُوا : أَصَابَ مَا نَعْلَمُ لَهَا مِنْ كِسْوَةٍ أَوْفَقَ لَهَا مِنْهُ » ^(٢) .

كِتَابُ الْجِهَادِ

(٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ أَبِيهِ ، قَالَ : حَرَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : « أَتَدَعُ هَذَا الَّذِي يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللهِ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : « لَا أَشِيْمُ سَيِّفًا سَلَّهُ اللهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ » ^(٤) .

(١) «المصنف» ، رقم: (٩٠٨٥) .

(٢) «حسن» ، وهذا إسناد ضعيف ؛ فابن جريج لم يدرك عمر» ، أخرجه الأزرقى «أخبار مكة» : (١ / ٢٦٠) ، بإسناد حسن ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، به ، وأيضًا : (١ / ٢٥٣) بإسنادين فيها ضعف .

(٣) «المصنف» ، رقم: (٩٤١٢) .

(٤) «إسناده ضعيف ؛ فعروة لم يدرك عمر» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم: (٣٣٧٢٥) ، وابن سعد : (٧ / ٣٩٦) ، وابن عساکر : (١٦ / ٢٤٠) من طريق هشام .

(٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ
 أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ الْجِيُوشَ إِلَى الشَّامِ وَبَعَثَ أَمْرَاءَ، ثُمَّ بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ
 أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ لَهُ وَهُوَ يَمْشِي: «إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ!»، قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : «مَا أَنَا بِرَاكِبٍ وَمَا أَنْتَ بِنَازِلٍ إِنِّي اخْتَسَبْتُ
 خُطَايَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَيَزِيدُ يَوْمَئِذٍ عَلَى رُبْعٍ مِنَ الْأَرْبَاعِ، قَالَ: «إِنَّكَ
 سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَدَعَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ
 حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَتَجِدُ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ
 الشَّعْرِ وَتَرَكُوا مِنْهَا أَمْثَالَ الْعَصَائِبِ؛ فَاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ،
 وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ
 نَخْلًا، وَلَا تَحْرِقَنَّهَا، وَلَا تَجْبِنَ، وَلَا تَغْلُلِ الَّذِينَ فَحَصُوا عَنْ رُؤُوسِهِمْ
 الشَّامِسَةَ وَالَّذِينَ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمُ الَّذِينَ فِي الصَّوَامِعِ»^(٢).

(١) «المصنف»، رقم: (٩٣٧٥).

(٢) «صحيح»، وهذا إسناد ضعيف؛ فيحیی لم يدرك أبا بكر»، أخرج نحوه عبدالرزاق، رقم:
 (٩٣٧٧)، عن معمر عن الزهري، وأيضًا، رقم: (٩٣٧٨)، عن معمر عن أبي عمران الجوني أن
 أبا بكر، وأخرجه الإمام مالك: [كتاب: «الجهاد»]، باب: «النهي عن قتل النساء والولدان في
 الغزو»، رقم: (١٠)، ومن طريقه البيهقي: (٩ / ١٥٢) عن يحيى بن سعيد، ومن طريقه ابن
 أبي شيبة رقم: (٣٣١٢١)، وأيضًا رقم: (١٩٥٢٢، ٣٣٦٨١) بإسناد صححه الشيخ الألباني
 في «الإرواء»: (٥ / ١٤، ١٥)، وله طرق أخرى عن أبي بكر.

(١٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَيْهِ فِي الْأَمِيرِ يُعْطَى بِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ :
«اقتُلوه ، قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا» ^(٢) .

(١) «المصنف» ، رقم : (٩٣٩١) ، وأيضاً «التفسير» رقم : (٢٨٦٤) ، ومن طريقه ابن زنجويه
في «الأموال» رقم : (٥٤٦) .

(٢) «إسناده ضعيف» ، أخرجه سعيد بن منصور رقم : (٢٦٣٥) ، بإسناد حسن ، عن جُبَيْرِ بْنِ
نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، ورواية جبير ، عن أبي بكر مرسلة

كِتَابُ الْمَغَازِي

(١١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ،
عَنِ ابْنِ أَبِي جَبْرٍ ، قَالَ : لَمَّا بُويعَ لِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ
إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : «غَلَبَكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ أَذَلُّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي قُرَيْشٍ ، أَمَا
وَاللَّهِ لَأَمْلَأَنَّهَا حَيْلًا وَرِجَالًا» ، قَالَ : فَقُلْتُ : «...» ، إِنَّا رَأَيْنَا أَبَا بَكْرٍ لَهَا
أَهْلًا ^(٢)

(١٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : «أَمَرَ رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى جَيْشٍ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ وَالزُّبَيْرُ فَقَبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ

(١) «المصنف» ، رقم : (٩٧٦٧).

(٢) باختصار في متنه .

«رجالہ ثقات، إلا ابن أبي جبر فالظاهر أنه (حجار بن أبجر) من أصحاب علي [ابن سعد /
٦ / ٢٣١] ، ولم أقف له على جرح ولا تعديل» ، وأخرجه الحاكم : (٣ / ٨٣) ، وأبو نعيم في
«فضائل الخلفاء الراشدين» ، لأبي نعيم الأصبهاني رقم : (١٩١) ، من طريق مالك بن مغول ،
عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ مَرَّةَ الطَّيِّبِ ، بِهِ ، وَفِي طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ : عَنْ مَرَّةَ الْهُمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي
الْأَبَجْرِ الْأَكْبَرِ ، وَابْنِ عَسَاكِرَ : (٢٣ / ٤٦٤) ، من طريق زياد ابن عبد الرحمن ، عن سويد بن
غفلة ، به .

(٣) «المصنف» ، رقم : (٩٧٧٧) ، ومن طريقه ابن راهويه : [كما في «المطالب العلية» رقم :

(٢١٤٩)].

ذَلِكَ الْجَيْشِ ، فَقَالَ أُسَامَةُ لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ بُوِيعَ لَهُ وَلَمْ يَبْرَحْ أُسَامَةُ حَتَّى
 بُوِيعَ لِأَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَ ، فَقَالَ : «إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَّهَنِي
 لِمَا وَجَّهَنِي لَهُ ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرْتَدَّ الْعَرَبُ ، فَإِنْ شِئْتَ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْكَ
 حَتَّى تَنْظُرَ» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : «مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لِعُمَرَ فَاَفْعَلْ» ، فَأَذِنَ لَهُ
 وَانْطَلَقَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى أَتَى الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : فَأَخَذْتَهُمُ الضَّبَابَةَ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَا يَكَادُ
 يُبْصِرُ صَاحِبَهُ قَالَ فَوَجَدُوا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ ، قَالَ فَأَخَذُوهُ
 يَدُهُمُ الطَّرِيقَ حَيْثُ أَرَادُوا وَأَغَارُوا عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَمَرُوا ، قَالَ :
 فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّاسُ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ
 اخْتَلَفَتْ وَحَيْلُهُمْ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَرَدَّ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -
 بِذَلِكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ يُدْعَى بِالْإِمَارَةِ حَتَّى مَاتَ يَقُولُونَ بَعْثَهُ
 رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَنْزَعَهُ حَتَّى مَاتَ ^(١).

(١) «إسناده ضعيف ؛ فالزهري لم يدرك أبا بكر».

(١٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ شَاكٍ، فَقَالَ: «اسْتَخْلَفْتَ عُمَرَ؟»، وَقَدْ كَانَ عَتَا عَلَيْنَا وَلَا سُلْطَانَ لَهُ، فَلَوْ قَدْ مَلَكَنا لَكَانَ أَعْتَى عَلَيْنَا وَأَعْتَى، فَكَيْفَ تَقُولُ لِلَّهِ إِذَا لَقَيْتَهُ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَجْلِسُونِي»، فَأَجْلَسُوهُ فَقَالَ: «هَلْ تُفَرِّقُنِي إِلَّا بِاللَّهِ؟ فَإِنِّي أَقُولُ إِذَا لَقَيْتَهُ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ»، قَالَ مَعْمَرٌ: فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: مَا قَوْلُهُ: خَيْرَ أَهْلِكَ؟ قَالَ: خَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ^(٢).

(١) «المصنف»، رقم: (٩٧٦٤)، وعنه إسحاق بن راهويه في «مسنده» رقم: (٢١٤٦)، ومن

طريقه الأزرقى في «أخبار مكة»: (٢ / ١٥٢)، والفاكهى في «أخبار مكة» رقم: (١٨٠٨).

(٢) «إسناده صحيح»، وله طرق أخرى.

كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ

(١٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَمَّا تَهَيَّأَ أَبُو بَكْرٍ أَوْ قَالَ لَمَّا تَيْسَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ قَالَ لَهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا قَاتِلِينَ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ ^(٢) .

(١) «المصنف» ، رقم : (٦٩١٦ ، ١٨٧١٨ ، ١٠٠٢٠) .

(٢) «صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ؛ فعبيد الله لم يدرك أبا بكر ، ولا عمر» ، أخرجه الإمام أحمد : (٣٥ / ١) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : لما ارتد أهل الردة ، وأيضًا : (٤٧ / ١) ، عن إبراهيم بن خالد ، عن رباح ، عن معمر ، عن الزهري ، ومن طريقه البخاري : [كتاب : «الإعتصام بالكتاب والسنة» ، باب : «الإفتداء بسنن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» ، رقم : (٧٢٨٤) ، وغيره] ، ومسلم : [كتاب : «الإيمان» ، باب : «الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله» ، رقم : (٢٠)] ، وأبو داود : [كتاب : «الزكاة» ، رقم : (١٥٥٦)] ، والترمذي : [أبواب : «الإيمان عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، باب : «ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ، رقم :

كِتَابُ النِّكَاحِ

(١٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يَقُولُ: «قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ»^(٢).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(١٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَتَهُ

[كتاب: «الزَّكَاةُ»، باب: «مَنَاعِ الزَّكَاةِ»، (٥ / ١٤)]، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما توفي رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

- ملحوظة: أخرجه الشافعي في «مسنده»: (١ / ٢٠٨) قال: أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ «وكانه يشير لروايته الإمام أحمد».

(١) «المصنف»، رقم: (١٠٨٧٥).

(٢) «رجاله ثقات مع إرساله»، أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (١٦٩٦٠)، وسعيد بن منصور رقم: (٧٦٢)، ومن طريقه البيهقي: (٧ / ٤١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٢ / ١١١) من طريق عوف، وقال البيهقي: (٧ / ٤١٧): «هَذَا مُرْسَلٌ، زُرَّارَةُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ»، وقال ابن كثير في «مسند الفاروق»: (١ / ٤٣٣)، بعد ذكره للأثر: «وعن سعيد بن المسيب، عن عمر مثله وهذه طرق يشد بعضها بعضًا، وسيأتي في مرويات عمر».

(٣) «المصنف»، رقم: (١٢٦٠١).

الأنصارية أم ابنه عاصم فلقبها تحمله بمحسر ، ولقيه قد فطم ومشى ، فأخذ بيده ليستزعه منها ونارعه إياه حتى أوجع الغلام وبكى ، وقال : أنا أحق بابني منك فأختصما إلى أبي بكر ففضى لها به ، وقال : «ريحتها وحرها وفرشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه - ومحسر - : سوق بين قباء والمدينة»^(١).

(١٧) عبد الرزاق^(٢) ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر

(١) «إسناده ضعيف ، وروي من طرق ضعيفة ، وعمل به أهل العلم» ؛ فأخرجه الإمام مالك : [كتاب : «الوصية» ، باب : «ما جاء في المؤمن من الرجال ومن أحق بالولد» ، رقم : (٦)] ، ومن طريقه البيهقي : (٧ / ٨) ، وابن أبي شيبة رقم : (١٩١٢٤) ، وسعيد بن منصور رقم : (٢٢٦٩ ، ٢٢٧٠) ، من طريق القاسم بن محمد به ، وعبد الرزاق رقم : (١٢٦٠٠) ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» : (٨ / ١٠٦) ، من طريق عكرمة ، به ، والبيهقي : (٨ / ٨) ، من طريق مسروق ، به ، وابن أبي شيبة رقم : (١٩١٢٣) ، من طريق ابن المسيب به ، وله طرق أخرى ، عن عمر ؛ فانظر : [«الإرواء» : (٧ / ٢٤٤ ، ٢٤٥)].

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٣٣١١) ، ورقم : (١٣٣١٢) ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن صفية ، به .

فَأَجْبَلَهَا . ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا . وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ
فَجَلَدَ الْحَدَّ . ثُمَّ نَفِيَّ ^(١) .

(١٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ :
«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَ لَهُ ، أَنَّ ضَيْفًا لَهُ افْتَضَّ أُخْتَهُ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى
نَفْسِهَا ، فَسَأَلَهُ فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ ، «فَضْرَبَهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَدَّ ، وَنَفَاهُ سَنَةً إِلَى
فَدَكٍ ، وَلَمْ يَضْرِبْهَا ، وَلَمْ يَنْفِهَا لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا ، ثُمَّ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ أَبُو
بَكْرٍ ، وَأَدْخَلَهُ عَلَيْهَا» ^(٣) .

(١٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ
وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ يَجْلِدُونَ مَنْ دَعَا أُمَّ رَجُلٍ زَانِيَةً ، وَإِنْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً
أَوْ نَصْرَانِيَّةً حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ ، حَتَّى أُمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى
الْمَدِينَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ سَمِعَ فِي ذَلِكَ شَيْءٍ ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ

(١) «إسناده ضعيف ؛ فصفيه لم تسمع من أبي بكر»، أخرجه الإمام مالك : [كتاب :
«المُدَبَّر»، باب : «مَا جَاءَ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا» ، رقم : (١٣)] ، ومن طريقه البيهقي :
(٨ / ٣٨٨) ، عن نافع ، ومن طريقه ابن أبي شيبة رقم : (٢٨٧٩٦) ، وانظر «علل الدارقطني»
رقم : (٦٣) .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٢٧٩٦) .

(٣) «إسناده ضعيف ؛ فنافع لم يدرك أبا بكر»، وأخرجه البيهقي : (٨ / ٣٨٨) ، من طريق
نافع ، عَنْ صَفِيَّةَ ، بِهِ ، وانظر : [«علل الدارقطني» رقم : (٦٣)] .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٣٧٨٢) .

الله بنُ عبِيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الحُطَّابِ : «لَا نَرَى أَنْ تُحَدِّدَ مُسْلِمًا فِي كَافِرٍ ، فَتَرَكَ الحَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ»^(١).

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ

(٢٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الوَفَاةُ ، قَالَ: «أَيُّ بِنِيَّةٍ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنَى مِنْكَ وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكَ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُكَ جِدَادَ عِشْرِينَ وَسَقًّا مِنْ أَرْضِي الَّتِي بِالْغَابَةِ وَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ حُزْتِيهِ كَانَ لَكَ فِإِذْ لَمْ تَفْعَلِي فِإِنَّهَا هُوَ لِلوَارِثِ ، وَإِنَّهَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «هَلْ هِيَ إِلَّا أُمُّ عَبْدِ اللهِ» ، قَالَ: «نَعَمْ ، وَذُو بَطْنِ ابْنَةِ خَارِجَةَ قَدْ أُلْقِيَ فِي نَفْسِي أُمَّهَا جَارِيَةٌ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهَا»^(٣).

كِتَابُ المَوَاهِبِ

(٢١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَرِيكًا لِابْنِهِ فِي مَالٍ فَيَقُولُ أَبُوهُ : لَكَ مِائَةٌ دِينَارٍ مِنَ السَّالِ

(١) «إسناده ضعيف» ، وسيأتي في مرويات عمر.

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٦٠٥٧).

(٣) «صحيح» ، أخرجه الإمام مالك : [كتاب : «الأفضية» ، باب : «ما لا يجوز من النحل» ،

رقم : (٤٠)] ، ومن طريقه البيهقي : (٢ / ٣٣٧) ، عن الزهري ، به ، ومن طريقه ابن أبي شيبة

رقم : (٢٠١٣٥) مختصرا ، وغيره.

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٦٥٣٠) ، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» : (٩ / ١٥٢).

الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، قَالَ : « قَضَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ حَتَّى يَجُوزَهُ مِنْ الْمَالِ وَيَعْزِلَهُ »^(١).

كِتَابُ الْعُقُولِ

(٢٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُوَيْمَانَ الشَّامِيِّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ « لَا يَقْتُلَانِ الرَّجُلَ بَعْدَهُ ، كَانَا يَضْرِبَانِهِ مِائَةً ، وَيُسْجِنَانِهِ سَنَةً ، وَيُخْرِمَانِهِ سَهْمَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً ، إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا » ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ مِثْلَهُ ، قَالَ : وَيُؤْمَرُ بَعْتِقِ رَقَبَةٍ^(٣).

(٢٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : « وَقَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى حِينَ كَثُرَ الْمَالُ ، وَغَلَّتِ

(١) إسناده ضعيف ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٠١٢٣) من طريق معمر به ، وسيأتي في مرويات عمر .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٨١٣٩).

(٣) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٧٥١٤) ، ومن طريقه البيهقي : (٨/٦٧) ، من طريق حججاج ، ومن طريقه غير واحد ، وقال البيهقي بعد ذكر أحاديث الباب : «أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده» ، وسيأتي في مرويات عمر .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٧٢٧٠) ، وانظر رقم : (١٧٢٥٦ ، ١٧٢٦٣ ، ١٧٢٧١ ، ١٧٢٧٢).

الْإِبِلُ فَأَقَامَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ سِتِّمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةٍ»^(١).

(٢٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَائِفَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجَوْفِ فَتَكُونُ نَافِذَةً بِثُلْثِي الدِّيَةِ
وَقَالَ هُمَا جَائِفَتَانِ»^(٣).

(٢٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

«قَضَى أَبُو بَكْرٍ مَكَانَ كُلِّ بَعِيرٍ بَقْرَتَيْنِ»^(٥).

(١) «صحيح، وهذا إسناد ضعيف»، أخرجه الإمام مالك بلاغاً: [كتاب: «العُقُول»، باب: «الْعَمَلِ فِي الدِّيَةِ»، رقم: (٢)], وأبو داود: [كتاب: «الدِّيَاتِ»، باب: «الدِّيَةُ كَمْ هِيَ؟»، رقم: (٤٥٤٢)], من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وانظر: [«الإرواء»: (٧) / (٣٠٥)], وسيأتي في مرويات عمر.

(٢) «المصنف»، رقم: (١٧٦٢٨)، وانظر: [رقم: (١٧٦٢٩، ١٧٦٢٣)].

(٣) «حسن وهذا إسناد ضعيف؛ فعمر ولم يدرك أبا بكر»، أخرجه ابن أبي عاصم في «الدييات»: (١ / ٣٥) من طريق مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قضى بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - به، وحسن إسناده الشيخ الألباني في «الإرواء»: (٧ / ٣٣٠، ٣٣١).

(٤) «المصنف»، رقم: (١٧٢٦٤).

(٥) «إسناد ضعيف؛ للإبهام وغيره»، وأخرجه عبد الرزاق رقم: (١٧٢٤٢، ١٧٢٦٥)، وابن

أبي شيبة رقم: (٢٦٧٤٧) من طريق عمرو بن شعيب، به، وعمرو لم يدرك أبا بكر.

(٢٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: «قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي اللِّسَانِ، إِذَا قُطِعَ بِالدِّيَةِ إِذَا نَزَعَ مِنْ أَصْلِهِ، وَإِذَا قُطِعَتْ أَسْلَتُهُ فَتَكَلَّمَ صَاحِبُهُ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ» ^(٢).

(٢٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يُوَلَّدْ لَهُ، فَالِدِيَّةُ وَإِنْ وُلِدَ لَهُ فَنِصْفُ الدِّيَةِ» ^(٤).

(٢٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: «قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي ذَكَرِ الرَّجُلِ بِدِيَّتِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ» ^(٦).

(١) «المصنف»، رقم: (١٧٥٥٩).

(٢) «إسناده ضعيف»، أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٢٦٩٣٤)، ومن البيهقي: (٨ / ١٥٦) من طريق ابن جريج، وأيضا عبد الرزاق رقم: (١٧٥٦٢)، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، به.

(٣) «المصنف»، رقم: (١٧٥٩٧)، ورقم: (١٧٦٠٠)، عن ابن جريج، عن رجل، به.

(٤) «إسناده ضعيف»، أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٢٧١٦٥)، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، به، وسيأتي في مرويات عمر.

(٥) «المصنف»، رقم: (١٧٦٣٩).

(٦) «إسناده ضعيف؛ فعمره ولم يدرك أبا بكر»، أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٢٧٠٩٦)، من طريق ابن جريج.

(٢٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: «قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَاجِبِ، إِذَا أُصِيبَ حَتَّى يَذْهَبَ شَعْرُهُ، فَقَضَى فِيهِ مَوْضِحَتَيْنِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ»^(٢).

(٣٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فِي الْأُذُنِ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا يُغَيِّبُهَا الشَّعْرُ وَالْعِمَامَةُ»، وَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَا يَضُرُّ سَمْعًا، وَلَا يَنْقُصُ قُوَّةَ يُغَيِّبُهَا الشَّعْرُ وَالْعِمَامَةُ»^(٤).

(٣١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: «قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّفَتَيْنِ بِالذِّبَّةِ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»^(٦).

(١) «المصنف»، رقم: (١٧٣٨٢).

(٢) «إسناده ضعيف»، أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٢٦٨٧٠)، والبيهقي: (١٧٢ / ٨)، من طريق ابن جُرَيْجٍ، وقال البيهقي: «الحديث منقطع لا حجة فيه».

(٣) «المصنف»، رقم: (١٧٣٩١)، ورقم: (١٧٣٩٢)، عن معمر، عن ابن جريج، به، و رقم: (١٧٣٩٤)، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، به، ورقم: (١٧٤٠٠)، عن معمر، عن قتادة، به.

(٤) «إسناده ضعيف؛ فطاووس لم يدرك أبا بكر».

(٥) «المصنف»، رقم: (١٧٤٨٢).

(٦) «إسناده ضعيف»، أخرجه ابن أبي شيبة: (٢٦٩١٩)، من طريق ابن جُرَيْجٍ، عن عمرو بن شعيب، به.

(٣٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

«قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي تَذِي الْمَرْأَةِ بَعْشِرٍ مِنَ الْإِبِلِ، إِذَا لَمْ يُصَبَّ إِلَّا حَلَمَةً تَذِيهَا، فَإِذَا قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ فَخَمَسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ» ^(٢).

(٣٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ،

قَالَ: عَدَا فَحُلٌّ عَلَى رَجُلٍ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَقَالَ: «أَغْرَمُهُ بِهِمَّةً لَا تَعْقِلُ»، وَقَالَ: عَلَيَّ نَحْوُ ذَلِكَ ^(٤).

(٣٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ ابْنِ أَسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّ

(١) «المصنف»، رقم: (١٧٥٩٤)، وانظر: [رقم: (١٧٥٨٨)].

(٢) «إسناده ضعيف»، أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٢٧١٧٤)، من طريق ابن جريج، وأخرج رقم: (٢٧١٧٥) من طريق معمر، عمن أخبره عن عكرمة أن أبا بكر جعل في: «حلمة تذي المرأة مائة دينار، وجعل في حلمة تذي الرجل خمسين ديناراً».

(٣) «المصنف»، رقم: (١٨٣٧٩).

(٤) «إسناده ضعيف؛ فعبد الكريم لم يدرك أبا بكر»، أخرجه ابن أبي شيبة: (٢٧٣٨١) من طريق

ابن جريج.

(٥) «المصنف»، رقم: (١٨٠٤٢).

رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَادَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَقَادَ رَجُلًا مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَنَّ عُمَرَ أَقَادَ سَعْدًا مِنْ نَفْسِهِ» (١).

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

(٣٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَجْنِّ مَا يُسَاوِي أَوْ مَا يُسْرِنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ» (٣).

(٣٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤)، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا تَهَيَّأَ أَبُو بَكْرٍ أَوْ قَالَ لَمَّا تَيْسَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، قَالَ لَهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ

(١) «إسناده ضعيف»، أخرجه ابن وهب في «جامعه» رقم: (٥٢٨)، ومن طريقه البيهقي: (٨/

١١١) من طريق أبي النضر، عن عمر، وضعفه البيهقي، وسيأتي في مرويات عمر.

(٢) «المصنف»، رقم: (١٨٩٧٠)، وانظر رقم: (١٨٩٧١).

(٣) «صحيح»، أخرجه إسماعيل بن جعفر في «جزئه» رقم: (١٠٦) عن حميد، ومن طريقه

الشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي - رقم: (٢٧٤)، وابن أبي شيبة رقم: (٢٨٠٩٢)،

والبيهقي: (٨ / ٤٥٢)، وغيرهم، وانظر: [«علل الدارقطني»: رقم: (٣٢)].

(٤) «المصنف»، رقم: (١٠٠٢٠، ١٨٧١٨، ٦٩١٦).

عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ
الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ
رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ ^(١) .

(١) «صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ؛ فعبيدالله لم يدرك أبا بكر ، ولا عمر» ، أخرجه الإمام
أحمد: (٣٥ / ١) ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،
قال : «لما ارتد أهل الردة...» ، وأيضًا : (٤٧ / ١) ، عن إبراهيم بن خالد ، عن رباح ، عن
معمر ، عن الزهري ، ومن طريقه البخاري : [كتاب : «الإعْتِصَامُ بِأَلْكِ كِتَابِ وَالسُّنَّةِ» ، باب :
«الْإِفْتِدَاءُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» ، رقم : (٧٢٨٤) ، وغيره] ، ومسلم : [كتاب :
«الْإِيمَانُ» ، باب : «الْأَمْرُ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ، رقم :
(٢٠)] ، وأبو داود : [كتاب : «الزَّكَاةُ» ، رقم : (١٥٥٦)] ، والترمذي : [أَبْوَابُ : «الْإِيمَانُ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» ، باب : «مَا جَاءَ أُمْرُتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ» ، رقم : (٢٦٠٧)] ، والنسائي : [كتاب : «الزَّكَاةُ» ، باب : «مَنْعُ الزَّكَاةِ» ، (١٤ / ٥)] ،
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : «لما توفي رسول الله -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -...» .

- ملحوظة : أخرجه الشافعي في «مسنده» : (٢٠٨ / ١) ، قال : «أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ عُمَرَ...» . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : «وَرَوَاهُ رِبَاحُ بْنُ
زَيْدٍ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ» . «وكأنه يشير لروايته الإمام أحمد» .



(٣٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدٌ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ فَيُذْنِبُهُ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، حَتَّى بَعَثَ سَاعِيًّا - أَوْ قَالَ: سَرِيَّةً -، فَقَالَ: أُرْسِلْنِي مَعَهُ، فَقَالَ: «بَلْ تَمَكُّتْ عِنْدَنَا، فَأَبَى، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ، وَاسْتَوْصَى بِهِ خَيْرًا»، فَلَمْ يَغِبْ عَنْهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَاصَتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُؤَلِّبُنِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ، فَخُتَّتْهُ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ، فَقَطَعَ يَدِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «تَجِدُونَ الَّذِي قَطَعَ يَدَ هَذَا يَحُونُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ فَرِيضَةً، وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا لَا قِيدَنَّكَ مِنْهُ»، قَالَ: ثُمَّ أَدْنَاهُ وَلَمْ يُحَوَّلْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقْرَأُ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ، قَالَ: «تَاللَّهِ لَرَجُلٍ قَطَعَ هَذَا»، قَالَ: فَلَمْ يَعْرِ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى فَقَدَ أَلَّ أَبِي بَكْرٍ حُلِيًّا لَهُمْ وَمَتَاعًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «طَرَقَ الْحَيَّ اللَّيْلَةَ»، فَقَامَ الْأَفْطَحُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ وَالْأُخْرَى الَّتِي قُطِعَتْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَيَّ مَنْ سَرَفَهُمْ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَكَانَ مَعْمَرٌ رُبَّمَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَيَّ مَنْ سَرَقَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ، قَالَ: فَمَا انْتَصَفَ النَّهَارَ حَتَّى ظَهَرُوا

(١) «المصنف»، رقم: (١٨٧٧٤)، ومن طريقه الدارقطني رقم: (٣٤٠٣)، ومن طريقه

عَلَى الْمَتَاعِ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «وَيْلَكَ إِنَّكَ لَقَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ»^(١).

(٣٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «تُسَبَّى وَتُبَاعُ وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِنِسَاءِ أَهْلِ الرَّدَّةِ بَاعَهُمْ»^(٣).

(٣٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ لَهُ عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ أَسِيدَ بْنَ ظَهْرٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيَّ: أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، حَيْثُ وَجَدَهَا، قَالَ: وَكَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا، مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مَتَّهِمٍ، يُخَيَّرُ سَيِّدَهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ

(١) «صحيح»، أخرجه عبد الله بن المبارك في «مسنده» رقم: (١٤٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٥ / ٧٥) من طريق الزُّهْرِيِّ، والإمام مالك: [كتاب: «الْمُدَبَّرِ»، باب: «جَامِعِ الْقَطْعِ»، رقم: (٣٠)]، وعنه الشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي - رقم: (٢٨١)، ومن طريقه البيهقي: (٨ / ٤٧٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، ومن طريقه عبد الرزاق رقم: (١٨٧٦٩) - مختصراً - عَنْ أَبِيهِ، به، وانظر: [«العلل لابن أبي حاتم» رقم: (١٤٠٥)].

(٢) «المصنف»، رقم: (١٨٧٢٨).

(٣) «إسناده ضعيف؛ فقتادة لم يدرك أبا بكر».

(٤) «المصنف»، رقم: (١٨٨٢٩)، ومن طريقه النسائي: [كتاب: «الْبَيْعِ»، باب: «الرَّجُلُ يَبِيعُ السَّلْعَةَ فَيَسْتَحِقُّهَا مُسْتَحِقًّا»، (٧ / ٣١٣)].

الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ» ، ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ بَعْدُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، قَالَ : فَبَعَثَ مَرْوَانَ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ : «إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أَسِيدُ بْنُ ظُهَيْرٍ بِقَاضِيَيْنِ عَلَيَّ وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا ، فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ» ، فَبَعَثَ مَرْوَانَ إِلَيَّ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ ، فَقُلْتُ : لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتُ ، يَعْنِي بِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ ^(١) .

(٤٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَ الَّذِي قَطَعَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ قَبْلَ ذَلِكَ ^(٣) .

(٤١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : «لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ ، قَالَ : تَبَيَّنُوا فَأَيُّمَا مَحَلَّةٍ سَمِعْتُمْ فِيهَا الْأَذَانَ فَكُفُّوا ؛ فَإِنَّ الْأَذَانَ شِعَارُ الْإِيمَانِ» ^(٥) .

(١) «إسناده صحيح» ، أخرجه الإمام أحمد : (٤ / ٢٢٦) ، والحاكم : (٢ / ٤١) ، والطبراني في «الكبير» : (١ / ٢٠٥) من طريق ابن جُرَيْجٍ ، وسيأتي في مرويات عمر .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٨٧٧١) ، ومن طريقه الدارقطني في «السنن» رقم : (٣٤٠٢) ، ونحوه رقم : (١٨٧٧٠) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم وغيره قال إنما قطع أبو بكر .

(٣) «إسناده صحيح» .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٨٧١٦) ، ونحوه مختصراً رقم : (١٨٥٨) ، ومن طريقه ابن راهويه [كما في «المطالب العلية» رقم : (٢١٤٩)] .

(٥) «إسناده ضعيف ؛ فالزهري لم يدرك أبا بكر» ، أخرج نحوه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» رقم : (٩٧٣) بإسناد حسن ، عن أبي العلية ، ولكن أبا العلية لم يدرك أبا بكر .

(٤٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الرِّدَّةِ يَأْتُونَ أَبَا بَكْرٍ ، فَيَقُولُونَ : أَعْطِنَا سِلَاحًا نُقَاتِلُ بِهِ فَيُعْطِيهِمْ سِلَاحًا فَيُقَاتِلُونَهُ ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسَ :
تَأْخُذُونَ سِلَاحَهُ وَتُقَاتِلُونَهُ وَفِي ذَاكُمْ مِنَ اللَّهِ أَثَامٌ .
يَقُولُ : نَكَالٌ^(٢) .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

(٤٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : جَاءَتْ جَدَاتٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ : «فَأَعْطَى الْمِيرَاثَ أُمَّ الْأُمِّ دُونَ أُمَّ الْأَبِ» ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، قَدْ أَعْطَيْتَ الْمِيرَاثَ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا ، «فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمَا»^(٤) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٨٧١٧) .

(٢) «إسناده ضعيف؛ فعروة لم يدرك أبا بكر» .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٩٠٨٤) .

(٤) «إسناده ضعيف؛ القاسم لم يدرك جده أبا بكر» ، أخرجه من طريق القاسم الإمام مالك :

[كتاب : «الْفَرَائِضِ» ، باب : «مِيرَاثِ الْجُدَّةِ» ، رقم : (٥)] ، وسعيد بن منصور رقم : (٨١) ،

والدارقطني رقم : (٤١٣٢ ، ٤١٣٣) ، وغيرهم ، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق رقم : (١٩٠٨٣)

من طريق قبيصة بن ذؤيب ، ورواية قبيصة ، عن أبي بكر مرسلة .



(٤٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، وَأَخْبَرَنَا (عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ) أَيْضًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،
عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى فِي أَهْلِ الْيَمَامَةِ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ ^(٢) ، وَرِثَ الْأَحْيَاءُ مِنَ الْأَمْوَاتِ ، وَلَمْ يُورَثِ الْأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ
مِنْ بَعْضٍ ^(٣) .

جَامِعُ مَعْمَرٍ

(٤٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ^(٤) ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ الطَّائِبِينَ ، عَنْ رَافِعِ الْحَخِرِ الطَّائِبِيِّ ، قَالَ :
«صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا وَحَانَ مِنَ النَّاسِ تَفَرُّقٌ ، قَالَ : قُلْتُ :
يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَجُلًا صَحَبَكَ مَا صَحَبَكَ ، ثُمَّ فَارَقَكَ لَمْ يُصَبْ مِنْكَ
خَيْرًا لَقَدْ حَسُنَ فِي نَفْسِهِ ^(٥) ، فَأَوْصِنِي وَلَا تَطَوَّلْ عَلَيَّ فَأَنْتَسَى» ، قَالَ :
«يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، أَقِمْ

(١) «المصنف» ، رقم : (١٩١٦٧) .

(٢) انظر رقم : (١٩١٦٠ ، ١٩١٦٦) .

(٣) «إسناده ضعيف ؛ فعباد ضعيف» ، أخرجه البيهقي : (٦ / ٣٦٤) من طريق عبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ،
وانظر [«التحجيل»] : (١ / ٢٢٨) .

(٤) «جامعه» [كما في «المصنف» ، رقم : (٢٠٦٥٦)] ، وعنه ابن المبارك في «الزهد والرقائق»
رقم : (٦٧٤) ، ومن طريقه ابن عساكر : (١٨ / ١١) ، وعبد الرزاق ، ومن طريقه البيهقي في
«الشعب» رقم : (٧٠٦٨) .

(٥) تصحيف في المطبوع والصواب لَقَدْ خَيْرٌ فِي نَفْسِهِ .

الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ لَوْ قَتَبَهَا ، وَأَدَّ زَكَاةَ مَالِكَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسِكَ وَصُمْ رَمَضَانَ ، وَحُجَّ الْبَيْتَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْهَجْرَةَ فِي الْإِسْلَامِ حَسَنٌ ، وَأَنَّ الْجِهَادَ فِي الْهَجْرَةِ حَسَنٌ ، وَلَا تَكُونَنَّ أَمِيرًا ، قُلْتُ : «أَمَّا قَوْلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحُجِّ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ ، فَهَذَا كُلُّهُ حَسَنٌ قَدْ عَرَفْتُهُ ، وَأَمَّا قَوْلُكَ لَا أَكُونُ أَمِيرًا ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنْ خِيَارَكُمُ الْيَوْمَ أَمْرًاوُكُمْ قَالَ إِنَّكَ قُلْتَ لِي لَا تُطَلِّ عَلَيَّ وَهَذَا حِينَ أُطَوَّلَ عَلَيْكَ إِنْ هَذِهِ الْإِمَارَةُ الَّتِي تَرَى الْيَوْمَ يَسِيرَةٌ قَدْ أَوْشَكَتْ أَنْ تَفْشُو وَتُفْسِدُ حَتَّى يَنَالَهَا مَنْ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ وَإِنَّهُ مَنْ يَكُنْ أَمِيرًا فَإِنَّهُ مِنْ أَطْوَلِ النَّاسِ حِسَابًا وَأَغْلَظِهِ عَذَابًا وَمَنْ لَا يَكُنْ أَمِيرًا ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَيْسَرِ النَّاسِ حِسَابًا وَأَهْوَنِهِ عَذَابًا لِأَنَّ الْأَمْرَاءَ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ ظُلْمِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّمَا يُخْفِرُ اللَّهُ إِنَّمَا هُمْ جِيرَانُ اللَّهِ وَعُودَاؤُ اللَّهِ وَاللَّهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَتُصَابُ شَاةُ جَارِهِ أَوْ بَعِيرُ جَارِهِ فَيَبِيْتُ وَارِمَ الْعُضْلِ ، فَيَقُولُ : شَاةُ جَارِي ، وَبَعِيرُ جَارِي ، فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَغْضَبَ لِجِيرَانِهِ ^(١) .

(٤٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، قَالَ : تَشَاتَمَ رَجُلَانِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقُلْ لهُمَا شَيْئًا ، وَتَشَاتَمَا عِنْدَ عُمَرَ فَأَدَّبَهُمَا ^(٣) .

(١) «إسناده ضعيف ؛ للإبهام ، وغيره» ، والأثر صحيح ، أخرجه ابن أبي عاصم (٤/ ٤٤٢) في الأحاد والمثاني ، من طريق طارق بن شهاب عن رافع الطائي به ، وأبو داود في الزهد (ص ٤٧) .

(٢) «جامعه» [كما في «المصنف» ، رقم : (٢٠٢٦٥)] ، ومن طريقه البيهقي : (٨/ ٥٥٩) .

(٣) «إسناده ضعيف» ، وسيأتي في مرويات عمر .

(٤٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ^(١) ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ ؛ فَأُخْرِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأُخْرِجَ أَيْضًا^(٢) .

(٤٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٣) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : قَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ لِتُعْجِزَ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي وَقَدْ شَغَلْتُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَسَأْتَحَرَّفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورٍ ، وَسَيَأْكُلُ أَلْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ^(٤) .

(٤٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٥) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ ثَابِتِ أَبِي الْحَبَّاجِ ، عَنِ ابْنِ عَفِيْفٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ ، فَقَالَ أَنَا أَبَايَعُكُمْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، ثُمَّ

(١) «جامعه» [كما في «المصنف» ، رقم : (٢٠٤٣٥)] ، ومن طريقه البيهقي : (٨ / ٣٩١) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فكرمة لم يدرك أبا بكر» ، وأخرج المرفوع منه النسائي في «السنن الكبرى» رقم : (٩٢٠٨) من طريق عِكْرِمَةَ ، به ، وفيه : وَأَنَّ عُمَرَ أَخْرَجَ فُلَانًا وَفُلَانًا .

(٣) «جامعه» [كما في «مصنف عبد الرزاق» رقم : (٢٠٠٤٨)] .

(٤) «صحيح ، وهذا إسناده ضعيف ؛ فالزهري لم يدرك أبا بكر» ، أخرجه ابن زنجويه في

«الأموال» رقم : (٩٨٣) ، من طريق مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، ومن طريقه البخاري : [كتاب :

«البيوع» ، باب : «كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ» ، رقم : (٢٠٧٠)] ، وغيره ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، به .

(٥) «جامعه» [كما في «مصنف عبد الرزاق» رقم : (٢٠٦٨٨)] .

لِلْأَمِيرِ ، قَالَ : فَتَعَلَّمْتُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ : أَبَايُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، ثُمَّ لِلْأَمِيرِ ، قَالَ : فَصَعَدَ فِي الْبَصْرِ وَصَوَّبَ كَأَنِّي أَعْجَبْتُهُ ، ثُمَّ بَايَعَنِي ^(١) .

(٥٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٢) ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ خَطَبَ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا أَنَا بِخَيْرِكُمْ ، وَلَقَدْ كُنْتُ لِمَقَامِي هَذَا كَارِهًا وَلَوْ دَدْتُ لَوْ أَنَّ فِيكُمْ مَنْ يَكْفِينِي فَتَطْنُونَ أَنِّي أَعْمَلُ فِيكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا لَا أَقُومُ لَهَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُعَصِّمُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مَعَهُ مَلَكٌ ، وَإِنَّ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرِينِي ، فَإِذَا غَضِبْتُ فَاجْتَنِبُونِي لَا أَوْثُرُ فِي أَشْعَارِكُمْ وَلَا

(١) «إسناده صحيح - ويشبه أن يكون ذكر ليث وهم» - ، أخرجه الحارث [كما في «بغية الباحث» رقم : (٦٠١) ، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم : (٦٤٥٨) ، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» : (٢ / ٨٧١) ، والخلال في «السنة» رقم : (٤٣) ، والبيهقي : (٨ / ٢٥٢) من طريق جَعْفَرٍ - بدون واسطة - ، عن ثَابِتِ بْنِ الْحُجَّاجِ ، وابن (أبو) عفيف ذكره ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢ / ٨٦٩) ضمن مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ بِعَهْدِهِ فَلَمْ يَلْقَهُ .

(٢) «جامعه» [كما في «مصنف عبد الرزاق» رقم : (٢٠٧٠١)] ، ومن طريقه إسحاق بن راهويه [كما في «المطالب العالية» : (٩ / ٦٢٥)] ، وأيضاً رقم : (٢٠٧٠٢) ، عن معمر ، عن بعض أهل المدينة قال خطبنا أبو بكر .



أَبْشَارِكُمْ إِلَّا فَرَاعُونِي ، فَإِنْ اسْتَقَمْتُ فَأَعِينُونِي ، وَإِنْ زُغْتُ فَقَوِّمُونِي ،
قَالَ الْحَسَنُ خُطْبَةً وَاللَّهِ مَا خَطَبَ بِهَا بَعْدَهُ^(١) .

(١) «صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة من حدث معمر ، وغير ذلك» ، أخرج نحوه الإمام أحمد : (١ / ١٣) ، بإسناد حسن عن ابن المسيب ، وأبو داود في «الزهد» رقم : (٣١) ، بإسناد حسن ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، كلاهما (سعيد وإسماعيل) ، عن قيس بن أبي حازم ، وله طرق أخرى ، عن عمر .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

مَزَوِيَّاتُ خِلَافَةِ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ

تَرْجَمَةُ الْخَلِيفَةِ الثَّانِي الْفَارُوقُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

* اسْمُهُ وَنَسَبُهُ :

- عمرُ بنُ الخطَّابِ بنُ نُفَيْلِ بنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بنِ رِيَّاحِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ قُرْطِ ابنِ رِزَّاحِ بنِ عَدِيِّ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبِ ، الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَسْمِيَّتِهِ بِالْفَارُوقِ ^(١) .

- وَأُمُّهُ : حَتْمَةُ بِنْتُ هَاشِمِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمُخَزُومِيَّةُ .

* كُنْيَتُهُ :

- يُكْنَى بِأَبِي حَفْصٍ .

* مَوْلَدُهُ :

- وُلِدَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ حَادِثِ الْفَيْلِ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً ^(٢) .

* صِفَتُهُ :

- كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - طَوِيلًا ، جَسِيمًا ، أَصْلَعًا ، أَشْعَرَ شَدِيدًا

(١) تهذيب الأسماء واللغات : (٢ / ٤) .

(٢) «الإصابة» : (٧ / ٣١٢) .

الحمرة ، كثير السبلة^(١) ، وفي عارضيه خفةٌ . وكان عمرٌ أبيضَ فلماً كان عامَ الرمادةِ وهي سنةُ المجاعةِ تركَ أكلَ اللحمِ والسمنِ ، وأدمنَ أكلَ الزيتِ حتى تغيَّرَ لونهُ ، وكان قد احمرَّ فشحبَ لونهُ^(٢) .

* إسلامه : يرجعُ إسلامُ عمرَ إلى دعوةِ دعاها النبيُّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - ربُّهُ ، حيثُ دعا فقالَ : «اللَّهُمَّ أعزِّ الإسلامَ بأحبِّ هذينِ الرجلينِ إليكِ بأبي جهلٍ أو بعمرَ بنِ الخطابِ» ، قالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ الراوي : وكان أحبَّهما إليه عمرٌ^(٣) .

- ولقد وردتُ عدَّةُ أخبارٍ في قصةِ إسلامِ عمرَ ، لكنَّ جُلَّها لا يصحُّ سنُّه^(٤) . وقد ذكرَ أهلُ السيرِ أنَّ عمرَ أسلمَ وهو ابنُ ستِّ وعشرينَ سنةً بعدَ أربعينَ رجلاً ، وقالَ سعيدُ بنُ المسيبِ : بعدَ أربعينَ رجلاً وعشرَ نسوةً^(٥) .

(١) السبلة : طرف الشارب .

(٢) «الإصابة» : (٧ / ٣١٣) .

(٣) إسناده صحيح : أخرجه الترمذي : [كتاب : «المناقب» ، باب : «في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب» ، رقم : (٣٦٨١)] ، عن عبد الله بن عمر ، وقال عقبه : «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر» . ١ هـ .

(٤) انظر هذه الروايات في «فضائل الصحابة» ، لأحمد : (١ / ٢٧٩ - ٢٨٨) بتحقيق د . وصي الله عباس .

(٥) «صفة الصفوة» : (١ / ١٠٣) .

* أزواجه وأولاده :

- قال ابن سعد : « كان لعمر من الولد : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وحفصة ، وأمهم زينب بنت مطعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح .

- وزيد الأكبر لا بقية له ، ورقية ، وأمهما أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ابن عبد المطلب بن هاشم ، وأمها فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

- وزيد الأصغر ، وعبيد الله قتل يوم صفين مع معاوية ، وأمهما أم كلثوم بنت جروال بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن أصرم بن ضبيس بن حرام بن حبشية ابن سلول بن كعب بن عمرو من خزاعة ، وكان الإسلام فرق بين عمر وبين أم كلثوم بنت جروال .

- وعاصم ، وأمّه جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح واسمه قيس بن عصمة ابن مالك بن أمة بن ضبيعة بن زيد من الأوس من الأنصار .

- وعبد الرحمن الأوسط وهو أبو المجبر ، وأمّه هنية أم ولد .

- وعبد الرحمن الأصغر ، وأمّه أم ولد .

- وفاطمة ، وأمها أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد

الله ابن عمر بن مخزوم .

- وزينب ، وهي أصغر ولدِ عمرَ ، وأمُّها فكيهةٌ أمٌ وُلِدِ .
 - وعياضُ بنُ عمرَ ، وأمُّه عاتكةُ بنتُ زيدِ بنِ عمرو بنِ نُفيلٍ «^(١)» .
 * هجرته وجهاده :

- يقولُ البراءُ بنُ عازبٍ : «أولُ مَنْ قدمَ علينا من المهاجرينَ : مصعبُ بنُ عميرٍ ، ثم ابنُ أمِّ مكتومٍ ، ثم عمرُ بنُ الخطابِ في عشرينَ ركبًا ، فقلنا: ما فعلَ رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - ؟ قالَ : هو على أثري ، ثم قَدِمَ رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - وأبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه»^(٢) .
 - وعن عليٍّ - رضيَ اللهُ عنه - قالَ : «ما علمتُ أحدًا هاجرَ إلَّا مختفيًا إلَّا عمرَ ابنَ الخطابِ ، فإنه لَمَّا همَّ بالهجرةِ تقلَّدَ سيفه ، وتنكبَ فرسه ، وانتضى في يده أسهَمًا ، وأتى الكعبةَ وأشرفَ قريشٍ بفنائها ، فطافَ سبعا ، ثمَّ صَلَّى ركعتينِ عندَ المقامِ ، ثمَّ أتى حِلَقَهُم واحدةً واحدةً ، فقالَ : شأهتِ الوجوهُ ، مَنْ أرادَ أنْ تشكَّلهُ أمُّه ، ويؤتَمَّ ولدهُ ، وترمَلْ زوجته فليلقني وراءَ هذا الوادي ، فما تبعه منهم أحدٌ»^(٣) .

(١) «الطبقات الكبرى» : (٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦) .

(٢) «مسند أحمد» ج ١ ص ٨٨٠ (الرسالة) واللفظ له وأصله في صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٠١ من دون قصة قدوم عمر وكذا صحيح مسلم ج ٤ ص ٣٠٩ ، ورواه ابن أبي شيبة مطول مع قصة القدوم ج ٧ ص ٣٤٣ وغيره .

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» : (٢ / ٥ - ٦) .

- يقولُ النوويُّ : «وشهدَ عمرٌ - رضيَ اللهُ عنهُ - معَ رسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - بدرًا ، وأُحدًا ، والخنديق ، وبيعةَ الرضوانِ ، وخيبرَ ، والفتحَ ، وحُنينًا ، والطائفَ ، وتبوكَ ، وسائرَ المشاهدِ ، وكانَ شديدًا على الكفارِ والمنافقينَ ، وهو الذي أشارَ بقتلِ أسارى بدرٍ ، ونزلَ القرآنَ على وَفْقِ قولِهِ في ذلكَ ، وكانَ عمرٌ ممنُ ثبتَ معَ رسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - يومَ أُحدٍ» (١).

* خِلافتُهُ :

- كانتَ وفاةُ الصديقِ - رضيَ اللهُ عنهُ - بعدَ مرضٍ دامَ خمسةَ عشرَ يومًا ، وكانَ عمرُ بنُ الخطابِ يُصليُ عنهُ فيها بالمسلمينَ ، وفي أثناءِ هذا المرضِ عهدَ الصديقُ بالأمرِ منَ بعدهِ إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، وكانَ الذي كتبَ العهدَ عثمانُ بنُ عفانَ ، وقُرئَ على المسلمينَ فأقرُّوا به وسمعوا له وأطاعوا ، وقامَ عمرٌ منَ بعدهِ بالأمرِ أتمَّ القيامَ (٢).

(١) المصدر السابق : (٦ / ٢).

(٢) «البداية والنهائة» : (٩ / ٥٧٤).

- ولقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد عمر - رضي الله عنه -
وكثرت الفتوحات^(١) ، وأنشئت الدواوين ، وكان الاهتمام بالطرق
ووسائل النقل ، وإنشاء المدن .

* وفاته رضي الله عنه :

- يقول عمرو بن ميمون : إنني لقائم ما بيني وبين عمر بن الخطاب ،
إلا عبد الله ابن عباس غداة أُصيب ، وكان إذا مرَّ بين الصفيين ، قال :
استووا ، حتى إذا لم يرَ فيهنَّ خللاً تقدّم فكبرَ ، وربما قرأ سورة
يوسفَ ، أو النحلَ ، أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناسُ ،
فما هو إلا أن كبرَ فسمعتُهُ يقول : قتلني - أو أكلني - الكلبُ ، حين
طعنه ، فطار العليج بسكين ذات طرفين ، لا يمرُّ على أحدٍ يمينا ولا شمالاً
إلا طعنه ، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً ، مات منهم سبعة ، فلما رأى
ذلك رجلٌ من المسلمين طرح عليه برنسا ، فلما ظنَّ العليج أنه مأخوذٌ
نحرَ نفسه ، وتناول عمرُ يدَ عبد الرحمن بن عوفٍ فقدمه ، فمن يلي عمرَ
فقد رأى الذي أرى ، وأما نواحي المسجد فإثمهم لا يدرون ، غير أنهم قد
فقدوا صوتَ عمرَ ، وهم يقولون : سبحان الله ! سبحان الله ! فصلى بهم
عبد الرحمن صلاةً خفيفةً ، فلما انصرفوا قال : يا ابن عباس ! انظر من

(١) انظر : [«فصل الخطاب» ، ص : (٤٢٩ - ٥٨٥)] .



قتلني ، فجال ساعة ثم جاء فقال : غلام المغيرة ، قال : الصنع ؟ قال :
نعم ، قال : قاتله الله ، لقد أمرت به معروفًا ، الحمد لله الذي لم يجعل
ميتي بيد رجل يدعي الإسلام ، قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر
العلوج بالمدينة - وكان العباس أكثرهم رقيقًا - فقال : إن شئت فعلت ،
أي : إن شئت قتلنا ؟ قال : كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم ، وصلوا
قبلتكم ، وحجوا حجكم . فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه ، وكان الناس
لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ ، فقائل يقول : لا بأس ، وقائل يقول :
أخاف عليه ، فأتي بنبيذ فشربه ، فخرج من جوفه ، ثم أتى بلبن فشربه
فخرج من جرحه ، فعلموا أنه ميت ، فدخلنا عليه ، وجاء الناس ،
فجعلوا يثنون عليه ، وجاء رجل شاب ، فقال : أبشر - يا أمير المؤمنين
ببشرى الله لك ، من صحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقدمت
في الإسلام ما قد علمت ، ثم وُلِّيتَ فعدلت ، ثم شهادة ، قال : وددتُ
أن ذلك كفافًا لا علي ولا لي ، فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض ، قال :
رُدُّوا عليَّ الغلام ، قال : يا ابن أخي ! ارفع ثوبك ، فإنه أبقى لثوبك ،
وأبقى لربك ، يا عبد الله بن عمر ، انظر ما علي من الدين ، فحسبوه
فوجدوه ستة وثمانين ألفًا أو نحوه ، قال : إن وقي له ، ما آل عمر فأدّه
من أموالهم ، وإلا فسُل في بني عدي ابن كعب ، فإن لم تف أموالهم

فسل في قريش ، ولا تعدّهم إلى غيرهم ، فأدّ عني هذا المال انطلق إلى عائشة أم المؤمنين ، فقل : يقرأ عليك عمرُ السلام ، ولا تقل أمير المؤمنين ، فإنني لست اليوم للمؤمنين أميرًا ، وقل : يستأذن عمرُ بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه ، فسلم واستأذن ، ثم دخل عليها ، فوجدها قاعدةً تبكي ، فقال : يقرأ عليك عمرُ بن الخطاب السلام ، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه ، فقالت : كنت أريده لنفسِي ، ولأوثرن به اليوم على نفسي ، فلما أقبل ، قيل : هذا عبدُ الله بن عمر ، قد جاء ، قال : ارفعوني ، فأسنده رجلٌ إليه ، فقال : ما لديك؟ قال : الذي تحبُّ يا أمير المؤمنين ؛ أذنت ، قال : الحمد لله ، ما كان من شيءٍ أهمُّ إليَّ من ذلك ، فإذا أنا قضيتُ فاحملوني ، ثم سلم ، فقل : يستأذن عمرُ بن الخطاب ، فإن أذنت لي فأدخلوني ، وإن ردّني ردّوني إلى مقابر المسلمين ، وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسيرُ معها ، فلما رأيناها قمنا ، فوَلجْتُ عليه ، فبكت عنده ساعةً ، واستأذن الرجال ، فوَلجْتُ داخلاً لهم ، فسمعنا بكاءها من الداخل ، فقالوا : أوصِ يا أمير المؤمنين ؛ استخلف ، قال : ما أجدُ أحدًا أحقُّ بهذا الأمرِ من هؤلاءِ النفرِ ، أو الرهطِ ، الذين توفّي رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو عنهم راضٍ ، فسَمِّيَ عليًّا ، وعثمانَ ، والزبيرَ ، وطلحةَ ، وسعدًا ، وعبدَ



الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء -
كهية التعزية له - فإن أصابت الإمرة سعدًا فهو ذاك، وإلا فليستعن به
أيكم ما أمر، فإني لم أعزله عن عجز، ولا خيانة، وقال: أوصي
الخليفة من بعدي، بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ
لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرًا، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ
قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، أن يقبل من محسنهم، وأن يعفي عن مسيئهم،
وأوصيه بأهل الأمصار خيرًا؛ فإنهم ردة الإسلام، وجباة المال، وغیظ
العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب
خيرًا؛ فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي
أموالهم، ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله - صلى الله
عليه وسلم - أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا
إلا طاقتهم، فلما قبض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسلم عبد الله بن
عمر، قال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه، فأدخل،
فوضع هنالك مع صاحبيه....»^(١)

(١) أخرجه البخاري: [كتاب: «المناقب»، باب: «قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان
وفيه مقتل عمر بن الخطاب»، رقم: (٣٧٠٠)].

- قال سعد بن أبي وقاصٍ: «طعنَ عمرُ يومَ الأربعاءِ لأربعِ ليالٍ بقينَ من ذي الحجةِ سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ ، ودُفِنَ يومَ الأحدِ صبيحةَ هلالِ المحرمِ» . وقال معاويةُ: «كانَ عمرُ ابنَ ثلاثٍ وستينَ»^(١).

* مناقبه :

- يقولُ النوويُّ: «وأما فضائلُ عمرَ الثابتةُ عن رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - في الصحيحِ ؛ فأكثرُ من أنْ تُحصَرَ»^(٢). ومن هذه الأحاديثِ: - ما جاءَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قالَ : سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - يقولُ : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ، فَمِنْهَا مَا تَبْلُغُ الثَّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عَمْرُ بِنِ الْخَطَابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» ، قالوا : فما أولتُهُ يا رسولَ الله ؟ قالَ : «الدينُ»^(٣).

(١) «صفة الصفوة»: (١ / ١٠٩) .

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات»: (٢ / ٦) .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري : [كتاب : «المنقب» ، باب : «مناقب عمر بن الخطاب» ،

رقم : (٣٦٩١)] ، ومسلم : [كتاب : «فضائل الصحابة» ، باب : «من فضائل عمر» ، رقم :

.(٢٣٩٠)] .

- وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ في حديثه الطويل ، أن رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - قالَ لعمرَ : «يا ابنَ الخطابِ ، والذي نفسي بيده ما لقيكَ الشيطانُ سالِكًا فجًّا إلا سلكَ فجًّا غيرَ فجِّكَ»^(١).

- وعن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - : «لقدْ كانَ فيما قبلكُم من الأممِ محدثونَ ، فإنْ يَكُ في أُمَّتِي أحدٌ ؛ فعمُرُ»^(٢).

(١) متفق عليه : [أخرجه البخاري : [كتاب : «الأدب» ، باب : «التبسم والضحك» ، رقم : (٦٠٨٥)] ، ومسلم : [كتاب : «فضائل الصحابة» ، باب : «من فضائل عمر» ، رقم : (٢٣٩٦)].

(٢) أخرجه البخاري : [كتاب : «المناقب» ، باب : «مناقب عمر بن الخطاب» ، رقم : (٣٦٨٩)].

المطلب الثاني

الدراصة الحديثية لمرويات عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كتاب الطهارة

(٥١) عبد الرزاق^(١)، عن إسرائيل بن يونس، عن سمالك بن حرب، عن أبي سلامة الحبيبي، قال: رأيت عمر بن الخطاب أتى حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضئون جميعاً فصر بهم بالدرّة، ثم قال لصاحب الحوض: «اجعل للرجال حياضاً، وللنساء حياضاً»، ثم لقي علياً، فقال: «ما ترى؟»، فقال: «أرى إنما أنت راع، فإن كنت تضر بهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت»^(٢).

(٥٢) عبد الرزاق^(٣)، عن مالك^(٤)، وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر

(١) «المصنف»، رقم: (٢٤٦).

(٢) «رجال ثقات»، ذكره ابن سعد في «الطبقات»: (٦/ ١٥٥) بدون إسناد، وابن الجوزي في «مناقب عمر»، ص: (١٥٣).

(٣) «المصنف»، رقم: (٢٥٠).

(٤) «الموطأ»: [كتاب: «الطهارة»، باب: «الطهور للوضوء»، رقم: (١٤)]، وأخرجه الإمام

بِنِ الْحُطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، فَوَقَفُوا عَلَى حَوْضٍ ، فَقَالَ عَمْرُو : « يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ! أَتَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ ؟ » ، فَقَالَ عَمْرُو : « يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ! لَا تُخْبِرْنَا ، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا »^(١) .

(٥٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ التَّمَسَ لِعُمَرَ وَضَوْءًا فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا عِنْدَ نَضْرَانِيَّةٍ ، فَاسْتَوْهَبَهَا وَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ ، فَقَالَ عَمْرُو : « مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ » ، فَقَالَ لَهُ : مِنْ عِنْدِ هَذِهِ النَّضْرَانِيَّةِ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهَا : « أَسْلِمِي » ،

==

الشافعي عنه [كما في «معرفة السنن والآثار» : (١ / ٣٢٤) ، ومن طريقه البيهقي : (١ / ٢٥٠)] .

(١) «حسن بمجموع الطرق ، وهذا إسناد صحيح ، مع انقطاع بين يحيى بن عبدالرحمن ، وبين عمر - رضي الله عنه - ؛ أخرجه الدارقطني رقم : (٦٢) ، من طريق حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» ، رقم : (٢٢١ : ٢٢٣) ، وابن أبي شيبة ، رقم : (١٥١٦) ، (١٥١٧) ، وعبدالرزاق ، رقم : (٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١) ، والبيهقي : (١ / ٢٥٩) ، وغيرهم من طرق مختلفة ، فيها ضعف عن عمر بنحوه ، واحتج به غير واحد من أهل العلم ؛ فانظر : [«المنتقى» : (١ / ٤٤) للباجي ، و«الاستذكار» : (١ / ١٤٢) لابن عبدالبر ، و«معرفة السنن والآثار» : (١ / ٣٢٤) ، و«الأوسط» : (١ / ٢١٠) لابن المنذر ، و«التنقيح» : (١ / ٤٩) لابن عبدالهادي ، و«تهذيب الآثار» : (٢ / ٧١٠ : ٧٥٥) للطبري ، وغيرها .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٢٥٤) .

فَكَشَفَتْ عَنْ رَأْسِهَا فَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ تَغَامَةُ بَيْضَاءُ ، فَقَالَتْ : «أَبْعَدَ هَذِهِ السَّنَّ؟!» (١) .

(٥٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ ، مِنْ الصَّيَّادِينَ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْجَارِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُرْزَقُونَ مِنَ الْجَارِ ، فَوَجَدَ حَبًّا مَشْوَرًا ، فَجَعَلَ عُمْرُ يَلْتَقِطُهُ حَتَّى جَمَعَ مِنْهُ مِدًّا ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ مِدٍّ ، ثُمَّ قَالَ : «أَلَا أَرَاكَ تَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا ، وَهَذَا قُوْتُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَتَّى اللَّيْلِ» ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لَوْ رَكِبْتَ لِتَنْظُرَ كَيْفَ نَصْطَادُ؟» ، قَالَ : فَرَكِبَ مَعَهُمْ فَجَعَلُوا يَصْطَادُونَ ، فَقَالَ عُمَرُ : «تَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ كَسْبًا أَطِيبَ - أَوْ قَالَ : أَحَلَّ -» ، ثُمَّ قَالَ : فَصَنَعْنَا لَهُ طَعَامًا ، فَقُلْتُ : «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنْ شِئْتَ سَقَيْنَاكَ طَعَامًا ، وَإِنْ شِئْتَ مَاءً ؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ أَيْسَرُ عِنْدَنَا مِنَ الْمَاءِ ، إِنَّا نَسْتَعْذِبُ مِنْ مَكَانِ كَذَا» ، قَالَ : فَطَعِمَ ، ثُمَّ دَعَا بِالَّذِي أَرَادَ ، ثُمَّ قُلْنَا : «يَا أَمِيرَ

(١) «إسناده ثقات مع انقطاعه» ، علقه البخاري في «صحيحه» : [كِتَابُ : «الْوُضُوءِ» ، بَاب :

«وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ ، وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ»] ، وأخرجه الشافعي في «الأم» : (٨ / ١) ،

ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» : (١ / ٣١٤) ، والبيهقي : (١ / ٥٢) ، والدارقطني ، رقم :

(٦٢ ، ٦٣) ، وغيرهم من طريق ابن عيينة ، وصرح عند الدارقطني والبيهقي أنه لم يسمعه من

زيد؛ فضعهه الحافظ في «التعليق» : (٢ / ١٣١) ، و«الفتح» : (١ / ٢٩٩) .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٣٢٢) .

الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّا نَخْرُجُ إِلَى هَاهُنَا فَتَتَرَوُدُ مِنَ الْمَاءِ لِشِفَتِنَا ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ» ، فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَأَيُّ مَاءٍ أَطْهَرُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟!»^(١) .

(٥٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : «لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ اخْتَمَلْتُهُ أَنَا وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ مَنْزِلَهُ فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشِيَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَسْفَرَ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : «إِنَّكُمْ لَنْ تُفْرِعُوهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاةِ» ، قَالَ : «فَقُلْنَا : الصَّلَاةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» ، قَالَ : فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ ؟» ، قُلْنَا : «نَعَمْ» ، قَالَ : «أَمَّا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ» ، فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ دَمًا^(٣) .

(١) «إسناده لا بأس به» ، وجهالة الصياد ليس لها أثر كبير؛ لأنه يحكي قصة وقعت له ، وليس ما يستنكر ، بل يشهد لمعناها حديث «هو الطهور ماؤه» . وأخرجه ابن أبي شيبة ، رقم: (١٣٩٠) ، عن ابن علي ، عن أيوب .

(٢) «المصنف» ، رقم: (٥٨١ ، ٥٠١٠) .

(٣) «إسناده صحيح» ، وأخرجه أيضا عبدالرزاق ، رقم: (٥٧٩ ، ٥٨٠) ، والإمام مالك في «الموطأ» : «كِتَابُ : «الطَّهَارَةِ» ، بَابُ : «الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ» ، رقم (٥١) ، وابن أبي شيبة ، رقم: (٣٠٣٦١ ، ٣٧٠٦٧) ، وغيرهم من طريق عن عمر ، وانظر «الإرواء» : (١ / ٢٢٥) ، «علل الدارقطني» ، رقم: (٢٢٧) .

(٥٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ،
عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الْبَادِيَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّا نَمَكُّثُ
الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ» ، قَالَ عُمَرُ : «أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَصَلِّي
حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ» ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : «أَمَّا تَذَكُّرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ بِأَرْضِ
كَذَا نَرَعَى الْإِبِلَ فَتَعْلَمُ أَنِّي أَجْنَبْتُ ؟» ، قَالَ : «نَعَمْ» ، فَتَمَعَّكْتُ فِي
التُّرَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَضَحِكَ ، وَقَالَ :
«إِنْ كَانَ لِيَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ
الْأَرْضَ ، ثُمَّ نَفَخَهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَمَا عَلَى وَجْهِهِ وَذَرَاعَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ
نِصْفِ الذَّرَاعِ ، فَقَالَ عُمَرُ : «اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ» ، قَالَ : «فَقَالَ عَمَّارٌ : فَبِمَا
عَلَيْ لَكَ مِنْ حَقِّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ أَنْ لَا أَذْكَرُهُ مَا حَيِّتُ» ،
فَقَالَ عُمَرُ : «كَلَّا وَاللَّهِ ، وَلَكِنْ أَوْلَيْكَ مِنْ أَمْرِكَ مَا تَوَلَّيْتُ» (٢) .

(١) «المصنف» ، رقم : (٩١٥) .

(٢) «إسناده صحيح» ، والحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما ، مع اختلاف لا يضر في
إسناده؛ فانظر «صحيح البخاري» : [كِتَابُ : «التَّيْمُمِ» ، بَابُ : «الْمُتَيْمُّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهَا ؟» ،

رقم : (٣٣٨) ، وغيره] ، «صحيح مسلم» : [كِتَابُ : «الْحَيْضِ» ، بَابُ : «التَّيْمُمِ» ، رقم :

(٣٦٨)] ، «العلل لابن أبي حاتم» ، رقم : (٣٤) .

(٥٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ ، حَدَّثَهُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى الْأَفَاقِ : « لَا تَدْخُلَنَّ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةً الْحَمَّامَ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ ، وَعَلَّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ » ^(٢) .

(٥٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ غَيْرِي ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ : « بَلَّغْنِي أَنَّ نِسَاءَ مَنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ وَمَعَهُنَّ نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَازْجُرْ عَنْ ذَلِكَ وَحُلْ دُونَهُ » ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَهُوَ غَضَبَانٌ - وَلَمْ يَكُنْ غَضُوبًا وَلَا فَاحِشًا - ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ ، وَلَا سَقَمٍ تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تُبَيِّضَ وَجْهَهَا فَسَوِّدْ وَجْهَهَا يَوْمَ تَبْيِضُ الْوُجُوهُ » ^(٤) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١١٣٣) .

(٢) «رجالہ ثقات» ، وأخرج ابن أبي شيبة : (١١٨٦) ، وابن الجعد في «مسنده» ، رقم :

(٢٣٧٤) ، والبيهقي في «الشعب» ، رقم : (٧٣٨٧) نحوه بأسانيد يقوي بعضها بعضا .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١١٣٤) .

(٤) «صحيح لغيره» ، ولم أقف على ترجمة ابن الأعرابي ، انظر ما بعده .

(٥٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ ^(٢) ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : «بَلَّغْنِي أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَكَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَ مَعَ نِسَاءِ الْمُشْرِكَاتِ ؛ فَإِنَّهُ عَنْ ذَلِكَ أَشَدُّ النَّهْيِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ يَرَى عَوْرَاتِهَا غَيْرَ أَهْلِ دِينِهَا» ، قَالَ : «فَكَانَ عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ ^(٣) ، وَمَكْحُولٌ ، وَسُلَيْمَانُ يَكْرَهُونَ أَنْ تُقَبَّلَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» ^(٤) .

(٦٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَالَ : «أَتَرُونَا لَوْ رَفَعْنَا نُدْرِكَ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟» ، فَأَعْتَسَلَ عُمَرُ ، وَأَخَذَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ

(١) «المصنف» ، رقم : (١١٣٦) .

(٢) صوابه : «الحارث بن قيس» ، كما «مسند الفاروق» ، رقم : (٨٥٧) ، وغيره .

(٣) أخرجه الطبري ، رقم : (٢٦١٩٠) بإسناده صحيح .

(٤) «حسن» ، أخرجه سعيد بن منصور : [كما في «مسند الفاروق» ، رقم : (٨٥٧) لابن كثير ،

و«التفسير» (٤٧ / ٦) أيضا] ، ومن طريقه البيهقي : (٧ / ٩٥) ، والطبري ، رقم : (٢٦١٩١) ،

وغيرهم من طريق هشام بن الغاز ، مع اختلاف في ذكر الوساطة بين عبادة وبين عمر ، والذي

يظهر ، صحة الوجوه كلها ، وانظر : [«جلباب المرأة المسلمة» ص : (١١٥)] .

(٥) «المصنف» ، رقم : (٩٣٢ ، ١٤٤٧) .

الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ - أَوِ الْمُغِيرَةَ - : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لَوْ صَلَّيْتَ فِي هَذَا الثَّوْبِ ؟ » ، فَقَالَ : « يَا ابْنَ عَمْرٍو - أَوِ الْمُغِيرَةَ - أَتُرِيدُ أَنْ لَا أَصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ؟ » ، فَيَقَالُ : « إِنَّ عَمْرًا لَمْ يُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ، لَا بَلِ أَعْسَلُ مَا رَأَيْتُ ، وَأَرُشُّ مَا لَمْ أَرَ »^(١) .

(٦١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : « كُنَّا بِأَذْرَبِجَانَ ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا ، وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا »^(٣) .

(٦٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو الْبُحَلِيِّ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالُوا : « جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ ؛ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا ، وَعَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا ، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ » ، قَالَ : « أَفَسَحَرَةٌ أَنْتُمْ ؟ » ، قَالُوا : « لَا » ، قَالَ : « أَفَكَهَنَةٌ أَنْتُمْ ؟ » ، قَالُوا : « لَا » ، قَالَ : « مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ ؟ » ، قَالُوا : « مِنَ الْعِرَاقِ » ، قَالَ : « مِنْ أَيِّ الْعِرَاقِ ؟ » ،

(١) «صحيح ، وهذا إسناد ضعيف» .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٧٩٦) .

(٣) «إسناده ضعيف؛ فيزيد ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (١٨٧٩) ، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» : (١ / ٨٤) من طريق يزيد به .

(٤) «المصنف» ، رقم : (٩٨٨) ، ورقم : (٩٨٧ ، ١٢٣٨) عن معمر .

قَالُوا: «مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ»، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ خِصَالٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُنَّ»^(١).

(٦٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَبْدِ بَنِي نَسِيٍّ،

قَالَ: «بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَلْمَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، فَنَزَلَ عَلَى الْفُرَاتِ وَهُوَ فِي خُبَاءٍ لَهُ مِنْ صُوفٍ أَوْ عَبَاءَةٍ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَ النَّاسِ، فَرَأَى أَنْ قَدْ نَزَلُوا عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا، وَنَصَبَ يَدَهُ وَعَقَدَ أَصَابِعَهُ، وَقَالَ: وَاللَّهِ أَنْ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ، ثُمَّ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى عَوْرَةَ مُسْلِمٍ، أَوْ يَرَى عَوْرَتِي»^(٣).

(١) «إسناده ضعيف؛ فعاصم لم يدرك عمر»، أخرجه الإمام أحمد: (١٤ / ١) من طريق عاصم بن عمرو البجلي عن رجل من القوم الذين سألوا عمر، وابن ماجه: «كِتَابُ: «إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةِ فِيهَا»، باب: «مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ»، رقم: (١٣٧٥)»، من طريق عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر، وعمير مجهول، وأخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٦٤٦٠)، (١٦٨٣٤)، ومن طريقه ابن ماجه: «كِتَابُ: «إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةِ فِيهَا»، باب: «مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ»، رقم: (١٣٧٥)» من طريق عاصم بدون واسطة، وضعفه الشيخ الألباني.

(٢) «المصنف»، رقم: (١١٠٩).

(٣) «إسناده ضعيف؛ فعبادة لم يدرك عمر، ولا سلمان»، أخرجه الإمام أحمد: (١٢٧ / ١)، وابن أبي شيبة، رقم: (١١٣٣) من طريق هشام بن الغاز، عن عبادة بن نسي، عن قيس بن الحارث، عن سلمان، قوله فقط، ولم يظهر لي سماع قيس من سلمان، والله أعلم.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(٦٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : «لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ اِحْتَمَلْتُهُ أَنَا وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ مَنْزِلَهُ فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشِيَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَسْفَرَ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : «إِنَّكُمْ لَنْ تُفَزِعُوهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاةِ» ، قَالَ : «فَقُلْنَا : الصَّلَاةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» ، قَالَ : فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ؟» ، قُلْنَا : «نَعَمْ» ، قَالَ : «أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ» ، فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا ^(٢) .

(٦٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ :

اِخْتَلَفَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، فَقَالَ أَبِي : «يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : «فِي ثَوْبَيْنِ» ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ : «اِخْتَلَفْتُمَا فِي أَمْرٍ ، ثُمَّ تَفَرَّقْتُمَا ،

(١) «المصنف» ، رقم : (٥٠١٠ ، ٥٨١) .

(٢) «إسناده صحيح» ، وأخرجه أيضا عبدالرزاق ، رقم : (٥٧٩ ، ٥٨٠) ، والإمام مالك في

«الموطأ» : [كِتَابُ : «الطَّهَارَةِ» ، بَابُ : «الْعَمَلُ فِي الرَّعَافِ» ، رقم : (٥١)] ، وابن أبي شيبة ،

رقم : (٣٠٣٦١ ، ٣٧٠٦٧) ، وغيرهم من طريق ، عن عمر ، وانظر : [«الإرواء» : (١) / (٢٢٥)] ،

«علل الدارقطني» ، رقم : (٢٢٧) .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٣٨٤) .

فَلَمْ يَدْرِ النَّاسُ بِأَيِّ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ لَوْ أَتَيْتُمَا لَوَجَدْتُمَا عِنْدِي عِلْمًا ، الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبِي ، وَلَمْ يَأَلْ ابْنُ مَسْعُودٍ» ^(١) .

(٦٦) [عَنِ الْحَسَنِ ^(٢) ، أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ ، وَعَبَدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ^(٣)] اِخْتَلَفَا فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ، فَقَالَ أَبِي : «لَا بَأْسَ بِهِ ، قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ» ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ النَّاسُ لَا يَجِدُونَ الثِّيَابَ ، وَأَمَّا إِذْ وَجَدُوهَا فَالصَّلَاةُ فِي ثَوْبَيْنِ» ، فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : «الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبِي ، وَلَمْ يَأَلْ ابْنُ مَسْعُودٍ» ^(٤) .

(١) «صحيح ، وهذا إسناد مرسل» ، رواه داود بن أبي هند عن أبي نضرة ، واختلف على داود ، فأخرجه ابن أبي شيبة : (٣٢٠٧) ، عن يزيد بن هارون ، ومن طريقه البيهقي : (٢ / ٢٣٨) ، عن داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، وصحح إسناده الشيخ الألباني في «أصل صفة الصلاة» : (١ / ١٥٦) ، وأخرجه أحمد بن منيع : [كما في «المطالب العلية» ، رقم : (٣٠٢٧)] ، عن هشيم ، عن داود ، عن أبي نضرة ، عن جابر ، وصحح إسناده الحافظ ، وأخرجه الإمام أحمد : (٥ / ١٤١) ، من طريق الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي ، ورجاله ثقات ، وله شاهد في «صحيح البخاري» : (٣٦٥) ، من حديث أبي هريرة ، وانظر : [«علل الدارقطني» ، رقم : (١٤٢)] .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٣٨٥) .

(٣) قال محقق المصنف : زيد من «كنز العمال» وقد سقط إسناد هذا الحديث من الأصل .

(٤) انظر التخريج السابق .

(٦٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ : اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ فِي بَعْضِ
الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمِيَاهِ ، فَاحْتَلَمَ فَاسْتَيْقَظَ ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَرَكَبَ ،
وَكَانَ الرَّفْعُ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ ، فَجَلَسَ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ
الِإِحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ ، فَقَالَ عَمْرُو : «أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابُ الْبَسْهَاءِ ، وَدَعَّ
ثَوْبَكَ يُغْسَلُ» ، فَقَالَ عَمْرُو : «وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو ، لَئِنْ كُنْتَ تَحْمَدُ
الثِّيَابَ؛ أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُونَ الثِّيَابَ ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً ، لَا
بَلْ أَعْسَلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ» ^(٢) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٤٤٥) ، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» : (٢ / ١٦١) .

(٢) «صحيح» ، وهذا إسناد منقطع» ، أخرجه الإمام مالك : [كتاب : «الطَّهَّارَةُ» ، باب : «إِعَادَةُ
الْجُنُبِ الصَّلَاةِ . وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ . وَغُسْلِهِ ثَوْبَهُ» ، رقم (٨٣)] ، ومن طريقه
الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (١ / ٥٢) ، وقال الشيخ الأعظمي (٢ / ٦٨) : «بهاشم
الأصل : هو مقطوع ، لم يلق يحيى عمر ، وإنما هو عن أبيه عبد الرحمن بن عمرو ، هكذا يقوله
جميع أصحاب هشام» . وأخرجه عبد الرزاق : (١٤٤٨) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ،
عن يحيى ، عن أبيه ، به ، وأخرج نحوه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (١ / ٥٢ ، ٤١١) ،
من طريق هشام ، عن أبيه ، عن زبيد بن الصلت أنه خرج مع عمر .

(٦٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « أَتَرُونَا نُذْرِكُ السَّمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؟ » ، قَالُوا : « نَعَمْ » ، فَاسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَدْرَكَ ؛ فَاغْتَسَلَ وَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنَ الْجَنَابَةِ فِي ثَوْبِهِ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : « لَوْ لَبِسْتَ ثَوْبًا غَيْرَ هَذَا وَصَلَّيْتَ ؟ » ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : « إِنْ وَجَدْتَ ثَوْبًا وَجَدَهُ كُلُّ إِنْسَانٍ إِنْ لَوْ فَعَلْتَ لَكَانَتْ سُنَّةً ، وَلَكِنِّي أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَهُ » ^(٢) .

(٦٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَالَ : « أَتَرُونَا لَوْ رَفَعْنَا نُذْرِكُ السَّمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؟ » ، فَاغْتَسَلَ عُمَرُ ، وَأَخَذَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ - أَوِ الْمُغِيرَةُ - : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لَوْ صَلَّيْتَ فِي هَذَا الثَّوْبِ ؟ » ، فَقَالَ : « يَا ابْنَ عَمْرٍو - أَوِ الْمُغِيرَةَ - أَتَرِيدُ

(١) «المصنف» ، رقم : (١٤٤٦) ، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» : (١٥٧ / ٢) .

(٢) «إسناده صحيح» ، وانظر التخریج السابق .

(٣) «المصنف» ، رقم : (٩٣٢ ، ١٤٤٧) .

أَنْ لَا أُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؟»، فَيُقَالُ: «إِنَّ عُمَرَ لَمْ يُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، لَا بَلٍ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَرُشُ مَا لَمْ أَرَ»^(١).

(٧٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «هَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَبْرَةِ مِنْ صِبَاغِ الْبَوْلِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «أَلَيْسَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ لَبَسَهَا؟»، قَالَ عُمَرُ: «بَلَى»، قَالَ الرَّجُلُ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»؛ فَتَرَكَهَا عُمَرُ^(٣).

(٧١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ، الشَّامَ صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ

(١) «صحيح، وهذا إسناد ضعيف»، وانظر التخریج السابق .

(٢) «المصنف»، رقم: (١٤٩٣)، وانظر، رقم: (١٤٩٤، ١٤٩٥).

(٣) «روي من وجوه مرسله يقوي بعضها بعضا»، أخرجه الإمام أحمد: (١٤٢ / ٥)، عن

هشيم، عن يونس، عن الحسن مرسلا، وقال الشيخ شعيب: جاء من طرق عن عمر، وهي وإن كانت منقطعة، لكن بمجموعها تدلُّ على أن لها أصلاً عن عمر .

(٤) «المصنف»، رقم: (١٦١٠).

النَّصَارَى طَعَامًا وَدَعَاءَهُ» ، فَقَالَ عُمَرُ : «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنَ الصُّورِ
الَّتِي فِيهَا»^(١) - يَعْنِي التَّمَائِيلَ - .

(٧٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ :
أَنَّ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى طَعَامًا ، وَقَالَ لِعُمَرَ :
«إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَجِئْتَنِي ، وَتُكْرِمَنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ» ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ
عُظَمَاءِ النَّصَارَى ، فَقَالَ عُمَرُ : «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّورِ
الَّتِي فِيهَا»^(٣) - يَعْنِي التَّمَائِيلَ - .

(٧٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ ، قَالَ : «سَمِعَ عُمَرُ رَجُلًا رَفَعَ صَوْتَهُ» ، فَقَالَ : «مِمَّنْ أَنْتَ؟» قَالَ :
«مِنْ ثَقِيفٍ» ، قَالَ : «مِنْ أَيِّ الْأَرْضِ؟» ، قَالَ : «مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ» ، قَالَ :

(١) «صحيح ، وهذا إسناد ضعيف» ، علقه البخاري : [كتاب : «الصَّلَاةِ» ، باب : «الصَّلَاةِ فِي
الْبَيْعَةِ»] ، ووصله في «الأدب المفرد» ، رقم : (١٢٤٨) ، وابن أبي شيبة : (٢٥١٩٦ ، ٣٣٨٤٦) ،
وغيرهم من طريق نافع ، به .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٦١١ ، ١٩٤٨٦) ، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» : (١٩٣ / ٢) ،
والبيهقي : (٤٣٧ / ٧) .

(٣) «إسناده صحيح» ، صحح إسناده الشيخ الألباني في «آداب الزفاف» ، ص : (٩٢) .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٧١٢) .

«أَمَا أَنْتَ لَوْ أَنَّكَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا هَذَا لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ، إِنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا لَا يُرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ»^(١) .

(٧٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : أَنْشَدَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ فَلَحَظَهُ ، فَقَالَ حَسَّانُ : «وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْشَدْتُ فِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» ، فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَجَازَ ، وَتَرَكَهُ^(٣) .

(١) «ضعيف ، وصح معناه بلفظ قريب» ، إسناده ضعيف ، وثبت في «صحيح البخاري : كتاب : «الصَّلَاةِ» ، باب : «رَفَعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ» ، رقم (٤٧٠) ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهَدْيَيْنِ ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا ، قَالَ : مَنْ أَنْتُمْ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ ؟ - قَالَا : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ ، قَالَ : «لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ ، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتِكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!» .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٧١٦ ، ٢٠٥١٠) ، وعنه الإمام أحمد : (٥ / ٢٢٢) ، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» : (٤ / ٤١) .

(٣) «صحيح ، وهذا إسناد ظاهره الإرسال ، لكن حقيقته الاتصال» ؛ فأخرجه البخاري : كتاب : «بَدءِ الْخَلْقِ» ، باب : «ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ» ، رقم : (٣٢١٢) ، ومسلم : [كتاب : «فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -» ، باب : «فَصَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -» ، رقم : (٢٤٨٥) ، وغيرهما من طريق ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، به ، وأحيانا يحكي ابن المسيب القصة فقط كما هنا .

(٧٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ بِيَانٍ ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : «لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخَلِيفَةِ لَأَذَنْتُ» ^(٢) .

(٧٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً مَا تَرَكْتُ الْأَذَانَ» ^(٤) .

(٧٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ ، قَالَ : «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى السَّمْرِ بَعْدَهَا (العشاء)» ^(٦) .

(٧٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٧) ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ الْفَزَارِيِّ ، قَالَ : رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمًا

(١) «المصنف» ، رقم : (١٨٦٩) .

(٢) «إسناده صحيح» ، أخرجه ابن أبي شيبة : (٢٣٦٠) ، ومسدد [كما في «المطالب العالية» : (٣ / ٨٤)] ، وغيرهما من طريق قيس به ، وصححه الحافظ .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٨٧٠) .

(٤) «إسناده صحيح» ، أخرجه أبو نعيم في «الصلاة» ، رقم : (١٩٢) عن إسرائيل ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ، رقم : (٤١٠٥) .

(٥) «المصنف» ، رقم : (٢١٣٢) .

(٦) «إسناده صحيح» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٦٧٤٤) ، من طريق الأعمش ، وعلقه المروزي في «قيام الليل» : [كما في «المختصر» ، ص : (١٤٧)] .

(٧) «المصنف» ، رقم : (٢١٣٤) .

سَمَرُوا بَعْدَ الْعِشَاءِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُم بِالذَّرَّةِ ، فَقَالَ : «أَسْمَرًا مِنْ أَوْلِهِ ، وَنَوْمًا مِنْ آخِرِهِ»^(١) .

(٧٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : «صَلَّيْتُ يَوْمَ قِتْلِ عُمَرَ الصُّبْحَ ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَقُومَ مَعَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَّا هَيْبَةُ عُمَرَ» ، قَالَ : «فَمَاجَ النَّاسُ ، فَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَقَرَأَ : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ، وَ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفَةَ﴾»^(٣) .

(٨٠) عبد الرزاق^(٤) عن ابن جريج ، قال : أخبرني عكرمة بن خالد : أن عمر ابن الخطاب ، صلى العشاء الآخرة بالجالية ، فلم يقرأ فيها حتى فرغ ، فلما فرغ دخل ، فأطاف به عبد الرحمن بن عوف ، وتنحنح له حتى سمع عمر بن الخطاب حسه ، وعلم أنه ذو حاجة ، فقال : «من

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٢٧٤٠) .

(٣) «صحيح» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٣٨٢١٩) ، وابن سعد : (٣/ ٣٤٠) ، والبيهقي :

(٢/ ٣٩٠ ، ٣/ ١١٣) ، وغيرهما من طريق أبي إسحاق ، ورواه غير واحد من غير طريق أبي

إسحاق عن عمرو ، وأصله في «صحيح البخاري» : [كُتَابُ : «الْمَنَاقِبِ» ، بَابُ : «قِصَّةِ الْيَعْنَى» ،

وَالِإِتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَفِيهِ مَقْتُلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -] ، رقم : (٣٧٠٠) ،

وغيره [، وغيره من طريق عمرو بن ميمون بلفظ : «فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةَ خَفِيفَةً» .

(٤) «المصنف» : (٢٧٥٢) .

هَذَا؟»، قَالَ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»، قَالَ: «أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَادْخُلْ»؛ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ مَا صَنَعْتَ أَنْفًا عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْ رَأَيْتَهُ يَصْنَعُهُ؟»، قَالَ: «وَمَا هُوَ؟»، قَالَ: «لَمْ تَقْرَأْ فِي الْعِشَاءِ»، قَالَ: «أَوْ فَعَلْتُ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَإِنِّي سَهَوْتُ، جَهَّزْتُ عِيرًا مِنَ الشَّامِ، حَتَّى قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ»، قَالَ: «مَنْ الْمُؤَذِّنُ؟»، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ عَادَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ خَطَبَ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، إِنَّ الَّذِي صَنَعْتُ أَنْفًا إِنِّي سَهَوْتُ، إِنِّي جَهَّزْتُ عِيرًا مِنَ الشَّامِ حَتَّى قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فَقَسَمْتُهَا»، قُلْتُ: «عَمَّنْ تُحَدِّثُ هَذَا؟»، قَالَ: «لَا أَدْرِي، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَخْذُهُ إِلَّا مِنْ ثِقَةٍ^(١)».

(١) «ضعيف»، روي من غير طريق، وكلها ضعيفة، وفيها اختلاف في بعض ألفاظها؛ فأخرجه عبدالرزاق: (٢٧٥٣) بإسناد متصل، فيه جابر الجعفي، و(٢٧٥٤، ٢٧٥٥)، ومحمد بن الحسن في «الآثار»، رقم: (١٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤٤٨)، والبيهقي: (٢/ ٥٣٣) بأسانيد، فيها غير سبب للضعف، وقال البيهقي: «وَيُضَعَّفُ مَا رُوِيَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِأَنَّهُمَا مُرْسَلَتَانِ قَالَ وَأَبُو سَلَمَةَ: يُحَدِّثُهُ بِالْمَدِينَةِ وَعِنْدَ آلِ عُمَرَ لَا يُنْكَرُهُ أَحَدٌ».

(٨١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : حَدِيثٌ مُتَّبَتٌ عِنْدَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرْكَبُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ رَكْبَتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا يَنْظُرُ فِي أَمْوَالِ يَتَامَى أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْأُخْرَى يَنْظُرُ أَرْقَاءَ النَّاسِ ، مَا يَبْلُغُ مِنْهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْجُرْفِ نَزَلَ ، وَقَالَ : أَدْخَلَ يَدَهُ فَوَجَدَ شَيْئًا ، فَقَالَ : «إِنِّي لَأُظَنِّي قَدْ صَلَّيْتُ جُنْبًا ، إِنَّا إِذَا أَصَابْنَا الْوَدَكُ لَأَنْتَ عُرُوقُنَا ، ثُمَّ اغْتَسَلَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوْهَا» ^(٢) .

(٨٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، إِذْ جَاءَ أَهْلُ الْكُوفَةِ يَشْكُونَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالُوا : «إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي» ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِهِمْ سَعْدٌ ، فَدَعَاَهُ ، فَقَالَ : «إِنَّ هَؤُلَاءِ يَشْكُونَكَ ،

(١) «المصنف» : (٣٦٥٦) .

(٢) «صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة من حدث ابن جريج» ، أخرجه الإمام مالك : [كتاب : «الطَّهَّارَةَ» ، باب : «إِعَادَةَ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ ، وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ ، وَغُسْلِهِ تَوْبَةً» ، رقم : (٨٠)] ، وعنه عبد الرزاق : (٣٦٤٤) ، عن هشام بن عروة ، ومن طريقه ابن أبي شيبة : (٩٠١ ، ٣٩٧١) ، عن أبيه ، عن زيد به ، وهذا إسناد «صحيح» ، وأخرجه الإمام مالك : [كتاب : «الطَّهَّارَةَ» ، باب : «إِعَادَةَ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ ، وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ ، وَغُسْلِهِ تَوْبَةً» ،

رقم (٨١ ، ٨٢)] ، وغيره مرسلًا .

(٣) «المصنف» ، رقم : (٣٧٠٦) .

وَرَعَمُوا أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّيَ ، قَالَ : «أَمَا أَنَا فَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَأَرْكُذُ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ» ، قَالَ عُمَرُ : «كَذَلِكَ الظَّنُّ يَا أَبَا إِسْحَاقَ» (١) .

(٨٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : لَقِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْبًا يُرِيدُونَ الْبَيْتَ ، فَقَالَ : «مَنْ أَنْتُمْ؟» ؛ فَأَجَابَهُمْ أَحَدُهُمْ سِنًّا ، فَقَالَ : «عِبَادُ اللَّهِ الْمُسْلِمُونَ» ، قَالَ : «مَنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟» ، قَالَ : «مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ» ، قَالَ : «أَيْنَ تُرِيدُونَ؟» ، قَالَ : «الْبَيْتَ الْعَتِيقَ» ، قَالَ عُمَرُ : «تَأَوَّلَهَا لَعَمْرُ اللَّهِ» ، فَقَالَ عُمَرُ : «مَنْ أَمِيرُكُمْ؟» ، فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ مِنْهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : «بَلْ أَنْتَ أَمِيرُهُمْ» ، لِأَحَدِهِمْ سِنًّا الَّذِي أَجَابَهُ بِجَيِّدٍ (٣) .

(١) «صحيح» ، أخرجه الإمام أحمد : (١٧٦ / ١) ، وغيره ، والبخاري : [كتاب : «الأذان» ، باب : «وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، في الحضر والسفر ، وما يُجهر فيها وما يُخافت» ، رقم : (٧٥٥) ، وغيره] ، ومسلم : [كتاب : «الصلوة» ، باب : «القراءة في الظهر والعصر» ، رقم : (٤٥٣)] ، وأبو داود : [كتاب : «الصلوة» ، باب : «تخفيف الأخرين» ، رقم : (٨٠٣)] ، والنسائي [كتاب : «الإفتاح» ، باب : «الرُّكُودُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ» ، (١٧٤ / ٢) ، وغيره] .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٣٨١٣) .

(٣) «إسناده صحيح» .

(٨٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ الْأَعْمَى ، يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : «السَّائِبُ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ» ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ رَأَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ خَلِيفَةُ رَكْعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، فَمَشَى إِلَيْهِ فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ زَيْدٌ : «أَضْرِبْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا أَبَدًا بَعْدَ إِذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيهِمَا» ، قَالَ : فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، وَقَالَ : «يَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ! لَوْلَا أَنِّي أَخَشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلْمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا» ^(٢) .

(٨٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ «أَبِي عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ» ^(٤) أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : «لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ

(١) «المصنف» ، رقم : (٢٩٧٢) .

(٢) «إسناده حسن» ، أخرجه الإمام أحمد : (١١٥ / ٤) ، والطبراني في «الكبير» : (٢٢٨ / ٥) ،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٣٠١ / ١) ، وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» : (٢) /

(٢٦٣) ، وحمله الشيخ الألباني على أنه يريد «حسنًا لغيره» ؛ فانظر : [«السلسلة الصحيحة» ، رقم :

(٣١٧٣ ، ٣٤٨٨) .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٦٠٩) .

(٤) قال المحقق : هل الصواب «عن أبي عن عطاء بن دينار»؟ ، قلت : الصواب أن جادة الإسناد

هكذا : سفيان ، عن ثور بن زيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، كما في اللآلي المصنوعة (٢ / ٢٣٩) ،

فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ ؛ فَإِنَّ السَّخَطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ» (١) .

(٨٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : «قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ فَأَذَّنَ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا خَشِيتَ أَنْ يَنْخَرِقَ مُرِيطَاؤُكَ ؟» ، قَالَ : «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدِمْتَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمِعَكُمْ أَذَانِي» ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : «إِنَّ أَرْضَكُمْ مَعَشَرَ أَهْلِ تِهَامَةٍ حَارَّةٌ فَأَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَذِّنْ ثُمَّ ثَوِّبْ آتِكَ» (٣) .

(٨٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَرَ رَجُلًا أَيَّامًا ، فَإِمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَإِمَّا لَقِيَهُ ، قَالَ : «مِنْ أَيْنَ

(١) «إسناده ضعيف ؛ فعطاء لم يدرك عمر ، وغير ذلك» ، أخرجه ابن منده في «الكنى والألقاب» ، رقم : (١٤١٤) ، من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي ثور ، عن عطاء بن دينار : أن عمر ، وأخرجه البيهقي : (٣٩٢ / ٩) ، من طريق الثوري ، عن ثور بن يزيد ، عن عطاء بن دينار ، عن عُمَرَ ، والمعافى ابن عمران في «الزهد» ، رقم : (١٩٢) ، عن عبد الله بن عُمَرَ ، عن نافع ، عن ابن عُمَرَ ، به ، وانظر : [«مسند الفاروق» : (٢ / ٤٩٤)] .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٢٠٦٠) ، ورقم : (١٨٥٤) عن معمر عن أيوب عن عكرمة به .

(٣) «صحيح ، وهذا إسناده ضعيف ؛ فعكرمة لم يدرك عمر» ، أخرجه عبد الرزاق ، رقم : (٦٨١٦) ، عن مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ، به ، وابن أبي شيبة ، رقم : (٣٢٨٤) ، من طريق عبد الرحمن بن سابط ، به ، وعبد الرحمن لم يدرك عمر ، وله طرق أخرى عن عمر ، لم تخل من مقال ، والله أعلم .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٩٢١) .

ترى؟»، قَالَ: «اشتكيتُ فما خرجتُ لصلاةٍ، ولا لغيرها»، فقال عمرُ: «إن كنتُ مجيئاً شيئاً فأجبِ الفلاح»^(١).

(٨٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ، وَقَالَ: «لَا نَنْتَظِرُ لِمَصَلَاتِنَا أَحَدًا»، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُ بِتَخَلْفِهِمْ آخِرُونَ، وَاللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَيُجَاءُ فِي أَعْنَاقِهِمْ، ثُمَّ يُقَالُ: أَشَاهِدُوا الصَّلَاةَ؟»^(٣).

(٨٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ،

(١) «إسناده ضعيف؛ فيحيى لم يدرك عمر».

(٢) «المصنف»، رقم: (١٩٨٨).

(٣) «إسناده ضعيف؛ فثابت لم يدرك عمر».

(٤) «المصنف»، رقم: (٢٠٣٦)، ونحوه رقم: (٢٠٣٥)، عن معمر، عن قتادة، عن أبي

العالية الرياحي: أن عمر بن الخطاب، وأيضاً رقم: (١٢٧٦)، عن الثوري، عن علي بن زيد،

عن الحسن وغيره، قال: كتب عمر، وانظر: [رقم: (٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٧٦)].

وَصَلَّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً ، وَاقْرَأَ فِيهَا سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنْ
الْمُفْصَلِ»^(١).

(٩٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَنَّ عُمَرَ
بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ الْمُنْكَدِرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ مَعَهُ
الدَّرَّةُ ، قَالَ : «مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ انصريف»^(٣) ، فَاتَّيَنِي مِنَ الْعَصْرِ رَكَعَتَانِ ،
فَقَالَ : «إِذَا فَاتَتْ أَحَدَكُمْ الْعَصْرُ أَوْ بَعْضُهَا ، فَلَا يُطَوَّلُ حَتَّى تُدْرِكَهُ
صُفْرَةُ الشَّمْسِ»^(٤) .

(١) «إسناده صحيح» ، أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» : [كِتَابُ : «وُقُوتِ الصَّلَاةِ» ، بَابُ :
«وُقُوتِ الصَّلَاةِ» ، رَقْمُ : (٧)] ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْأَوْسَطِ فِي «السَّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ» ، رَقْمُ : (١٠٤٧) ،
وَالْبَيْهَقِيُّ : (١ / ٥٤٤) .

(٢) «المصنف» ، رَقْمُ : (٢٠٨٦) .

(٣) أَشَارَ الْمُحَقِّقُ إِلَى وَقُوعِ سَقْطِ هُنَا ، ثُمَّ قَالَ : «الصَّوَابُ : فَلَمَّا انصريف قال» (١ / ١٥٥) ،
هَامِشٌ ٣ ، مَرَاجَعَةٌ .

(٤) «صحيح» ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ فَمُحَمَّدٌ ، هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، وَلَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ ، أَخْرَجَهُ
الإمام مالك [كِتَابُ : «الْقُرْآنِ» ، بَابُ : «النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ» ، رَقْمُ :
(٥٠)] ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح المعاني» : (١ / ٣٠٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «معرفة السنن
والآثار» ، رَقْمُ : (٥٢١٣) ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، رَقْمُ : (٣٩٦٤) ، وَابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ ، رَقْمُ : (٧٣٤٠) ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، بِهِ .

(٩١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ: «أَنْ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمَسْبُوقِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلَا الْمُتَّظِرِينَ بِصَلَاتِكُمْ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ»^(٢).

(٩٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ أَبِي الْحُصَيْنِ، عَنِ خَرَّشَةَ بْنِ الْحَرِّ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُغَلِّسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُسْفِرُ وَيُصَلِّيْهَا بَيْنَ ذَلِكَ»^(٤).

(٩٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ إِذَا تَقَدَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ نَظَرَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَقْدَامِ»^(٦).

(٩٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٧) عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

(١) «المصنف»، رقم: (٢٠٩٣، ٧٥٩٠).

(٢) «إسناده حسن»، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٣٣٢٢، ٨٩٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١ / ١٥٤) من طريق عبد الرحمن به.

(٣) «المصنف»، رقم: (٢١٦٨)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»، رقم: (١٠٥٨).

(٤) «إسناده حسن».

(٥) «المصنف»، رقم: (٢٤٣٦).

(٦) «إسناده صحيح»، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٣٥٣٧) من طريق عاصم به.

(٧) «المصنف»، رقم: (٢٤٣٩)، ونحوه رقم: (٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩).

عُمَرَ ، قَالَ : « كَانَ عُمَرُ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ يُوَكَّلُ بِذَلِكَ رِجَالًا »^(١) .

(٩٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « صَلَّى عُمَرُ بِأَهْلِ مَكَّةَ الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْمُوا صَلَاتِكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ »^(٣) .

(٩٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عُمَرَ رَأَى - وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ - أُمَّةً خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ تَجُوسُ النَّاسَ مُلْتَبِسَةً لِبَاسِ الْحَرَائِرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ ، فَقَالَ : « مَنِ الْمَرْأَةُ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِكَ تَجُوسُ

(١) «إسناده صحيح» ، ذكره معلقاً الترمذي : [أَبْوَاب : «الصَّلَاةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» ، باب : «مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ»] ، وأخرجه ابن وهب في «الجامع» ، رقم : (٣٩٠) من طريق سالم ونافع عن عمر به .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٤٣٦٩) ، ونحوه رقم : (٤٣٧٠) ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأيضاً رقم : (٤٣٧١) ، عن الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال صلى عمر .

(٣) «إسناده صحيح» ، أخرجه الإمام مالك : [كِتَابُ : «قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ» ، باب : «صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ» ، رقم : (١٩)] ، ومن طريقه البيهقي : (٣/ ١٨٠) ، عن الزهري ، عن سالم ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ، رقم : (٣٨٦٥) ، وله طرق أخرى ، عن عمر .

(٤) «المصنف» ، رقم : (٥٠٦٢) ، ونحوه رقم : (٥٠٦١) عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر .

الرَّجَالِ؟»، قَالَتْ: «تِلْكَ جَارِيَةٌ، جَارِيَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، قَالَ: «فَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تُنْلِسِي جَارِيَةَ أَخِيكَ لِيَأْسَ الْحَرَائِرِ؟ فَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْكَ، وَلَا أَرَاهَا، إِلَّا حُرَّةً فَأَرَدْتُ أَنْ أُعَاقِبَهَا»^(١).

(٩٧) عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ صَرَبَ أُمَّةً لَيْلٍ أَنَسٍ رَأَاهَا مُتَّقِنَةً، قَالَ اكْشِفِي رَأْسَكَ لَا تَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ»^(٣).

(٩٨) عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٤)، عَنْ مَعْمَرٍ^(٥)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَأْخُذَانِ عَلَيَّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَيَقُولَانِ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَوْ قَتَبَهَا؛ فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا الْهَلَكَةَ، وَتُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِكَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُكَ،

(١) «إسناده صحيح»، أخرجه البيهقي: (٣٢٠ / ٢) من طريق نافع، وقال: «والأثر عن عمر

بن الخطاب - رضي الله عنه - في ذلك صحيحة»، وانظر: [الإرواء]: (٦ / ٢٠٤).

(٢) «المصنف»، رقم: (٥٠٦٤)، وانظر: [رقم]: (٥٠٥٩، ٥٠٦٥).

(٣) «إسناده صحيح»، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٦٢٣٦) من طريق قتادة، وله طرق أخرى

عن عمر؛ فانظر: [مسند الفاروق]: (١ / ١٥١)، و«الإرواء»: (٦ / ٢٠٣، ٢٠٤).

(٤) «المصنف»، رقم: (٥٠١٣) مختصرًا عن معمر.

(٥) «جامعه»: [كما في «مصنف عبد الرزاق»]، رقم: (٢٠٦٨٣).

وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ ، وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِمَنْ وَلىَ اللهُ الْأَمْرَ ،
قَالَ : « وَزَادَ رَجُلًا مَرَّةً تَعْمَلُ اللهُ ، وَلَا تَعْمَلُ لِلنَّاسِ »^(١) .

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

(٩٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ،
عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَدَخَلَ
رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَناداهُ عُمَرُ : « آيَةُ سَاعَةٍ
هَذِهِ؟ » ، فَقَالَ : « إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ
النِّدَاءَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ! » ، فَقَالَ عُمَرُ : « وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا ، وَقَدْ
عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ » ، قَالَ
مَعْمَرٌ : « الرَّجُلُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ »^(٣) .

(١) «إسناده ضعيف؛ فابن سيرين لم يدرك أبا بكر ولا عمر»، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم:
(٣٢١٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، رقم: (٩٣٢) من طريق أيوب عن ابن سيرين،
ومن طريقه العدني في «الإيمان»، رقم: (٤٨).

(٢) «المصنف»، رقم: (٥٢٩٢)، وعنه الإمام أحمد: (٢٩ / ١).

(٣) «صحيح»، أخرجه الإمام مالك «الموطأ»: [كِتَابُ: الْجُمُعَةِ] ، باب: «الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ» ، رقم: (٣) ، والإمام أحمد: (٢٩ / ١) ، وغيره ، والبخاري: [كِتَابُ: الْجُمُعَةِ] ،
باب: «فَضْلُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ» ، رقم:
(٨٧٨) ، ومسلم: [كِتَابُ: «صَلَاةَ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا» ، باب: «صَلَاةَ الْخَوْفِ» ، رقم:

(١٠٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَيْنَا عُمَرُ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا حَبَسَكَ؟»، قَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ»، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟»، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّا قَدْ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ»، قَالَ: «قُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَاصَّةً، أَمْ النَّاسُ عَامَّةً؟»، قَالَ: «لَا أَدْرِي»^(٢).

(١٠١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ جَاءَ وَعُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَانْتَحَى عُمَرُ نَاحِيَةَ الرَّجُلِ يَجْلِسُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الذِّكْرِ،

(١) [٨٤٥]، والترمذي: [أَبْوَاب: «الْجُمُعَةُ»، باب: «مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، رقم:

(٤٩٤)] من طريق الزهري. وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

(١) «المصنف»، رقم: (٥٢٩٣).

(٢) «صحيح»، وهذا إسناد ظاهره الانقطاع، وحقيقته الاتصال؛ فأخرجه ابن أبي شيبة، رقم:

(٥٠٠٠)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١ / ١١٧)، والبخاري، رقم: (٢١٣)

بإسناد صحيح من طريق ابن سيرين عن ابن عباس. وكان ابن سيرين يوصله أحيانا، ويحكيه

مرسلا أحيانا، كما هنا وفي «مصنف ابن أبي شيبة»، رقم: (٤٩٩٩)، وغيره، وصح من غير

هذا الطريق كما تقدم.

(٣) «المصنف»، رقم: (٥٢٩٤).

فَقَالَ عُمَانُ : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ الْأُولَى فَتَوَضَّأْتُ ، وَخَرَجْتُ » ، فَقَالَ عُمَرُ : « لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هُوَ بِالْوَضُوءِ » ^(١) .

(١٠٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : « أَمْلِكُوا الْعَجِينَ ؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ الرَّبْعَيْنِ » ، أَوْ قَالَ : « خَيْرُ الطَّحِينِينَ » ، قَالَ هِشَامٌ : « رَأَى عَلَيْهِ حَقًّا أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِمَا كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ » ^(٣) .

(١٠٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : « أَوَّلُ مَنْ قَصَّ تَمِيمَ الدَّارِيِّ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، اسْتَأْذَنَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَقَامًا ؛ فَأَذِنَ لَهُ ، فَكَانَ يَقُومُ ، قَالَ : ثُمَّ اسْتَزَادَهُ مَقَامًا آخَرَ فزادَهُ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَانُ اسْتَزَادَهُ مَقَامًا آخَرَ ، فَكَانَ يَقُصُّ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ

(١) «صحيح بما قبله ، وهذا إسناد منقطع ؛ فعكرمة لم يدرك عثمان» .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٥٣٨٣) .

(٣) «مرسل» ، هذا إسناد مرسل ، واختلف فيه على هشام ، وكلها مرسلات ؛ فأخرجه ابن أبي شيبة : (٣٤٤٥٤) ، عن وكيع ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي اللَّيْثِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : « قَالَ عُمَرُ .. » ، وابن أبي شيبة في «تاريخ المدينة» : (٣ / ٧٩٦) ، من طريق عمارة بن غزية ، عن عمر ، وقال أبو عبيد : [كما في «مسند الفاروق» ، رقم : (٣٨٤) يُروى ، عن هشام بن عروة ، عن أبي ليث مولى الأنصار ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر» .

(٤) «المصنف» ، رقم : (٥٤٠٠) .

غَيْرِ الزُّهْرِيِّ يَقُولُ: «كَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَقْصُصُ أَمْرًا عَلَى حَلْقِهِ السَّيْفِ»^(١).

كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(١٠٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَيَوْمُكُمْ تَأْكُلُونَ فِيهِ نُسُكَكُمْ»، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُثْمَانَ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ نُسُكَكُمْ»، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُثْمَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

(١) «صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ فالزهري لم يدرك عمر»، أخرجه ابن شعبة في «تاريخ المدينة»: (١ / ١١، ١٢)، من طريق إبراهيم بن سعيد، وابن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، والإمام أحمد: (٣ / ٤٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٧ / ١٤٩)، و«مسند الشاميين»، رقم: (١٧٠٠)، من طريق بقر بن الوليد، قال: حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، به.

(٢) «المصنف»، رقم: (٥٦٣٦)، وانظر، رقم: (٥٦٣٩).

فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يُحْطَبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلْيَرْجِعْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَشْهَدْ الصَّلَاةَ » ، قَالَ : ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يُحْطَبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوهَا بَعْدَهُ » ^(١) .

(١٠٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : « أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا رَأَى النَّاسَ يَنْقُصُونَ ، فَلَمَّا صَلَّى حَبَسَهُمْ فِي الْحُطْبَةِ » ^(٣) .

(١) «صحيح» ، أخرجه الإمام أحمد : (١ / ٣٤) ، عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ مَعْمَرٍ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ التِّرْمِذِيُّ : [أَبْوَاب : «الصَّوْمُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» ، بَاب : «مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ» ، رَقْم : (٧٧١)] ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، وَعَنْهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ : [كِتَاب : «الْعِيدَيْنِ» ، بَاب : «الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ» ، رَقْم : (٥)] ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : (١ / ٤٠) ، وَالبخاري : [كِتَاب : «الصَّوْمُ» ، بَاب : «صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ» ، رَقْم : (١٩٩٠)] ، وَمُسْلِمٌ : [كِتَاب : «الصِّيَامِ» ، بَاب : «النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى» ، رَقْم : (١١٣٧)] ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ .

(٢) «المصنف» ، رَقْم : (٥٦٤٤) .

(٣) «ضعيف ؛ وهم فيه ابن جريج» ، ضعفه غير واحد من أهل العلم ، فقال ابن عبد البر في «التمهيد» : (١٠ / ٢٥٦) : «وَهُمْ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ» . وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» :

(١٠٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : «أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ مَرْوَانُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : «يَا مَرْوَانُ ! خَالَفَتِ السُّنَّةُ» ، فَقَالَ مَرْوَانُ : «يَا فُلَانُ ! تَرِكَ مَا هُنَالِكَ» ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا هَذَا ؛ فَقَدْ قَضَى الَّذِي عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ ؛ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؛ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؛ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ» ^(٢) .

(٤ / ٤٨٤) : «وقيل : أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ، ولا ينتظرون الخطبة . وقيل : بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعُد منزله ، ولا يصح عن عمر هذا . وقيل : أول من بدأ بها عثمان ، ولا يصح أيضا» . أخرجه عبدالرزاق ، رقم : (٥٦٤٥) ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن يوسف مثله إلا أنه قال عثمان بن عفان ، ورقم : (٥٦٤٦) ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية ، ورقم : (٥٦٤٧) ، عن معمر قال بلغني أن أول من خطب معاوية في العيد أو عثمان في آخر خلافته - شك معمر - قال : وبلغني أيضًا أن عثمان فعل ذلك كان لا يدرك عابهم الصلاة فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس ، وانظر الأثر التالي .

(١) «المصنف» ، رقم : (٥٦٤٩) .

(٢) «صحيح» ، أخرجه الإمام أحمد : (٣ / ٤٩) ، ومسلم : [كِتَابُ «الْإِيمَانِ» ، بَابُ : «بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ» ، رقم : (٤٩)] ، والترمذي : [أَبْوَابُ : «الْفِتَنِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» ، بَابُ : «مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ» ، رقم : (٢١٧٢)] ،

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

(١٠٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، سَمِعَ نَوَاحَةَ بِالْمَدِينَةِ لَيْلًا ، فَآتَى عَلَيْهَا فَدَخَلَ فَفَرَّقَ النِّسَاءَ فَأَذْرَكَ النَّائِحَةَ فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِهَا بِالذَّرَّةِ ، فَوَقَعَ خِمَارُهَا ، فَقَالُوا : « شَعْرَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! » ، فَقَالَ : « أَجَلٌ فَلَا حُرْمَةَ لَهَا » ^(٢) .

(١٠٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعًا وَخَمْسًا وَأَرْبَعًا ، حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُمَرَ فَجَمَعَهُمْ فَسَأَلَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ كُلُّ

والنسائي : [كِتَابُ : «الإِيمَانُ وَشَرَائِعُهُ» ، بَابُ : «تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ» ، (٨ / ١١١)] من طريق الثوري عن قيس ، ومن طريقه أبو داود : [كِتَابُ : «الصَّلَاةُ» ، بَابُ : «الْحُطْبَةِ يَوْمَ العِيدِ» ، رقم : (١١٤٠)] ، وغيره .

(١) «المصنف» ، رقم : (٦٦٨٢) .

(٢) «ضعيف» ، هذا إسناد ضعيف جدًا ؛ فإبراهيم هو ابن أبي يحيى المتروك ؛ كما يظهر من خلال مرويات عبد الرزاق عنه في «المصنف» ، وأخرجه عبد الرزاق ، رقم : (٦٦٨١) ، عن ابن عيينة ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وابن شبة في «تاريخ المدينة» : (٣ / ٧٩٩) من طريق الأوزاعي مرسلًا .

(٣) «المصنف» ، رقم : (٦٣٩٥) .

رَجُلٍ مِنْهُمْ بِمَا رَأَى ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ ، يَعْنِي الظُّهْرَ^(١) .

(١٠٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : « أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ دَفَنَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ »^(٣) .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(١١٠) عبد الرزاق^(٤) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يِنَاقٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، بَعَثَ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ سَاعِيًا فَرَأَاهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ » ، قَالَ : « وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ

(١) «إسناده ضعيف ؛ لضعف عامر ، وغير ذلك» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم: (١١٤٤٥) ،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (١ / ٤٩٩) ، والبيهقي : (٤ / ٦٠) من طريق الثوري .

(٢) «المصنف» ، رقم: (٦٥٨٥ ، ١٠٢٤٠) ، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ، رقم:

(٣٥٥٢) .

(٣) «إسناده ضعيف ؛ فعمرو لم يدرك عمر» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم: (١١٨٩٦) ، وغيره

من طريق ابن عيينة ، عَنْ عَمْرٍو ، بِهِ .

(٤) «المصنف» ، رقم: (٦٨٠٦) ، وأيضاً رقم: (٦٨٠٨) ، عن ابن جريج ، عن بشر بن عاصم

بن سفيان ، عن أبيه ، عن جده ، به ، وأيضاً ، رقم: (٦٨١٦) ، عن معمر ، عن أيوب ، عن

عكرمة بن خالد مرسلًا .

أَنَا نَظَلِمَهُمْ؟»، قَالَ: «يَقُولُونَ: مَاذَا؟»، قَالَ: «يَقُولُونَ: أُنْحَسِبُ عَلَيْنَا السَّخْلَةَ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: «أَحْسِبُهَا، وَلَوْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا عَلَى كَفِّهِ، وَقُلْ لَهُمْ: إِنَّا نَدْعُ الْأَكْوَلَةَ، وَالرُّبْيَى، وَالْمَاخِضَ، وَالْفَحْلَ»، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمٍ نَحْوًا مِنْ هَذَا عَنْ عُمَرَ إِلَّا أَنَّهُ، قَالَ: «حُذِّمَ مَا بَيْنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى الْجُدْعَةِ»، قَالَ: «ذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ رَذِّهَا، وَخِيَارِهَا، وَالْأَكْوَلَةُ الشَّاةُ الْعَاقِرُ السَّمِينَةُ، وَالرُّبْيَى الَّتِي يُرَبِّي الرَّاعِي»^(١).

(١١١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ بَعْضِ الْأَنْصَارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عَمَلِهِ كِتَابًا يَعْهَدُ إِلَيْهِ: «خُذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَهْرَةً لِأَعْمَالِهِمْ، وَزَكَاةً لِأَمْوَالِهِمْ، وَحُكْمًا

(١) «حسن لغيره»، أخرجه الإمام مالك: [كتاب: «الزكاة»]، باب: «مَا جَاءَ فِيهَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ»، رقم (٢٦)، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال»، رقم: (١٥١١)، والطبراني في «الكبير»: (٦٨ / ٧)، والبيهقي: (٤ / ١٦٩)، وغيرهم، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ لَعْبُدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ، وَسُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ كَمَا فِي «حديثه»، رقم: (٣٧)، وعنه الإمام الشافعي في «الأم»: (٢ / ٩)، (١٦)، وابن أبي شيبة، رقم: (٩٩٨٥)، ومن طريقه غير واحد، وأخرجه ابن الجعد في «الجعديات»، رقم: (٢٢٣)، عن شعبة، ومن طريقه ابن أبي شيبة، رقم: (١٠٧١٨)، وغيره، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهِ. واحتج به الشافعي كما في «معرفة السنن والآثار»، رقم: (٧٩٧٨). وانظر «المحلى»: (٥ / ٢٧٧)، «البدر المنير»: (٥ / ٤٤٤، ٤٤٥).

(٢) «المصنف»، رقم: (٦٨٢٢).

مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ ، الْعِدَاءُ فِيهَا حَيْفٌ ، وَظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَالتَّقْصِيرُ عَنْهَا مَدَاهِنَةٌ فِي الْحَقِّ ، وَخِيَانَةٌ لِلْأَمَانَةِ ، فَادْعُ النَّاسَ بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى أَرْفَقِ الْمَجَامِعِ ، وَأَقْرِبِهَا إِلَى مَصَالِحِهِمْ ، وَلَا تَحْبِسِ النَّاسَ أَوْهَمُ لِأَخْرِهِمْ ، فَإِنَّ الرَّجْزَ لِلْمَاشِيَةِ عَلَيْهَا شَدِيدَةٌ ، عَلَيْهَا مَهَلَاتٌ ، وَلَا تَسْقُهَا مَسَاقًا يُبْعَدُ بِهَا الْكَلَأُ وَرَدَّهَا فَإِذَا أَوْقَفَ الرَّجُلُ عَلَيْكَ غَنَمَهُ ، فَلَا تَعْتَمَ مِنْ غَنَمِهِ ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْ أَدْنَاهَا ، وَخُذِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَوْسَطِهَا ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ رَجُلٍ إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي إِبِلِهِ السَّنَّ الَّتِي عَلَيْهِ إِلَّا تِلْكَ السَّنَّ مِنْ شَرَوَى إِبِلِهِ ، أَوْ قِيمَةَ عَدْلٍ ، وَانظُرْ ذَوَاتِ الدَّرِّ ، وَالْمَاخِضَ مِمَّا تَحِبُّ مِنْهُ الصَّدَقَةَ فَتَنْكَبُ عَنْهَا عَنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهَا مَالٌ حَاضِرِهِمْ ، وَزَادَ مُغْرِبِهِمْ ، أَوْ مُعَدِّيهِمْ ، وَذَخِيرَةٌ زَمَانِهِمْ ، ثُمَّ اقْسِمِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَابْدَأْ بِضَعْفَةِ الْمَسْكِنَةِ ، وَالْأَيْتَامِ ، وَالْأَرَامِلِ ، وَالشُّيُوخِ ، فَمَنْ اجْتَمَعَ لَكَ مِنَ الْمَسَاكِينِ فَكَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ يَتَعَاقَبُونَ ، وَيَتَحَامَلُونَ فَاقْسِمِ لَهُمْ مَا كَانَ مِنَ الْإِبِلِ يَتَعَاقَبُوهُ حَمْلَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَنَمِ امْنَحُهُمْ ، وَمَنْ كَانَ فَذًا فَلَا تُنْقِضْ كُلَّ حُمْسَةٍ مِنْهُمْ مِنْ فَرِيضَةٍ ، أَوْ عَشْرٍ شَيْئًا إِلَى خُمْسِ عَشْرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ» (١) .

(١) «ضعيف»، أخرجه أيضا عبد الرزاق، رقم: (٦٩٠٥، ٦٩١١) عن ابن جريج، ومن

طريقه ابن أبي شيبة، رقم: (١٠٧٤١) بإسناد ضعيف .

(١١٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَتَى أَهْلَ الشَّامِ عُمَرَ فَقَالُوا : «إِنَّمَا أَمْوَالُنَا الْخَيْلُ ، وَالرَّقِيقُ ، فَخُذْ مِنَّا صَدَقَةً» ، فَقَالَ : «مَا أُرِيدُ أَنْ آخِذَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ قَيْلِي» ، ثُمَّ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : «أَمَّا إِذَا طَابَتْ أَنْفُسُهُمْ فَحَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةٌ تُؤْخَذُ بِهَا ، بَعْدَكَ» ؛ فَأَخَذَ عُمَرُ مِنَ الْخَيْلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَمِنَ الرَّقِيقِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَرَزَقَ الْخَيْلَ كُلَّ فَرَسٍ عَشْرَةَ أَجْرِبَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَزَقَ الرَّقِيقَ جُرَيْبَيْنِ جُرَيْبَيْنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ يَقُولُ : «فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةَ حَسَبَ ذَلِكَ فَإِذَا الَّذِي يُعْطِيهِمْ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُمْ ، فَتَرَكَهُمْ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِهِمْ» ، قُلْنَا : «مَا الْجُرَيْبُ؟» ، قَالَ : «ذَهَبَ طَعَامٌ» ^(٢) .

(١١٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ أَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَضَعَ

(١) «المصنف» ، رقم : (٦٨٨٧) .

(٢) «صحيح» ، وهذا إسناد منقطع» ، أخرجه ابن خزيمة : (٢٢٩٠) ، والدارقطني : (٣ / ٥٨) ، والحاكم : (١ / ٥٥٧) ، وعنه البيهقي : (٤ / ٢٠٠) ، وغيرهم من طريق ابن عينة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب به .

(٣) «المصنف» ، رقم : (٧٢٨٧) ، وأيضاً رقم : (٩٧٧٢ ، ١٤٨٨٣) من طريق مالك بن أوس

هَذَا الْفِيءَ مَوْضِعَهُ، فَلْيَعُدُّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ عَلَيَّ بِرَأْيِهِ»، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ :
 «إِنِّي، وَجَدْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، - أَوْ قَالَ : آيَاتٍ - لَمْ يَتْرِكِ اللَّهُ
 أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ فِي هَذَا السَّالِ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ، قَالَ اللَّهُ :
 ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] ،
 حَتَّى بَلَغَ : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]
 الْآيَةَ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]
 إِلَى : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾، فَهَذِهِ لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَالَّذِينَ
 تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، حَتَّى بَلَغَ : ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ
 فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ لِلْأَنْصَارِ، ثُمَّ
 قَرَأَ : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا
 الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيْمَانِ﴾، حَتَّى بَلَغَ : ﴿رِءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، ثُمَّ قَالَ : فَلَيْسَ
 فِي الْأَرْضِ مُسْلِمٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا السَّالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ حُرْمَةٌ^(١).

(١) «صحيح، وهذا إسناد ضعيف»، أخرجه الإمام أحمد: (١ / ٤٢)، وغيره، والبخاري:
 [كتاب: «فَرَضِ الْخُمْسِ»، رقم (٣٠٩٤)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: «الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ»،
 باب: «حُكْمِ الْفِيءِ»، رقم: (١٧٥٧)]، وأبو داود: [كتاب: «الْحَرَجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفِيءِ»، باب:
 «فِيمَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحَجَبَةِ عَنْهُ»، رقم: (٢٩٥٠)، وغيره]، والترمذي: [أَبْوَاب:
 «السَّيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، باب: «مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رقم: (١٦١٠)، وغيره]، والنسائي: [كتاب: «قَسَمِ الْفِيءِ»، (٧ / ١٣٥)].

(١١٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : «بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى الْآيَلَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : بَعَثْتَنِي عَلَى شَرِّ عَمَلِكَ ، قَالَ : فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خُذْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَمِنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ دِرْهَمًا» ^(٢) .

(١١٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : «كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَامِلُ الطَّائِفِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ مَنْ قِيلِي يَسْأَلُونِي أَنْ أَحْمِي جَبَلًا لَهُمْ أَوْ قَالَ نَحْلًا لَهُمْ ، فَكَتَبَ لَهُمْ عُمَرُ إِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، فَإِنْ أَقْرُوا لَكَ بِالصَّدَقَةِ ؛ فَاحْمِهِ لَهُمْ ، فَكَتَبَ أَنَّهُمْ قَدْ أَقْرُوا بِالصَّدَقَةِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ احْمِهِ لَهُمْ وَخُذْ مِنْهُمْ الْعُشُورَ» ^(٤) .

(١) «المصنف» ، رقم : (٧٠٧٢) ، ونحوه رقم : (١٠١١٣) ، ومختصرا ، رقم : (٧٠٧٣) ، عن

الثوري ومعمر ، عن أيوب ، عن أنس بن سيرين ، ورقم : (١٠١١٢) عن معمر عن أيوب .

(٢) «إسناده صحيح» ، أخرجه البيهقي : (٣٥٣ / ٩) من طريق هشام .

(٣) «المصنف» ، رقم : (٦٩٦٩) .

(٤) «حسن ، وهذا إسناد ضعيف ؛ فابن عجلان لم يدرك عمر» ، أخرجه ابن خزيمة ، رقم :

(٢٣٢٤) ، وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأصل الحديث في سنن أبي

داود : [كتاب : «الزكاة» ، باب : «زكاة العسل» ، رقم : (١٦٠٠)] ، وسنن النسائي : [كتاب :

(١١٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرْسَانِيِّ : أَنَّ عُمَرَ أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَسَأَلُوهُ وَادِيًّا ؛ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ ، فَقَالُوا : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ فِيهِ نَحْلًا كَثِيرًا » ، قَالَ : « فَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فِرْقًا » ^(٢) .

(١١٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : « أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُحْمَسُ مَالٌ مِنْ غَيْبِ مَالِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ » ^(٤) .

(١١٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : « إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالْجُنْدِ إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

« الزَّكَاةُ » ، بَابُ : « زَكَاةِ النَّحْلِ » ، (٥ / ٤٦) ، وَسَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ : [كِتَابُ : « الزَّكَاةُ » ، بَابُ : « زَكَاةِ الْعَسَلِ » ، رَقْمُ : (١٨٢٤)] .

(١) « المصنف » ، رَقْمُ : (٦٩٧٠) .

(٢) « إسناده ضعيف ؛ فعتاء ضعيف ، ولم يدرك عمر » ، أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي « الْأَمْوَالِ » ، رَقْمُ : (٢٠١٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ .

(٣) « المصنف » ، رَقْمُ : (٦٨٢٥) .

(٤) « إسناده ضعيف ؛ فالزهري لم يدرك عمر » .

(٥) « المصنف » ، رَقْمُ : (٦٨٤٤) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَرَدَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ»^(١) .

(١١٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو : «أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى بْنَ أُمِّيَّةَ يَقُولُ : ابْتِاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّيَّةَ أَخُو يَعْلَى بْنَ أُمِّيَّةَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرَسًا أَتَى بِهَا ثَمَنًا قُلُوصٍ ، فَندَمَ الْبَائِعُ فَلَحِقَ بِعُمَرَ ، فَقَالَ : غَضِبَنِي يَعْلَى وَأَخُوهُ فَرَسًا لِي فَكَتَبَ إِلَى يَعْلَى أَنْ الْحَقُّ بِي ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : عَمْرُ إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟ فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ فَرَسًا بَلَغَ هَذَا قَبْلَ هَذَا ، قَالَ عُمَرُ : فَتَأْخُذُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً (شَاةً) ، وَلَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا ، خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا ، قَالَ : فَضْرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا»^(٣) .

(١) «إسناده ضعيف ؛ فعمر و لم يدرك عمر ، وغير ذلك» ، أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ، رقم : (١٩١٢) من طريق ابن جريج عن خلاد عن عمرو بن شعيب به ، وانظر : [«الإرواء» : (٣ / ٣٤٦) .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٦٨٨٩) ، ومن طريقه الطبري في «تهذيب الآثار» - مسند عمر - : (٢ / ٩٤٢) ، وفيه : عَمَرُ أَوْ عُمَرُ .

(٣) «إسناده ضعيف ؛ فعمر و اختلف في تعيينه ، ويشبه أن يكون عمر أو عمرو بن الحسن ، وهو مجهول» ، أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» ، رقم : (١٨٨٧) ، من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن الحسن - انظر حاشية المحقق - ، والبيهقي : (٤ / ٢٠٢) ، من طريق ابن جريج ، عن عمر ، قال : «قَدْ رَوَيْتَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ حِينَ أَحَبَّهُ أَرْبَابُهَا ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ إِنْ صَحَّحَتْ تَكُونُ مَحْمُولَةً عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ لَا تَتَّفِقُ الرَّوَايَاتُ وَلَا

(١٢٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ لَيْثٍ ، عَنِ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ : «أَنَّه كَانَ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الزَّكَاةِ وَيَجْعَلُهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ» ^(٢) .

(١٢١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ كَرْدَمٌ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَعْطُوا مِنَ الصَّدَقَةِ مَنْ تَرَكَتْ لَهُ السَّنَةُ غَنَمًا وَرَاعِيهَا ، وَلَا تُعْطُوا مِنْهَا مَنْ تَرَكَتْ لَهُ السَّنَةُ غَنَمَيْنِ وَرَاعِيَيْنِ ^(٤) .

(١٢٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لِلْخُرَاصِ دَعْهُمْ قَدْرَ مَا يَقَعُ وَقَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ» ^(٦) .

تَحْتَلِفُ ، وَحَدِيثُ عِرَاكِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصْحُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ يَقْطَعُ بِنَفْيِ الصَّدَقَةِ عَنْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) «المصنف» ، رقم : (٧١٣٤) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ لجهالة المبهم ، وغير ذلك» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (١٠٤٦٨) ، وابن زنجويه في «الأموال» ، رقم : (١٤٢١ ، ٢١٩٨) ، من طريق لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عُمَرَ .

(٣) «المصنف» ، رقم : (٧١٥٦) .

(٤) «إسناده صحيح» ، أخرجه ابن سعد : (٣ / ٣٢٣) من طريق ابن أبي نَجِيحٍ عَنْ كَرْدَمٍ أَنَّ عُمَرَ ، وَأَبُو عبيدٍ في «الأموال» ، رقم : (١٧٦١) ، وابن زنجويه ، رقم : (٢٢٥٧) ، من طريق ابن أبي نَجِيحٍ ، عَنْ رَجُلٍ أَنَّ عُمَرَ .

(٥) «المصنف» ، رقم : (٧٢٢١) .

كِتَابُ الصِّيَامِ

(١٢٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ ، أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ

سَمِعَهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ : «أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ فِي فِطْرٍ أَوْ

أَصْحَى»^(٣).

(١٢٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ ؛ أَنْ

==

(١) «صحيح ، وهذا إسناد ضعيف؛ فبشير لم يدرك عمر» ، أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، رقم:

(٧٢٢٢) ، عن مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ ، وَيَحْيَى لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ ، رقم: (١٠٥٦٠) ، من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ عُمَرَ ، وَأَخْرَجَهُ

مسدد: [كما في «المطالب العلية»: (٥ / ٥٦٢)] ، ومن طريقه الحاكم: (١ / ٥٦٠) ، وعنه

البيهقي: (٤ / ٢٠٨) ، عن حَمَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي

حَمْتَمَةَ ، به ، وصححه الحاكم ، وابن حجر ، وانظر: [«التحجيل»: (١ / ٩٦ ، ٩٧)].

(٢) «المصنف» ، رقم: (٧٣٤٣) ، وانظر: [رقم: (١٥٤٥٥)].

(٣) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم: (٩٤٦٥) ، من طريق ابن أبي ليلى ،

والدارقطني ، رقم: (٢١٩٥) ، ومن طريقه البيهقي: (٤ / ٤١٨) ، من طريق الثوري ، وضعفه

الدارقطني ، ووافقه ابن كثير في «مسند الفاروق»: (١ / ٢٦٩) .

(٤) «المصنف» ، رقم: (٢٠٩٣ ، ٧٥٩٠) .

لَا تَكُونُوا مِنَ الْمَسْبُوقِينَ بِفِطْرِكُمْ ، وَلَا الْمُتَنْظِرِينَ بِصَلَاتِكُمْ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ»^(١) .

(١٢٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ ، فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخْبِرُ عَنْ حَالِهِمْ ؛ فَقَالَ : «هَلْ يُعَجَّلُ أَهْلُ الشَّامِ الْفِطْرَ ؟» ، قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : «لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا النُّجُومَ أَنْتَظَارَ أَهْلِ الْعِرَاقِ»^(٣) .

(١٢٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : «أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أَبِي ابْنِ كَعْبٍ ، وَعَلَى تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُونَ بِالْمِئِينَ وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ»^(٥) .

(١) «إسناده حسن» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٣٣٢٢ ، ٨٩٤٦) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (١ / ١٥٤) من طريق عبدالرحمن به .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٧٥٨٩) .

(٣) «إسناده صحيح» ، أخرجه الفريابي في «الصيام» ، رقم : (٤٦) من طريق الزهري .

(٤) «المصنف» ، رقم : (٧٧٣٠) ، وانظر : [رقم : (٧٧٢٧ ، ٧٧٣٣)] .

(٥) «إسناده صحيح» ، أخرجه الإمام مالك : [كتاب : «الصلوة في رمضان» ، باب : «ما جاء في قيام رمضان» ، رقم : (٤)] ، عن محمد بن يوسف ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ، رقم : (٧٦٧١) ، وابن شبة في «تاريخ المدينة» : (٢ / ٧١٣ ، ٧١٦) ، والبيهقي : (٢ / ٦٩٨) ، وغيرهم ، وثبت

(١٢٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : «أَمَرَ عُمَرُ بِثَلَاثَةِ قُرْآنٍ يَقْرَأُونَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثَلَاثِينَ آيَةً ، وَأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ ، وَأَمَرَ أَدْنَاهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِعِشْرِينَ» ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : «وَكَانَ الْقُرَّاءُ يَجْتَمِعُونَ فِي ثَلَاثٍ فِي رَمَضَانَ» ^(٢) .

(١٢٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : «أَنَّ الْقِيَامَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ يَقُومُ النَّفْرُ وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ هَاهُنَا ، وَالنَّفْرُ وَرَاءَ الرَّجُلِ ، فَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ» ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : «جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ» ^(٤) .

من غير هذا الطريق في «صحيح البخاري» ، وغيره ، وتعيين عدد الركعات مختلف بين تلك الطرق ، وتحريه مبسوط في مصنفات الفقه وأحاديث الأحكام .

(١) «المصنف» ، رقم : (٧٧٣٢) .

(٢) «صحيح» ، ولعل القاسم تصحيف من عاصم ؛ أخرجه الفريابي في «الصيام» ، رقم : (١٨٦) من طريق الثوري عن عاصم الأحول ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ، رقم : (٧٦٧٢) ، وابن شبة في «تاريخ المدينة» : (٢ / ٢ / ٧١٥) ، والبيهقي : (٧٠٠ / ٢) ، وغيرهم عن أبي عثمان ، به .

(٣) «المصنف» ، رقم : (٧٧٣٥) .

(٤) «صحيح» ، وهذا إسناد ضعيف ؛ فعمره لم يدرك عمر ، أخرج نحوه الإمام مالك : [كتاب : «الصلاة في رمضان» ، باب : «ما جاء في قيام رمضان» ، رقم : (٤)] ، ومن طريقه

(١٢٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى : أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَجْمَعْ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْلِ الطَّوَافِ تَرَكَ مَنْ شَاءَ طَافَ^(٢) .

(١٣٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ وَكَانَ يَعْمَلُ لِعُمَرَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، قَالَ : «فَخَرَجَ عُمَرُ لَيْلَةً وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَالنَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَمَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِيصَلِّي بِصَلَاتِهِ النَّعْرُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : «إِنِّي لَا أَظُنُّ أَنْ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ كَانَ أَفْضَلَ ، فَعَزَمَ أَنْ يَجْمَعَهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ ، فَأَمَرَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَأَمَّهُمْ ، فَخَرَجَ لَيْلَةً وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ

=

البخاري : [كِتَابُ : «صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ» ، بَابُ : «فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» ، رَقْمُ : (٢٠١٠)] ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَانظُرْ مَا تَقْدِمُ .

(١) «المصنف» ، رَقْمُ : (٧٧٣٦) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فسليمان لم يدرك عمر» .

(٣) «المصنف» ، رَقْمُ : (٧٧٢٣) .

بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ ، فَقَالَ : «نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ
الَّتِي تَقُومُونَ» ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانُوا يَقُومُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ» (١) .

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

(١٣١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ : «أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ
مُتَزَيِّنَةً أَدْنَى لَهَا زَوْجَهَا ، فَأَخْبَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَطَلَبَهَا ، فَلَمْ يَقْدِرْ
عَلَيْهَا ، فَقَامَ خَطِيئًا ، فَقَالَ : «هَذِهِ الْخَارِجَةُ ، وَهَذَا لَمْ يُرْسَلْهَا لَوْ قَدَرْتُ
عَلَيْهَا لَشَرْتُ بِهَا» ، ثُمَّ قَالَ : «تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ إِلَى أَبِيهَا يَكِيدُ بِنَفْسِهِ وَإِلَى
أَخِيهَا يَكِيدُ بِنَفْسِهِ ، فَإِذَا خَرَجَتْ فَلْتَلْبَسْ مَعَاوِزَهَا ، فَإِذَا رَجَعَتْ فَلْتَأْخُذْ
زَيْتَهَا فِي بَيْتِهَا ، وَلْتَزَيِّنْ لِرِزْوَجِهَا» ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : «يَعْنِي شَرْتُ :
سَمَعْتُ بِهَا ، وَالْمَعَاوِزُ : خَلْقُ الثِّيَابِ» (٣) .

(١٣٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤) ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ : «طَافَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي صُفُوفِ النِّسَاءِ فَوَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً مِنْ

(١) «صحيح» ، أخرجه الإمام مالك : [كتاب : «الصَّلَاةُ فِي رَمَضَانَ» ، باب : «مَا جَاءَ فِي قِيَامِ
رَمَضَانَ» ، رقم : (٤)] ، ومن طريقه البخاري : [كتاب : «صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ» ، باب : «أَفْضَلُ مَنْ
قَامَ رَمَضَانَ» ، رقم : (٢٠١٠)] عن الزهري .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٨١١١) .

(٣) «إسناده ضعيف ؛ فليث ضعيف ، ولم يدرك عمر» .

(٤) «المصنف» ، رقم : (٨١١٧) .

رَأْسِ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ : «لَوْ أَعْلَمُ أَيُّتُكُنَّ هِيَ لَفَعَلْتُ ، وَلَفَعَلْتُ ، لِتَطْيَبَ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا ، فَإِذَا خَرَجْتَ لَبَسْتَ أَطْمَارَ وَلِيدَتَيْهَا» ، قَالَ : «فَبَلَّغْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ تَطْيَبُ بَالَتْ فِي نِيَابِهَا مِنَ الْفَرْقِ» ^(١) .

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

(١٣٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ جَابِرِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : «كُنْتُ مُحْرِمًا ، فَرَأَيْتُ ظَبِيًّا فَرَمَيْتُهُ ، فَأَصَبْتُ خُشْشَاءَهُ يَعْنِي : أَضْلَ قَرْنِهِ ، فَكَرِبَ رَدَعَهُ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَاتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَسْأَلُهُ فَوَجَدْتُ لَهَا جِئْتَهُ رَجُلًا أَبْيَضَ رَقِيقَ الْوَجْهِ ، وَإِذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» ، قَالَ : فَسَأَلْتُ عُمَرَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : «تَرَى شَأْنًا تَكْفِيهِ ؟» ، قَالَ : «نَعَمْ» ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْبَحَ شَاءَهُ ، فَقُمْنَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَقَالَ صَاحِبُ بَيْتِي : «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُفْتِكَ حَتَّى سَأَلَ الرَّجُلُ» ، فَسَمِعَ عُمَرُ كَلَامَهُ ، فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالذَّرَّةِ ضَرْبًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ عُمَرُ لِيَضْرِبَنِي ، فَقُلْتُ :

(١) «إسناده ضعيف؛ فإبراهيم لم يدرك عمر»، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٢٦٣٣٦)،

و«الأدب»، رقم: (١٠٠) من طريق الأعمش .

(٢) «المصنف»، رقم: (٨٢٣٩)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير»: (١/ ١٢٧)، والحاكم:

(٣/ ٣٥٠)، وعنه البيهقي: (٥/ ٢٩٦)، وغيرهم .

«يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَمْ أَقُلْ شَيْئًا إِنَّهَا هُوَ قَالَهُ»، قَالَ: «فَتَرَكَنِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْتُلَ الْحَرَامَ وَتَتَعَدَّى الْفُتْيَا»، قَالَ: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَشْرَةَ أَخْلَاقٍ، تِسْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَوَاحِدَةٌ سَيِّئَةٌ، فَيُفْسِدُهَا ذَلِكَ السَّيِّئُ»، وَقَالَ: «إِيَّاكَ، وَعَشْرَةَ الشَّبَابِ»^(١).

(١٣٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَإِنَّا لَنَسِيرُ إِذْ كَثُرَ مِرَاءُ الْقَوْمِ أَيُّهُمَا أَسْرَعُ سَعْيًا الظُّبْيُ أَمْ الْفَرَسُ؟ إِذْ سَنَحَ لَنَا ظُبْيٌ، وَالسُّنُوحُ هَكَذَا، وَأَشَارَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ إِلَى الْيَمِينِ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنَّا فَمَا أَخْطَأَ خُشْشَاءَهُ، فَرَكِبَ رَدْعَهُ، فَسَقَطَ فِي يَدِهِ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَاتَيْنَاهُ، وَهُوَ بِيَمِينِي، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنَا وَهُوَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «كَيْفَ أَصَبْتَهُ أَخْطَأَ أَمْ عَمْدًا؟»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مِسْعَرٌ: «لَقَدْ تَعَمَّدْتُ رَمِيَهُ، وَمَا تَعَمَّدْتُ قَتْلَهُ»، قَالَ: وَحَفِظْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَاخْتَلَطَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتُهُ خَطَأً، وَلَا عَمْدًا»، فَقَالَ مِسْعَرٌ: فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ شَارَكْتَ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ، قَالَ: فَاجْتَنَحَ إِلَى رَجُلٍ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ وَجْهَهُ قَلْبٌ.

(١) «إسناده صحيح»، وانظر الأثر التالي.

(٢) «المصنف»، رقم: (٨٢٤٠)، وأخرجه البيهقي: (٥/ ٢٩٥)، وغيره من طريق ابن عيينة. وللقصة طرق أخرى.

فَسَاوَرَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «خُذْ شَاةً فَأَهْرِقْ دَمَهَا، وَتَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا، وَاسْقِ إِهَابَهَا سِقَاءً» قَالَ: فَقُمْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا الْمُسْتَفْتَى ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّ فُتْيَاهُ لَنْ يُغْنِيَ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، فَانْحَرْ نَاقَتَكَ، وَعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَلِمَ عُمَرُ حَتَّى سَأَلَ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ، فَاِنْطَلَقَ ذُو الْعَيْنَيْنِ فَمَتَّاهَا إِلَى عُمَرَ فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ إِلَّا وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى صَاحِبِي بِالدَّرَّةِ، صُفُوقًا، ثُمَّ قَالَ: «قَاتَلَكِ اللَّهُ أَتَعَدِّي الْفُتْيَا، وَتَقْتُلِ الْحَرَامَ؟»، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا أَحِلُّ لَكَ شَيْئًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ»، قَالَ: «فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ ثِيَابِي»، فَقَالَ: «إِنِّي أَرَاكَ إِنْسَانًا فَصِيحَ اللِّسَانِ، فَسِيحَ الصِّدْرِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ عَشْرَةُ أَخْلَاقٍ، تِسْعَةٌ صَالِحَةٌ، وَوَاحِدَةٌ سَيِّئَةٌ، فَيَفْسِدُ التَّسْعَةُ الصَّالِحَةَ الْخُلُقُ السَّيِّئُ، اتَّقِ عَثْرَاتِ الشَّبَابِ»، أَوْ قَالَ: «غَرَّاتِ الشَّبَابِ».

(١٣٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١)، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جَاءَ الْجَزَارِينَ، فَقَالَ: «مَنْ

يَذْبَحُ لَكُمْ؟»، فَقَالُوا: «هَذَا الْعَلَجُ»، فَسَأَلَهُ عُمَرُ... (١) فَلَمْ يُحْسِنَهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ جَلَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَذْبَحُ لَكُمْ إِلَّا مَنْ عَقَلَ الصَّلَاةَ» (٢).

(١٣٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ قَوْمًا كَانُوا فِي السُّوقِ، وَكَانَ إِسْلَامُهُمْ حَدِيثًا لَا فِقْهَ هُمْ لَا يُحْسِنُونَ يَذْبَحُونَ، قَالَ: «فَأَخْرَجَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ السُّوقِ، وَأَمَرَ بِأَخْرَاجِهِمْ» (٤).

(١٣٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يَسْحَبُ شَاةً بَرِّجِلَهَا لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ لَهُ: «وَيْلَكَ قَدْهَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْدًا جَمِيلًا» (٦).

(١٣٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧)، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَوْ أَخَذْنَا مَا فِي هَذَا الْبَيْتِ يَعْنِي: الْكَعْبَةَ

(١) هنا سقط في الأصل.

(٢) «ضعيف»، وهذا إسناد ضعيف جدا؛ «الأسلمي» هو ابن أبي يحيى، وهو متروك، وأخرجه سعيد بن منصور في «التفسير»، رقم: (٩١١) بإسناد حسن مع انقطاع بين القاسم، وبين عمر.

(٣) «المصنف»، رقم: (٨٥٥٩).

(٤) «ضعيف»؛ للانقطاع بين طاوس وعمر.

(٥) «المصنف»، رقم: (٨٦٠٥).

(٦) «ضعيف»؛ للانقطاع بين ابن سيرين وعمر.

(٧) «المصنف»، رقم: (٩٠٨٤).

فَقَسَمْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : « وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ لَكَ » ، قَالَ : « لِمَ ؟ » ،
قَالَ : « لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ مَوْضِعَ كُلِّ مَالٍ ، وَأَقْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - » ، قَالَ : « صَدَقْتَ » ^(١) .

(١٣٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَنْهَى عَنِ
الْكِرَاءِ فِي الْحَرَمِ ، وَأَخْبَرَنِي : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ تَبُوبَ
دُورُ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّ يَنْزَلَ الْحَاجُّ فِي عَرَصَاتِهَا ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَوَّبَ دَارَهُ سُهَيْلُ
بْنُ عَمْرٍو ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : « أَنْظِرْنِي يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً تَاجِرًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْتِذَ بَابِينَ يَحْبِسَانِ ظَهْرِي » ،
قَالَ : « فَذَلِكَ إِذْنٌ » ^(٣) .

(١) «ضعيف جداً» ؛ فعمرو هو ابن عبيد مع الانقطاع بين الحسن وعمر . أخرجه الفاكهي في

«أخبار مكة» : (١ / ٢٤٥) من طريق ابن عيينة ، وفيه تعيين عمرو .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٩٢١٠) .

(٣) «ضعيف» ، ذكره غيره واحد عن عبد الرزاق ، وذكر الفاكهي في «أخبار مكة» : (٣ /

٣١٠) ، والأزرقي في «تاريخ مكة» : (٢ / ٢٦٥) أن هند بنت سهيل هي من استأذنت عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي تَبْوِيبِ بَابِهَا عَلَى دَارِهَا .

(١٤٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَالِكٍ ، وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «حَكَمَ فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً» ، قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : «حُكُومَةٌ» ^(٢) .

(١٤١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْمُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا ، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَرْبُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَبًّا ، فَأَتَيْنَا نَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلَهُ أَرْبُدُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : «أَحْكُمُ فِيهِ» ، فَقَالَ : «أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي ، وَأَعْلَمُ» ، قَالَ : «إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ» ، قَالَ : «قُلْتُ : فِيهِ جَدِي قَدْ جَمَعَ السَّمَاءَ وَالشَّجَرَ» ، قَالَ : «فَفِيهِ ذَلِكَ» ، قَالَ : وَأَصَبْنَا حَيَاتٍ بِالرَّمْلِ ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ، فَسَأَلْنَا عَنْهُنَّ عُمَرَ ، فَقَالَ : «هُنَّ عَدُوٌّ ، اقْتُلْنَهُنَّ حَيْثُ وَجَدْتَهُنَّ» ^(٤) .

(١) «المصنف» ، رقم : (٨٢١٦ ، ٨٢٢٤) .

(٢) «إسناده صحيح» ، أخرجه الإمام مالك : [كِتَابُ «الْحُجَّ» ، بَابُ : «فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ» ، رقم : (٢٣٠)] - رواية يحيى : ليس فيها جابر ، وروايتي : أبي مصعب ، ومحمد بن الحسن ، فيها جابر ، واعتبره الشيخ الألباني في «الإرواء» : (٤ / ٢٤٥) سقوطًا ، وعنه الشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي - ، رقم : (٨٥٧) ، ومن طريقه البيهقي : (٥ / ٢٩٩ ، وغيره) ، وانظر «علل الدارقطني» ، رقم : (١٣٨) ، و«الإرواء» : (٤ / ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(٣) «المصنف» ، رقم : (٨٢٢١) ، ورقم : (٨٤٢٠) مختصرًا .

(٤) «إسناده صحيح» ، أخرجه الشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي - ، رقم : (٨٦٠) ، ومن طريقه البيهقي : (٥ / ٢٩٦) عن ابن عيينة ، وله طرق أخرى عن عمر .



(١٤٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَمَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ عُمَرَ : «حَكَمَ فِي الْأَرْزَبِ عَنَاقًا» ^(٢) .

(١٤٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ أَبِي قُدَّامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : «أَنَّهُ حَكَمَ فِي الْأَرْزَبِ جَدْيًا ، أَوْ عَنَاقًا» ^(٤) .

(١٤٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَالشُّورِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ كَعْبًا سَأَلَ ، فَقَالَ : «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! بَيْنَا نَحْنُ نُوقِدُ جَرَادَةً قَذَفْتُهَا فِي النَّارِ وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَتَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ» ، فَقَالَ عُمَرُ : «إِنَّكُمْ يَا أَهْلَ حِمَصَ كَثِيرَةٌ أَوْرَاقُكُمْ ، تَمْرَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَرَادِكُمْ» ^(٦) .

(١) «المصنف» ، رقم : (٨٢٣٢) .

(٢) «إسناده صحيح» ، وهو طرف من رقم : (٢٨٦) .

(٣) «المصنف» ، رقم : (٨٢٣١) .

(٤) «إسناده صحيح» .

(٥) «المصنف» ، رقم : (٨٢٤٧) ، وانظر : [رقم : (٨٢٤٦)] .

(٦) «إسناده صحيح» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (١٥٦٢٦) من طريق إبراهيم ، والإمام مالك : [كتاب : «الحجج» ، باب : «فِدْيَةُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ» ، رقم : (٢٣٦)] ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ طَرَفٌ أُخْرَى عَنْ عُمَرَ .

(١٤٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، قَالُوا : « فِي النَّعَامَةِ قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً مِنَ الْإِبِلِ »^(٢) .

(١٤٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : « حَكَمَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ قِيمَتَهُ » ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : « فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا سُفْيَانَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ سَأَلَ الْأَعْمَشَ ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَ بِهِ عَنْ عُمَرَ ، فَجَعَلَ الثَّوْرِيُّ يُرَدِّدُهُ عَلَيْهِ ، فَأَبَى الْأَعْمَشُ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَهُ عَنْ عُمَرَ »^(٤) .

(١٤٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : « أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَكْسُوهَا الْقَبَاطِيَّ » ، قَالَ : « وَأُخْبِرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ

(١) «المصنف»، رقم: (٨٢٠٣) .

(٢) «إسناده ضعيف»، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (١٤٤٢٠)، والشافعي في «الأم»: (٢/١٦٢)، ومن طريقه البيهقي: (٥/٢٩٧)، من طريق ابن جريج، عَنْ عَطَاءِ أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَضَعَفَهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ بِيهْقِي .

(٣) «المصنف»، رقم: (٨٢٩٦)، وانظر، رقم: (٨٢٩٨) .

(٤) «إسناده ضعيف»، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (١٥٢١٢) من طريق الأعمش، وعبد الرزاق، رقم: (٨٢٩٨) بإسناد آخر ضعيف .

(٥) «المصنف»، رقم: (٩٠٨٥) .

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَسَاهَا الْقَبَاطِيَّ وَالْحِبْرَاتِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا الدِّيْبَاجَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، وَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالُوا : «أَصَابَ ، مَا نَعْلَمُ لَهَا مِنْ كِسْوَةٍ أَوْفَقَ لَهَا مِنْهُ» ^(١) .

(١٤٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : «بَيْنَا عُمَرُ فِي نَعَمٍ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ؛ مَرَّ بِهِ رَجُلَانِ ، فَقَالَ : «مَنْ أَيَّنَ جِئْتُمَا ؟» ، قَالَا : «مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» ، فَعَلَاهُمَا ضَرْبًا بِالذَّرَّةِ ، وَقَالَ : «حَجَّ كَحَجِّ الْبَيْتِ» ، قَالَا : «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّا جِئْنَا مِنْ أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا ، فَمَرَرْنَا بِهِ ، فَصَلَّيْنَا فِيهِ» ، فَقَالَ : «كَذَلِكَ إِذَا !» ؛ فَتَرَكَهُمَا ^(٣) .

(١٤٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بِإِبِلٍ لِي ، فَقُلْتُ : لَوْ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ! قَالَ : فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ وَهُوَ

(١) «حسن ، وهذا إسناد ضعيف ؛ فابن جريج لم يدرك عمر» ، أخرجه الأزرقى في «أخبار مكة» :

(١ / ٢٦٠) بإسناد حسن عن ابن أبي مليكة به ، وأيضاً : (١ / ٢٥٣) بإسنادين فيها ضعف .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٩١٦٤) .

(٣) «صحيح» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (١٥٥٤٧) ، والأزرقى في «أخبار مكة» : (٢ /

٦٣) ، والفاكهي في «أخبار مكة» ، رقم : (١٢١٠) من طريق عبد الكريم به .

(٤) «المصنف» ، رقم : (٨١٦٤) .

يَقُولُ : « يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ حُجُّوا وَأَهْدُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْهَدْيَ » ، قَالَ :
فَرَجَعْتُ إِلَى إِبِلِي ، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ مُعْتَنِقٌ مِنْهَا بَعِيرًا ! قَالَ : وَجَاءَ عُمَرُ ،
فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : « هَذِهِ إِبِلٌ رَجُلٍ مُهَاجِرٍ » ^(١) .

(١٥٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنْ مَالِكٍ ^(٣) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارَ : « أَنْ كَعَبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ ، حَتَّى إِذَا
كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ ، فَلَمَّا قَدِمُوا
عَلَى عُمَرَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا ؟ » ، فَقَالُوا : « كَعْبٌ » ،
قَالَ : « فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرَجِعُوا ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ
طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَأَمَرَهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوا فَيَأْكُلُوا ، فَلَمَّا
قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا ؟ » ،
قَالَ : « هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » ، قَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ ؟ » ، قَالَ : « يَا أَمِيرَ

(١) «إسناده صحيح» ، أخرجه ابن سعد : (١١٩ / ٦) من طريق الأشعث بن سُلَيْمٍ عَنِ
الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ . - لعل صواب «أبو ضمرة» هو «أبو صخرة جامع بن شداد» ؛ إذ هو المعروف
بالرواية عن الأسود . -

(٢) «المصنف» ، رقم : (٨٣٥٠) .

(٣) الموطأ : [كتاب : «الحج» ، باب : «ما يجوز للمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ» ، رقم : (٨٢)] ، ومن
طريقه البيهقي : (٣٠٩ / ٥) .

الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هُوَ إِلَّا نَشْرَةُ حُوتٍ يَنْشُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ»^(١).

(١٥١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ^(٣)، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ عُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَتَبَ عَامِلٌ إِلَى عُمَرَ أَنْ قَبَلْنَا نَاسًا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ يَقْرَأُونَ التَّوَارَةَ، وَيُسْتَبُونَ السَّبْتَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «أَتَيْتُمْ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٤).

كِتَابُ الْجِهَادِ

(١٥٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥)، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ شُرْحَيْلُ بْنُ السَّمْطِ عَلَى جَيْشٍ، فَقَالَ

(١) «إسناده صحيح إلى عطاء»، وعطاء لم يدرك عمر، لكنه أدرك كعبا، فاحتمال تحمله منه وارد بقوة، ومن القرائن على ذلك إخراج الإمام مالك للحديث.

(٢) «المصنف»، رقم: (٨٥٧٦، ١٠٠٤٣، ١٢٧٢١).

(٣) «جامعه»: [كما ذكر البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، رقم: (١٣٨٩٧)].

(٤) «إسناده حسن»، أخرجه مسدد: [كما في «المطالب العالية»: (١٤ / ٦٢٤)] من طريق برد

بن سنان، وقال البوصيري في «الإتحاف»: (٢ / ١١٩): رجاله ثقات، ورواه أصحاب الكتب الستة باختصار.

(٥) «المصنف»، رقم: (٩٣٧١).

لِحَيْشِهِ: إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا كَثِيرَةَ النَّسَاءِ وَالشَّرَابِ - يَعْنِي الْحَمْرَ - ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَلْيَأْتِنَا ، فَنُطَهِّرْهُ ، فَأَتَاهُ نَاسٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : «أَنْتَ - لَا أُمَّ لَكَ - الَّذِي يَأْمُرُ النَّاسَ أَنْ يَهْتَكُوا سِتْرَ اللَّهِ الَّذِي سَتَرَهُمْ بِهِ» ^(١) .

(١٥٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ : «أَنْ لَا يُحَدَّ أَمِيرُ الْجَيْشِ ، وَلَا أَمِيرُ سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَطَّلَعَ الدَّرْبُ قَافِلًا ، فَلِيَّيْ أَخْشَى أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةُ عَلَى أَنْ يَلْحَقَ بِالْمُشْرِكِينَ» ^(٣) .

(١٥٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ : «إِذَا حَصَرْتُمْ قَصْرًا ، فَلَا تَقُولُوا : انزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِنَا ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ، ثُمَّ اقْضُوا

(١) «حسن» ، أخرجه هناد في «الزهد» ، رقم : (١٤٠٦) ، ووکیع في «الزهد» ، رقم : (٤٥٥) ، ومن طريقه ابن عساکر : (٢٢ / ٤٦١) من طريق أشعث ، وابن شبة في «تاريخ المدينة» : (٣ / ٨١٨) بإسناد حسن من طريق حارثة بن مضرب .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٩٣٧٠) .

(٣) «ضعيف» ، هذا إسناد ضعيف لجهالة من حدث ابن جريج ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٩٤٦٤) بإسناد آخر ضعيف .

(٤) «المصنف» ، رقم : (٩٤٢٩) ، وأيضًا رقم : (٩٤٣١) عن معمر عن الأعمش عن شقيق .

فِيهِمْ مَا شِئْتُمْ ، فَإِذَا لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ : مَتَرَسَ فَقَدْ أَمَّنَهُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا تَدَهَلْ فَقَدْ أَمَّنَهُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا تَخَفْ فَقَدْ أَمَّنَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ»^(١) .

(١٥٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ فُضَيْلِ الرَّقَاشِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ قَرْيَةً مِنْ قُرَى فَارِسٍ يُقَالُ لَهَا شَاهِرَتَا فَحَاصَرْنَاهَا شَهْرًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَطَمَعْنَا أَنْ نُصَبِّحَهُمْ ، انصَرَفْنَا عَنْهُمْ عِنْدَ الْمَقِيلِ ، فَتَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنَّا فَاسْتَأْمَنُوهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي سَهْمٍ أَمَانًا ، ثُمَّ رَمَى بِهِ إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَيْهِمْ خَرَجُوا فِي ثِيَابِهِمْ ، وَوَضَعُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَقُلْنَا : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » ، فَقَالُوا : « أَمَتُّمُونَا وَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا السَّهْمَ فِيهِ كِتَابُ أَمَانِهِمْ » ، فَقُلْنَا : « هَذَا عَبْدٌ وَالْعَبْدُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ » ، قَالُوا : « لَا نَدْرِي عَبْدَكُمْ مِنْ حُرِّكُمْ ، وَقَدْ خَرَجُوا بِأَمَانٍ » ، قُلْنَا : « فَارْجِعُوا بِأَمَانٍ » ، قَالُوا : « لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا فَكَتَبْنَا إِلَى

(١) «صحيح» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٣٤٠٨٩) ، وسعيد بن منصور ، رقم : (٢٥٩٩) ،

والبغوي في «الجمعيات» ، رقم : (٢٦٩٤) ، والبيهقي : (٩٦ / ٩) ، وغيرهم من طريق

الأعمش . وحكم عليه في «معرفة السنن والآثار» : (٣٩ / ٧) بالاتصال .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٩٤٣٦) .

عُمَرَ بَعْضَ قِصَّتِهِمْ» ، فَكَتَبَ عُمَرُ : «أَنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
أَمَانَةٌ أَمَانُهُمْ» ، قَالَ : «فَفَاتِنَا مَا كُنَّا أَشْرَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ غَنَائِمِهِمْ» ^(١) .

(١٥٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْتَشِرِ ، عَنِ ابْنِ الْأَقْمَرِ ، أَوْ عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ
الْأَقْمَرِ ، قَالَ : أَغَارَتِ الْحَيْلُ بِالشَّامِ فَأَدْرَكَتِ الْعِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا ،
وَأَدْرَكَتِ الْكَوَادِئُ مِنْ ضُحَى الْغَدِ ، فَقَالَ الْمُنْدَرِبِيُّ أَبِي خَمْصَةَ
الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ عَلَى النَّاسِ : «لَا أَجْعَلُ سَهْمَ مَنْ أَدْرَكَ كَمَنْ لَمْ يُدْرَكَ» ،
فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : «هَبَلَتِ الْوَادِعِيُّ أُمَّهُ ،
لَقَدْ أَدْرَكَتُ بِهِ أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ» ^(٣) .

(١) «صحيح» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٣٣٣٩٣) ، وأبو عبيد في «الأموال» ، رقم :
(٥٠٠ ، ٥٠١) ، وسعيد بن منصور ، رقم : (٢٦٠٨) ، والبيهقي : (١٦٠ / ٩) من طريق عاصم .
(٢) «المصنف» ، رقم : (٩٣١٣) .

(٣) «إسناده ضعيف» ، أخرجه سعيد بن منصور ، رقم : (٢٧٧٢) ، وابن أبي شيبة ، رقم :
(٣٣١٩١) من طريق إبراهيم والأسود ، والبيهقي : (٥٣٣ / ٦) من طريق الأسود ، ونقل عن
الشافعي تضعيفه .

(١٥٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ هَمَّادِ بْنِ أَسَامَةَ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنِ

عَامِرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ : «أَنْ أَقْسِمَ لِمَنْ جَاءَ مَا لَمْ يَنْفَقْ الْقَتْلَى» ،
يَعْنِي : «مَا لَمْ تَنْفَطِرْ بَطُونُ الْقَتْلَى» ^(٢) .

(١٥٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ أَبَا عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ

اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَى جَيْشٍ فَقُتِلَ فِي أَرْضِ فَارِسَ هُوَ وَجَيْشُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ :
«لَوْ أَنَحَاذُوا إِلَيَّ كُنْتُ لَهُمْ فِتْنَةً» ^(٤) .

(١٥٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : «بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلْقَمَةَ بْنَ

(١) «المصنف» ، رقم : (٩٦٩٠) ، ورقم : (٩٦٩٢) عن هشيم ، وعنه سعيد بن منصور ، رقم : (٢٧٩٥) عن مجالد .

(٢) «معناه صحيح ، وهذا إسناد ضعيف» ، أخرجه سعيد بن منصور ، رقم : (٢٧٩٤) من طريق مجالد به ، وثبت نحوه في «صحيح البخاري» [كتاب : «فرض الخمس»] ، باب : «الغنيمة لمن شهد الواقعة» ، رقم : (٣٢١٥) [عن عمر - رضي الله عنه - ، قال : «لولا آخر المسلمين ، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها ، كما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر» .

(٣) «المصنف» ، رقم : (٩٥٢٢) .

(٤) «صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ؛ فقتادة لم يدرك عمر» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٣٤٤٢٨ ، ٣٤٣٨٢) ، عن معاذ بن معاذ ، عن التيمي ، عن أبي عثمان ، به ، وهو إسناد صحيح ، وله شواهد أخرى .

(٥) «المصنف» ، رقم : (٩٦٢٥) .

مُجَزَّزٍ فِي أُنَاسٍ إِلَى الْحَبَشَةِ ، فَأَصِيبُوا فِي الْبَحْرِ ، فَحَلَفَ عُمَرُ بِاللَّهِ لَا يَحْمِلُ فِيهَا أَبَدًا»^(١) .

(١٦٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ جَيْشًا وَكَانَ يُعَقِّبُ الْجِيُوشَ ، فَمَكَثُوا حِينًا لَا يَأْتِي لَهُمْ عَقَبٌ ، فَفَقَلُّوا ، فَكَتَبَ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ إِلَى عُمَرَ أَنَّهُمْ قَفَلُوا وَتَرَكَوا ثَغْرَهُمْ وَسَنُّوا لِلنَّاسِ سُنَّةَ سُوءٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ وَلَمْ يَشْهَدْ ذَلِكَ غَيْرُهُ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ وَأَوْعَدَهُمْ وَعَيْدًا شَرَفَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : «يَا عُمَرُ بِمَا تَفَرَّقْنَا تَرَكْتَ فِينَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِعْقَابِ الْغَازِيَةِ بَعْضَهَا بَعْضًا» ، فَقَالَ : «لَسْتُ أَفَرِّقُكُمْ بِنَفْسِي ، وَلَكِنْ بِأُمُورٍ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْأَنْصَارِ»^(٣) .

(١) «إسناده ضعيف جدًا ، فإبراهيم ، هو الأسلمي المتروك» ، أخرجه ابن سعد في «الطبقات

الصغرى» : [كما في «تاريخ دمشق» (٤١ / ١٩٦)] من قول الكلبي .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٩٦٥١) ، وانظر : [رقم : (٩٦٥٠)] .

(٣) «صحيح ، وهذا إسناده ضعيف ؛ فالزهري لم يدرك عمر» ، أخرجه أبو داود : [كتاب :

«الخراج والإمارة والفئء» ، باب : «في تدوين العطاء» ، رقم : (٢٩٦٠)] ، ومن طريقه البيهقي :

(٩ / ٥٠) ، وابن الجارود ، رقم : (١٠٩٥) من طريق الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك

الأنصاري ، وصححه الشيخ الألباني .

(١٦١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : « كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى قَوْمٍ مُحَاصِرِينَ الْعَدُوَّ فِي رَمَضَانَ أَلَّا تَصُومُوا » ^(٢) .

(١٦٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ « سَعِيدِ بْنِ » ^(٤) قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ : « أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَمَّارٍ أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ » ^(٥) .

(١٦٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٦) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : « أَنَّ حَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ بَعْضَ الْغِفَارِيِّينَ ، خَالِدَ بْنَ

(١) «المصنف»، رقم: (٩٦٨٧) .

(٢) «حسن»، وهذا إسناد ضعيف؛ فسعيد لم يدرك عمر، أخرج ابن أبي شيبة، رقم: (٣٢٩٢٥) بإسناد حسن عن البراء بن قيس، قال: أرسلني عمر بن الخطاب إلى سلمان بن ربيعة أمره أن يفطر وهو محاصر.

(٣) «المصنف»، رقم: (٩٦٨٩) .

(٤) قال المحقق في الحاشية: الصواب «شعبة عن قيس» .

(٥) «إسناده صحيح»، أخرجه ابن الجعد، رقم: (٥٨٨) عن شعبة، ومن طريقه سعيد بن منصور، رقم: (٢٧٩١)، وابن أبي شيبة، رقم: (٣٣٢٢٥، ٣٣٢٢٦)، والطبراني «الكبير»: (٨ / ٣٢١)، وغيرهم من طريق شعبة.

(٦) «المصنف»، رقم: (٩٤٤٩) .

الْغِفَارِيِّ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَيْدًا هُمْ شَهِدُوا بَدْرًا فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
«يُعْطِيهِمْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، ثَلَاثَةَ آلَافٍ كُلِّ سَنَةٍ» (١) .

(١٦٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ،
قَالَ: بَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ أَخُو أَنَسِ مَرْزُبَانَ الرَّازَةَ فَقَتَلَهُ ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ ،
فَبَلَغَ سَلْبُهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ :
«إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلْبَ ، وَإِنَّ سَلْبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا كَثِيرًا ، وَلَا أَرَانِي
إِلَّا خَامِسَهُ» (٣) .

(١٦٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤) ، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ،
قَالَ : «كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْخَيْلِ الْعِرَابِ
مَوْتٌ وَشِدَّةٌ ، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَهَا أَشْيَاءٌ لَيْسَتْ تَبْلُغُ مَبَالِغِ الْعِرَابِ بَرَادِينَ

(١) «لا بأس به» ، أخرجه الفزاري في «السير» ، رقم : (٢٦٩) ، عن جُرَيْجٍ عن عَمْرٍو ، ومن طريقه سعيد بن منصور ، رقم : (٢٧٨٠) ، وابن أبي شيبة ، رقم : (٣٢٨٨٢) ، وغيرهما - صواب «خالده» هو «مخلد» - .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٩٤٦٨) ، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» : (٢ / ٢٧) .

(٣) «صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ؛ فابن سيرين لم يدرك عمر» ، أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» ، رقم : (٦٦٥٩) ، وغيره من طريق ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ ، ورواه غير واحد عن ابن سيرين عن أنس به ، فانظر : [«علل الدارقطني»] ، رقم :

(١٥٢) ، و«الإرواء» : (٥ / ٥٧ ، ٥٨) .

(٤) «المصنف» ، رقم : (٩٣٢٥) .

وَأَشْبَاهَهَا، فَأَحْبُّ أَنْ تَرَى فِيهَا رَأْيَكَ» ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : «أَنْ يُسْهِمَ
لِلْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ سَهْمَانِ ، وَلِلْمُقْرِفِ سَهْمٌ ، وَلِلْبَغْلِ سَهْمٌ» (١) .

كِتَابُ الْمَغَازِي

(١٦٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَقْرَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ - وَنَحْنُ بِمِنَى -
أَتَانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي مَنْزِلِي عَشِيًّا ، فَقَالَ : لَوْ شِهِدْتَ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي سَمِعْتُ فَلَانًا
يَقُولُ : لَوْ قَدِمَتِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَقَائِمٌ
عَشِيَّةً فِي النَّاسِ فَنَحْدِرُهُمْ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْتَصِبُوا
الْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ
رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ ، وَإِنِّي أَخْشَى
إِنْ قُلْتَ فِيهِمْ الْيَوْمَ مَقَالَةً أَنْ يَطِيرُوا بِهَا كُلَّ مَطِيرٍ وَلَا يَعُوهَا ، وَلَا

(١) «إسناده ضعيف ؛ فبعد القدوس متفق على ضعفه» ، وله شواهد ، ولكن لا يرتقي بها

للاحتجاج ؛ فانظر : [«التكميل» : (١ / ٤٠)] .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٩٧٥٨) .

يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ، وَلَكِنْ أَمِهْلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَقْدُمَ
 الْمَدِينَةَ ، فَإِنَّهَا دَارُ السُّنَّةِ وَالْهَجْرَةِ ، وَتَخْلَصُ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَتَقُولُ
 مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعُوا مَقَالَتَكَ وَيَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا . قَالَ : فَقَالَ
 عُمَرُ : أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا قَوْمَ مِنْ بِي فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَقْوَمِهِ فِي الْمَدِينَةِ ،
 قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَاءَ الْجُمُعَةُ هَجَرْتُ لَمَّا حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 بْنُ عَوْفٍ ، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ
 الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ - تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ قَالَ : فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ
 خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فَقُلْتُ وَهُوَ مُقْبِلٌ : أَمَا وَاللَّهِ لَيَقُولَنَّ أَمِيرُ
 الْمُؤْمِنِينَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ مَقَالَهَ لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ ، قَالَ فَغَضِبَ سَعِيدُ بْنُ
 زَيْدٍ ، وَقَالَ : وَآيُّ مَقَالَةٍ يَقُولُ لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ ؟ قَالَ : فَلَمَّا ارْتَقَى عُمَرُ
 الْمِنْبَرَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَذَانِهِ قَامَ عُمَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ مَقَالَهَ قَدْ
 قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا ، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي : إِنْ اللَّهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ مَعَهُ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 آيَةَ الرَّجْمِ ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَإِنِّي
 خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولُ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟
 فَيُضِلُّ أَوْ يَتْرُكُ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا

أُحْصِنَ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ وَكَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ ، ثُمَّ قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ : « وَلَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ » أَوْ فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنُ مَرْيَمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » ، ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ فُلَانًا مِنْكُمْ يَقُولُ : إِنَّهُ لَوْ قَدِمَتِ أُمَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا ، فَلَا يَغُرَّنَّ امْرَأً أَنْ يَقُولَ : إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً - وَقَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ - إِلَّا أَنْ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ يُقْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، إِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تُوِّفِيَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَإِنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَمَنْ مَعَهُ تَخَلَّفُوا عَنْهُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ، وَتَخَلَّفَتْ عَنَّا الْأَنْصَارُ بِأَسْرَهَا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَاَنْطَلِقْنَا نَوْمُهُمْ ، فَلَقِينَا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا ، فَقَالَا : أَيَنْ تَرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ؟ قُلْنَا : نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَا : فَارْجِعُوا فَاقْضُوا أَمْرَكُمْ بَيْنَكُمْ قَالَ : قُلْتُ : فَاقْضُوا وَلِنَأْتِيَنَّهُمْ ، فَأَتَيْنَاهُمْ فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ رَجُلٌ مُزْمَلٌ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قُلْتُ : وَمَا شَأْنُهُ ؟ قَالُوا : هُوَ وَجِعٌ قَالَ : فَقَامَ خَطِيبٌ

الأنصارِ فحمد اللهَ وأنتى عليه بما هو أهله، ثم قال: أمّا بعدُ، فنحنُ
الأنصارُ، وكتيبةُ الإسلامِ، وأنتم يا معشرَ قُرَيْشٍ رهطُ منّا، وقد دَفَّتْ
إلينا دافّةٌ منكم، فإذا هم يريدون أن يَحْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا وَيَحْضُونَا مِنَ
الأمرِ، وكنتُ قد رَوَيْتُ فِي نَفْسِي، وكنتُ أريدُ أن أقومَ بها بينَ يدي أبي
بكرٍ، وكنتُ أداريُّ من أبي بكرٍ بعضَ الحدِّ وكان هو أوفرَ مني وأجَلَ،
فلما أردتُ الكلامَ قال: على رسلك، فكرهتُ أن أعصيه، فحمد اللهَ
أبو بكرٍ - رضي الله عنه -، وأنتى عليه بما هو أهله، ثم قال: والله ما تركَ
كلمةً كنتُ رَوَيْتُهَا فِي نَفْسِي إِلَّا جَاءَ بِهَا أَوْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا فِي بَدِيَّتِهِ، ثمَّ
قال: أمّا بعدُ، فما ذكركم فيكم من خيرٍ يا معشرَ الأنصارِ فأنتم له أهلٌ
ولن تعرفَ العربُ هذا الأمرَ إلا لهذا الحيِّ من قُرَيْشٍ فهو أوسطُ العربِ
دارًا ونسبًا، وإني قد رَضِيتُ لَكُمْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فبايعوا أيهما شئتم
قال: فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح قال: فوالله ما كرهتُ مما قال
شيئًا إلا هذه الكلمة، كنتُ لأن أقدمَ فيضربَ عنقي لا يقربني ذلك إلى
إثمٍ أحبُّ إليَّ من أن أوامرَ على قومٍ فيهم أبو بكرٍ، فلما فضى أبو بكرٍ
مقالته قام رجلٌ من الأنصارِ فقال: أنا جذيلها المحكك وعذيقها
المرجب، منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ يا معشرَ قُرَيْشٍ، وإلا أجلبنا الحربَ فيما
بيننا وبينكم جدعًا، قال معمرٌ: قال قتادة: فقال عمرُ بنُ الخطّابِ: لا

يُصْلِحُ سَيْفَانِ فِي غَمْدٍ وَاحِدٍ ، وَلَكِنْ مَنَا الْأَمْرَاءُ وَمِنْكُمْ الْوُزَرَاءُ ، قَالَ
 مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ بِالْإِسْنَادِ : فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ بَيْنَنَا ،
 وَكَثُرَ اللَّغَطُ حَتَّى أَشْفَقْتُ الْإِخْتِلَافَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ابْسُطْ يَدَكَ
 أَبَايَعُكَ قَالَ : فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ ، فَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَبَايَعَهُ الْأَنْصَارُ
 قَالَ : وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدٍ حِينَ قَالَ قَائِلٌ : قَتَلْتُمْ سَعْدًا قَالَ : قُلْتُ : قَتَلَ اللَّهُ
 سَعْدًا وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا فِيهَا حَضْرَانَا مِنْ أَمْرِنَا أَمْراً كَانَ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ
 أَبِي بَكْرٍ ، حَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ أَنْ يُحْدِثُوا بَيْعَةً بَعْدَنَا ، فِيمَا أَنْ نُبَايِعَهُمْ
 عَلَى مَا لَا نَرْضَى ، وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا ، فَلَا يُغَرَّنَ أَمْراً أَنْ
 يَقُولَ إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً ، فَقَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ وَقَى
 شَرَّهَا ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ يُقَطِّعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، فَمَنْ بَايَعَ
 رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ
 تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ
 الَّذِينَ لَقِيَاهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ ، وَالَّذِي
 قَالَ : أَنَا «جَذَبْتُهَا الْمُحَكِّكُ وَعَدَيْتُهَا الْمَرْجَبُ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْدَرِ»^(١).

(١) «صحيح»، أخرجه البخاري: [كتاب: «الإعتصام بالكتاب والسنة»]، باب: «ما ذكر النبي
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ...»، رقم: (٧٣٢٣)، وغيره، وابن
 أبي شيبة، رقم: (٣١٩٣٤)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «فضائل الصحابة»، رقم: (٥٧٧)،
 وابن حبان، رقم: (٤١٣، ٤١٤).

(١٦٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ ،
عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةٍ
نَفْسِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ
تَقْتُلُوهُ » ^(٢) .

(١٦٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَرَجُلًا ، مِنْ
الْأَنْصَارِ كَانَا جَالِسَيْنِ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ فَجَلَسَ إِلَيْهِمَا ،
فَقَالَ عُمَرُ : « إِنَّا لَا نُحِبُّ أَنْ يُجَالِسَنَا مَنْ يَرْفَعُ حَدِيثَنَا » فَقَالَ لَهُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ : لَسْتُ أَجَالِسُ أَوْلِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عُمَرُ : « بَلَى ،
فَجَالِسٌ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ وَلَا تَرْفَعُ حَدِيثَنَا » ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِلْأَنْصَارِيِّ : « مَنْ
تَرَى النَّاسَ يَقُولُونَ يَكُونُ الْخَلِيفَةَ بَعْدِي ؟ » قَالَ : فَعَدَّدَ رَجَالًا مِنْ
الْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُسَمِّ عَلِيًّا ، فَقَالَ عُمَرُ : « فَمَا هُمْ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ

(١) «المصنف»، رقم: (٩٧٥٩).

(٢) «ضعيف»، وروى بإسناد آخر ضعيف؛ فأخرجه الخلال في «السنة»، رقم: (١٠٦)،
والدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: (٣ / ٥٠) من طريق الثوري عَنْ وَاصِلِ عَنِ ابْنَةِ الْمَعْرُورِ
عَنِ الْمَعْرُورِ بِهِ ، وانظر: [«علل الدارقطني»، رقم: (٢٣٤)].

(٣) «المصنف»، رقم: (٩٧٦١)، ومن طريقه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم: (٥٨٢).

لأحراهم إن كان عليهم أن يقيمهم على طريقه من الحق»^(١) قال معمر: وأخبرني أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كنت عند عمر بن الخطاب حين ولي الستة الأمر، فلما جازوا أتبعهم بصره ثم قال: لئن ولوها لأجيلح ليركبن بهم الطريق - يريد علياً -^(٢).

(١٦٩) عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن قتادة، قال: اجتمع نفر فيهم المغيرة بن شعبة فقالوا: من ترون أمير المؤمنين مستخلفاً؟ فقال قائل: علي، وقال قائل: عثمان، وقال قائل: عبد الله بن عمر فإن فيه خلفاً، فقال المغيرة: أفلا أعلم لكم ذلك؟ قالوا: بلى قال: وكان عمر يركب كل سبت إلى أرض له، فلما كان يوم السبت ذكر المغيرة ابنه، فوقف على الطريق فمر به على أتان له تحته كساء قد عطفه عليها، فسلم عمر فرد عليه المغيرة، ثم قال: يا أمير المؤمنين أتأذن لي أن أسير معك؟ قال: نعم، فلما أتى عمر ضيعته نزل عن الأتان وأخذ الكساء

(١) «إسناده ضعيف».

(٢) «إسناده صحيح»، أخرجه الحارث بن أبي أسامة [كما في «بغية الحارث»]، رقم: (٥٩٤)،

ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية»: (٤ / ١٥١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»، رقم:

(٢٦٥٣)، وغيرهم من طريق أبي إسحاق. وصحح البوصيري إسناده في «الإتحاف»، رقم:

(٦٥٩١).

(٣) «المصنف»، رقم: (٩٧٦٢).

فَبَسَطَهُ وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ ، وَقَعَدَ الْمُغِيرَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَدَّثَهُ ، ثُمَّ قَالَ الْمُغِيرَةُ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَدْرِي مَا قَدَرُ أَجَلِكَ ، فَمَا حَدَدْتَ لِنَاسٍ
حَدًّا ، أَوْ عَلَّمْتَ لَهُمْ عِلْمًا يَبْهَتُونَ إِلَيْهِ قَالَ : فَاسْتَوَى عُمَرُ جَالِسًا ، ثُمَّ
قَالَ : هِيَ اجْتَمَعْتُمْ فَقُلْتُمْ : مَنْ تَرَوْنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَخْلَفًا؟ فَقَالَ قَائِلٌ :
عَلِيٌّ ، وَقَالَ قَائِلٌ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنَّ فِيهِ خَلْفًا قَالَ : فَلَا يَا أَمْرًا يُسْأَلُ
عَنْهَا رَجُلَانِ مِنْ آلِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : أَنَا لَا أَعْلَمُ لَكَ ذَلِكَ قَالَ : قُلْتُ :
«فَاسْتَخْلَفْ» قَالَ : «مَنْ؟» قُلْتُ : عُثْمَانُ قَالَ : «أَخْشَى عَقْدَهُ وَأَثَرَتَهُ»
قَالَ : قُلْتُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ : «مُؤْمِنٌ ضَعِيفٌ» قَالَ : قُلْتُ :
فَالزُّبَيْرُ قَالَ : «ضَرِيسٌ» قَالَ : قُلْتُ : طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : «رِضَاؤُهُ
رِضَاءُ مُؤْمِنٍ وَغَضَبُهُ غَضَبُ كَافِرٍ أَمَا إِنِّي لَوْ وَلَّيْتُهَا إِيَّاهُ لَجَعَلَ خَاتَمَهُ فِي يَدِ
أَمْرَاتِهِ» قَالَ : قُلْتُ : فَعَلِيٌّ قَالَ : «أَمَا إِنَّهُ أَحْرَاهُمْ إِنْ كَانَ أَنْ يُقِيمَهُمْ عَلَى
سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَدْ كُنَّا نَعِيبُ عَلَيْهِ مُزَاحَةً كَانَتْ
فِيهِ»^(١) .

(١) «ضعيف»، أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٣ / ٨٨٤) من طريق قتادة، وأيضاً (٣/

٨٨٢)، وكلا الإسنادين ضعيف.



(١٧٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ
 ابْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ، قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَدْ حَضَرَ
 الْمَدِينَةَ أَهْلُ أَيْبَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ ، وَإِنَّا قَدْ أَمَرْنَا لَهُمْ بِرِضْحٍ فَأَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ
 قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُرْ بِذَلِكَ غَيْرِي قَالَ : اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ قَالَ :
 فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ جَاءَهُ مَوْلَاهُ فَقَالَ : هَذَا عُثْمَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ،
 وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ - قَالَ : وَلَا أَذْرِي أَذْكَرَ طَلْحَةَ
 أَمْ لَا ؟ - يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ قَالَ : ائْذَنْ لَهُمْ قَالَ : ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً ، ثُمَّ جَاءَ
 فَقَالَ : هَذَا الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ قَالَ : ائْذَنْ لِهَمَا قَالَ : ثُمَّ مَكَثَ
 سَاعَةً قَالَ : فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ
 هَذَا - وَهُمَا يَوْمَئِذٍ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ - فَقَالَ الْقَوْمُ : اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَرْخِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَقَدْ طَالَتْ حُصُومَتُهُمَا ،
 فَقَالَ عُمَرُ : أَنْشِدْكُمْ اللَّهُ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمُونَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «لَا تُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا
 صَدَقَةً؟» ، قَالَ : قَالُوا : قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ لِهَمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَا : نَعَمْ
 قَالَ لَهُمْ : فَإِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْفَيْءِ : إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ، خَصَّ

(١) «المصنف»، رقم: (٩٧٧٢)، ومختصراً، رقم: (١٤٨٨٣).

نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُ بَشِيءٌ ، لَمْ يُعْطِهِ غَيْرُهُ فَقَالَ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [الحشر: ٦] ، فَكَانَتْ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَاَزَهَا دُونَكُمْ ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ ، لَقَدْ قَسَمَ وَاللَّهُ بَيْنَكُمْ ، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّىٰ بَقِيَ مِنْهَا هَذَا السَّالِ ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً - قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ : وَيَجِبُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً - ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَوَيْلِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَهُ ، أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ فَقَالَ : وَأَنْتُمَا تَزْعُمَانِ أَنَّهُ فِيهَا ظَالِمٌ فَاجِرٌ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ وُلِّيْتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ سَتَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي ، فَعَمَلْتُ فِيهَا بِمَا عَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَنْتُمَا تَزْعُمَانِ أَنِّي فِيهَا ظَالِمٌ فَاجِرٌ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي ، جَاءَنِي هَذَا - يَعْنِي الْعَبَّاسَ - يَسْأَلُنِي مِيرَاثَهُ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ ، وَجَاءَنِي هَذَا - يَعْنِي عَلِيًّا - يَسْأَلُنِي مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا تُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً » ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا ، فَأَخَذْتُ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا

بِمَا عَمَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَبُو بَكْرٍ وَأَنَا مَا
وُلِيْتَهَا ، فَقُلْتُمَا : اذْفَعَهَا إِلَيْنَا عَلَى ذَلِكَ ، أَتُرِيدَانِ مِنَّا قَضَاءَ غَيْرِ هَذَا؟
وَالَّذِي بِيَدِنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِقَضَاءٍ غَيْرِ هَذَا ، إِنْ
كُنْتُمَا عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ . قَالَ : فَعَلَبُهُ عَلِيُّ عَلَيْهِمَا ، فَكَانَتْ بِيَدِ عَلِيٍّ ،
ثُمَّ بِيَدِ حَسَنِ ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنٍ ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، ثُمَّ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ
حَسَنِ ، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ قَالَ مَعْمَرٌ : ثُمَّ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ ، ثُمَّ
أَخَذَهَا هُوَ لَاءً - يَعْنِي بَنِي الْعَبَّاسِ - .^(١)

(١٧١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٣) ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ
بُنَ الْخَطَّابِ لَا يَتْرُكُ أَحَدًا مِنَ الْعَجَمِ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ ، فَكَتَبَ الْمُغِيرَةَ بْنَ
شُعْبَةَ إِلَى عُمَرَ : أَنَّ عِنْدِي غُلَامًا نَجَارًا نَقَّاشًا حَدَادًا ، فِيهِ مَنَافِعُ لِأَهْلِ
الْمَدِينَةِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ تَأْذَنَ لِي أَنْ أُرْسِلَ بِهِ فَعَلْتُ . فَأَذِنَ لَهُ ، وَكَانَ قَدْ

(١) «صحيح» ، أخرجه الإمام أحمد : (١ / ٤٢) ، وغيره ، والبخاري : [كتاب : «فرض
الخميس» ، رقم (٣٠٩٤) ، وغيره] ، ومسلم : [كتاب : «الجهاد والسير» ، باب : «حكم الفتيء» ،
رقم (١٧٥٧)] ، وأبو داود : [كتاب : «الحراج والإمارة والفتيء» ، باب : «فيما يلزم الإمام من أمر
الرعية والحجبة عنه» ، رقم (٢٩٥٠) ، وغيره] ، والترمذي : [أبواب : «السير عن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم» ، باب : «ما جاء في ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم» ، رقم
(١٦١٠) ، وغيره] ، والنسائي : [كتاب : «قسم الفتيء» ، (٧ / ١٣٥)] .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٩٧٧٥) .

(٣) «منقطع بين الزهري وعمر» ، وأصله المسند في الصحيح ، كما سيأتي .

جَعَلَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ ، وَكَانَ يُدْعَى أَبَا لَوْلُؤَةَ ، وَكَانَ جَوْسِيًّا فِي أَصْلِهِ ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى عُمَرَ يَشْكُو إِلَيْهِ كَثْرَةَ خَرَاجِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : « مَا تُحْسِنُ مِنَ الْأَعْمَالِ ؟ » ، قَالَ : « نَجَّارٌ نَقَّاشُ حَدَادٍ » ، فَقَالَ عُمَرُ : « مَا خَرَاجُكَ بِكَبِيرٍ فِي كُنْهِ مَا تُحْسِنُ مِنَ الْأَعْمَالِ » قَالَ : فَمَضَى وَهُوَ يَتَدَمَّرُ ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ : أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَصْنَعَ رَحَى تَطْحَنُ بِالرِّيْحِ فَعَلْتُ ؟ فَقَالَ أَبُو لَوْلُؤَةَ : لِأَصْنَعَنَّ رَحَى يَتَحَدَّثُ بِهَا النَّاسُ قَالَ : وَمَضَى أَبُو لَوْلُؤَةَ فَقَالَ عُمَرُ : « أَمَّا الْعَبْدُ فَقَدْ أَوْعَدَنِي أَنْفًا » فَلَمَّا أَرْمَعَ بِالَّذِي أَرْمَعَ بِهِ ، أَخَذَ خِنْجَرًا فَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَعَدَ لِعُمَرَ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ عُمَرُ يَخْرُجُ بِالسَّحْرِ فَيُوقِظُ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ ، فَمَرَّ بِهِ فَتَارَ إِلَيْهِ فَطَعَنَهُ ثَلَاثَ طَعَنَاتٍ : إِحْدَاهُنَّ تَحْتَ سُرَّتِهِ ، وَهِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ ، وَطَعَنَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ ، ثُمَّ نَحَرَ نَفْسَهُ بِخِنْجَرِهِ فَمَاتَ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ يَقُولُ : أَلْقَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَيْهِ بُرْنَسًا ، فَلَمَّا أَنْ اغْتَمَّ فِيهِ نَحَرَ نَفْسَهُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلَمَّا خَشِيَ عُمَرُ النَّزْفَ قَالَ : « لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ » قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : فَاحْتَمَلْنَا عُمَرَ أَنَا وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ مَنْزِلَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي عَشِيَّةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى

أَسْفَرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّكُمْ لَنْ تُفَزِعُوهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاةِ قَالَ : فَقُلْنَا :
 الصَّلَاةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : «فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ» ثُمَّ قَالَ : «أَصَلَّى النَّاسُ؟»
 قُلْنَا : نَعَمْ : قَالَ : «أَمَّا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ» قَالَ : -
 وَرَبِّمَا قَالَ مَعْمَرٌ : أَضَاعَ الصَّلَاةَ - ثُمَّ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا ، قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ : ثُمَّ قَالَ لِي عُمَرُ : «اُخْرُجْ فَاسْأَلِ النَّاسَ مَنْ طَعَنَنِي؟» فَاذْهَبْتُ
 فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ فَقُلْتُ : مَنْ طَعَنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالُوا : طَعَنَهُ أَبُو
 لَوْلُؤَةَ عَدُوُّ اللَّهِ غُلَامُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ يَسْتَأْنِي
 أَنْ آتِيَهُ بِالْخَبْرِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَعَنَكَ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو لَوْلُؤَةَ فَقَالَ
 عُمَرُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ قَاتِلِي يُحَاصِمُنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي
 سَجْدَةٍ سَجَدَهَا اللَّهُ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْعَرَبَ لَنْ يَقْتُلَنِي» ثُمَّ آتَاهُ طَيْبٌ
 فَسَقَاهُ نَبِيذًا فَخَرَجَ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَذِهِ حُمْرَةُ الدِّمِ ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرٌ ،
 فَسَقَاهُ لَبَنًا فَخَرَجَ اللَّبَنُ يَصِلِدُ فَقَالَ لَهُ الَّذِي سَقَاهُ اللَّبَنَ : اعْهَدْ عَهْدَكَ يَا
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : «صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ» ، قَالَ الزُّهْرِيُّ :
 عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : ثُمَّ دَعَا النَّفَرَ السِّتَةَ : عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَسَعْدًا
 وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرَ - وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لَا - فَقَالَ : «إِنِّي نَظَرْتُ
 فِي النَّاسِ فَلَمْ أَرْ فِيهِمْ شِقَاقًا ، فَإِنْ يَكُنْ شِقَاقٌ فَهُوَ فِيكُمْ ، قُومُوا
 فَتَشَاوَرُوا ، ثُمَّ أَمُرُوا أَحَدَكُمْ» ، قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي حَمِيدٌ

بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : أَتَانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَيَّامِ الشُّورَى ، بَعْدَمَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَوَجَدَنِي نَائِمًا فَقَالَ : أَيَقْظُوهُ ، فَأَيْقَظُونِي فَقَالَ : أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا ، وَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ بِكَثِيرِ نَوْمٍ مُنْذُ هَذِهِ الثَّلَاثِ ، اذْهَبْ فَادْعُ لِي فَلَانًا وَفُلَانًا - نَاسًا مِنْ أَهْلِ السَّابِقَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَدَعَوْهُمْ فَخَلَا بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَادْعُ لِي الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا فَدَعَوْهُمْ ، فَتَاجَاهُمْ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامُوا مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي عَلِيًّا ، فَدَعَوْتُهُ فَتَاجَاهُ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي عُثْمَانَ ، فَدَعَوْتُهُ فَجَعَلَ يُنَاجِيهِ ، فَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَذَانُ الصُّبْحِ ، ثُمَّ صَلَّى صُهَيْبٌ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي نَظَرْتُ فِي النَّاسِ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ ، فَلَا تَجْعَلْ يَا عَلِيُّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : عَلَيْكَ يَا عُثْمَانُ ، عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ وَذِمَّتُهُ وَذِمَّتُهُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْمَلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَبِمَا عَمَلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ : نَعَمْ ، فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ فَبَايَعَهُ ، ثُمَّ بَايَعَهُ النَّاسُ ، ثُمَّ بَايَعَهُ عَلِيُّ ثُمَّ خَرَجَ ، فَلَقِيَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : خُدَعْتَ؟ فَقَالَ عَلِيُّ : أَوْ خَدِيعَةٌ هِيَ؟ قَالَ : فَعَمِلَ بِعَمَلِ صَاحِبِيهِ سِتًّا لَا يَخْرُمُ شَيْئًا إِلَى سِتِّ سِنِينَ ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ رَقَّ وَضَعُفَ فَعَلِبَ عَلَى



أمره ، قال الزُّهريُّ : فأخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بكرٍ - ولمْ نُجربْ عليه كذبةً قطُّ - قال : حينَ قُتلَ عمرُ انتهيتُ إلى الهُرْمُزانِ وجُفينةَ وأبي لؤلؤةَ وهُم نَجِيٌّ ، فبَغتُّهُم فَنَارُوا وَسَقَطَ مِنْ بَيْنَهُم خِنْجَرٌ لَهُ رَأْسَانِ ، نِصَابُهُ فِي وَسْطِهِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَاَنْظُرُوا بِمَا قُتِلَ عُمَرُ؟ فَانظُرُوا فَوَجَدُوهُ خِنْجَرًا عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : فَخَرَجَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُشْتَمِلًا عَلَى السَّيْفِ حَتَّى أَتَى الْهُرْمُزَانَ فَقَالَ : اصْحَبْنِي حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى فَرَسٍ لِي - وَكَانَ الْهُرْمُزَانُ بَصِيرًا بِالْخَيْلِ - فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَلَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بِالسَّيْفِ فَلَمَّا وَجَدَ حَرَّ السَّيْفِ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى جُفَيْنَةَ - وَكَانَ نَصْرَانِيًّا - فَدَعَاهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ لَهُ عَلَاهُ بِالسَّيْفِ فَصَلَبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى ابْنَةَ أَبِي لَوْلُؤَةَ جَارِيَةً صَغِيرَةً تَدْعِي الْإِسْلَامَ - فَقَتَلَهَا ، فَأَظْلَمَتِ الْمَدِينَةُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَهْلِهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِالسَّيْفِ صُلْتًا فِي يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَتْرُكُ فِي الْمَدِينَةِ سَبِيًّا إِلَّا قَتَلْتُهُ وَغَيْرَهُمْ - وَكَانَهُ يُعَرِّضُ بِنَاسٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ - فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ : أَلْقِ السَّيْفَ ، وَيَأْبَى وَيَهَابُونَهُ أَنْ يَقْرَبُوا مِنْهُ ، حَتَّى آتَاهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ : أَعْطِنِي السَّيْفَ يَا ابْنَ أَخِي ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَارَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِرَأْسِهِ فَتَنَاصَا حَتَّى حَجَزَ النَّاسُ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُثْمَانُ قَالَ : أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي فَتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مَا فَتَقَ - يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -

فَأَشَارَ عَلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ أَنْ يَقْتُلَهُ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ : أَقْتَلَ عُمَرُ
 أُمْسَ وَتُرِيدُونَ أَنْ تُتْبِعُوهُ ابْنَهُ الْيَوْمَ؟ أَبْعَدَ اللَّهُ الْهُرْمُزَانَ وَجُفَيْنَةَ قَالَ :
 فَقَامَ عَمْرُ بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْفَاكَ أَنْ
 يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ وَلَكَ عَلَى النَّاسِ مِنْ سُلْطَانٍ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ وَلَا
 سُلْطَانَ لَكَ ، فَاصْفَحْ عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَلَى
 خُطْبَةِ عَمْرٍو ، وَوَدَىٰ عُثْمَانُ الرَّجُلَيْنِ وَالْجَارِيَةَ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي
 حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ حَفْصَةَ إِنْ كَانَتْ لِمَنْ شَجَعَ
 عُبَيْدَ اللَّهِ عَلَى قَتْلِ الْهُرْمُزَانَ وَجُفَيْنَةَ قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 ثَعْلَبَةَ - أَوْ قَالَ : ابْنُ خَلِيفَةَ الْخَزَاعِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ الْهُرْمُزَانَ رَفَعَ يَدَهُ يُصَلِّي
 خَلْفَ عُمَرَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ : فَقَالَ عُثْمَانُ : أَنَا وَبِي
 الْهُرْمُزَانَ وَجُفَيْنَةَ وَالْجَارِيَةَ ، وَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُمْ دِيَةً ^(١) .

(١) «صحيح» ، ثبت المسند منه ، دون بلاغ الزهري في «صحيح البخاري» [كتاب : «المناقب» ،
 باب : «قِصَّةُ الْبَيْعَةِ ، وَالْإِتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَفِيهِ مَقْتُلُ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا -» ، رقم : (٣٧٠٠) ، وغيره] ، و«موطأ الإمام مالك» [كتاب : «الطَّهَارَةُ» ، باب : «الْعَمَلِ
 فِي الرَّعَافِ» ، رقم : (٥١)] ، «صحيح ابن حبان» ، رقم : (٦٩٠٥) ، و«المستدرک» :
 (٣ / ٩١) ، وانظر «الإرواء» : (١ / ٢٢٥) ، و«علل الدارقطني» ، رقم : (٢٢٧) .



(١٧٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ ، قَالَ : دَعَا عُمَرُ حِينَ طُعِنَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
وَالزُّبَيْرَ - قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - ، فَقَالَ : «إِنِّي
نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرْ عِنْدَهُمْ شِقَاقًا ، فَإِنْ يَكُ شِقَاقٌ فَهُوَ فِيكُمْ ،
ثُمَّ إِنَّ قَوْمَكُمْ إِنَّمَا يُؤَمَّرُونَ أَحَدَكُمْ أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ ، فَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ
أَمْرِ النَّاسِ يَا عَلِيُّ فَاتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَحْمِلْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ» قَالَ
مَعْمَرٌ : وَقَالَ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ : لَا تَحْمِلْ بَنِي أَبِي رُكَانَةَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ قَالَ
مَعْمَرٌ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَإِنْ
كُنْتَ يَا عُثْمَانُ عَلَى شَيْءٍ فَاتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَحْمِلْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ
النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَاتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا
تَحْمِلْ أَقَارِبَكَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، فَتَشَاوَرُوا ، ثُمَّ أَمَّرُوا أَحَدَكُمْ قَالَ :
فَقَامُوا لِيَتَشَاوَرُوا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَدَعَانِي عُثْمَانُ فَتَشَاوَرَنِي وَلَمْ
يُدْخِلْنِي عُمَرُ فِي الشُّورَى ، فَلَمَّا أَكْثَرَ أَنْ يَدْعُونِي قُلْتُ : أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ؟
أَتُؤَمَّرُونَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَيٌّ بَعْدُ؟ قَالَ : فَكَأَنَّمَا أَيْقَظْتُ عُمَرَ فَدَعَاهُمْ
فَقَالَ : أَمْهَلُوا ، لِيُصَلَّ بِالنَّاسِ صُهَيْبٌ ، ثُمَّ تَشَاوَرُوا ، ثُمَّ أَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ
فِي الثَّلَاثِ ، وَاجْمَعُوا أُمَّرَاءَ الْأَجْنَادِ ، فَمَنْ تَأَمَّرَ مِنْكُمْ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ

المُسْلِمِينَ فَاقْتُلُوهُ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : « وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ كُنْتُ مَعَهُمْ ، لِأَنِّي قَلَّ مَا رَأَيْتُ عُمَرَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ إِلَّا كَانَ بَعْضَ الَّذِي يَقُولُ » قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ اجْتَمَعُوا ، فَقَالَ هُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : « إِنَّ شَيْئَكُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ ، فَوَلَّوهُ ذَلِكَ ، قَالَ الْمِسُورُ : فَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَا ذَوِي غَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ إِلَّا اسْتَشَارَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ^(١) .

(١٧٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ : عَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : « مَا كَانَ لِيَفْعَلَ » قَالَتْ : إِنَّهُ فَاعِلٌ قَالَ : « فَحَلَفْتُ أَنْ أَكَلِّمَهُ فِي ذَلِكَ ، فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلِّمَهُ قَالَ : وَكُنْتُ كَأَنَّمَا

(١) «إسناده صحيح» ، أخرجه البيهقي : (٨ / ١٥١) ، ومن طريقه ابن عساكر : (٤٤ / ٤٣٧) من طريق الزُّهْرِيِّ ، وثبت مثله في «صحيح البخاري» : [كِتَابُ : «الْمَنَاقِبِ» ، بَابُ : «قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالْإِتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَفِيهِ مَقْتُلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -» ، رقم (٣٧٠٠) ، وغيره] ، و«موطأ الإمام مالك» : [كِتَابُ : «الطَّهَّارَةَ» ، بَابُ : «الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ» ، رقم (٥١)] ، و«مصنف ابن أبي شيبة» ، رقم : (٣٨٢١٥) ، و«صحيح ابن حبان» ، رقم : (٦٩٠٥) ، و«المستدرک» : (٣ / ٩١) ، و«بغية الحارث» ، رقم : (٥٩٤) ، و«شرح أصول الاعتقاد» ، رقم : (٢٦٥٣) ، وانظر «الإرواء» : (١ / ٢٢٥) ، و«علل الدارقطني» ، رقم : (٢٢٧) .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٩٧٦٣) ، ونحوه ، رقم : (٩٥٢٣ ، ٩٥٢٤) .

أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ
وَأَنَا أُخْبِرُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَكَلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا
لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ وَرَاعِي
غَنَمٍ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ؟ فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ:
فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ
دِينَهُ، وَإِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ
يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ قَالَ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ
ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ»^(١).

كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ

(١٧٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى الْيَهُودِ

(١) «صحيح»، أخرجه الإمام أحمد: (١ / ٤٧) عن عبد الرزاق، ومن طريقه مسلم [كتاب:

«الإمارة»، باب: «الإستخلاف وتَرْكِهِ»، رقم: (١٨٢٣)، وأبو داود: [كتاب: «الْحُرَّاجِ

وَالْإِمَارَةَ وَالْفَيْءَ»، باب: «فِي الْحَلِيفَةِ يَسْتَخْلِفُ»، رقم: (٢٩٣٩)، والترمذي [أَبْوَاب:

الْفِتْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، باب: «مَا جَاءَ فِي الْخِلَافَةِ»، رقم: (٢٢٢٥)].

(٢) «المصنف»، رقم: (٩٩٩٠)، ونحوه رقم: (٩٩٨٤، ١٤٤٦٨، ١٩٣٥٩، ١٩٣٦٧) من

نفس الطريق، وأخرج نحوه متصلا، رقم: (٩٩٨٩، ١٩٣٦٦).

عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا ، وَهَمَّ شَطْرُ ثَمَرِهَا ، فَمَضَى عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، ثُمَّ أُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ : «لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ دِينَانٌ ، أَوْ قَالَ : بِأَرْضِ الْحِجَازِ دِينَانٌ» ، فَفَحَّصَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبَتَ ثُمَّ دَعَاهُمْ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلْيَأْتِ بِهِ ، وَإِلَّا فإِنِّي مُجْلِبِكُمْ قَالَ : فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ^(١) .

(١٧٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ : «ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ بَلَغَ الْحُلُمَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا - أَوْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ - فَجَعَلَ الْوَرِقَ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِالْعِرَاقِ لِأَنَّهَا أَرْضُ وَرِقٍ ، وَجَعَلَ الذَّهَبَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ وَمَضَرَ لِأَنَّهَا أَرْضُ الذَّهَبِ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ

(١) «صحيح ، وهذا إسناد مرسل» ، أخرجه الإمام أحمد : (١٤٩ / ٢) ، وغيره) ، و البخاري :

[كتاب : «الشُّرُوطِ» ، باب : «إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُرَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ» ، رقم : (٢٧٣٠) ،

وغيره] ، ومسلم [كتاب : «الطَّلَاقِ» ، باب : «الْمُسَاقَاةِ ، وَالْمُعَامَلَةَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ» ،

رقم : (١٥٥١)] ، وغيرهم من طريق نافع عن ابن عمر به .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٠٠٩٥ ، ١٩٢٦٥) .



وَكَسَوْتَهُمُ الَّتِي كَانَ عُمَرُ يَكْسُوهَا النَّاسَ وَضِيافَةً مِنْ نَزَلَ بِهِمْ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامِهِنَّ»^(١) .

(١٧٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ - قَبْلَ قَتْلِهِ
بِأَرْبَعٍ - وَهُوَ واقِفٌ عَلَى راحِلَتِهِ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ
حُنَيْفٍ فَقَالَ : «انظُرُوا مَا قَبْلَكُمْ لَا تَكُونُوا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ» ،
فَقَالَ حُدَيْفَةُ : حَمَلْنَا الْأَرْضَ أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ ، وَقَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ مِثْلَ
الَّذِي أَخَذْتُ مِنْهُمْ ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ : حَمَلْتُ الْأَرْضَ أَمْرًا هِيَ لَهُ
مُطِيقَةٌ ، وَقَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ فَضلاً يَسِيرًا ، فَقَالَ : «انظُرُوا مَا قَبْلَكُمْ لَا تَكُونُوا

(١) «صحيح» ، أخرجه الإمام مالك : [كتاب : «الزكاة» ، باب : «جزية أهل الكتاب
والمجوس» ، رقم : (٤٣)] ، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» ، رقم : (١٥٣) ، وغيره) ،
والبهقي : (٩ / ٣٣٠) ، وغيرهم عن نافع ، ومن طريقه عبد الرزاق ، رقم : (١٠٠٩٠) ،
١٠٠٩٦ ، ١٩٢٦٧ ، ١٩٢٧٣) ، وابن أبي شيبة ، رقم : (٣٢٦٤٠) ، وغيره) ، وابن زنجويه في
«الأموال» ، رقم : (١٥٤) ، وغيره) ، والبهقي : (٩ / ٣٢٨) ، وغيره) ، وغيرهم عن أسلم عن
عمر به ، وصححه ابن كثير في «مسند الفاروق» : (٢ / ٤٩٣) .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٠١٣٥ ، ١٩٤٠٤) .

حَمَلْتُمْ الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَلَّمَنِي لِأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ
وَهُنَّ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى أَحَدٍ بَعْدِي»^(١) .

(١٧٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ^(٢) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ
حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : «لَا يُجَاوِرَنَّكُمْ
خَنْزِيرٌ ، وَلَا يُرْفَعُ فِيكُمْ صَلِيبٌ ، وَلَا تَأْكُلُوا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا
الْحَمْرُ ، وَأَدْبُوا الْخَيْلَ ، وَامْشُوا بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ»^(٣) .

(١٧٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو
بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ بَجَالَةَ التَّمِيمِيَّةِ : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَأْخُذَ

(١) «صحيح» ، أخرجه البخاري : [كتاب : «المناقب» ، باب : «قصة البيعة ، والاتفاق على
عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -» ، رقم : (٣٧٠٠) ، وغيره] ،
وغیره من طریق حصین .

(٢) «جامعه» ، رقم : (٢١٠١٢) بإههام زيد بن ربيع ، وعنه عبدالرزاق ، رقم : (١٠٠٠٣) ،
١٧٠٨٨) مصرحاً بـ (زيد بن ربيع) ، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» ، رقم : (٣٩٩٣) بإههام
زيد بن ربيع .

(٣) «رجالہ ثقات» ، أخرجه البيهقي : (٢٠١ / ٩) من طريق ابن المبارك عن معمر مصرحاً بـ
(زيد بن ربيع) ، وانظر «الإرواء» : (١٠٤ / ٥) .

(٤) «المصنف» ، رقم : (٩٩٧٢ ، ١٠٠٢٤ ، ١٨٧٤٨ ، ١٩٢٦١ ، ١٩٣٩٠) ، وعنه الإمام أحمد
(١ / ١٩٤) ، وانظر : [رقم : (١٨٧٤٥ ، ١٨٧٤٦ ، ١٨٧٥٦)] .

الجزية من المَجُوسِ ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»^(١) .

(١٧٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ

أَسْلَمَ ، مَوْلَى عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ ، كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ : «أَنْ لَا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَلَا عَلَى الصَّبِيَّانِ ، وَأَنْ يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى مِنَ الرِّجَالِ ، وَأَنْ يُحْتَمُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ ، وَيَجْزُوا نَوَاصِيَهُمْ مِنْ اتَّخَذَ مِنْهُمْ شَعْرًا ، وَيُلْزِمُوهُمْ الْمَنَاطِقَ ، وَيَمْنَعُوهُمْ الرُّكُوبَ إِلَّا عَلَى الْأَكْفِ عَرْضًا» قَالَ : يَقُولُ : «رِجَالُهُ مِنْ شِقِّ وَاحِدٍ» ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : «وَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ وَلِيَ»^(٣) .

(١) «صحيح» ، أخرجه الإمام أحمد : (١ / ١٩٠) ، والبخاري : [كتاب : «الجزية» ، باب : «الجزية والمواذعة مع أهل الحرب» ، رقم (٣١٥٦ ، ٣١٥٧)] ، وأبو داود : [كتاب : «الخراج والإمارة والقيء» ، باب : «في أخذ الجزية من المَجُوسِ» ، رقم (٣٠٤٣)] ، والترمذي : [أبواب : «السيرة عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» ، باب : «ما جاء في أخذ الجزية من المَجُوسِ» ، رقم (١٥٨٦)] ، والدارمي : [كتاب : «السيرة» ، باب : «في أخذ الجزية من المَجُوسِ» ، رقم : (٢٥٤٣)] ، وانظر : [«علل الدارقطني» ، رقم : (٥٨٠)] .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٠٠٩٠ ، ١٩٢٧٣) .

(٣) «صحيح» ، وهذا إسناد ضعيف» ، أخرجه الإمام مالك : [كتاب : «الزكاة» ، باب : «جزية أهل الكتاب والمَجُوسِ» ، رقم (٤٣)] عن نافع ، ومن طريقه غير واحد ، وانظر : [«الإرواء» : (٥ / ٩٥)] .

(١٨٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ زَوْجُهَا ، فَكَتَبَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : «أَنْ خَيْرُهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقْتُهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ» ^(٢) .

(١٨١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ الْعَرْسُ ، شَيْخٌ كَبِيرٌ ، كَانَ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْجَزِيرَةِ ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : «أَنَّهُ مَاتَتْ لَهُ عَمَّةٌ يَهُودِيَّةٌ ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مِيرَاثِهَا يَطْلُبُهُ ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يُورَثَهُ إِيَّاهَا ، وَوَرِثَهَا الْيَهُودُ» ^(٤) .

(١٨٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : «فَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، إِذَا مَرُّوا بِهَا

(١) «المصنف»، رقم: (١٠٠٨٣، ١٢٦٦٠).

(٢) «إسناده صحيح».

(٣) «المصنف»، رقم: (٩٨٥٨، ١٩٣٠٦)، وانظر: [رقم: (٩٨٥٩، ٩٨٦٠)].

(٤) «صحيح»، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٣١٤٤١) من طريق ميمون بن مهران، وعبد

الرزاق، رقم: (٩٨٦٠)، وابن أبي شيبة، رقم: (٣١٤٣٨)، والدارمي، رقم: (٣٠٣٢) من

طريق طارق بن شهاب به، والدارمي، رقم: (٣٠٣٩)، وسعيد بن منصور، رقم: (١٤٤) من

طريق الشعبي به، وله طرق أخرى عن عمر.

(٥) «المصنف»، رقم: (١٠١١٤)، وانظر: [رقم: (١٠١١٧، ١٩٢٧٩)].

عَلَى أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ نِصْفَ الْعُشُورِ ، وَفِي أَمْوَالِ تِجَارِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ
كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ»^(١) .

(١٨٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ
الْبُنَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى
عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : «ضَعُوا الْجُزْيَةَ عَنْ أَرْضِي» ، فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ : «إِنَّ أَرْضَكَ أُخِذَتْ عَنْوَةً» ، قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : «إِنَّ أَهْلَ أَرْضِي كَذَا وَكَذَا يُطِيقُونَ مِنَ الْحَرَّاجِ أَكْثَرَ مِمَّا
عَلَيْهِمْ» ، فَقَالَ : «لَيْسَ إِلَيْهِمْ سَبِيلٌ إِنَّمَا صُورِحُوا صُلْحًا»^(٣) .

(١) «إسناده ضعيف» ، وثبت نحوه؛ فأخرج الإمام مالك في «الموطأ» - رواية أبي مصعب
الزهري - : [كتاب «الزكاة»، باب : «عشور أهل الذمة» ، رقم : (٧٣٨)] بإسناد صحيح أن عُمَرَ
بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالزَّيْتِ ، نِصْفَ الْعُشْرِ .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٠١٢٩ ، ١٩٢٨٤) .

(٣) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» ، رقم : (٥٨٧) ، والبيهقي :
(٢٣٩ / ٩) من طريق معمر ، وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» ، رقم : (٣٩٠) ، وعنه ابن
زنجويه في «الأموال» ، رقم : (٥٨٨) من طريق معمر ، بإبهام محمد بن زيد ، وأخرج نحوه
عبدالرزاق ، رقم : (١٩٢٨٥) من طريق ابن سيرين به ، وابن سيرين لم يدرك عمر .

(١٨٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي دِهْقَانَةِ مِنْ أَهْلِ مَهْرِ الْمَلِكِ أَسْلَمَتْ ، وَهَذَا أَرْضٌ كَثِيرَةٌ ، فَكَتَبَ فِيهَا إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ : «أَنْ اذْفَعْ إِلَيْهَا أَرْضَهَا ، وَتُوَدِّي عَنْهَا الْخِرَاجَ» ^(٢) .

(١٨٥) عبد الرزاق ^(٣) ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : «أَنَّ الرَّفِيفَ دِهْقَانَ مَهْرِي كَرِبَلًا أَسْلَمَ ، فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ عَلَى الْفَيْنِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ يُودِّي عَنْهَا الْخِرَاجَ» ^(٤) .

(١٨٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : «جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا» ^(٦) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٠١٣١ ، ١٠١٣٢ ، ١٩٤٠١) ، وانظر : [رقم : (١٠١٣٣) ، ١٩٤٠٢] .

(٢) «إسناده صحيح» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢١٥٣٣ ، ٣٢٩٤٣) ، وغيره من طريق الثوري به .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٠١٣٣ ، ١٩٤٠٢) .

(٤) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢١٥٣٥ ، ٣٢٩٥٤) ، وغيره من طريق سفيان به .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٠٢٢١ ، ١٨٤٧٩) ، وانظر : [رقم : (١٨٤٨٢)] .

(٦) «صحيح» ، وهذا إسناد ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٧٤٥٤) ، والدارقطني ، رقم : (٣٢٩١) من طريق الثوري عن المقدم ، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» - ترتيب

(١٨٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يُعَشِّرُ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ وَلَا يُعَشِّرُ مُسْلِمًا وَلَا مُعَاهِدًا، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تُعَشِّرُونَ؟ قَالَ: «تُجَارَ أَهْلَ الْحَرْبِ كَمَا يُعَشِّرُونَ إِذَا أَتَيْنَاهُمْ»، قَالَ: وَكَانَ زِيَادٌ عَامِلًا لِعُمَرَ^(٢).

(١٨٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ: كَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ

السندي -، رقم: (٣٥٦)، والدارقطني أيضا، رقم: (٣٢٤٨)، وغيرهم، وذكره الترمذي معلقًا: [أَبْوَاب: «الذِّيَّاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، باب: «مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْكُفَّارِ»]، وله طرق أخرى عن عمر، وصحح البيهقي أحدها في «معرفة السنن والآثار»، رقم: (١٦٢١٩).

(١) «المصنف»، رقم: (١٠١٢٤، ١٩٣٩٩).

(٢) «صحيح»، واختلف في تعيين بعض رجال هذا الإسناد، فأخرجه البيهقي: (٩ / ٣٥٥) من طريق الثوري عن خالد بن عبد الله العنبي عن عبد الله بن معقل عن زياد بن حدير، وأخرجه عبد الرزاق، رقم: (١٠١١٥، ١٩٣٩٨) عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر، ومن طريقه ابن أبي شيبة، رقم: (١٠٥٧٨، ١٠٥٨٠، وغيرهما) عن زياد بن حدير، وعبد الرزاق أيضًا، رقم: (١٠١٢٥، ١٩٤٠٠) عن عبد الله بن كثير عن شعبة، وعنه ابن الجعد، رقم: (١٨٤) عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن زياد بن حدير، وهذا إسناد صحيح، وله طرق أخرى عن زياد.

(٣) «المصنف»، رقم: (٩٨٩٤، ١٩٣٢٠).

كَتَبَتْ إِلَيَّ أَنْ اسْأَلَ يَزِيدَ بْنَ قَتَادَةَ عَمَّا أَمَرْتَنِي ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : تُوَفِّتُ أُمَّي نَضْرَانِيَّةَ ، وَأَنَا مُسْلِمٌ ، وَإِنَّمَا تَرَكَتْ ثَلَاثِينَ عَبْدًا وَوَلِيدَةً ، وَمَتَّي نَخْلَةَ ، فَرَكِبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَضَى عُمَرُ : «أَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَلِابْنِ أَحْيِهَا ، وَهُمَا نَضْرَانِيَّانِ ، وَلَمْ يُورَثْنِي شَيْئًا» ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ قَتَادَةَ : ثُمَّ تُوَفِّتُ جَدِّي ، وَهُوَ مُسْلِمٌ ، كَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَشَهِدَ مَعَهُ حُنَيْنًا ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَرَكِبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ أَنَا وَابْنُ أَحْيِهِ ، وَابْنَتُهُ نَضْرَانِيَّةٌ ، فَوَرَّثَنِي عُثْمَانُ مَالَهُ كُلَّهُ ، وَلَمْ يُورَثِ ابْنَتَهُ شَيْئًا ، فَحَزْنَتْهُ عَامًا أَوْ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَتِ ابْنَتُهُ ، فَرَكِبْنَا إِلَى عُثْمَانَ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ ، فَقَالَ لَهُ : كَانَ عُمَرُ يَقْضِي مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمُ فَإِنَّ لَهُ مِيرَاثَهُ وَاجِبًا بِإِسْلَامِهِ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ كُلَّ ذَلِكَ ، وَأَنَا شَاهِدٌ^(١) .

(١٨٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : «أَلَّا تَشْتَرُوا مِنْ عَقَارِ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَلَا مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا»^(٣) .

(١) «إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل» .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٩٩٦٠ ، ١٩٢٩٠)

(٣) «لا بأس به ، وهذا إسناد فيه انقطاع بين الحسن وعمر» ، أخرج مصنف ابن أبي شيبة :

(٤ / ٣٣٧) : ٢٠٧٩٦ من طريق هِشَامِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَوَحْمِدٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ

ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٠٨٠٢) بإسناد لا بأس به ، وانظر : [«الإرواء» : (٥ / ٩٧ ، ٩٨) .

(١٩٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَأَنَّ النَّصْرَانِيَّ لَا يَنْكِحُ الْمُسْلِمَةَ، وَيَتَزَوَّجُ الْمُهَاجِرُ الْأَعْرَابِيَّةَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَةَ لِيُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ هِجْرَتِهَا»^(٢).

(١٩١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ عَمَّالَهُ، يَأْخُذُونَ الْجَزْيَةَ مِنَ الْخَمْرِ، فَنَاشَدَهُمْ ثَلَاثًا، فَقَالَ بِلَالٌ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ وَلَوْهُمْ بَيْعَهَا، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(٤).

(١) «المصنف»، رقم: (١٢٦٦٤، ١٦٥٢٤، ١٢٦٧١، ١٠٠٥٨)، وقع تصحيح إسنادي في،

رقم: (١٦٥٢٤).

(٢) «إسناده ضعيف؛ فيزيد بن أبي زياد ضعيف»، أخرجه البيهقي: (٧ / ٢٨٠) من طريق

الثوري عن يزيد، ومن طريقه ابن أبي شيبة، رقم: (١٧٣٤٤).

(٣) «المصنف»، رقم: (٩٨٨٦، ١٠٠٤٤، ١٤٨٥٣، ١٩٣٩٦)، وقع سقط إسنادي في،

رقم: (١٤٨٥٣).

(٤) «إسناده صحيح»، أخرجه ابن زنجويه في «الأموال»، رقم: (١٩٩) من طريق الثوري عن

إبراهيم، ومن طريقه ابن أبي شيبة، رقم: (١٠٧٩٩) وأصله في الصحيحين مرفوعاً عن عمر،

في البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (٧٢).

(١٩٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: وَجَدَ عُمَرُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ حَمْرًا، وَقَدْ كَانَ جَلَدَهُ فِي الْحُمْرِ فَحَرَّقَ بَيْتَهُ، وَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ: «رُوَيْشِدٌ»، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ» ^(٢).

(١٩٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ الْمُسْلِمِينَ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِكُمْ الْحَبْسَةُ إِذَا دَخَلْتُمْ أَرْضَهُمْ؟ فَقَالُوا: يَأْخُذُونَ عَشْرَ مَا مَعَنَا، قَالَ: «فَخُذُوا مِنْهُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ» ^(٤).

(١٩٤) عبد الرزاق ^(٥)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ

(١) «المصنف»، رقم: (١٠٠٥١)، ورقم: (١٧٠٣٥) عن عبد الله بن عمر عن نافع، ورقم: (١٧٠٣٦) عن معمر عن أيوب عن نافع به.

(٢) «صحيح»، أخرجه أبو عبيد في «الأموال»، رقم: (٢٦٧، ٢٨٧) عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وابن سعد: (٥ / ٥٦)، والدولابي في «الكنى»، رقم: (١٠٤١) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر به، وله طرق أخرى عن عمر.

(٣) «المصنف»، رقم: (١٠١٢١).

(٤) «إسناده ضعيف؛ فابن أبي نجيح لم يدرك عمر».

(٥) «المصنف»، رقم: (١٠١٢٦، ١٩٢٨٢)، وانظر: [رقم: (٧١٩١)].

العُشْرَ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُكْثِرَ الْحِمْلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ ، يَعْنِي : الْحِمَّصَ وَالْعَدَسَ ، وَمَا أَشْبَهَهُ^(١) .

(١٩٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي

مُجَلِّزٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ ، إِلَى الْكُوفَةِ ، فَجَعَلَ عَمَّارًا عَلَى الصَّلَاةِ وَالْقِتَالِ ، وَجَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ ، وَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَجَعَلَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مَسَاحَةِ الْأَرْضِ ، وَجَعَلَ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً ، نِصْفَهَا وَسَوَاقِطُهَا لِعَمَّارٍ ، وَرُبُعَهَا لِابْنِ مَسْعُودٍ ، وَرُبُعَهَا لِعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ، ثُمَّ قَالَ : «مَا أَرَى قَرْيَةً يُؤْخَذُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ شَاةً إِلَّا سَيُسْرَعُ ذَلِكَ فِيهَا» ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : «إِنِّي أَنْزَلْتُكُمْ وَنَفْسِي مِنْ هَذَا الْمَالِ كَوَالِي الْيَتِيمِ ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿﴾ [النساء: ٦] ، قَالَ فَقَسَمَ عُثْمَانُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا كُلَّ عَامٍ ، وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَمَسَحَ سَوَادَ الْكُوفَةِ مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذَّمَّةِ ، فَجَعَلَ عَلَى الْجَرِيْبِ مِنَ النَّخْلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى الْجَرِيْبِ مِنَ الْعِنَبِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى الْجَرِيْبِ مِنَ الْقَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ ،

(١) «صحيح» ، أخرجه الإمام مالك : [كتاب : «الزكاة»] ، باب : «عشور أهل الذمة» ، رقم :

[(٤٦)] ، وعنه الشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي - ، رقم : (٦٥٧) ، ومن طريقه البيهقي :

(٩ / ٣٥٤) ، عن الزهري ، وانظر : [«مسند الفاروق»] : (٤٩٨ / ٢) .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٠١٢٨ ، ١٩٢٧٦) .

وَعَلَى الْجَرِيْبِ مِنَ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى الْجَرِيْبِ مِنَ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ ،
وَأَخَذَ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذَّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى
عُمَرَ فَرَضِي بِهِ ^(١) .

(١٩٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، قَالَ : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ كُرْدُوسِ التَّغْلِبِيِّ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ تَغْلِبَ ،
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : «إِنَّهُ قَدْ كَانَ لَكُمْ نَصِيبٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذُوا نَصِيبَكُمْ مِنَ
الإِسْلَامِ» ، فَصَاحَهُ عَلَى أَنْ أضعَفَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ ، وَلَا يُنْصَرُوا
الْأَبْنَاءَ ^(٣) .

(١٩٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
قَالَ : كَانَ عُمَرُ لَا يَدْعُ النَّصْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ إِذَا دَخَلُوا
الْمَدِينَةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا إِلَّا ثَلَاثًا ، قَدَرَمَا يُنْفِقُوا سِلْعَتَهُمْ ، فَلَمَّا أُصِيبَ

(١) «صحيح ، وهذا إسناد رجاله ثقات» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم: (١٠٧٢٤١٠٥٨٣) ،
(١٠٧٢١) ، وأبو عبيد في «الأموال» ، رقم: (١٠٢) ، والبيهقي: (٦ / ٥٧٥ ، ٩ / ٢٣٠) من
طريق قتادة ، وأخرجه البيهقي: (٦ / ٥٧٦) من طريق أبي وائل به ، وانظر: [«مسند الفاروق»:
(٢ / ٤٨٦ ، ٥٠٠)] .

(٢) «المصنف» ، رقم: (٩٩٧٤) ، ورقم: (١٩٣٩٢) عن ابن عيينة عن أبي إسحاق .

(٣) «لا بأس به» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم: (١٠٥٨١) ، وأبو عبيد ، رقم: (٧٠ ، ١٦٩٥) ،
والبيهقي: (٩ / ٣٦٢ ، ٣٦٣) من طريق داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب ، وقال أبو
عبيد: هو الذي عليه العمل ، وأقره ابن زنجويه: (١ / ١٣٢) .

(٤) «المصنف» ، رقم: (٩٩٧٧ ، ١٩٣٦٠) .

عُمَرُ قَالَ : « قَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَلَوْ كَانَ الْمُصَابُ غَيْرِي لَكَانَ لَهُ فِيهِ أَمْرٌ » ، قَالَ : « وَكَانَ يُقَالُ : لَا يَجْتَمِعُ بِهَا دِينَانٌ »^(١) .

(١٩٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ نَزَعَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِعَهْدِهِ وَهُوَ بِالشَّامِ يَوْمَ الْيَوْمِوكِ ، فَمَكَثَ الْعَهْدُ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ شَهْرَيْنِ لَا يُعْرِفُهُ إِلَّا خَالِدٌ حَيَاءً مِنْهُ ، فَقَالَ خَالِدٌ : « أَخْرَجَ أَيُّهَا الرَّجُلُ عَهْدَكَ نَسَمْعُ لَكَ وَنَطِيعُ ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ مَاتَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْنَا وَوَلِيٌّ أَبْغَضَ النَّاسَ إِلَيْنَا . فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْخَيْلِ »^(٣) .

(١٩٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : « اعْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا : الْإِمَارَةَ سُورَى ، وَفِي

(١) «صحيح» ، وهذا إسناد فيه انقطاع بين نافع ، وعمر» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم :

(٣٢٩٩٢) من طريق نافع عن ابن عمر به .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٩٧٧٨) .

(٣) «ضعيف بهذا السياق؛ فالزهري لم يدرك عمر ، ولا أبا عبيدة ، ولا خالدًا ، وأصل القصة معروف من وجوه أخرى» .

(٤) «المصنف» ، رقم : (٩٧٦٠ ، ١٨٥٢٧ ، ١٩١٨٦) ، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» :

(١٠ / ٣٨) ، وانظر : [رقم : (١٣١٥٨ ، ١٣١٦١ ، ١٣١٦٢ ، ١٨٥٢٨)] .

فِدَاءِ الْعَرَبِ مَكَانَ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ ، وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ عَبْدَانِ ، وَكَتَمَ ابْنُ طَاوُسٍ الثَّلَاثَةَ»^(١) .

(٢٠٠) عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَلَادٌ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : «كَانَ لَا يَدْعُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا يُنْصِرُ وَلَدَهُ وَلَا يَهُودُهُ فِي مَلِكِ الْعَرَبِ»^(٣) .

(٢٠١) عبد الرزاق^(٤) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَقَعُونَ عَلَى الْمَجُوسِ فَيَقْتُلُونَهُمْ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : «فَاتَّيَبْنَا هُمْ عبيدًا فَأَقَمَهُمْ قِيمَةً فِيكُمْ» ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى ثَمَانِ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَوَضَعَهَا عُمَرُ لِلْمَجُوسِ^(٥) .

(١) «إسناده صحيح» ، أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ، رقم : (٣٦١) من طريق معمر .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٩٩٧١ ، ١٩٢٣٠ ، ١٩٣٨٩) .

(٣) «إسناده ضعيف؛ فعمرو لم يدرك عمر» .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٠٢١٥ ، ١٨٤٨٤) ، وانظر : [رقم : (١٠٢١٩ ، ١٨٤٨٩)] .

(٥) «صحيح ، وهذا إسناده ضعيف؛ فعمرو لم يدرك عمر» ، ذكره معلقًا الترمذي : [أبواب :

«الذِّيَّاتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» ، باب : «مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْكُفَّارِ» ، وأخرجه ابن

أبي شيبة ، رقم : (٢٧٤٥٤) ، وعنه عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ، رقم :

(٤٥٨) بإسناد حسن عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بِهِ ، وله طرق أخرى عن عمر ؛ فانظر :

[«مسند الفاروق» : (٢ / ٤٤٧) ، و«التحجيل» : (١ / ٣٣٨ ، ٣٣٩)] .

(٢٠٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ دَفَنَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ^(٢) .

(٢٠٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ^(٤) ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ ، عَنْ غُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَتَبَ عَامِلٌ إِلَى عُمَرَ أَنَّ قَبْلَنَا نَاسًا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ يُقْرَءُونَ التَّوَارَةَ ، وَيُسْتَبُونَ السَّبْتَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : «أَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٥) .

(١) «المصنف» ، رقم : (٦٥٨٥ ، ١٠٢٤٠) ، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ، رقم : (٣٥٥٢) .

(٢) «إسناده ضعيف؛ فعمرو لم يدرك عمر» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (١١٨٩٦) ، وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو به .

(٣) «المصنف» ، رقم : (٨٥٧٦ ، ١٠٠٤٣ ، ١٢٧٢١) .

(٤) «جامعه» : [كما ذكر البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ، رقم : (١٣٨٩٧)] .

(٥) «إسناده حسن» ، أخرجه مسدد [كما في «المطالب العالية» : (١٤ / ٦٢٤)] من طريق برد بن سنان ، وقال البوصيري في «الإتحاف» (٢ / ١١٩) : رجاله ثقات ، ورواه أصحاب الكتب الستة باختصار .

كِتَابُ النِّكَاحِ

(٢٠٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَبِي فَرْوَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي وَأَدْتُ ابْنَةً لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَاسْتَحْرَجْتُهَا ، ثُمَّ إِنِّي أَدْرَكْتُ الْإِسْلَامَ مَعَنَا فَحَسَنَ إِسْلَامُهَا ، وَإِنِّي أَصَابْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ نَفْجَأْهَا إِلَّا وَقَدْ أَخَذَتِ السَّكِّينَ تَذْبِحُ نَفْسَهَا ، فَاسْتَنْقَذْتُهَا ، وَقَدْ خَرَجَتْ نَفْسُهَا فَدَاوَيْتُهَا حَتَّى بَرَأَ كَلْمُهَا ، فَأَقْبَلْتُ إِقْبَالًا حَسَنًا ، وَإِنِّي خُطِبْتُ إِلَيَّ فَأَذُكُرُ مَا كَانَ مِنْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : « هَاهِ ، لَيْتَنِي فَعَلْتَ لِأَعَاقِبَتِكَ عُقُوبَةً » ، قَالَ أَبُو فَرْوَةَ : « يَسْمَعُ بِهَا أَهْلُ الْوَبَرِ ، وَأَهْلُ الْوَدَمِ » ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ ، يَتَحَدَّثُ بِهَا أَهْلُ الْأَمْصَارِ ، أَنْكِحَهَا نِكَاحَ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ ^(٢) .

(١) «المصنف»، رقم: (١٠٦٩٠).

(٢) «إسناده ضعيف»، أخرجه الحارث [كما في «بغية الباحث»، رقم: (٥٠٧)] من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، وقال البوصيري في «الإتحاف» (٤ / ٨٨): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن رواية الشعبي عن عمر مرسل».



(٢٠٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يَقُولُ: «قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ» ^(٢).

(٢٠٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِذَا أُرْحِيَتْ عَلَيْهِ السُّتُورُ، وَغُلِّقَتِ الْأَبْوَابُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ» ^(٤).

(١) «المصنف»، رقم: (١٠٨٧٥).

(٢) «رجالہ ثقات مع إرساله»، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (١٦٩٦٠)، وسعيد بن منصور، رقم: (٧٦٢)، ومن طريقه البيهقي: (٤١٧ / ٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٢ / ١١١) من طريق عوف، وقال البيهقي: (٤١٧ / ٧): «هَذَا مُرْسَلٌ، زُرَّارَةُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْتَدْرَقِ الْفَارُوقِ»: (١ / ٤٣٣) - بعد ذكره للأثر - «وعن سعيد بن المسيب عن عمر مثله وهذه طرق يشد بعضها بعضًا».

(٣) «المصنف»، رقم: (١٠٨٦٩، ١٠٨٧٠)، ورقم: (١٠٨٧١)، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، به، وانظر: [رقم: (١٠٨٧٢، ١٠٨٧٧)].

(٤) «صحيح»، أخرجه الإمام مالك: [كِتَابُ: «النِّكَاحِ»، بَابُ: «إِرْحَاءِ السُّتُورِ»، رقم: (١٢)]، وعنه الشافعي، [كما في «معرفة السنن والآثار»، رقم: (١٤٣٧٥)، ومن طريقه البيهقي: (٧ / ٤١٦)، عن يحيى بن سعيد، ومن طريقه سعيد بن منصور، رقم: (٧٥٧)، وابن أبي شيبة، رقم: (١٦٦٩٦)، وانظر الآثار التالية.

(٢٠٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : «إِذَا أُرْحِيَتِ السُّتُورُ ، وَغُلِّقَتِ الْأَبْوَابُ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ» ^(٢) .

(٢٠٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ عُمَرَ ، وَعَلِيًّا ، قَالَا : «إِذَا أُرْحِيَتِ السُّتُورُ ، وَغُلِّقَتِ الْأَبْوَابُ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ» ، قَالَ الْحَسَنُ : «وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ» ^(٤) .

(٢٠٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي رَجُلٍ اخْتَلَى بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يُحَالِطْهَا ، فَالصَّدَاقُ كَامِلًا يَقُولُ : «إِذَا خَلَا بِهَا وَلَمْ يُعْلِقْ بَابًا ، وَلَا أُرْحَى سِتْرًا» ^(٦) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٠٨٦٨) .

(٢) «إسناد صحيح» .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٠٨٦٣) .

(٤) «إسناده صحيح» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (١٦٦٩٢) ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» : (٢ / ١٠٩ ، ١١٠) ، والبيهقي : (٧ / ٤١٦) ، وغيرهم من طريق قتادة .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٠٨٧٤) .

(٦) «إسناد ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (١٦٧٠٣) بإسناد آخر ضعيف عن عمر .

(٢١٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ: «خَرَجَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يُشَيِّعُ رَجُلًا أَحْسَبُهُ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَرَأَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً مَعَهُ فَأَعْجَبْتُهُ ، فَقُضِيَ لِلرَّجُلِ أَنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ ، فَرَجَعَ أَهْلُهُ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَخَطَبَ الْأَشْعَثُ تِلْكَ الْمَرْأَةَ ، فَقَالَتْ أَتَزَوَّجُكَ عَلَى حُكْمِي ، فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا ، وَمَكَثَ مَا مَكَثَ طَلَّقَهَا» ، ثُمَّ قَالَ : «اِحْتَكِمِي مَا شِئْتِ» ، فَقَالَتْ : «أَحْتَكِمُ فَلَانًا وَفَلَانًا عَيْدًا لِأَبِيهِ» ، فَقَالَ : «أَمَّا هُوَ لَأَيِّ فُلَانٍ ، وَلَكِنِ احْتَكِمِي مِنْ مَالِي» ، فَخَاصَمَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي عَشِقْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ» ، فَقَالَ : «ذَلِكَ مَا لَمْ تَمْلِكْ» ، قَالَ : «ثُمَّ تَزَوَّجْتُهَا عَلَى حُكْمِهَا ، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَرْضِيَهَا» ، فَردَّ ذَلِكَ عُمَرُ ، وَقَالَ : «امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهَا مَا لِامْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا حُكْمًا ، وَجَعَلَ لَهَا صَدَاقَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهَا^(٢) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٠٢٧١) .

(٢) «إسناده ضعيف» ، أخرجه البيهقي : (٧ / ٤٠٤) ، من طريق أيوب ، به ، وابن أبي شيبة ،

رقم : (١٧٤٩١) ، وغيره بإسناد رجاله ثقات ، عن إبراهيم النخعي ، به ، وأيضًا ، رقم :

(١٧٢٠٩) ، عن ابن سيرين ، به .

(٢١١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي وِلِيِّ زَوْجِ امْرَأَةٍ ، وَاشْتَرَطَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ ، فَقَضَى عُمَرُ : «أَنَّهُ مِنْ صَدَاقِهَا» ^(٢) .

(٢١٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَاخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي امْرَأَةٍ شَرَطَ لَهَا زَوْجَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا ، قَالَ عُمَرُ : «لَهَا شَرْطُهَا» ، قَالَ رَجُلٌ : «لَئِنْ كَانَ هَكَذَا لَا تَشَاءُ امْرَأَةٌ تُفَارِقُ زَوْجَهَا إِلَّا فَارَقْتَهُ» ، فَقَالَ عُمَرُ : «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ مَشَارِطِهِمْ ، عِنْدَ مَقَاتِعِ حُدُودِهِمْ» ^(٤) .

(٢١٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَجْلَحُ ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ عَدِيٍّ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، قَالَ : إِنِّي جَالِسٌ إِلَى جَنْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَخَذَهُ

(١) «المصنف» ، رقم : (١٠٧٤٤) .

(٢) «إسناده ضعيف» .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٠٦٠٨) .

(٤) «إسناده صحيح» ، علقه البخاري : [كِتَابُ : «الشُّرُوطِ» ، بَابُ : «الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ

عُقْدَةِ النِّكَاحِ» ، ووصله ابن أبي شيبة ، رقم : (١٦٤٤٩ ، ٢٢٠٣١) ، وسعيد بن منصور ، رقم :

(٦٦٢ ، ٦٦٣) ، والبيهقي : (٤٠٧ / ٧) من طريق إسماعيل ، به ، ولكن روي عن عمر خلافة ،

ورجحه البيهقي : (٤٠٧ / ٧) ، وانظر «الإرواء» : (٣٠٣ ، ٣٠٤) .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٠٦١٠) ، ورقم : (١٠٦١١) عن الثوري به .

عَلَى فَخِذِي ، أَوْ فَخِذِي عَلَى فَخِذِهِ ، إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا ،
قَالَتْ : « شَرَطْتُ لِي حِينَ تَزَوَّجَنِي : أَنَّهُ لَا يُخْرِجُنِي مِنَ الْمَدِينَةِ » ، فَقَالَ
عُمَرُ : « فَلَهَا بِشَرِّهَا » ^(١) .

(٢١٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : أَنَّ
رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ أَنْ لَا يَنْكِحَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَسَرَّى ، وَلَا يَنْقُلَهَا إِلَى
أَهْلِهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَقَالَ : « عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا نَكَحْتَ عَلَيْهَا ،
وَتَسَرَّيْتَ ، وَخَرَجْتَ بِهَا إِلَى أَهْلِكَ » ^(٣) .

(٢١٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي
تَمِيمَةَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : آمَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَقِيَ عُمَرُ وَلِيَّهَا ، فَقَالَ :
« اذْكُرْنِي لَهَا » ، فَلَمَّا رَأَتْ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا وَلِيُّهَا ، قَالَ : « لَا
أَدْرِي ، أَذَكَرَ هَذَا لَكَ شَيْئًا ؟ » ، قَالَتْ : « نَعَمْ ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكَ ، وَلَا
فِيهَا ذَكَرَ ، وَلَكِنْ مُرُهُ فَلْيُنْكِحْنِي فَلَانًا » ، فَقَالَ وَلِيُّهَا : « لَا وَاللَّهِ ، لَا
أَفْعَلُ » ، فَقَالَ عُمَرُ : « لِمَ ؟ » قَالَ : « لِأَنَّكَ ذَكَرْتَهَا ، وَذَكَرَهَا فَلَانٌ وَفُلَانٌ ،
فَلَا أَعْلَمُهُ بَقِي شَرِيفٌ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى ذَكَرَهَا ، فَأَبْتُ إِلَّا فَلَانًا » ، فَقَالَ

(١) «إسناده حسن» ، وانظر الأثر السابق .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٠٦٠٩) .

(٣) «إسناده ضعيف» .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٠٣١٧) ، ورقم : (١٠٣١٨) عن معمر وحده .

عُمَرُ: «إِنِّي أَعَزِمُ عَلَيْكَ لَمَّا نَكَحْتَهَا إِيَّاهُ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ عَلَيْهِ خَرِبَةٌ فِي دِينِهِ»^(١).

(٢١٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتُ، وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جَذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَا أَذْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ -، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ أَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَهَا مَهْرُهَا»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا، وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ بِهَا غَرَّهُ»^(٣).

(٢١٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى السَّعَايَةِ فَاتَّاهُ،

(١) «إسناده ضعيف».

(٢) «المصنف»، رقم: (١٠٦٧٩).

(٣) «ضعيف؛ منقطع بين سعيد وعمر»، أخرجه الإمام مالك: [كِتَابُ: «النِّكَاحِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحَبَاءِ»، رقم: (٩)]، ومن طريقه البيهقي: (٧ / ٣٤٩، وغيره)، عن يحيى بن سعيد، ومن طريقه سعيد بن منصور، رقم: (٨١٨)، وابن أبي شيبة، رقم: (١٦٢٩٥)، والبيهقي: (٧ / ٢١٨، وغيره)، وغيرهم، وانظر: [«الإرواء»: (٦ / ٣٢٨)].

(٤) «المصنف»، رقم: (١٠٣٤٧).

فَقَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً»، فَقَالَ: «أَخْبَرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُ لَكَ» قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَأَخْبِرْهَا، وَخَيْرْهَا»^(١).

(٢١٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ: «جَعَلَ لِلْعَيْنِ أَجَلَ سَنَةٍ، وَأَعْطَاهَا صَدَاقَهَا وَافِيًا»^(٣).

(٢١٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَنَّ عُمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ: «قَضِيَا بِأَنَّهَا تَنْتَظِرُ بِهِ سَنَةً، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ السَّنَةِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِأَمْرِهَا فِي عِدَّتِهَا»^(٥).

(٢٢٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٦)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ لَهُ، وَكَانَتْ قَدْ أَحْدَثَتْ لَهُ، فَجَاءَ

(١) «إسناده ضعيف»، أخرجه سعيد بن منصور، رقم: (٢٠٢١)، من طريق ابن سيرين، به. وأخرجه من طريق سعيد ابن حزم في «المحلى»: (١٠ / ٦١)، عن ابن سيرين، عن أنس، عن عمر، فإن يكن هذا محفوظاً فإسناده صحيح.

(٢) «المصنف»، رقم: (١٠٧٢١)، ورقم: (١٠٧٢٠) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب به.

(٣) «إسناده ضعيف»، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (١٦٥٠٩)، والبيهقي: (٧ / ٣٦٨) من طريق قتادة عن ابن المسيب به، وله طرق أخرى عن عمر، لا تخلو من ضعف؛ فانظر: [«الإرواء»: (٦ / ٣٢٢، ٣٢٣)].

(٤) «المصنف»، رقم: (١٠٧٢٢).

(٥) «إسناده ضعيف»؛ ضعفه ابن حزم في «المحلى»: (١٠ / ٥٨).

(٦) «المصنف»، رقم: (١٠٦٨٩).

إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : « مَا رَأَيْتَ مِنْهَا ؟ » قَالَ : « مَا رَأَيْتُ إِلَّا خَيْرًا » ، قَالَ : « فَزَوِّجْهَا وَلَا تُخْبِرْ » ^(١) .

(٢٢١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أُرْسَلَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَجُلٍ فَزَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ : « أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَلَا يُطَلِّقَهَا ، وَأَوْعَدَهُ بِعَاقِبَةٍ إِنْ طَلَّقَهَا » ، قَالَ : « وَكَانَ مِسْكِينًا لَا شَيْءَ لَهُ ، كَانَتْ لَهُ رُقْعَتَانِ يَجْمَعُ إِحْدَاهُمَا عَلَى فَرْجِهِ ، وَالْأُخْرَى عَلَى دُبُرِهِ ، وَكَانَ يُدْعَى ذَا الرُّقْعَتَيْنِ » ^(٣) .

(٢٢٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَمَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : « لَا أُوتَى بِمُحَلَّلٍ وَلَا بِمُحَلَّلَةٍ إِلَّا رَجِمَتْهُمَا » ^(٥) .

(١) «إسناده صحيح» ، أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ، رقم : (١٨٨) ، والطبري ،

رقم : (١١٣٢٥) من طريق الثوري به ، وله طرق أخرى عن عمر .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٠٧٨٦) ، ورقم : (١٠٧٨٧) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين .

(٣) «إسناده ضعيف» ، أخرجه سعيد بن منصور ، رقم : (١٩٩٩) ، والبيهقي : (٣٤١ / ٧) من

طريق ابن سيرين به ، وضعفه ابن كثير في «مسند الفاروق» : (٤٠٣ / ١) .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٠٧٧٧) .

(٥) «إسناده صحيح» ، أخرجه سعيد بن منصور ، رقم : (١٩٩٢ ، ١٩٩٣) ، وابن أبي شيبة ،

رقم : (١٧٠٨٠) ، والبيهقي : (٣٤٠ / ٧) من طريق الأعمش . وروي عن عمر من غير هذا

(٢٢٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبُدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : «رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا» ^(٢) .

(٢٢٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ ، وَعَلِيًّا ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَشَرِيحًا : «لَا يُجِزُونَ النِّكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» ^(٤) .

(٢٢٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ طَلِيحَةَ بِنْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، نَكَحَتْ رُشَيْدًا الثَّقَفِيَّ فِي عِدَّتِهَا ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ بِالدَّرَّةِ ، وَقَضَى : «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَأَصَابَهَا ، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ، وَتَسْتَكْمِلُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الْآخِرِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا ، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ» ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : «فَلَا

(١) «المصنف» ، رقم : (١٠٤٨٥) .

(٢) «رجالہ ثقات» ، أخرجه الشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي - ، رقم : (٢١) ، ومن طريقه البيهقي : (٧ / ١٧٩) ، وسعيد بن منصور ، رقم : (٥٧٥) عن سفيان به . وانظر : [«التاريخ الكبير» : (٥ / ٣٥٠) ، و«الإرواء» : (٦ / ٢٤٩ ، ٢٥٠)] .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٠٤٨٠) .

(٤) «إسناده ضعيف» .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٠٥٣٩) .

أَدْرِي كَمْ بَلَغَ ذَلِكَ الْجُلْدُ» ، قَالَ : وَجَلَدَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي ذَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَبِيصَةُ بْنُ دُؤَيْبٍ ، فَقَالَ : «لَوْ كُنْتُمْ خَفَفْتُمْ فَجَلَدْتُمْ عَشْرِينَ عَشْرِينَ»^(١) .

(٢٢٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ لِلَّذِي تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا مَهْرَهَا كَامِلًا بِمَا اسْتَحَقَّ مِنْهَا ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَتَنَكَحَانِ أَبَدًا ، وَتَعْتَدُ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٣) .

(٢٢٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَرَّقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، ثُمَّ قَضَى أَنَّهُ : «أَيُّ امْرَأَةٍ

(١) «صحيح» ، أخرجه الإمام مالك : [كِتَابُ : «النِّكَاحِ» ، بَابُ : «جَمَاعٍ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ النِّكَاحِ» ، رَقْمُ : (٢٧)] ، وَعَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» - تَرْتِيبُ السَّنَدِيِّ - ، رَقْمُ : (١٨٥) ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ . قَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» : (٧ / ٢٠٣) : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي صِحَّةِ سَمَاعِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّهُ وَلِدٌ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِبَضْعِ سَنِينَ . وَلِلْأَثَرِ طَرِيقٌ أُخْرَى ؛ فَانظُرِ «الْمُصَنَّفُ» ، رَقْمُ : (١٠٥٤٠ : ١٠٥٤٢ ، ١٠٥٤٤) .

(٢) «المصنف» ، رَقْمُ : (١٠٥٤٤) .

(٣) «صحيح» ، وانظُرِ الْأَثَرَ السَّابِقَ .

(٤) «المصنف» ، رَقْمُ : (١٠٥٤٠) .

نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجَهَا؛ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، فَتَعْتَدُ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ خَطَبَ زَوْجَهَا الْآخَرَ فِي الْخُطَابِ ، فَإِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْهُ ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا؛ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ، وَإِنَّمَا تَسْتَكْمِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ» (١) .

(٢٢٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ ، فَقَالَتْ : «إِنَّ زَوْجَهَا لَا يُصِيبُهَا» ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجَهَا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «كَبُرْتُ ، وَذَهَبَتْ قُوَّتِي» ، فَقَالَ لَهُ : «فِي كَمْ تُصِيبُهَا؟» ، قَالَ : «فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً» ، فَقَالَ عُمَرُ : «أَذْهَبِي فَإِنَّ فِيهِ مَا يَكْفِي الْمَرْأَةَ» (٣) .

(٢٢٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ زَوَّجَ ابْنَتَهُ لَهُ ، فَسَاقَ مَهْرَهَا وَحَازَهُ ، فَلَمَّا مَاتَ الْأَبُ جَاءَتْ مُخَاصِمٌ بِمَهْرِهَا ، وَجَاءَ إِخْوَتُهَا ، فَقَالَ الْإِخْوَةُ : حَازَهُ أَبُونَا فِي حَيَاتِهِ ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : صَدَاقِي ، فَقَالَ عُمَرُ :

(١) «صحيح»، وانظر ما تقدم .

(٢) «المصنف»، رقم: (١٠٧٣٧)، ورقم: (١٢٥٩٠) عَنْ زَمْعَةَ وَعَظِيمِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

(٣) «ضعيف» .

(٤) «المصنف»، رقم: (١٠٥٨٠) .

«مَا وَجَدْتِ بِعَيْنِهِ فَأَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ، وَمَا اسْتَهْلَكَ أَبُوكَ فَلَا دَيْنَ لَكَ عَلَيَّ أَبِيكَ»^(١) .

(٢٣٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : «لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ»^(٣) .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(٢٣١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنِّي وَضَعْتُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِي قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتِ لِأَخْرِ

(١) «إسناده ضعيف» .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٠٣٢٤) ، ونحوه ، رقم : (١٠٣٣١) عن ابن جريج عن الزهري أن عمر .

(٣) «لا بأس به» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (١٧٧٠٢) من طريق سُفْيَانَ عن حبيب ، ومن

طريقه سعيد بن منصور ، رقم : (٥٣٧) ، وإبراهيم لم يسمع من عمر ، ولكن قال ابن رجب

في «شرح علل الترمذي» : (١ / ١٩٩) : «ونقل مهنا عن أحمد أنه ذكر حديث إبراهيم بن محمد

بن طلحة قال قال عمر : لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء ، قال فقلت له : هذا

مرسل عن عمر ؟ قال : نعم ، ولكن إبراهيم بن محمد بن طلحة كبير . وقارن بما في «الإرواء» :

(٦ / ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١١٧١٧) .

الأجلين ، فمَرَّتْ بِأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَقَالَ لَهَا : مِنْ أَيْنَ جِئْتِ؟ فَذَكَرَتْ لَهُ؟
 وَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ عُمَرُ ، فَقَالَ : اذْهَبِي إِلَى عُمَرَ وَقُولِي لَهُ : إِنَّ أَبِي بِنَ كَعْبٍ
 يَقُولُ : قَدْ حَلَلْتُ ، فَإِنِ التَّمَسْتِنِي فَإِنِّي هَاهُنَا ، فَذَهَبَتْ إِلَى عُمَرَ ،
 فَأَخْبَرَتْهُ ، فَقَالَ : ادْعِيهِ ، فَجَاءَتْهُ فَوَجَدَتْهُ يُصَلِّي فَلَمْ يَعْجَلْ عَنْ صَلَاتِهِ
 حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ، ثُمَّ انصَرَفَ مَعَهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا تَقُولُ هَذِهِ؟
 فَقَالَ أَبِي : أَنَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿وَأَوْلَتْ
 الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] ، فَالْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى ،
 عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 «نَعَمْ» ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْمَرْأَةِ : اسْمَعِي مَا تَسْمَعِينَ ^(١) .

(٢٣٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي
 هِنْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ :
 أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ لِيَشْهَدَ الْعِشَاءَ فَاسْتُطِيرَ ،
 فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا قَوْمَهُ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ؟

(١) «ضعيف»، أخرجه الطبري في، رقم: (٣٤٦٣٤) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، وقال ابن
 كثير في «التفسير» (٨/ ١٥٢): عبد الكريم هذا ضعيف، ولم يدرك أئبياً. وانظر حاشية «مسند الإمام
 أحمد»: (٣٥ / ٣٤ / ٣٦).

(٢) «المصنف»، رقم: (١٢٣٢٢)، وأخرجه سعيد بن منصور، رقم: (١٧٥٥) من طريق داوود بن أبي
 هند، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى .

فَصَدَّقُوهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَةَ حَجَجٍ ، ثُمَّ أَتَتْهُ بَعْدَ انْقِضَائِهِنَّ
فَأَمَرَهَا فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا فَصَاحَ بِعُمَرَ ، فَقَالَ : امْرَأَتِي لَا طَلَّقْتُ
وَلَا مِتُّ قَالَ : «مَنْ ذَا؟» قَالُوا : الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا .
قَالَ : «فَخَيْرُهُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الْمُهْرِ» . وَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : ذَهَبَتْ بِي حَيٌّ مِنْ
الْجِنِّ كُفَّارٌ فَكُنْتُ فِيهِمْ . قَالَ : «فَمَا كَانَ طَعَامُكَ فِيهِمْ؟» قَالَ : مَا لَمْ يُذْكَرِ
اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَالْفُؤْلُ حَتَّى غَزَاهُمْ حَيٌّ مُسْلِمُونَ فَهَزَمُوهُمْ ، فَأَصَابُونِي
فِي السَّبْيِ فَقَالُوا : مَاذَا دِينُكَ؟ فَقُلْتُ : الْإِسْلَامُ . قَالُوا : أَنْتَ عَلَى دِينِنَا
إِنْ شِئْتَ مَكَثْتَ عِنْدَنَا ، وَإِنْ شِئْتَ رَدَدْنَا عَلَى قَوْمِكَ ، قُلْتُ : رُدُّونِي
فَبَعَثُوا مَعِيَ نَفَرًا مِنْهُمْ ، أَمَّا اللَّيْلُ فَيَحْدِثُونِي وَأَحْدِثُهُمْ ، وَأَمَّا النَّهَارُ
فَاعْصَارُ الرِّيحِ أَتْبَعَهَا حَتَّى رُدَدْتُ عَلَيْكُمْ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَمَّا أَبُو
قَزَعَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ «أَيْنَ كُنْتَ؟» فَقَالَ : ذَهَبَ بِي جِنٌّ
كُفَّارٌ فَلَمْ يَزَالُوا يَدُورُونَ بِي الْأَرْضَ حَتَّى وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ
مُسْلِمُونَ ، فَأَخَذُونِي فَرُدُّونِي قَالَ : «مَاذَا يُشَارِكُونَا فِيهِ مِنْ طَعَامِنَا؟»
قَالَ : فِيهَا لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْهَا وَفِيهَا سَقَطَ . قَالَ عُمَرُ : «إِنْ
اسْتَطَعْتُ ، لَا يَسْقُطُ مِنِّي شَيْءٌ» (١) .

(١) أصله صحيح دون القصة الطويلة ، وهذا إسناد ضعيف ، أخرجه الإمام مالك : [كتاب :

«الطلاق» ، باب : «عِدَّةُ النَّبِيِّ تَفْقِدُ زَوْجَهَا» ، رقم :

(٢٣٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ النَّاسَ: «كَمْ يَنْكِحُ الْعَبْدُ؟ فَاتَّفَقُوا عَلَيَّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَيَّ اثْنَتَيْنِ»^(٢).

(٢٣٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ النَّاسَ: «كَمْ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ؟»، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اثْنَتَيْنِ، فَصَمَتَ عُمَرُ كَأَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ وَأَحَبَّهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ: قَالَ لَهُ عُمَرُ: «وَأَفَقَتَ الَّذِي فِي نَفْسِي»^(٤).

[٥٢]، وعنه الشافعي: [كما في «السنن الكبرى» للبيهقي: (٧/٧٣٢)]، وعبدالرزاق، رقم: (١٢٣١٧)،
 (١٢٣٢٣، ١٢٣٢٤)، وابن أبي شيبة، رقم: (١٦٧١٧، ١٦٧٢٣)، وسعيد بن منصور، رقم:
 (١٧٥٢)، وغيرهم من طريق ابن المسيب عن عمر به، وأخرجه سعيد بن منصور، رقم: (١٧٥١)
 بإسناد حسن من طريق عبيد بن عمير عن عمر به، وله طرق أخرى عن عمر؛ فانظر: [«الإرواء»:
 /٦، ١٥٠، ١٥١].

(١) «المصنف»، رقم: (١٣١٣٢).

(٢) «ضعيف»، وانظر ما بعده.

(٣) «المصنف»، رقم: (١٣١٣٥).

(٤) «ضعيف»، وثبت عن عمر - رضي الله عنه -، أنه قال بهذا القول؛ فانظر: [«الإرواء»:
 (٧/١٥٠)، و«التحجيل»:
 (١/٢٥٨)، و«علل الدارقطني»
 ، رقم: (١٩٥). وأخرجه البيهقي: (٧/٢٥٥) من طريق أيوب به.

(٢٣٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ غَاصِرَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي نِسَاءِ تَبَايَعِنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : «فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ أَوْلَادُهُنَّ عَلَى آبَائِهِنَّ ، وَلَا يُسْتَرْقُوا» ^(٢) - تَبَايَعَنَ يَعْنِي بَعْنَ - .

(٢٣٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ مَعَهُ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ فَيَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ ، مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، أَلَا وَإِنَّ

(١) «المصنف» ، رقم : (١٣١٥٩ ، ١٣٢٧٥) .

(٢) «لا بأس به» ، أخرجه ابن أبي شيبة : (٣٣٥٢٢) ، وأبو عبيد في «الأموال» ، رقم : (٣٦٠) ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» : (١١ / ١٦) من طريق ابن عون ، به ، وانظر : [«مسند الفاروق» : (١ / ٣٧٣)] .

(٣) «المصنف» ، رقم : (٩٧٥٨ ، ١٣٣٢٩) .

الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ
الإِعْتِرَافُ»^(١) .

(٢٣٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٢) ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ
مِهْرَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُنَادِيًا فَنَادَى
أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا
أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تُخْذَعْنَ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ ، فَإِنَّهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ
وَجَلَّ - وَقَرَأْنَاهَا ، وَلَكِنَّهَا ذَهَبَتْ فِي قُرْآنٍ كَثِيرٍ ذَهَبَ مَعَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ رَجِمَ ، وَأَنَّ أَبَا
بَكْرٍ قَدْ رَجِمَ ، وَرَجِمْتُ بَعْدَهُمَا ، وَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

(١) «صحيح»، أخرجه الإمام مالك: [كتاب: «المُدَبَّرِ»، باب: «مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ»، رقم:
(٨)]، ومن طريقه الإمام أحمد: (٤٠/١)، والبخاري: [كتاب: «الحُدُودِ»، باب: «الإِعْتِرَافِ
بِالزَّنَا»، رقم: (٦٨٢٩)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: «الحُدُودِ»، باب: «رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزَّنَى»،
رقم: (١٦٩١)]، وأبو داود [كتاب: «الحُدُودِ»، باب: «فِي الرَّجْمِ»، رقم: (٤٤١٨)]،
والترمذي: [أَبْوَابُ: «الحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، باب: «مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ
الرَّجْمِ»، رقم: (١٤٣٢)]، وابن ماجه: [كتاب: «الحُدُودِ»، باب: «الرَّجْمِ»، رقم:
(٢٥٥٣)]، والدارمي: [كتاب: «الحُدُودِ»، باب: «فِي حَدِّ الْمُحْصِنِينَ بِالزَّنَا»، رقم:
(٢٣٦٨)].

(٢) «جامعه»: [كما في «المصنف»، رقم: (٢٠٨٦٠)، وعنه عبد الرزاق، رقم: (٦٧٥١)،
(١٣٣٦٤)].

يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ ، وَيُكَذِّبُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَيُكَذِّبُونَ
بِالشَّفَاعَةِ ، وَيُكَذِّبُونَ بِالْحَوْضِ ، وَيُكَذِّبُونَ بِالذَّجَالِ ، وَيُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ
الْقَبْرِ ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا أُدْخِلُوهَا» (١) .

(٢٣٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً ، جَاءَتْ إِلَى
عُمَرَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا زَنَى بِوَلِيدَتِهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِعُمَرَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ
وَهَبْتُهَا لِي . فَقَالَ عُمَرُ : «لَتَأْتِيَنَّ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لَأَرْضَحَنَّ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ» ،
فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ قَالَتْ : صَدَقَ ، قَدْ كُنْتُ وَهَبْتُهَا لَهُ ، وَلَكِنْ
حَمَلْتَنِي الْغَيْرَةُ . فَجَلَدَهَا عُمَرُ الْحَدَّ ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ (٣) .

(٢٣٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : رُفِعَ إِلَى عُمَرَ
امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَسَأَلَ عَنْهَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ : ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلُّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾

(١) «إسناده ضعيف» ، أخرجه الإمام أحمد : (١ / ٢٣) ، والطيلالسي ، رقم : (٢٥) ، وأبو
يعلى ، رقم : (١٤٦) ، وابن أبي شيبة ، رقم : (٢٨٧٨٠) ، وعنه ابن أبي عاصم في «السنة» ، رقم :
(٣٤٣) ، (٦٩٧) ، وغيرهم من طريق علي بن زيد به .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٣٤٤٠) .

(٣) «إسناده ضعيف» ، وأخرجه الإمام مالك [كتاب : «المُدَبَّرِ» ، باب : «مَا لَا حَدَّ فِيهِ» ، رقم :

(٢٠)] ، وابن أبي شيبة ، رقم : (٢٨٥٤٥) ، والبيهقي : (٨ / ٤١٩) بإسنادين ضعيفين .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٣٤٤٣) .

[الأحفاف: ١٥]، وَقَالَ: ﴿وَفَصَلُّهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فَكَانَ الْحُمْلُ هَاهُنَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَتَرَكَهَا، ثُمَّ قَالَ: «بَلَّغْنَا أُمَّهَا وَلَدَتْ آخَرَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ»^(١).
 (٢٤٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَهَا فَجَاءَتْ أُخْتَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَتْ: إِنَّ عُمَرَ يَرْجُمُ أُخْتِي، فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا عُذْرًا لِمَا أَخْبَرْتَنِي بِهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّ لَهَا عُذْرًا»، فَكَبَّرَتْ تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا عُمَرُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَنْطَلَقَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: إِنَّ عَلِيًّا زَعَمَ أَنَّ لِأُخْتِي عُذْرًا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ: مَا عُذْرُهَا؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلُّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحفاف: ١٥] فَالْحُمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالْفَضْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا. قَالَ: فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَهَا قَالَ: ثُمَّ إِتْمَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ^(٣).

(١) «إسناده ضعيف»، وانظر الأثر التالي.

(٢) «المصنف»، رقم: (١٣٤٤٤).

(٣) «إسناده ضعيف»، «عثمان بن مطر» ضعيف، وخولف في إسناده؛ فأخرجه البيهقي: (٧/

٧٢٧) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْقَصَافِ،

عَنْ أَبِي حَرْبٍ، وَأَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي

(٢٤١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ أَشْيَاحِ لَهُمْ، عَنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رُفِعَتْ لَهُ امْرَأَةٌ قَدْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَتَيْنِ فَجَاءَ وَهِيَ حُبْلَى فَهَمَّ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ يَكُ لَكَ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَكَ السَّبِيلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا، فَتَرَكَهَا عُمَرُ حَتَّى وَلَدَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَعَرَفَ زَوْجُهَا شَبَهُهُ بِهِ، قَالَ عُمَرُ: «عَجَزَ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ، لَوْلَا مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ»^(٢).

(٢٤٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: «كَانَ الَّذِي يَشْرَبُ الْحَمْرَ يَضْرِبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ وَنِعَالِهِمْ وَيَصُكُّونَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ إِمَارَةِ عُمَرَ، ثُمَّ خَشِيَ أَنْ يَغْتَالَ الرَّجُلُ فَجَعَلَهُ

الْقَصَافِ، عَنِ أَبِي حَزْبٍ، وَدَاوُدَ مَجْهُولٍ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، رَقْم: (٢٠٧٤) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ مَرْسَلًا، وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(١) «المصنف»، رَقْم: (١٣٤٥٤).

(٢) «إسناده ضعيف»، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، رَقْم: (٢٨٨١٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، رَقْم:

(٢٠٧٦)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ، رَقْم: (٣٨٧٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ: (٧ / ٧٢٩) - وَضَعَفَهُ - مِنْ

طَرِيقِ الْأَعْمَشِ.

(٣) «المصنف»، رَقْم: (١٣٥٤١).

أَرْبَعِينَ سَوْطًا ، فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ سِتِّينَ ، فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ ثَمَانِينَ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا أَدْنَى الْحُدُودِ » (١) .

(٢٤٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، شَاوَرَ النَّاسَ فِي جَلْدِ الْخُمْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَرِبُوهَا وَاجْتَرَّءُوا عَلَيْهَا » . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : « إِنَّ السَّكَرَانَ إِذَا سَكِرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى » ، فَاجْعَلُهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ (٣) .

(٢٤٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ، قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ

(١) «إسناده صحيح إلى عبيد بن عمير» ، قال الحافظ في «فتح الباري» : (١٨٩ / ١٩) : وَقَعَ فِي مُرْسَلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَحَدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ فِيهَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِ السَّائِبِ . وَحَدِيثِ السَّائِبِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : [كِتَابُ : «الْحُدُودِ» ، بَابُ : «الضَّرْبُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ» ، رَقْمُ : (٦٧٧٩)] ، وَغَيْرِهِ . وَقَالَ نَحْوَهُ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» : (٢٧٠ / ٢٣) .

(٢) «المصنف» ، رَقْمُ : (١٣٥٤٢) .

(٣) «ضعيف» ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ : [كِتَابُ : «الْأَشْرَبِيَّةِ» ، بَابُ : «الْحَدِّ فِي الْخُمْرِ» ، رَقْمُ : (٢)] ، وَعَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» - تَرْتِيبُ السَّنَدِيِّ - ، رَقْمُ : (٢٩٣) عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّلِيِّ مَعْضَلًا ، وَخَالَفَ يَحْيَى بْنَ فُلَيْحِ الْإِمَامِ مَالِكًا ، فَرَوَاهُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَمَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «السنن الكبرى» ، رَقْمُ : (٥٢٩٦ ، ٥٢٧٠) ، وَغَيْرِهِ ، وَيَحْيَى مَجْهُولٌ ، وَانظُرِ «المحلى» : (١٠ / ٢١١ ، ١١ / ٢٩٤) ، وَ«الإرواء» : (٧ / ١١١ ، ٨ / ٥٩) .

(٤) «المصنف» ، رَقْمُ : (١٠٠٨٣ ، ١٢٦٦٠) .

الْحَيْرَةَ وَلَمْ يُسَلِّمْ زَوْجَهَا ، فَكَتَبَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : « أَنْ خَيْرُوهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَارْفَقْتُهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ » (١) .

(٢٤٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمِّيَّةَ بِنَ خَلْفِ تَزْوَجَ مُوَلَّدَةً مِنْ مُوَلَّدَاتِ الْمَدِينَةِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا : خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَالِحَةً ، فَلَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا الْوَلِيدَةُ قَدْ حَمَلَتْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ خَوْلَةَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَامَ يَجْرُ صِنْفَةً رِدَائِهِ مِنَ الْغَضَبِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمِّيَّةَ تَزَوَّجَ مُوَلَّدَةً مِنْ مُوَلَّدَاتِ الْمَدِينَةِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ ، وَإِنِّي لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِي هَذَا لَرَجَمْتُ » (٣) .

(٢٤٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمْ يَرِعْ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا أُمَّ أَرَاكَةَ ، قَدْ خَرَجَتْ حُبْلَى ، فَسَأَلَهَا عُمَرُ عَنْ حَمْلِهَا؟ ، فَقَالَتْ : « اسْتَمْتَع

(١) «إسناده صحيح» .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٤٠٣٨) .

(٣) «إسناده ضعيف ؛ فعروة لم يدرك عمر» .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٤٠٢٤) ، ومن طريقه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» ،

رقم : (٤٥٦) .

بِي سَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ ، فَلَمَّا أَنْكَرَ صَفْوَانُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْضَ مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : « فَسَلِّ عَمَّكَ هَلِ اسْتَمْتَعْتُ ؟ »^(١) .

(٢٤٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : « قَدِمَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ مِنَ الْكُوفَةِ فَاسْتَمْتَعَ بِمَوْلَاةٍ ، فَأُتِيَ بِهَا عُمَرُ وَهِيَ حُبْلَى فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : اسْتَمْتَعْتُ بِبِي عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فَسَأَلَهُ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ أَمْرًا ظَاهِرًا » ، قَالَ : « فَهَلَّا غَيْرَهَا فَذَلِكَ حِينَ نَهَى عَنْهَا »^(٣) .

(٢٤٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ بِالْجَابِيَةِ نَكَحْتُ عَبْدَهَا فَانْتَهَرَهَا ، وَهَمَّ أَنْ يَرْجُمَهَا ، وَقَالَ : « لَا يَحِلُّ لَكَ مُسْلِمٌ بَعْدَهُ »^(٥) .

(١) «إسناده صحيح» ، وانظر : [«المصنف» ، رقم : (١٤٠٢٢)] .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٤٠٢٩) ، وانظر : [رقم : (١٤٠٢١ ، ١٤٠٢٥)] .

(٣) «صحيح» ، أخرجه الإمام أحمد : (٣ / ٣٨٠) ، ومسلم : [كتاب : «الحج» ، باب : «نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُوقِعَهَا» ، رقم : (١٤٠٥)] .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٢٨١٧) .

(٥) «إسناده صحيح» ، وأخرجه عبد الرزاق ، رقم : (١٢٨٢٠) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيِّ أَنَّ عُمَرَ ، وَمِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، رقم : (٧١٢ ، ٧١٣) ، وابن أبي شيبة ، رقم : (٢٨٧٦٠) ، وله طرق أخرى عن عمر .

(٢٤٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١)، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ عُمَرَ، فَقَالَتْ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! زَوْجِي خَيْرُ النَّاسِ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوهُ، وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَقَالَ كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ: «مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ شَكْوَى أَشَدَّ وَلَا عَدْوَى أَجْمَلَ»، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا تَقُولُ؟»، قَالَ: «تَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا نَصِيبٌ»، قَالَ: «فَإِذَا فَهِمْتَ ذَلِكَ فَاقْضِي بَيْنَهُمَا»، قَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ، فَلَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يُفْطِرُ، وَيُقِيمُ عِنْدَهَا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةٌ يَبِيتُ عِنْدَهَا» (٢).

(٢٥٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣)، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَسْلَمَ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: «إِنَّ زَوْجَهَا لَا يُصِيبُهَا»، فَأَرْسَلَ إِلَيْ زَوْجِهَا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «كَبُرْتُ، وَذَهَبَتْ قُوَّتِي»، فَقَالَ لَهُ: «فِي كَمْ تُصِيبُهَا؟»،

(١) «المصنف»، رقم: (١٢٥٨٧).

(٢) «ضعيف»، وأخرجه أيضا عبد الرزاق: (١٢٥٨٦)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ وَمَالِكِ بْنِ مَعْمُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَيْضًا رَقْم: (١٢٥٨٨)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ، وَأَيْضًا رَقْم: (١٢٥٨٩)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ عُمَرَ، وَكَلَمَتْهُ مِنْقَطَعَةً.

(٣) «المصنف»، رقم: (١٠٧٣٧)، ورقم: (١٢٥٩٠) عَنْ زَمْعَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قَالَ: «فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً»، فَقَالَ عُمَرُ: «اذْهَبِي فَإِنَّ فِيهِ مَا يَكْفِي الْمَرْأَةَ»^(١).

(٢٥١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، يَذْكُرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى آبَائِهِمْ: «كُلُّ وَلَدٍ لَهُ مِنَ الرَّقِيقِ فِي الشُّبْرِ وَالذَّرْعِ»، قُلْتُ لَهُ: «فَكَانَ أَوْلَادُهُ حِسَانًا»، قَالَ: «لَا يُكَلَّفُ مِثْلَهُمْ فِي الذَّرْعِ»^(٣).

(٢٥٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلًا لَعَابًا بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: أَلْفًا، قَالَ: فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: «فَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟» قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، فَعَلَاهُ بِالذَّرَّةِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ»^(٥).

(١) «ضعيف».

(٢) «المصنف»، رقم: (١٣١٥٥).

(٣) «إسناده ضعيف».

(٤) «المصنف»، رقم: (١١٣٤٠).

(٥) «إسناده صحيح»، أخرجه البيهقي: (٥٤٧ / ٧) من طريق سلمة بن كهيل.

(٢٥٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ حَنْطَبٍ جَاءَ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي: أَنْتِ طَالِقُ الْبَتَّةِ»، قَالَ عُمَرُ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: «الْقَدْرُ»، قَالَ: «فَتَلَا عُمَرُ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وَتَلَا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] هَذِهِ الْآيَةُ»، ثُمَّ قَالَ: «الْوَاحِدَةُ تَبْتُ، أَرْجِعِ امْرَأَتَكَ، هِيَ وَاحِدَةٌ» ^(٢).

(٢٥٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ التَّوَّامَةَ بِنْتُ أُمَيَّةَ طَلَّقَتِ الْبَتَّةَ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاحِدَةً» ^(٤).

(١) «المصنف»، رقم: (١١١٧٥)، ورقم: (١١٧٤) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ.

(٢) «صحيح»، أخرجه الشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي -، رقم: (١١٩)، ومن طريقه البيهقي: (٧ / ٥٦١)، وابن أبي شيبة، رقم: (١٨١٣٦)، وغيرهم، عن ابن عيينة، عن عمرو، به، وفي بعضها عن المطلب. وأخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (١٨١٣٧)، عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ. وانظر الأثر التالي.

(٣) «المصنف»، رقم: (١١١٧٣).

(٤) «صحيح»، وهذا إسناد ضعيف، أخرجه الشافعي في «مسنده»، ص: (٢٦٨)، ومن طريقه البيهقي: (٧ / ٥٦١) عن ابن عيينة عن عمرو به.

(٢٥٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١) ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : «جَاءَ ابْنُ أَخِي الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعَةَ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ
الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ - ، فَقَالَ عُرْوَةُ : «لَعَلَّكَ أَتَيْتَنَا
زَائِرًا مَعَ امْرَأَتِكَ» ، قَالَ : «وَأَيْنَ امْرَأَتِي؟» ، قَالَ : «تَرَكْتُهَا عِنْدَ بَيْضَاءَ -
يَعْنِي امْرَأَتَهُ -» ، قَالَ : «فَهِيَ إِذْ نَ طَالِقُ الْبَتَّةِ» ، قَالَ : «وَإِذَا هِيَ عِنْدَهَا» ،
قَالَ : «فَسَأَلَ» ، فَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَعَلَهَا وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» ، ثُمَّ سَأَلَ ، فَشَهِدَ رَجُلٌ
مِنْ طَيْئٍ - يُقَالُ لَهُ : رِيَّاشُ بْنُ عَدِيٍّ - : «أَنَّ عَلِيًّا جَعَلَهَا ثَلَاثَةً» ، فَقَالَ
عُرْوَةُ : «إِنَّ هَذَا هُوَ الْإِخْتِلَافُ» ، فَأَرْسَلَ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَسَأَلَهُ - وَقَدْ كَانَ
عُزَلَ عَنِ الْقَضَاءِ - ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : «الطَّلَاقُ سُنَّةٌ ، وَالْبَتَّةُ بِدْعَةٌ فَكَفُّ عِنْدَ
بِدْعَتِهِ فَنَنْظُرُ مَا أَرَادَ بِهَا» (٢) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١١١٨١) .

(٢) «رجال ثقات» ، أخرجه سعيد بن منصور ، رقم : (١٦٧٠) ، وابن أبي شيبة ، رقم :

(١٨١٣٧) ، عن ابن عيينة عن إسماعيل ، ومن طريقه سعيد بن منصور ، رقم : (١٦٦٤) ،

وأخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (١٨١٣٩) من طريق الشعبي به .

(٢٥٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : رُفِعَ إِلَى عُمَرَ رَجُلٌ فَارَقَ امْرَأَتَهُ بِتَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» ، قَالَ : «مَا كُنْتُ لِأَرُدُّهَا عَلَيْهِ أَبَدًا»^(٢) .

(٢٥٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دُجَاجَةَ قَالَ : كَانَتْ أُخْتُ لِي تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَجٌ» ، فَكَتَبَ فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : «قَدْ بَانَتَ مِنْهُ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْ نَعْلِهِ»^(٤) .

(٢٥٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ زَمَنَ عُمَرَ : «حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ،

(١) «المصنف» ، رقم : (١١٣٩١) .

(٢) «إسناده ضعيف» ، أخرجه البيهقي : (٥٧٦ / ٧) من طريق ابن عيينة به .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١١٢١١) .

(٤) «إسناده ضعيف ، والأشبه أنه من فعل نعيم نفسه» ؛ أخرجه عبد الرزاق ، رقم : (١١٢١٢) ، وسعيد بن منصور ، رقم : (٢٠٢٨) ، وابن أبي شيبة ، رقم : (١٨١٧٤) ، من طريق الأعمش ، عَنِ السُّنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دُجَاجَةَ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» ، رقم : (٢٣٠٧) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ : (٥٦٣ / ٧) ، مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ وَقَيْسٍ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دُجَاجَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ رَجُلًا امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١١٢٣٣) .

حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ» ، فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، فَقَالَ :
«أَرَدْتُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا» ، فَأَمَّضَاهُ عَلَيْهِ^(١) .

(٢٥٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ :

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : «وَاللَّهِ مَا جَعَلْتُ أَمْرَكَ بِيَدِكَ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ» ، فَتَرَفَعَا إِلَى عُمَرَ ، فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا جَعَلْتُ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ ، فَحَلَفَ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ^(٣) .

(١) «ضعيف» ، أخرجه الإمام مالك : [كِتَابُ : «الطَّلَاقِ» ، بَابُ : «مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ» ، رَقْمُ : (٥)] ، وَعنه الشافعي : [كما في «السنن الكبرى» : (٧ / ٥٦٢) للبيهقي] بلاغًا عن عمر ، وأخرجه سعيد بن منصور ، رَقْمُ : (١١٥٢ ، ١١٥٣) ، ومن طريقه البيهقي : (٧ / ٥٦٣) ، وابن أبي شيبة ، رَقْمُ : (١٧٩٨٦) ، من طريق عطاء بن أبي رباح أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ ، قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا ، فَأَتَى عُمَرَ ، وَلَهُ طَرِقٌ أُخْرَى عَنْ عُمَرَ لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ ؛ فَانظُرْ : [«التحجيل» : (١ / ٢٩٢)] .

(٢) «المصنف» ، رَقْمُ : (١١٩١٦) .

(٣) «صحيح» ، وهذا إسناد ضعيف» ، أخرجه سعيد بن منصور ، رَقْمُ : (١٦١٤) ، وابن أبي شيبة ، رَقْمُ : (١٨٠٨٦ ، ١٨٠٩٢) عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَأَيْضًا سعيد بن منصور ، رَقْمُ : (١٦٤٠) ، عن الأسود ، عن عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَخْرَجَهُ عبد الرزاق ، رَقْمُ : (١١٩١٤) ، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» : (٩ / ٣٣٢) ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَوْ الْأَسْوَدِ ، وَالْبَيْهَقِيِّ : (٧ / ٥٦٩) عَنْ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ .

(٢٦٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ : «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ» ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : «طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ» ، قَالَ : «نَعَمْ» ، ثُمَّ لَقِيَهُ آخَرٌ ، فَقَالَ : «نَعَمْ» ، ثُمَّ لَقِيَهُ آخَرٌ ، فَقَالَ : «نَعَمْ» ، ثُمَّ لَقِيَهُ آخَرٌ ، فَقَالَ : «نَعَمْ» ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : «ذَلِكَ بِهِ ، أَوْ ذَلِكَ مَا نَوَى»^(٢) .

(٢٦١) عبد الرزاق^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : طَلَّقَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ - قَالَ : فِي خِلَافَةِ عُمَرَ - ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَقَالَ : «طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ، وَقَسَمْتَ مَالَكَ بَيْنَ بَنِيكَ ؟» قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ ، فَأَلْقَاهُ فِي نَفْسِكَ ، فَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمُوتَ إِلَّا قَلِيلًا ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَيْنٌ لَمْ تُرَاجِعْ نِسَاءَكَ ، وَتُرْجِعِ فِي مَالِكَ ، لَأُورِثَهُنَّ مِنْكَ إِذَا مِتَّ ، ثُمَّ لَأُمِرَنَّ بِقَبْرِكَ فَلْيُرْجَمَنَّ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رُغَالٍ - قَالَ الزُّهْرِيُّ : «وَأَبُو رُغَالٍ أَبُو

(١) «المصنف» ، رقم : (١١٢٦١) .

(٢) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (١٧٨٨٣) من طريق سعيد به .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٢٢١٦) .

ثَقِيفٍ» -، قَالَ: «فَرَجَعَ نِسَاءَهُ وَرَاجَعَ مَالَهُ»، قَالَ نَافِعٌ: «فَمَا مَكَثَ إِلَّا سَبْعًا حَتَّى مَاتَ»^(١).

(٢٦٢) عبد الرزاق^(٢)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ حَمَّادٍ، وَمَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَلَّقَ أَبُو كَنْفٍ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ فَلَمْ يُبْلِغَهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَضَرِّ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا الْآخِرُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَّا فَهِيَ امْرَأَةٌ الْأَوَّلِ»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَقَالَ عَلِيُّ: «هِيَ لِلأَوَّلِ، دَخَلَ بِهَا الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا»^(٣).

(١) «صحيح»، أخرجه الإمام أحمد: (١٤ / ٢)، وأبو يعلى، رقم: (٥٤٣٧)، وابن حبان، رقم: (٤١٥٦) من طريق معمر عن الزهري، ومن طريقه ابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٢ / ٦٧٦)، والبيزار في «مسنده»، رقم: (١١٣)، وذكره الترمذي في «جامعه» عقب حديث، رقم: (١١٢٨)، ونقل تصحيحه عن البخاري، وروي في بعض طرقه جزء مرفوع، وهو وهم.

(٢) «المصنف»، رقم: (١٠٩٧٩).

(٣) «إسناده ضعيف»، أخرجه عبد الرزاق، رقم: (١٠٩٨٠)، وأبو يوسف في «الآثار»، رقم: (٥٩١، ٥٩٤)، وسعيد بن منصور، رقم: (١٣١٤ - ١٣١٦)، وابن أبي شيبة، رقم: (١٨٩٠٩) من طرق عن إبراهيم به، وأخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (١٨٩٠٤، ١٨٩١٢) بإسناد صحيح عن الحكم به.

(٢٦٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَأَنْقَطَعَ عَنِّي الدَّمُّ مُنْذُ ثَلَاثِ حِيضٍ ، فَآتَانِي وَقَدْ وَضَعْتُ مَائِي ، وَرَدَدْتُ بَابِي ، وَخَلَعْتُ ثِيَابِي ، فَقَالَ : قَدْ رَاجَعْتُكَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ : مَا تَرَى فِيهَا؟ قَالَ : «أَرَى أَنَّهَا امْرَأَتُهُ مَا دُونَ أَنْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ» قَالَ عُمَرُ : «وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ» ^(٢) .

(٢٦٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : «لَمْ يَأْذَنْ لِلْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَبِيَّتَ عِنْدَ أَبِيهَا إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً وَهُوَ فِي الْمَوْتِ» ^(٤) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٠٩٨٨) ، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» : (٣٢٣ / ٩) ، والبيهقي :

(٧ / ٦٨٥) وفيه : عن إبراهيم عن علقمة .

(٢) «رجاله رجال الصحيح ، وهذا إسناد ضعيف» ، أخرجه الطبراني في «الكبير» : (٣٢٣ / ٩)

بإسناد رجاله رجال الصحيح عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن عمر ، وأيضًا (٣٢٣ / ٩)

عن إبراهيم عن عمر وابن مسعود ، وانظر : [«التحجيل» : (١ / ٣١١ ، ٣١٢)] .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٢٠٦٥) .

(٤) «لا بأس به ، وهذا إسناد ضعيف» ، وأخرجه عبد الرزاق ، رقم : (١٢٠٦٦) ، عن ابن

جرير ، عن يحيى بن سعيد أن عمر ، به ، وأخرجه سعيد بن منصور ، رقم : (١٣٤٥) من طريق

يحيى بن سعيد ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر به ، والطحاوي في

(٢٦٥) عبد الرزاق^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : «رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِسَاءَ حَاجَّاتٍ - أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ - تُوْفِّي أَرْوَاجَهُنَّ مِنْ ظَهْرِ الْكُوفَةِ»^(٢) .

(٢٦٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ كَثِيرٍ ، مَوْلَى سَمُرَةَ قَالَ : أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَةً نَاشِزًا ، فَوَعَّظَهَا فَلَمْ تَقْبَلْ بِخَيْرٍ ، فَحَبَسَهَا فِي بَيْتٍ كَثِيرِ الزَّبْلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا ، فَقَالَ : «كَيْفَ رَأَيْتِ ؟» ، فَقَالَتْ : «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ رَاحَةً إِلَّا هَذِهِ الثَّلَاثَ» ، فَقَالَ عُمَرُ : «اخْلَعَهَا وَيْحَكَ وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا»^(٤) .

«شرح معاني الآثار» : (٧٩ / ٣) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بِهِ ، وَكُلُّهَا لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٢٠٧٢) .

(٢) «رجالہ ثقات على الخلاف في سماع سعيد من عمر» ، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٧٩ / ٣) من طريق الثوري ، وأخرجه الإمام مالك : [كِتَابُ : «الطَّلَاقِ» ، بَابُ : «مَقَامِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ» ، رقم : (٨٨)] ، و من طريقه ابن أبي شيبة ، رقم : (١٨٨٥٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٣ / ٨٠) ، والبيهقي : (٧ / ٧١٤) من طريق ابن المسيب ، و من طريقه غير واحد .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١١٨٥١) .

(٤) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (١٨٥٢٥) ، والبيهقي : (٧ / ٥١٥) من طريق كثير ، وأخرجه سعيد بن منصور ، رقم : (١٤٣٢) من طريق الحكم بن عتيبة به .

(٢٦٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنِ مُجَاهِدٍ ، عَنِ الْفَقِيدِ الَّذِي فُقِدَ ، قَالَ : « دَخَلْتُ الشُّعْبَ فَاسْتَعَوْتَنِي^(٢) الْجُنُّ ، فَمَكَثَتْ امْرَأَتِي أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ أَتَتْ عُمَرَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَا وَلِيَّهُ فَطَلَّقَ ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَتْ فَحَيَّرَنِي عُمَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَصْدَقْتُ^(٣) . »

(٢٦٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّالَانَ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، أَنَّ عُمَرَ أَيْ بِغْلَامٍ ، وَجَارِيَةٍ أَرَادُوا أَنْ يَتَنَاقَحُوا بَيْنَهُمَا ،

(١) «المصنف»، رقم: (١٢٣٢٠).

(٢) كذا في الأصل، والصحيح فاستهوتني

(٣) «صحيح، وهذا إسناد ضعيف»، أخرجه الإمام مالك: [كتاب: «الطلاق»]، باب: «نَفَقَةُ الْأُمَّةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ»، رقم: (٥٢)، وعبد الرزاق، رقم: (١٢٣١٧، ١٢٣٢٣، ١٢٣٢٤)، وسعيد بن منصور، رقم: (١٧٥٢)، وابن أبي شيبة، رقم: (١٦٧١٧، ١٦٧٢٣) من طريق ابن المسيب، وأخرجه سعيد بن منصور، رقم: (١٧٥٤)، وابن أبي شيبة، رقم: (١٦٧٢٠) من طريق يحيى بن جعدة، وأيضاً من طريق، رقم: (١٧٥٥)، وعبد الرزاق، رقم: (١٢٣٢١، ١٢٣٢٢)، وابن أبي شيبة، رقم: (١٦٧١٨)، والبيهقي: (٧ / ٧٣٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن أبي شيبة، رقم: (١٦٧٤٢) من طريق الشعبي، وله طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً، وقال ابن كثير في «مسند الفاروق»: (١ / ٤٣٦): وهذه آثار صحيحة عن عمر، وصححه الألباني في «الإرواء»: (٦ / ١٥١).

(٤) «المصنف»، رقم: (١٣٩٣٠).

فَأَعْلِمُوا أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا ، قَالَ : «فَكَيْفَ أَرْضَعَتِ الْأُخْرَى ؟» ،
قَالَ : «مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ بَيْنِي ؛ فَأَرْضَعْتُهُ ، - أَوْ أَمْضَيْتُهُ - ، فَعَلَاهُمَا
بِالدَّرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : «نَاكِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ الحِضَانَةُ» (١) .

(٢٦٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو
الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،
فَقَالَ : «إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ سُرَّتِي لِتُحَرِّمَهَا عَلَيَّ» ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ
تُجَلَّدَ ، وَأَنْ يَأْتِيَ سُرَّتَهُ بَعْدَ الرِّضَاعِ» (٣) .

(٢٧٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : «إِنَّ امْرَأَتِي قَالَتْ : «خَفَّفَ عَنِّي مِنْ لَبَنِي» ،
فَقَالَ : «أَخْشَى أَنْ يُحَرِّمَكَ عَلَيَّ» ، فَقَالَتْ : «لَا» ، فَخَفَّفَ عَنْهَا ، وَلَمْ

(١) «إسناده ضعيف» .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٣٨٨٩) .

(٣) «إسناده صحيح» ، وأخرجه عبد الرزاق ، رقم : (١٣٨٩٠) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً ، وَأَيْضًا رَقْم : (١٣٨٩٢) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادٍ ، وَأَخْرَجَهُ
الإمام مالك : [كِتَابُ : (الرِّضَاعِ) ، بَابُ : (مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ) ، رَقْم : (١٣)] ، وَعَنْهُ
الشافعي : [كما في «السنن الكبرى» للبيهقي : (٧ / ٧٦٠)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ ،
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ : (٧ / ٧٦٠) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِهِ .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٣٨٩١) .

يُدْخِلُ بَطْنَهُ، وَقَدْ وَجَدَ حَلَاوَتَهُ فِي حَلْقِهِ، فَقَالَتْ: «اعْرِفْ؛ فَقَدْ حُرْمْتُ عَلَيْكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: «هِيَ امْرَأَتُكَ فَاضْرِبِهَا»^(١).

(٢٧١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ قَالَ: اخْتَصِمَ إِلَى عُمَرَ فِي صَبِيٍّ، فَقَالَ: «هُوَ مَعَ أُمِّهِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ فَيَخْتَارَ»^(٣).

(٢٧٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ: طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى، فَلَمْ يُطَلِّقْهَا بِشَيْءٍ حَامِلًا، وَلَا وَالِدًا، وَلَا مُرْضِعًا، وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا ابْنَهُ، حَتَّى أَنْشَأَ النَّاسُ مَرَّةً فِي الْحَجِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَالْأَبُ فِي الرُّفْقَةِ: «يَا فَلَانُ أَتَرَى ابْنَكَ فِي الرُّفْقَةِ أَتَعْرِفُهُ إِنْ رَأَيْتَهُ؟»، قَالَ: «لَا وَاللَّهِ»، قَالَ: «هَذَا ابْنُكَ»، فَجَبَدَ بِخَطَامِهِ، فَاَنْطَلَقَ، فَلَمَّا قَدِمَا لِعُمَرَ اخْتَجَزَتْ أُمُّهُ بِرِدَائِهَا، ثُمَّ اَزْمَجَزَتْ، فَقَالَتْ:

خَلُّوا إِلَيْكُمْ يَا عُبَيْدَ الرَّحْمَنِ
الْحَمْلُ حَوْلٌ وَالْفِصَالُ حَوْلَانِ

(١) «إسناده ضعيف».

(٢) «المصنف»، رقم: (١٢٦٠٦)، وانظر، رقم: (١٢٦٠٤، ١٢٦٠٥، ١٢٦٠٧، ١٢٦٠٨).

(٣) «إسناده صحيح».

(٤) «المصنف»، رقم: (١٢٦٠٤).

فَسَمِعَ عُمَرَ قَوْلَهَا ، فَقَالَ : «خَلُّوا عَنْهَا» ، فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَخَبَّرَ
الْفَتَى ؛ فَاخْتَارَ أُمَّهُ ، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ ^(١) .

(٢٧٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ شَرِيحًا قَالَ فِي
الرَّجُلِ يُقَرَّبُ بَوْلِدِهِ ثُمَّ يُنْكِرُ : «يُلَاعِنُ» ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
فَكَتَبَ إِلَيْهِ : «أَنْ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ طُرْفَةَ عَيْنٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ» ^(٣) .

(٢٧٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّيَ زَوْجَهَا ،
فَعَرَّضَ لَهَا رَجُلٌ بِالْحِطْبَةِ ، حَتَّى إِذَا خَلَّتْ إِلَى زَوْجِهَا ، فَمَكَثَتْ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ، ثُمَّ وَضَعَتْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : «مَا هَذَا ؟» ، فَقَالَتْ :
«هُوَ مِنْكَ» ، فَقَالَ : «لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ مِنِّي» ، فَبَلَغَ شَأْنَهُمَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ،
فَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : «هُوَ وَاللَّهِ وَلَدُهُ» ، فَسَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ

(١) «إسناده ضعيف» .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٢٣٧٥) .

(٣) «إسناده ضعيف» ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (١٧٥٦٧) من طريق الشَّعْبِيِّ ، وَغَيْرِهِ عَنْ

عُمَرَ ، وَأَيْضًا رَقْم : (١٧٥٦٤) ، وَابْنُ بِيَهْقِي : (٦٧٦ / ٧) من طريق مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شَرِيحٍ ، عَنْ عُمَرَ .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٣٤٥٠) .

فَلَمْ يُخْبِرْ عَنْهَا إِلَّا خَيْرًا ، فَأَسْقَطَ فِي يَدَيَّ عُمَرَ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَجَمَعَهُنَّ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ شَأْنِهَا ، وَأَخْبَرَهُنَّ خَبَرَهَا ، فَقَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : «أَكُنْتِ مَحِيضِينَ ؟» ، قَالَتْ : «نَعَمْ» ، قَالَتْ : «أَنَا أَخْبِرُكَ خَبَرَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ! حَمَلْتُ مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، وَكَانَتْ تُهْرِيقُ عَلَيْهِ ، فُحِشٌ وَلَدُهَا عَلَى الْإِهْرَاقَةِ ، حَتَّى إِذَا تَزَوَّجْتُ ، وَأَصَابَهُ الْمَاءُ مِنْ زَوْجِهَا انْتَعَشَ وَنَحَرَكَ ، وَانْقَطَعَ عَنْهُ الدَّمُ ، فَهَذَا حِينٌ وَلَدْتُ لِتَمَامِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ» ، فَقَالَتِ النِّسَاءُ : «صَدَقْتَ هَذَا شَأْنُهُ» ، فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ : «إِنِّي لَمْ أَفَرِّقْ بَيْنَكُمَا سَخِطَةً عَلَيْكُمَا ، وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْكُمَا ، فَلَمْ يَبْلُغْنِي إِلَّا خَيْرٌ ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَحْتَاطِ النِّسَاءُ ، فَلَا يَعْجَلْنَ بِالنِّكَاحِ» (١) .

(٢٧٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ وَالْقَافَةَ جَمِيعًا شَبَهَهُ فِيهَا وَشَبَهَهُمَا فِيهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : «هُوَ بَيْنَكُمَا تَرْتَانِيهِ وَيَرْتُكُمَا» ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : «نَعَمْ هُوَ لِلْآخِرِ مِنْهُمَا» (٣) .

(١) «إسناده صحيح» .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٣٤٦٧) ، وانظر : [رقم : (١٢٨٦٤ ، ١٣٤٧٥ ، ١٣٤٧٨)] .

(٣) «صحيح» ، وهذا إسناد ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٣١٤٧١) ، ومن طريقه البيهقي : (١٠ / ٤٤٤ - وصححه -) من طريق عبد الرحمن بن حاطب عن عمر ، وأخرجه الإمام مالك : [كتاب : «الأفضية» ، باب : «الْقَضَاءُ بِالْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ» ، رقم : (٢٢)] ، عَنْ يَحْيَى

(٢٧٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: تَدَاوَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ التُّجَّارِ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ، فَدَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ، فَأَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِأَحَدِهِمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «مَنْ ابْتَعَ جَارِيَةً قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ؛ فَخَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٢).

(٢٧٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ: «أَنْ اذْعُ فَلَانًا وَفَلَانًا - نَاسًا قَدْ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا -، فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا مَضَى»^(٤).

بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَالطُّحَاوِي فِي «شرح معاني الآثار»: (٤) / (١٦٣) من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب به، وله طرق أخرى عن عمر.

(١) «المصنف»، رقم: (١٢٨٨٤، ١٢٨٩٦)، وانظر، رقم: (١٣٤٦٠).

(٢) «إسناده ضعيف»، وأخرج البيهقي: (١٠ / ٤٤٥، ٤٤٦) نحوه، وفيها ضعف.

(٣) «المصنف»، رقم: (١٢٣٤٦).

(٤) «إسناده صحيح»، أخرجه البيهقي: (٧ / ٧٧٢)، من طريق مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر به، وابن أبي شيبة، رقم: (١٩٠٢٠)، وعبد الرزاق، رقم: (١٢٣٤٧) من طريق عبد الله بن نمير وأيوب عن نافع مرسلاً.

(٢٧٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِبٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، قَدْ أَسْقَطَتْ لِرَجُلٍ سَقَطًا، فَسَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ: «وَكَانَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِبٍ صَدِيقًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَامَهُ لَوْمًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَأَنْزَهُكَ، عَنْ هَذَا - أَوْ عَنْ مِثْلِ هَذَا -»، قَالَ: «وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ ضَرْبًا بِالْدَّرَّةِ»، وَقَالَ: «الآنَ حِينَ اخْتَلَطْتُ لِحُومِكُمْ وَلِحُومُهُنَّ، وَدِمَاؤِكُمْ وَدِمَاؤُهُنَّ، تَبِيعُونَهُنَّ، تَأْكُلُونَ أَثْمَانَهُنَّ، قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ - أَوْ قَالَ: حَرَّمُوا شُحُومَهَا - فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، أَرَدَدَهَا»، قَالَ: «فَرَدَدْتُهَا وَأَدْرَكْتُ مِنْ مَالِي ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَتَوَى أَلْفٌ»^(٢).

(٢٧٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمِيلَةَ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَتَاهُ فَاتَمَّهُهُ، فَأُتِنِي

(١) «المصنف»، رقم: (١٣٢٤٨).

(٢) «إسناده لا بأس به»، أخرجه سعيد بن منصور، رقم: (٢٠٤٩)، وابن أبي شيبة، رقم:

(٢١٤٧٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٢ / ٧٢٧) من طريق عمر بن ذر به.

(٣) «المصنف»، رقم: (١٣٨٤٠)، ورقم: (١٦١٨٢)، عن مالك عن الزهري به، وانظر:

[رقم: (١٣٨٣٨، ١٣٨٣٩)].

عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : «هُوَ حُرٌّ ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ ، وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ
الْمَالِ»^(١).

(٢٨٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَيِّبِ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ ، عَنِ امْرَأَةٍ أَنَّهَا حَامِلٌ ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُحْرَسَ حَتَّى
تَضَعَ ، فَوَضَعَتْ مَاءً أَسْوَدَ ، فَقَالَ عُمَرُ : «لَمَّةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٣).

(٢٨١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَسُئِلَ : إِلَى
كَمْ يُنْفَى الزَّانِي ؟ قَالَ : «نَفَى عُمَرُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ ، وَمِنَ
الْمَدِينَةِ إِلَى خَيْبَرَ»^(٥).

(١) «صحيح» ، أخرجه البخاري معلقاً : [كِتَابُ : «الشَّهَادَاتِ» ، بَابُ : «إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا
كَفَاهُ»] ، ووصله الإمام مالك : [كِتَابُ : «الْأَفْضِيَّة» ، بَابُ : «الْقَضَاءِ فِي الْمُنْبُوذِ» ، رقم : (١٩)] ،
وعنه الشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي - ، رقم : (٤٥٦) ، وعبد الرزاق في «الأمالي في آثار
الصحابة» ، رقم : (٩٠) ، عن الزهري ، ومن طريقه غير واحد ، وانظر : [«علل الدارقطني» ،
رقم : (١٨٨)] .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٣٦٦٥) .

(٣) «إسناده ضعيف» .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٣٣٢١) ، ورقم : (١٣٣٢٢) عن ابن جريج عن الزهري به .

(٥) «إسناده ضعيف» ، أخرجه البيهقي في «السنن الصغرى» ، رقم : (٢٥٦١) من طريق
الزهري ، وعلقه غير واحد عنه .

(٢٨٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَمْرٍو ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ : أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، عَنِ الْأُمَّةِ كَمْ حَدُّهَا؟ فَقَالَ : «أَلَقْتُ فَرْوَتَهَا وَرَاءَ الدَّارِ»^(٢) .

(٢٨٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بِأُمَّةٍ سَوْدَاءَ كَانَتْ لِحَاطِبٍ ، فَقَالَ لِعُمَرَ : إِنَّ الْعَتَاقَةَ أَدْرَكْتَ هَذِهِ ، وَقَدْ أَصَابَتْ فَاحِشَةً ، وَقَدْ أَحْصَيْتَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : «أَنْتَ الرَّجُلُ ، لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ» فَدَعَاَهَا عُمَرُ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، مِنْ مَرَّغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ مَرَّغُوشٍ ، وَهِيَ حِينِيذٍ تَذْكُرُ ذَلِكَ لَا تَرَى بِهِ بَأْسًا ، فَقَالَ عُمَرُ : لِعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعُثْمَانَ وَهُمْ عِنْدَهُ جُلُوسٌ : أَشِيرُوا عَلَيَّ ، قَالَ عَلِيٌّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : «نَرَى أَنْ تَرْجُمَهَا» ، فَقَالَ عُمَرُ ، لِعُثْمَانَ : أَشِرْ عَلَيَّ قَالَ : قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ . قَالَ : أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَشَرْتَ عَلَيَّ بِرَأْيِكَ قَالَ :

(١) «المصنف» ، رقم : (١٣٦١٢) ، وانظر ، رقم : (٥٠٥٢ ، ١٣٦١٤) .

(٢) «إسناده حسن» ، أخرجه سعيد بن منصور ، رقم : (٢٠٩٣) من طريق عمرو به ، وله طرق أخرى عن عمر .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٣٦٤٥) ، ورقم : (١٣٦٤٤) عن ابن جريج عن هشام ، وفيه : «أن الذي ذهب لعمر هو عبد الرحمن بن حاطب» .



«فإني لا أرى الحد إلا على من علمه، وأراها تستهل به كأنها لا ترى به بأساً»، فقال عمر: «صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه» فضربها عمر مائة، وغربها عاماً^(١).

(٢٨٤) عبد الرزاق^(٢) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب، قال: ذكروا الزنا بالشام، فقال رجل: زنت. قيل: ما تقول؟ قال: أو حرمه الله؟ قال: ما علمت أن الله حرمه. فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب: «إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن كان لم يعلم فعلموه، وإن عاد فحدوه»^(٣).

(١) «رجالہ ثقات، وفي سياقه اختلاف»، أخرجه الشافعي في «مسنده» - ترتيب سنجر - ، رقم: (١٥٨٢)، ومن طريقه البيهقي: (٤١٥ / ٨)، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن يحيى بن حاطب، قال: توفي حاطب، فأعتق من صلى من رقيقه وصام، وحسنه ابن كثير في «مسند الفاروق»: (٥٠٧ / ٢).

(٢) «المصنف»، رقم: (١٣٦٤٣)، وانظر: [رقم: (١٣٦٤٢)].

(٣) «رجالہ ثقات»، أخرجه البيهقي: (٤١٥ / ٨) من طريق بكر المزني عن عمر، وبينهما انقطاع، وصححه ابن كثير في «مسند الفاروق»: (٥٠٦ / ٢)، وانظر: [الإرواء]: (٧/

(٢٨٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ :
 «أَنَّ رُفْقَةَ ، مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ نَزَلُوا الْحَرَّةَ ، وَمَعَهُمْ امْرَأَةٌ قَدْ أَصَابَتْ فَاحِشَةً ،
 فَازْتَحَلُّوا وَتَرَكَوْهَا ، فَأَخْبَرَ عُمَرَ خَبَرَهَا فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : كُنْتُ امْرَأَةً
 مِسْكِينَةً لَا يَعْطِفُ عَلَيَّ أَحَدٌ بِشَيْءٍ ، فَمَا وَجَدْتُ إِلَّا نَفْسِي قَالَ : فَأَرْسَلْ إِلَى
 رُفْقَتِهَا ، فَارْدُوهُمْ ، وَسَأَلَهُمْ عَنْ حَاجَتِهَا ، فَصَدَّقُوهَا فَجَلَدَهَا مِائَةً ،
 وَأَعْطَاهَا ، وَكَسَاهَا ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهَا مَعَهُمْ» ^(٢) .

(٢٨٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
 أَبِي الطَّفَيْلِ : أَنَّ امْرَأَةً أَصَابَهَا جُوعٌ ، فَأَتَتْ رَاعِيًا ، فَسَأَلَتْهُ الطَّعَامَ ، فَأَبَى
 عَلَيْهَا حَتَّى تُعْطِيَهُ نَفْسَهَا قَالَتْ : فَحَثَا لِي ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَذَكَرَتْ
 أَنَّهَا كَانَتْ جُهَدَتْ مِنَ الْجُوعِ ، فَأَخْبَرَتْ عُمَرَ فَكَبَّرَ ، وَقَالَ : «مَهْرٌ مَهْرٌ
 مَهْرٌ ، كُلُّ حِفْنَةٍ مَهْرٌ» وَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ ^(٤) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٣٦٤٩) ، ورقم : (١٣٦٥٠) عن ابن جريج عن هشام ، وانظر :

[رقم : (١٣٦٥١)] .

(٢) «إسناده ضعيف» .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٣٦٥٣) .

(٤) «إسناده حسن» ، وأخرجه البيهقي : (٢٣٦ / ٨) بإسناد آخر صحيح ، وانظر : [«الإرواء» :

(٣٤١ / ٧)] .

(٢٨٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبِ الْجُرْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا مُوسَى ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ آتَاهَا رَجُلٌ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ رَجُلًا آتَانِي ، وَأَنَا نَائِمَةٌ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ حَتَّى قَدَفَ فِيَّ مِثْلَ شِهَابِ النَّارِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : « تَهَامِيَّةٌ تَنَوَّمَتْ قَدْ يَكُونُ مِثْلُ هَذَا » ، وَأَمَرَ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهَا الْحَدُّ^(٢) .

(٢٨٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ ، أَنَّ امْرَأَةً مُتَعَبِدَةً حَمَلَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ : « أَرَاهَا قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَخَشَعَتْ فَسَجَدَتْ فَأَتَاهَا غَاوٍ مِنَ الْغَوَاةِ فَتَحَشَّمَهَا ، فَأَتَتْهُ فَحَدَّثَتْهُ بِذَلِكَ سِوَاءَ فَحَلَى سَبِيلَهَا^(٤) » .

(٢٨٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ بِنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً مَجْنُونَةً أَصَابَتْ فَاحِشَةً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا ، فَمَرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ وَالصَّبَّيَّانِ يَقُولُونَ : مَجْنُونَةٌ بِنِي فُلَانٍ تُرْجَمُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : أَصَابَتْ فَاحِشَةً ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا .

(١) «المصنف»، رقم: (١٣٦٦٦) .

(٢) «إسناده حسن» .

(٣) «المصنف»، رقم: (١٣٦٦٤) .

(٤) «إسناده صحيح»، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٢٨٤٩٥) من طريق الثوري به .

(٥) «المصنف»، رقم: (١٢٢٨٨) .

فَقَالَ: «رُدُّوَهَا» فَرَدُّوَهَا فَفَقَامَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقَلَ - أَوْ قَالَ: يَخْتَلِمَ -»، قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَمَا بَالَ هَذِهِ» قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهَا^(١).

(٢٩٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ - قَالَ غَيْرُ أَيُّوبَ، وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «مَا فَعَلَ غُلَامُكَ الْمُؤَلَّدُ؟» قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ دَعَاهُ عُمَرُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: خَيْرًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ أَنْكَحْتُهُ. قَالَ: «فَلَعَلَّكَ تُخَالِفُهُ إِلَى امْرَأَتِهِ إِذَا غَابَ؟» فَقَالَ: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: «لَوْ

(١) «صحيح»، أخرجه الإمام أحمد: (١ / ١٤٠)، وغيره)، وعلقه البخاري: [كِتَابُ: «الطَّلَاقِ»، بَابُ: «الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالْكَرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشُّرْكِ وَغَيْرِهِ»]، وأبو داود: [كِتَابُ: «الْحُدُودِ»، بَابُ: «فِي الْمُجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا»، رقم: (٤٣٩٩)، وغيره)]، والترمذي: [أَبْوَابُ: «الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ»، رقم: (١٤٢٣)]، وابن ماجه: [كِتَابُ: «الطَّلَاقِ»، بَابُ: «طَّلَاقِ الْمُعْتَوَةِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ»، رقم: (٢٠٤٢)]، وغيرهم مختصراً، ومطوَّلاً.

(٢) «المصنف»، رقم: (١٢٨٥٩).

أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَفْعَلُ لَجَعَلْتِكَ نَكَالًا». قَالَ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ عَلِيًّا أَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَعْتَرِفَ ^(١) .

(٢٩١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، قَالَ : رُفِعَ إِلَى عُمَرَ ، «رَجُلٌ زَنَى بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَجَلَدَهُ مِائَةً ، وَلَمْ يَرْجُمَهُ» ^(٣) .

(٢٩٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : «أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَهِيَ أَنْصَارِيَّةٌ أَخْبَرْتَهُ ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ خَارِجَةَ بَعَثَتْ بِجَارِيَةٍ لَهَا مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : حَبِيبُ

(١) «إسناده ضعيف» ، أخرجه عبد الرزاق ، رقم: (١٢٨٦٣) ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، وعنه الإمام مالك - رواية أبي مصعب الزهري - [كتاب : «الحدود» ، باب : «ترك الشفاعة للसारق» ، رقم: (١٨٢٤)] ، وأيضا رواية محمد بن الحسن : [كتاب : «الطلاق» ، باب : «الرجل يأذن لعبيده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه؟» ، رقم: (٥٦١)] ، ولكن متصلا عن ابن عمر به ، ومحمد بن الحسن ضعيف .

(٢) «المصنف» ، رقم: (١٣٤٣٠) ، ومن طريقه البيهقي : (٨ / ٤٢٠) ، ورقم: (١٣٤٣٣) مختصرا ، وانظر: [رقم: (١٣٤٢٨ ، ١٣٤٢٩)] .

(٣) «صحيح» ، وهذا إسناده ضعيف» ، علق البخاري نحوه : [كتاب : «الحوالات» ، باب : «الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها» ، رقم: (٢٢٩٠)] ، عن أبي الزناد ، ومن طريقه سعيد بن منصور ، رقم: (٢٢٦٠) ، وأخرجه عبد الرزاق ، رقم: (١٣٢٤٩) بإسناد صحيح

(٤) «المصنف» ، رقم: (١٣٤٣٩) .

بُنِ إِسَافٍ إِلَى الشَّامِ ، فَقَالَتْ : إِتَمَّهَا بِالشَّامِ أَنْفَقَ هَا ، فَبِعَهَا مَا رَأَيْتَ ،
وَقَالَتْ : تَغْسِلُ ثِيَابَكَ ، وَتَنْظُرُ رَحْلَكَ ، وَتَخْدُمُكَ فَذَهَبَ ، فَابْتَاعَهَا
لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ حُبْلَى فَجَاءَتْ ابْنَةُ خَارِجَةَ عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ أَمْرَتُهُ بَيْعَهَا ، فَهَمَّ عُمَرُ بِرُؤُوسِهَا يَرْجُمُهُ ،
حَتَّى كَلَّمَهَا قَوْمُهَا ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ أَمْرَتُهُ بَيْعَهَا ،
فَأَقَرَّتْ بِذَلِكَ لِعُمَرَ فَضَرَبَهَا تَمَانِينَ»^(١) .

(٢٩٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : رُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ ، فَأَصَابَهَا : «فَجَلَدَهُ
عُمَرُ مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطًا»^(٣) .

(٢٩٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : ابْتَهَرَ ابْنُ أَبِي الصَّعْبَةِ بِامْرَأَةٍ فِي شِعْرِهِ ، فَرُفِعَ إِلَى

(١) «إسناده صحيح» .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٣٤٦٦) .

(٣) «إسناده ضعيف» .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٣٣٩٧ ، ١٨٧٣٤) ، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ، رقم :

عُمَرَ فَقَالَ: انظروا إلى مؤذره، فلم يُنبت قال: «لو كنت أنبت بالشعر لجلدتك الحدَّ»^(١).

(٢٩٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ يَجْلِدُونَ مَنْ دَعَا أُمَّ رَجُلٍ زَانِيَةً، وَإِنْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ، حَتَّى أُمِّرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَكُنْ سَمِعَ فِي ذَلِكَ بَشْيْءٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ: «لَا تَرَى أَنْ تَحُدَّ مُسْلِمًا فِي كَافِرٍ، فَتَرَكَ الْحُدَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(٣).

(٢٩٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «جَلَدَ الْحُدَّ رَجُلًا فِي أُمَّ رَجُلٍ هَلَكَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَذَفَهَا»^(٥).

(٢٩٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٦)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةَ: أَنَّ مَخْرَمَةَ بْنَ تَوْفَلٍ، افْتَرَى عَلَى أُمَّ رَجُلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: أَنَا

(١) «إسناده صحيح»، أخرجه البيهقي: (٩٧ / ٦) من طريق الثوري، وابن أبي شيبة، رقم:

(٢٨١٥٤) بإسناد آخر صحيح

(٢) «المصنف»، رقم: (١٣٧٨٢).

(٣) «إسناده ضعيف».

(٤) «المصنف»، رقم: (١٣٧٧٩).

(٥) «إسناده ضعيف»، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٢٨٨٨٦) من طريق معمر به.

(٦) «المصنف»، رقم: (١٣٧٨٣).

صَنَعْتُ بِأَمْرِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا يَعُدُّ لَهَا أَحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ » ^(١) .

(٢٩٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَالِكٍ ^(٢) ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا ، فِي فِرْيَةٍ ، تَمَانِينَ . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا . فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا ، فِي فِرْيَةٍ ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ ^(٣) .

(٢٩٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ «يُحَدِّثُ فِي التَّعْرِيزِ بِالْفَاحِشَةِ» ^(٥) .

(١) «إسناده ضعيف» .

(٢) «الموطأ» : [كِتَابُ : «الْمُدَبَّرِ» ، بَابُ : «الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيزِ» ، رَقْمُ : (١٧)] ،
وعنه عبد الرزاق ، رَقْمُ : (١٣٧٩٤) .

(٣) «صحيح» ، أخرجه البيهقي : (٤٣٨ / ٨) من طريق الإمام مالك .

(٤) «المصنف» ، رَقْمُ : (١٣٧٠٣) ، وانظر ، رَقْمُ : (١٣٧٠٥) .

(٥) «إسناده صحيح» ، وأخرجه الإمام - رواية محمد بن الحسن - [كِتَابُ : «الْحُدُودِ وَالسَّرِقَةِ» ،
بَابُ : «الْحَدِّ فِي التَّعْرِيزِ» ، رَقْمُ : (٧٠٨)] ، والدارقطني ، رَقْمُ : (٣٤٧٦ ، ٣٤٧٧) ، والبيهقي :
(٨ / ٤٤٠) ، وغيرهم من طرق عن عمر به ، وصححه ابن كثير في «مسند الفاروق» :
(٥١٠ / ٢) .



(٣٠٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، وَأَيُّوبَ : أَنَّهُ حَدَّثَ فِي التَّعْرِيفِ ، وَالَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ فِي التَّعْرِيفِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ هَجَا وَهَبَ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ فَتَعَرَّضَ لَهُ فِي هِجَائِهِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ ^(٢) .

(٣٠١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي هِجَاءٍ ، أَوْ عَرَضَ لَهُ فِيهِ ، فَاسْتَأْدَى عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : لَمْ أَعْنِ هَذِهِ إِنَّمَا أَرَدْتُ شَيْئًا آخَرَ . قَالَ الرَّجُلُ فَيَسْمِي لَكَ مَنْ عَنَى . قَالَ عُمَرُ : «صَدَقَ ، قَدْ أَقْرَزْتَ عَلَى نَفْسِكَ بِالْقَبِيحِ - أَوْ قَالَ : بِالْأَمْرِ الْقَبِيحِ - فَوَرَّكُهُ عَلَى مَنْ شِئْتَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا فَجَلَدَهُ الْخَدَّ» ^(٤) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٣٧٠٥) .

(٢) «إسناده ضعيف» .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٣٧٠٤) .

(٤) «إسناده ضعيف» .

(٣٠٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قُلْتُ : إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً ، وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ مِنْ زَنَا ، فَلَا يُجَلَّدُ ، لَمْ يُجَلَّدْ عُمَرُ : « زَعَمُوا أَنَّ الْعُدْرَةَ تُذْهِبُهَا الْوُضُوءُ وَأَشْبَاهُهَا »^(٢) .

(٣٠٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ - ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ مُجِيبٍ يُقَالُ لَهُ قَنْبَرَةٌ : يَا مُتَأَفِّقُ قَالَ : فَاتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَمْرِو : « إِنَّ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْكَ جَلَدْتُكَ تِسْعِينَ » ، فَشَدَّ النَّاسَ ، فَاعْتَرَفَ عَمْرُو حِينَ شَهِدَ عَلَيْهِ زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَمْرِو : « أَكْذِبُ نَفْسَكَ عَلَى الْمِنْبَرِ » ، فَفَعَلَ ، فَأَمَكَنَ عَمْرُو قَنْبَرَةَ مِنْ نَفْسِهِ ، فَعَفَا عَنْهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -^(٤) .

(٣٠٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ ، قَالَ : أَتَى عُمَرَ بِشَيْخٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ :

(١) «المصنف» ، رقم : (١٢٤٠١) .

(٢) «إسناده ضعيف عن عمر» .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٣٧٤٣) .

(٤) «إسناده ضعيف»

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٧٠٤٣ ، ١٣٥٥٧) .



«لِلْمَنْخَرَيْنِ لِلْمَنْخَرَيْنِ ، وَوِلْدَانِنَا صِيَامٌ» ، قَالَ : فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ، ثُمَّ سَيَّرَهُ إِلَى الشَّامِ^(١) .

(٣٠٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَمَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : «جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ فِي الْحُمْرِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ»^(٣) .

(٣٠٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ ، فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ سَوْطًا ، وَأَقَامَهُمَا لِلنَّاسِ ، فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ وَأَهْلُ الرَّجُلِ ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ : «مَا يَقُولُ هُوَ لَاءِ ؟» ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ ، قَالَ :

(١) «إسناده صحيح» ، علقه البخاري : [كِتَابُ : «الصَّوْمِ» ، بَابُ : «صَوْمِ الصَّبِيَّانِ» ، عَنْ عُمَرَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ : (٨ / ٥٥٦) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَنَانَ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَعْدِ : [كَمَا فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» : (١ / ١٠١)] .

(٢) «المصنف» ، رَقْمُ : (١٣٥٥٩) ، وَانظُرْ ، رَقْمُ : (١٣٥٥٨) .

(٣) «إسناده ضعيف» ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ : [كِتَابُ : «الْأَشْرِبَةِ» ، بَابُ : «الْحَدِّ فِي الْحُمْرِ» ، رَقْمُ : (٣)] ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ : (٨ / ٥٥٧) .

(٤) «المصنف» ، رَقْمُ : (١٣٦٣٩) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» : (٩ / ٣٤١) .

«أَوْ رَأَيْتَ ذَلِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «نِعِمَّا مَا رَأَيْتَ». فَقَالُوا: أَتَيْنَاهُ نَسْتَأْذِينِهِ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ^(١).

(٣٠٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَدْ أَغْلَقَ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَرْخَى عَلَيْهَا الْأَسْتَارَ «فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِائَةً، مِائَةً»^(٣).

(٣٠٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَالنَّصْرَانِي لَا يَنْكِحُ الْمُسْلِمَةَ، وَيَتَزَوَّجُ الْمُهَاجِرُ الْأَعْرَابِيَّةَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَةَ لِيُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ هِجْرَتِهَا»^(٥).

(٣٠٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٦)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ^(٧)، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنِ غُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَتَبَ

(١) «إسناده صحيح»، قال الهيثمي في «المجمع»: (٦ / ٢٩٤): «رجاله رجال الصحيح».

(٢) «المصنف»، رقم: (١٣٦٣٦).

(٣) «إسناده ضعيف».

(٤) «المصنف»، رقم: (١٢٦٦٤، ١٦٥٢٤، ١٢٦٧١، ١٠٠٥٨)، وقع تصحيح إسناده في،

رقم: (١٦٥٢٤).

(٥) «إسناده ضعيف؛ فيزيدي بن أبي زياد ضعيف»، أخرجه البيهقي: (٧ / ٢٨٠) من طريق

الثوري عن يزيد، ومن طريقه ابن أبي شيبة، رقم: (١٧٣٤٤).

(٦) «المصنف»، رقم: (٨٥٧٦، ١٠٠٤٣، ١٢٧٢١).

(٧) «جامعه»: [كما ذكر البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، رقم: (١٣٨٩٧)].

عَامِلٌ إِلَى عُمَرَ أَنَّ قِبَلَنَا نَاسًا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ يُقْرءُونَ التَّوَارَةَ ، وَيُسْتَتُونَ
السَّبْتَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ ، فَكَتَبَ
إِلَيْهِ عُمَرُ : «أَتَيْتُمْ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ
الْكِتَابِ»^(١).

(٣١٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : أَتَى عُمَرَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ ، فَأَمَرَ بِسَوْطٍ فَجِيءَ بِسَوْطٍ
فِيهِ شِدَّةٌ ، فَقَالَ : «أُرِيدُ أَلَيْنَ مِنْ هَذَا» ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ ، فَقَالَ : «أُرِيدُ
أَشَدَّ مِنْ هَذَا» ، قَالَ : فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ ، فَقَالَ : «اضْرِبْ بِهِ ،
وَلَا يَرَى إِبْطُكَ وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ»^(٣).

(٣١١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَخْتَارُ لِلْحُدُودِ رَجُلًا ، وَأَنَّهُ
كَانَ يُقِيمُ الْحُدُودَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَأَمِيرُ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ مُحَرَّرُ بْنُ

(١) «إسناده حسن» ، أخرجه مسدد : [كما في «المطالب العلية» : (١٤ / ٦٢٤)] من طريق برد
بن سنان ، وقال البوصيري في «الإتحاف» : (٢ / ١١٩) : رجاله ثقات ، ورواه أصحاب الكتب
السته باختصار .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٣٥١٦) .

(٣) «إسناده صحيح» ، أخرجه البيهقي : (٨ / ٥٦٥) من طريق سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ،
ومن طريقه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٨٦٧٣) .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٣٥٢١) .

حَارِثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَجْلِدَ فَلَا تَجْلِدَ حَتَّى تَذُقَ ثَمْرَةَ السَّوْطِ بَيْنَ حَجْرَيْنِ حَتَّى تَلِيَنَّهَا»^(١).

(٣١٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ وَاصِلٍ، عَنِ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: أَتَى عُمَرَ بِامْرَأَةٍ رَاعِيَةٍ زَنَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: «وَيْحَ الْمُرِيَةِ أَذْهَبَتْ حُسْنَهَا أَذْهَبًا فَاضْرِبِهَا، وَلَا تَخْرِقَا جِلْدَهَا إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ سِتْرًا سَتَرَكُمْ بِهِ دُونَ فَوَاحِشِكُمْ فَلَا يَطَّلِعَنَّ سِتْرَ اللَّهِ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ رَجُلًا صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا»^(٣).

(٣١٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةَ أَرْبَعَةً بِالزَّانَا، فَكَانَ زِيَادٌ، فَحَدَّ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ أَنْ يَتُوبُوا، فَتَابَ اثْنَانِ فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَتُوبَ، فَكَانَتْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَكَانَ قَدْ عَادَ مِثْلَ النَّصْلِ مِنَ الْعِبَادَةِ، حَتَّى مَاتَ»^(٥).

(١) «إسناده صحيح»، عبد الله، هو ابن أبي مليكة.

(٢) «المصنف»، رقم: (١٣٥٣٠).

(٣) «إسناده صحيح»، أخرجه البيهقي: (٣٣٠ / ٨) من طريق واصل.

(٤) «المصنف»، رقم: (١٥٥٥٠، ١٣٥٦٥).

(٥) «إسناده حسن، وله شواهد»، أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٣٦٢ / ١٢)،

و«شرح المعاني»: (١٥٣ / ٤) من طريق محمد بن مسلم، وأخرج نحوه عبد الرزاق، رقم: (٦)،

ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٣١١ / ٧)، عن الثوري، عن سليمان التيمي، ومن

طريقه ابن أبي شيبة، رقم: (٢٨٨٢٢)، ومن طريقه البيهقي: (٢٤٩ / ١٠)، عن أبي عثمان

(٣١٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنْ هُثَيْمٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً ، فَافْتَضَّهَا : فَضْرَبَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الْحَدَّ ، وَأَغْرَمَهُ ثُلْثَ دِيَّتِهَا^(٢) .

(٣١٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ : أَنَّ عُمَرَ ، كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، «وَلَا يَبْلُغُ بِنِكَالٍ فَوْقَ عِشْرِينَ سَوَاطًا»^(٤) .

(٣١٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ : أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ مَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّهُ لَا يُحْرَمُ مِنْهَا الضَّرَارُ ، وَالْعَفَافَةُ ، وَالْمَلْجَةُ ، وَالضَّرَارُ : أَنْ تُرْضِعَ الْوَالِدَيْنِ كَيْ يَحْرَمَ بَيْنَهُمَا ، وَالْعَفَافَةُ :

النهدي ، به ، وأيضاً عبد الرزاق ، رقم : (١٣٥٦٤) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، به ، وأيضاً رقم : (١٣٥٦٧) ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، به ، وانظر : [الإرواء] (٨ / ٣٦ ، ٣٧) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٣٦٦٣ ، ١٧٦٧٠) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فعمرو لم يدرك عمر» ، أخرجه سعيد بن منصور ، رقم : (٢١٦٧) ، وابن أبي شيبة ، رقم : (٢٧٨٩٦) ، عن هثيم ، وانظر : [الإرواء] : (٧ / ٣٣١) .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٣٦٧٤) .

(٤) «إسناده ضعيف ؛ فيحیی لم يدرك عمر ، ولا أبا موسى» .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٣٩٣١) .

الشَّيْءُ الْيَسِيرُ الَّذِي يَبْقَى فِي الثَّدْيِ ، وَالْمَلْجَأُ : اخْتِلاَسُ الْمَرْأَةِ وَلَدَ غَيْرِهَا فَتُلْقِمُهُ ثَدْيَهَا^(١) .

(٣١٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ ، أَنَّ عُمَرَ ، وَهُوَ يَطُوفُ سَمِعَ امْرَأَةً ، وَهِيَ تَقُولُ :

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاخْضَلَ جَانِبُهُ وَأَرْقَنِي إِذَا لَا خَلِيلَ إِلَّا عِيبُهُ
فَلَوْلَا حَذَارِ اللَّهِ لَا شَيْءَ مِثْلُهُ لَزُعْرَعُ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ
فَقَالَ عُمَرُ : «فَمَا لِكَ ؟» ، قَالَتْ : أَغْرَبْتَ زَوْجِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ،
وَقَدْ اشْتَقْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : «أَرَدْتِ سُوءًا ؟» ، قَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ قَالَ :
«فَأَمْلِكِي عَلَى نَفْسِكَ فَإِنَّمَا هُوَ الْبَرِيدُ إِلَيْهِ» فَبَعَثَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى
حَفْصَةَ فَقَالَ : «إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرٍ قَدْ أَهْمَنِي فَأَفْرِجِيهِ عَنِّي ، كَمْ تَشْتَأُقِ
الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَاسْتَحَيْتُ . فَقَالَ : «فَإِنَّ اللَّهَ لَا
يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» ، فَأَشَارَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِلَّا فَأَرْبَعَةً . فَكَتَبَ عُمَرُ «أَلَّا
تُحْبَسَ الْجِيُوشُ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»^(٣) .

(١) «إسناده ضعيف ؛ فعمرو ولم يدرك عمر ، ولا سفيان» .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٢٥٩٣) ، ورقم : (١٢٥٩٤) نحوه عن معمر قال : بلغني أن عمر بن الخطاب .

(٣) «إسناده ضعيف ؛ لجهالة الوساطة بين ابن جريج ، وعمر» ، أخرجه سعيد بن منصور ، رقم : (٢٤٦٣) ، وابن شبة في «تاريخ المدينة» : (٧٥٩ / ٢) من طريق زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب به ، والخرائطي في «اعتلال القلوب» ، رقم : (٣٩٩) من طريق يحيى بن عبد الرحمن

كِتَابُ الْبُيُوعِ

(٣١٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ : «أَنِّي قَدْ اسْتَوْصَيْتُ يَعْلى بِمَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ خَيْرًا ، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يُعْطِيَ نِصْفَ مَا عَمِلَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَسْتُ أُرِيدُ إِخْرَاجَكُمْ مِنْهَا مَا أَصْلَحْتُمْ ، وَرَضَيْتُمْ عَمَلَكُمْ» ^(٢) .

(٣١٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَبِيعُ الزَّيْبَ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : «كَيْفَ تَبِيعُ يَا حَاطِبُ ؟» ، فَقَالَ : مُدَّيْنٍ ، فَقَالَ : «تَبْتَاعُونَ بِأَبْوَابِنَا ، وَأَفْنِيتِنَا وَأَسْوَاقِنَا ، تَقْطَعُونَ فِي رِقَابِنَا ، ثُمَّ تَبِيعُونَ كَيْفَ شِئْتُمْ ،

التَّقْفِيُّ أَنْ عَمْرٌ ، وَيَحْيَى لَمْ يَدْرِكْ عَمْرٌ ، وَأَيْضًا رَقْمٌ : (٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ ، وَسَعِيدٌ لَمْ يَدْرِكْ عَمْرٌ ، وَالْبَيْهَقِيُّ : (٩ / ٥١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ ، وَإِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ ، وَانظُرْ : [«مَسْنَدُ الْفَارُوقِ» : (١ / ٤٢٢)] .

(١) «المصنف» ، رَقْمٌ : (١٤٤٨٤) .

(٢) «ضعيف» ، وَانظُرْ «الإرواء» : (٥ / ٣٠٣ ، ٣٠٤) .

(٣) «المصنف» ، رَقْمٌ : (١٤٩٠٦) .

بِعْ صَاعًا ، وَإِلَّا فَلَا تَبِعْ فِي سُوقِنَا ، وَإِلَّا فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ وَاجْلِبُوا ، ثُمَّ يَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»^(١) .

(٣٢٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ - يَعْنِي أَمْرَ النَّاسِ - إِلَّا رَجُلٌ فِيهِ أَرْبَعُ خِلَالٍ : اللَّيْنُ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ ، وَالشَّدَّةُ فِي غَيْرِ عُنْفٍ ، وَالْإِمْسَاكُ فِي غَيْرِ بُخْلِ ، وَالسَّامِحَةُ فِي غَيْرِ سَرَفٍ ، فَإِنْ سَقَطَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَسَدَّتِ الثَّلَاثُ»^(٣) .

(٣٢١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : «لَا يُقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ إِلَّا مَنْ لَا يُصَانِعُ ، وَلَا يُضَارِعُ ، وَلَا يَتَّبِعُ الْمُطَامِعَ ، وَلَا يُقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِهِ كَلِمَةً ، لَا

(١) «لا بأس به» ، أخرجه الإمام مالك : [كتاب : «البيوع» ، باب : «الحكرة والتربص» ، رقم : (٥٧)] ، وعنه عبد الرزاق ، رقم : (١٤٩٠٥) ، ومن طريقه البيهقي : (٦ / ٤٨) ، عن يونس بن يوسف ، عن ابن المسيب عن عمر به ، وهذا الإسناد وإسناد عبد الرزاق ، فيها انقطاع ، ويقوي بعضها بعضا .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٥٢٨٨) .

(٣) «حسن» ، وهذا إسناد ضعيف» ، أخرجه ابن شعبة في «تاريخ المدينة» : (٣ / ٨٧٩) ، وابن عبد البر في «الاستيعاب» : (١ / ٣٤٥) بإسناد حسن عن ابن عباس .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٥٢٨٩) .

يَنْقُصُ غَرْبَهُ ، وَلَا يَطْمَعُ فِي الْحَقِّ عَلَى حَدِّهِ يَقُولُ : لَا يَطْمَعُ
فِيضَعْفُ»^(١).

(٣٢٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي
حَرِيْزٍ ، كَانَ بِسِجِسْتَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : «لَا
تَبِعَنَّ ، وَلَا تَبْتَاعَنَّ ، وَلَا تُشَارَنَّ ، وَلَا تُضَارَنَّ ، وَلَا تَرْتَشِ فِي الْحُكْمِ ،
وَلَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ»^(٣) .

(٣٢٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ : «أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَزَقَ شَرِيحًا وَسَلْمَانَ بْنَ رَيْبَعَةَ الْبَاهِلِيَّ عَلَى الْقَضَاءِ»^(٥) .

(٣٢٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٦) قَالَ : عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ نَسِيرِ بْنِ زُعْلُوقٍ ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ رَاشِدِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : «بَاعَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ نَاقَةً كَانَتْ لَهُ
مَرِيضَةٌ ، وَاشْتَرَطَ ثُنْيَاهَا فَصَحَّتْ ، فَرَعِبَ فِيهَا» ، فَأَتَوْا عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : «أَيْتُوا عَلِيًّا وَقُصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ» ،

(١) «ضعيف» ، وأخرجه ابن عساكر : (٤٤ / ٤٣٨) بإسناد ضعيف جدا عن ابن عباس .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٥٢٩٠) .

(٣) «ضعيف» .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٥٢٨٢) .

(٥) «ضعيف» .

(٦) «المصنف» ، رقم : (١٤٨٥٠) .

فَاتَوْهُ ، فَقَالَ : « اذْهَبَا بِهَا فَأَقِيمَاهَا فِي السُّوقِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَفْصَى ثَمَنِهَا فَأَعْطِهِ ثَمَنَ ثُنْيَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا »^(١) .

(٣٢٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَمَّنَ الصَّبَّاعَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ »^(٣) .

(٣٢٦) عبد الرزاق^(٤) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ عَمَّالَهُ ، يَأْخُذُونَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْحَمْرِ ، فَنَاشَدَهُمْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ بِلَالٌ : إِيَّاهُمْ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ وَلَوْهُمْ بَيْعَهَا ، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا »^(٥) .

(١) «إسناده ضعيف» ، أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ، رقم : (١١٤٢٦) من طريق الثوري به .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٤٩٤٩) .

(٣) «إسناده ضعيف» ، ضعفه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ، رقم : (١٢١١٨) .

(٤) «المصنف» ، رقم : (٩٨٨٦ ، ١٠٠٤٤ ، ١٤٨٥٣ ، ١٩٣٩٦) ، وقع تصحيح إسناده في ، رقم : (١٤٨٥٣) .

(٥) «إسناده صحيح» ، أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» ، رقم : (١٩٩) من طريق الثوري عن إبراهيم ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ، رقم : (١٠٧٩٩) .

كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

(٣٢٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : «أَعْتَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْكُمْ تَحْدُمُونَ الْخَلِيفَةَ بَعْدِي ثَلَاثَ سِنِينَ ، وَأَنَّهُ يَصْحَبُكُمْ بِمِثْلِ مَا كُنْتُمْ أَصْحَابَكُمْ بِهِ ، فَابْتِاعَ الْخِيَارَ خَدَمْتُهُ مِنْهُ - أَيُّ عَثْمَانَ - الثَّلَاثَ سِنِينَ بِغُلَامِهِ أَبِي فَرَوَةَ» ^(٢) .

(٣٢٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سَأَلَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَنِ الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ وَلَهُ مَالٌ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : «قَضَى فِيهَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ، وَمُعَاوِيَةُ بِقَضَائِنِ ، وَقَضَاءُ مُعَاوِيَةَ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَضَاءِ عُمَرَ» ، قَالَ : «وَلِمَ؟» ، قُلْتُ : «لِأَنَّ دَاوُدَ كَانَ خَيْرًا مِنْ سُلَيْمَانَ ، فَفَهَمَهَا سُلَيْمَانٌ ، فَقَضَى عُمَرُ : «أَنَّ مَالَهُ كُلَّهُ لِسَيِّدِهِ» ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ : «أَنَّ سَيِّدَهُ يُعْطَى بِقِيَّةِ كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَوْلَدِهِ الْأَحْرَارِ» ^(٤) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٥٦١٩ ، ١٦٧٧٩) .

(٢) «صحيح» ، وهذا إسناد ضعيف» ، أخرجه عبد الرزاق ، رقم : (١٥٦١٢ ، ١٦٧٨١) بإسناد

صحيح ، وانظر ، رقم : (١٥٦١٣ ، ١٦٧٨٠)

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٥٦٦٤) .

(٤) «إسناده لا بأس به» .

(٣٢٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ،
 قَالَ : كَاتَبَ رَجُلٌ غُلَامًا عَلَى أَوْاقِ سَمَّاهَا ، وَنَجَّمَهَا عَلَيْهِ نُجُومًا ، فَأَتَاهُ
 الْعَبْدُ بِهَا إِلَيْهِ كُلِّهِ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا عَلَى نُجُومِهِ رَجَاءً أَنْ يَرِثَهُ ، فَأَتَى عُمَرَ
 بْنَ الْخَطَّابِ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى سَيِّدِهِ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ :
 «خُذْهُ يَا يَرْفَا ، فَاطْرَحْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَأَعْطِ نُجُومَهُ» ، وَقَالَ : «اذْهَبْ
 - لِلْعَبْدِ - فَقَدْ عُنُقْتَ» ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْعَبْدِ قَبَلَ الْمَالَ ^(٢) .

(٣٣٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَعَلَى غُلَامٍ
 يَصْنَعُ مِثْلَ صِنَاعَتِهِ قَالَ : فَادَّى الْغُلَامُ الْمَالَ عَلَى نُجُومِهِ الَّتِي كَاتَبَ
 عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَجِدْ غُلَامًا يَصْنَعُ مِثْلَ صِنَاعَتِهِ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : «أَعْطِهِ غُلَامًا يَصْنَعُ مِثْلَ

(١) «المصنف» ، رقم : (١٥٧١٣) .

(٢) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٢٥٤٨) ، والبيهقي : (١٠ / ٥٦١) من

طريق إسرائيل به .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٥٧٦٢) .

صِنَاعَتِكَ» قَالَ : لَا أَجِدُهُ ، قَالَ : «الْتَمِسْهُ» ، قَالَ : قَدِ التَّمَسْتُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ ، قَالَ : فَرَدَّهُ عُمَرُ إِلَى الرَّقِّ ^(١) .

(٣٣١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَجٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ : «أَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ أَخَوَيْنِ إِذَا بَيَعَا» ^(٣) .

(٣٣٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ : أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْكِتَابَ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ ، فَأَبَى ، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذَاهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَنَسٍ : «كَاتِبُهُ» ، فَأَبَى ، فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ ، وَقَالَ : «كَاتِبُهُ» ، فَقَالَ أَنَسٌ : لَا أَكَاتِبُهُ ، فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ ، وَتَلَا : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ، فَكَاتِبَهُ أَنَسٌ ^(٥) .

(١) «إسناده ضعيف» ، أخرج نحوه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٠١٤٩) بإسناد آخر ضعيف .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٥٣١٩) .

(٣) «لا بأس به» ، أخرجه عبد الرزاق ، رقم : (١٥٣٢٠) ، والفرزاري في «السير» ، رقم :

(١٠٤) ، عن ابن عيينة ، ومن طريقه سعيد بن منصور ، رقم : (٢٦٥٧) ، والبيهقي :

(٩ / ٢١٦) عن عمرو ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٢٨٠٨)

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٥٥٧٨) .

(٥) «صحيح» ، وهذا إسناد ضعيف ، لجهالة من حدث ابن جريج ، أخرجه معلقا البخاري :

[كتاب : «العتق» ، باب : «المكاتب» ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ] ، عن رُوْحٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،

كِتَابُ الْوَلَاءِ

(٣٣٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ : «يُورَثَانِ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي» ، قَالَ : فَقُلْتُ : «فَعَيْ بُنْ أَبِي طَالِبٍ؟» ، قَالَ : «كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ» ^(٢) .

(٣٣٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَلِيًّا ، وَعُمَرَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ : «كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ» ، قَالَ سُفْيَانُ : وَتَفْسِيرُهُ : رَجُلٌ مَاتَ ، وَتَرَكَ ابْنِيهِ ، وَتَرَكَ مَوَالِي ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ ، وَتَرَكَ وَلَدًا ذُكُورًا ، فَصَارَ الْوَلَاءُ لِعَمَّهُمْ ، ثُمَّ مَاتَ الْعَمُّ بَعْدَ وَلَهُ

عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ ، وَانظُرْ : [«التغليق»] : (٣ / ٣٤٨ ، ٣٤٩) ، و«المحلى» : (٩ / ٢٢٣) .

- (١) «المصنف» ، رقم : (١٦١٩٧) ، ورقم : (١٦١٩٦) من طريق الأعمش عن إبراهيم به .
 (٢) «إسناده ضعيف» ، أخرجه سعيد بن منصور ، رقم : (١٨٠) من طريق منصور به ، ورقم : (١٨١) من طريق الأعمش عن إبراهيم ، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٤ / ٤٠٠) ، والبيهقي : (٦ / ٣٩٦) من طريق منصور عن فضيل عن إبراهيم به .
 (٣) «المصنف» ، رقم : (١٦٢٣٨) .

خَمْسَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، وَلِلْأَوَّلِ سَبْعَةٌ ، قَالُوا : «الْوَلَاءُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا كَأَنَّ الْجَدَّ هُوَ الَّذِي مَاتَ ، فَوَرَثُوهُ»^(١) .

(٣٣٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ طَارِقًا ، مَوْلَى بِنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ابْتِاعَ أَهْلَ بَيْتِ مُتَحَمِّلِينَ إِلَى الشَّامِ فَأَعْتَقَهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى الْيَمَنِ قُلْتُ : سَيِّبَهُمْ أَوْ أَعْتَقَهُمْ إِعْتَاقًا قَالَ : سَيِّبَهُمْ ، قَالَ : «فَمَاتُوا وَتَرَكَوا سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا» فَكَتَبَ إِلَى طَارِقٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِيرَاثَهُمْ فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ يَعْلى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى يَعْلى أَنْ يَعْرضَهَا عَلَى طَارِقٍ ، فَإِنْ أَبَى فَابْتَغِ بِهَا رِقَابًا فَأَعْتَقَهُمْ»^(٣) .

(٣٣٦) عبد الرزاق^(٤) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَهْرٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ رَجُلًا سُوءَ خَلْعَةٍ قَوْمُهُ ،

(١) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم: (٣١٥٥٩ ، ٣١٥٦٠) ، والدارمي ، رقم: (٣٠٧٠ ، ٣١٨٧) ، والبيهقي : (١٠ / ٥١٠) من طريق إبراهيم به ، وسعيد بن منصور ، رقم: (٢٦٧) ، والدارمي ، رقم: (٣٠٦٥ ، ٣٠٦٧ ، ٣٠٦٨) ، والبيهقي : (١٠ / ٥١٠) من طريق الشعبي به ، وقد صح عن عمر وحده ؛ فانظر : [«مصنف عبد الرزاق» ، رقم: (١٦٢٤٨) ، و«التحجيل» : (١ / ٢٤١)] .

(٢) «المصنف» ، رقم: (١٦٢٢٦) .

(٣) «إسناده ضعيف» ، أخرجه سعيد بن منصور ، رقم: (٢٢٣) من طريق عطاء به .

(٤) «المصنف» ، رقم: (١٦١٧٩) ، وانظر (١٦١٧٦ - ١٦١٧٨) .

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَا خَلَعَ فِيهِ؛ فَوَالَاهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
عَمْرُو رَحِمٌ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ ، فَمَاتَ الْمَخْلُوعُ ، وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ ، ثُمَّ مَاتَ
ابْنُهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا؛ فَقَضَى عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ : «أَنَّ مِيرَاثَهُ
لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ»^(١) .

(٣٣٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ :
«قَضَى عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ وَالَى قَوْمًا ، فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ هُمْ وَعَقْلُهُ
عَلَيْهِمْ»^(٣) .

(٣٣٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ
خَالِدٍ ، قَالَ : مَرَّ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ بِبَابِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ وَكَانَ عَامِلًا
لَهُ عَلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ : «مَا فَعَلَ الْقَيْنُ الَّذِي كَانَ فِي هَذِهِ الْحَيْمَةِ ؟» ، قَالُوا :
«تُوْفِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» ، قَالَ : «فَمَنْ يَرِيئُهُ ؟» ، قَالُوا : «أَنْتَ» ، قَالَ :
«وَلِمَ ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ ، وَلَا وَلَاءٌ ، أَمَا تَرَكَ أَحَدًا ؟» ، قَالُوا : «لَا
إِلَّا أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا فَأَعْتَقَهُ» ، قَالَ : «فَأَعْطِهِ مِيرَاثَهُ»^(٥) .

(١) «إسناده ضعيف» .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٦١٨١) ، وانظر : [رقم : (١٦١٧٢ ، ١٦١٧٦ ، ١٩٢٠٠)] .

(٣) «إسناده ضعيف» .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٦١٩٤) ، وانظر : [رقم : (١٦١٩٣)] .

(٥) «إسناده ضعيف» .

(٣٣٩) عبد الرزاق^(١) ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن شعيب : أن عنده - يوم أخبرني هذا الخبر - كتاباً من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص : «أنه كتب إليه عمرو يسأله كيف ترى في الرجل يحل بين ظهري القوم ، ليس له مولى من العرب ولم يعتقه أحد يعقلون عنه وينصرونه ، ويده مع أيديهم ، يموت ولا وارث له؟» ، فكتب له : «أن ميراثه لهم ، فإن مات ولم يوال أحداً ولم يتوالج ولم يدع وارثاً؛ فميراثه للمسلمين»^(٢) .

(٣٤٠) عبد الرزاق^(٣) ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : كتب عمرو بن العاص إلى عمر : «أن رجلاً كان ديوانه في قوم ، وكان يعقل عنهم؛ فمات ، ولا يعلم له وارث» ، فكتب له عمر : «إن كان يعقل فيهم وديوانه فيهم؛ فادفع ميراثه إليهم»^(٤) .

(٣٤١) عبد الرزاق^(٥) ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : «قضى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في رجل وإلى قوماً فجعل ميراثه

(١) «المصنف» ، رقم : (١٦١٧٨) ، ونحوه ، رقم : (١٩٢٠١) .

(٢) «إسناده منقطع ، ورجاله ثقات» ، وانظر الآثار التالية .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٦١٧٧) .

(٤) «رجاله ثقات» .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٦١٧٢) .

هُمْ وَعَقَلَهُ عَلَيْهِمْ». قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَإِذَا لَمْ يُوَالِ أَحَدًا وَرِثَهُ الْمُسْلِمُونَ وَعَقَلُوا عَنْهُ^(١) .

(٣٤٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ أَنَّ زِيَادَ بْنَ جَارِيَةَ ، أَخْبَرَ عَبْدَ الْمَلِكِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الشَّامِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْغَرَضَ وَيَمْشُوا بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ حُفَاةً وَعَلَّمُوا صُبْيَانَكُمْ الْكِتَابَةَ وَالسَّبَّاحَةَ فَبَيْنَا هُمْ يَرْمُونَ مَرَّ صَبِيٍّ فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ أَنْ اءَلِمَ هَلْ كَانَ بَيْنَهُمْ مَنْ دَخَلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَتَبَ عَامِلٌ حِمَصَ أَنِّي كَتَبْتُ فَلَمْ أَجِدْهُمْ كَانُوا يَتَبَادَلُونَ ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ يُعَلِّمُ ، وَلَا ذُو قَرَابَةٍ إِلَّا خَالَ فَكَتَبَ عُمَرُ «أَنَّ دَيْتَهُ لِحَالِهِ إِنَّمَا الْحَالُ وَالِدٌ وَتَرَكَ مَوَالِيَهُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ»^(٣) .

كِتَابُ الْمَوَاهِبِ

(٣٤٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَرِيكًا لِابْنِهِ فِي مَالٍ ، فَيَقُولُ أَبُوهُ : لَكَ مِائَةٌ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِ

(١) «صحيح ، وهذا إسناد ضعيف» .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٦١٩٨) .

(٣) «إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الكريم» .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٦٥٣٠) ، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» : (٩ / ١٥٢) .

الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ»، قَالَ: «قَضَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَجُوزَهُ مِنْ السَّالِ وَيَعْزِلَهُ»^(١).

(٣٤٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لِابْنِهِ نَاقَةً؛ فَرَجَعَ فِيهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِعَيْنِهَا وَجَعَلَ نِوَاءَهَا لِابْنِهِ»^(٣).

(٣٤٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «أَنَّ النِّسَاءَ، يُعْطِينَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً، فَأَيُّ امْرَأَةٍ أَعْطَتْ زَوْجَهَا فِشَاءً أَنْ تَرْجِعَ رَجَعَتْ»^(٥).

(٣٤٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٦)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَالنَّصْرَانِيَّ لَا يَنْكِحُ الْمُسْلِمَةَ، وَيَتَزَوَّجُ الْمُهَاجِرُ الْأَعْرَابِيَّةَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَةَ لِيُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ هِجْرَتِهَا،

(١) «إسناده ضعيف»، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٢٠١٢٣) من طريق معمر به.

(٢) «المصنف»، رقم: (١٦٥٤٧).

(٣) «إسناده ضعيف».

(٤) «المصنف»، رقم: (١٦٥٦٢).

(٥) «إسناده ضعيف؛ فالثقفي لم يدرك عمر»، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٢٠٧٣١).

(٦) «المصنف»، رقم: (١٢٦٦٤، ١٦٥٢٤، ١٢٦٧١، ١٠٠٥٨)، وقع تصحيح إسناده في

رقم: (١٦٥٢٤).



وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِدِي رَحِمٍ جَازَتْ هِبَتُهُ، وَمَنْ وَهَبَ لِغَيْرِ رَحِمٍ فَلَمْ يُشِبْهُ
مِنْ هِبَتِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»^(١).

كِتَابُ الصَّدَقَةِ

(٣٤٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ، قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَعْصِرُ الرَّجُلَ مِنْ وَلَدِهِ مَا أَعْطَاهُ
مِنْ مَالِهِ مَا لَمْ يَمُتْ أَوْ يَسْتَهْلِكُهُ أَوْ يَقَعُ فِيهِ دَيْنٌ»^(٣).

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

(٣٤٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ^(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ
حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا يُجَاوِرَنَّكُمْ
خِنْزِيرٌ، وَلَا يُرْفَعُ فِيكُمْ صَلِيبٌ، وَلَا تَأْكُلُوا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا
الْحَمْرُ، وَأَدْبُوا الْخَيْلَ، وَامْشُوا بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ»^(٥).

(١) «إسناده ضعيف؛ فيزيدي بن أبي زياد ضعيف»، أخرجه البيهقي: (٧ / ٢٨٠) من طريق

الثوري عن يزيد، ومن طريقه ابن أبي شيبة، رقم: (١٧٣٤٤).

(٢) «المصنف»، رقم: (١٦٦٢٢)، ومن طريقه البيهقي: (٦ / ٢٩٧).

(٣) «إسناده ضعيف؛ فأبو قلابة لم يدرك عمر».

(٤) «جامعه»، رقم: (٢١٠١٢) بإبهام زيد بن ربيع، وعنه عبد الرزاق، رقم: (١٠٠٠٣)،

(١٧٠٨٨) مصرحاً بـ (زيد بن ربيع)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب»، رقم: (٣٩٩٣) بإبهام

زيد بن ربيع.

(٥) «رجالہ ثقات»، أخرجه البيهقي: (٩ / ٢٠١) من طريق ابن المبارك عن معمر مصرحاً

بـ (زيد بن ربيع)، وانظر: [«الإرواء»: (٥ / ١٠٤)].

(٣٤٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : «كَانَ عُمَرُ إِذَا وَجَدَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ شَرَابٍ جَلَدَهُ جَلْدَاتٍ ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُدْمِنُ الشَّرَابَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدْمِنٍ تُرِكَ» ^(٢) .

(٣٥٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : «شَرِبَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ ، وَشَرِبَ مَعَهُ أَبُو سُرُوعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَهُمَا بِمِصْرَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَسَكِرَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَا انْطَلَقَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ» ، فَقَالَا : طَهَّرْنَا فَإِنَّا قَدْ سَكِرْنَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبْنَاهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَذَكَرَ لِي أَخِي أَنَّهُ سَكِرَ ، فَقُلْتُ : ادْخُلِ الدَّارَ أَطَهَّرْكَ ، وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُمَا أَتَيَا عَمْرًا فَأَخْبَرَنِي أَخِي أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ الْأَمِيرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : «لَا يَخْلُقُ الْقَوْمُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ ادْخُلِ الدَّارَ أَحْلِقْكَ ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَخْلُقُونَ مَعَ الْحُدُودِ فَدَخَلَ الدَّارَ» ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَحَلَقْتُ أَخِي بِيَدِي ، ثُمَّ جَلَدَهُمْ عَمْرٌو فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ فَكَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ أَبِي بَعْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى قَتَبٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ جَلَدَهُ ، وَعَاقَبَهُ لِمَكَانِهِ مِنْهُ ، ثُمَّ

(١) «المصنف» ، رقم : (١٧٠٣٠) .

(٢) «إسناده ضعيف» .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٧٠٤٧) .

أَرْسَلَهُ فَلَبِثَ شَهْرًا صَحِيحًا ، ثُمَّ أَصَابَهُ قَدْرُهُ فَمَاتَ فَيَحْسِبُ عَامَّةُ النَّاسِ
أَنَّهَا مَاتَ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ وَلَمْ يَمُتْ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ^(١) .

(٣٥١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي الْهَدَيْلِ ، قَالَ : أُمِّي عُمَرَ بِشَيْخٍ شَرِبَ الْخُمْرَ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ :
«لِلْمَنْخَرَيْنِ لِلْمَنْخَرَيْنِ ، وَوَلَدَانَا صِيَامٌ» قَالَ : فَضْرَبَهُ تَمَانِينَ ، ثُمَّ سَيَّرَهُ
إِلَى الشَّامِ^(٣) .

(٣٥٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ،
قَالَ : غَرَّبَ عُمَرُ ابْنَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ فِي الشَّرَابِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهِرْقَلُ
فَتَنَصَّرَ ، قَالَ عُمَرُ : «لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا أَبَدًا»^(٥) .

(١) «إسناده صحيح» ، أخرجه البيهقي : (٨ / ٣١٢) ، وابن شبة في «تاريخ المدينة» :

(٢/٣ / ٨٤١) ، وابن عساكر : (٤٤ / ٣٢٤) ، وغيرهم من طريق الزهري ، وصحح إسناده ابن
كثير في «مسند الفاروق» : (٢ / ٥٢٠) .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٣٥٥٧ ، ١٧٠٤٣) .

(٣) «إسناده صحيح» ، علقه البخاري : [كِتَابُ : «الصَّوْمِ» ، بَابُ : «صَوْمِ الصَّبْيَانِ» عَنْ عُمَرَ ،
وأخرجه البيهقي : (٨ / ٥٥٦) من طريق الثوري عن أبي سنان ، ومن طريقه ابن الجعد [كما في
«الجمعيات» : (١ / ١٠١)] .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٧٠٤٠) ، ومن طريقه النسائي : [كِتَابُ : «الْأَشْرِيَّةُ» ، بَابُ : «تَغْرِيْبُ
شَارِبِ الْخُمْرِ» ، (٨ / ٣١٩)] ، وانظر : [رقم : (١٣٣٢٠)] .

(٣٥٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِّيَّةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «صَرَبَ رَجُلًا فِي الْحُمْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَرَبَ أَبَا مِحْجَنٍ الثَّقَفِيَّ فِي الْحُمْرِ ثَمَانِ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَقَالَ : بَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ أَبَا مِحْجَنٍ بِنِ حَبِيبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرِ الثَّقَفِيِّ فِي الْحُمْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ^(٢) .

(٣٥٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِيدَ بَدْرًا : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، اسْتَعْمَلَ قَدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ حَالٌ حَفِصَةٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عُمَرَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ قَدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ : «مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ» قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ : فَدَعَا أَبَا

(١) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» : (٢ / ٧٢٠) من طريق معمر ، وأيضًا : (٢ / ٧٢١) بإسناد آخر ضعيف .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٧٠٨٦) ، ومختصرًا ، رقم : (١٣٥٥٤) .

(٣) «إسناده ضعيف» ؛ عبد الكريم هو ابن أبي المخارق ، وقبيصة روايته عن عمر مرسل .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٧٠٧٦) ، ومن طريقه البيهقي : (٨ / ٥٤٧) ، وانظر : [رقم :

هُرَيْرَةَ فَقَالَ: بِمِ أَشْهَدُ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ يَشْرِبُ وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ فَقَالَ
عُمَرُ: لَقَدْ تَنْطَعْتَ فِي الشَّهَادَةِ قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى قُدَامَةَ أَنْ يَقْدِمَ إِلَيْهِ مِنَ
الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ الْجَارُودُ لِعُمَرَ: أَقِمِ عَلَى هَذَا كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ
عُمَرُ: «أَخْضَمُ أَنْتَ أَمْ شَهِيدٌ» قَالَ: بَلْ شَهِيدٌ قَالَ: «فَقَدْ أَدَيْتَ
شَهَادَتَكَ» قَالَ: فَقَدْ صَمَتَ الْجَارُودُ حَتَّى غَدَا عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: أَقِمِ عَلَى
هَذَا حَدَّ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَرَاكَ إِلَّا خَضَمًا، وَمَا شَهِدَ مَعَكَ إِلَّا رَجُلٌ»
فَقَالَ الْجَارُودُ: إِنِّي أُشْهِدُكَ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَتُمْسِكَ لِسَانَكَ أَوْ
لَأَسْوَأَنَّكَ» فَقَالَ الْجَارُودُ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِالْحَقِّ أَنْ شَرِبَ ابْنُ عَمِّكَ
وَتَسَوَّعَنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ كُنْتَ تَشْكُ فِي شَهَادَتِنَا فَأَرْسَلْ إِلَى ابْنَةِ
الْوَلِيدِ فَسَلِّهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ قُدَامَةَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى هِنْدِ ابْنَةِ الْوَلِيدِ يَنْشُدُهَا
فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ: «إِنِّي حَادُكَ» فَقَالَ: لَوْ
شَرِبْتَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَجْلُدُونِي، فَقَالَ عُمَرُ: «لِمَ؟» قَالَ
قُدَامَةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الْآيَةُ فَقَالَ عُمَرُ:
«أَخْطَأَتِ التَّأْوِيلَ إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ» قَالَ: ثُمَّ
أَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ» قَالُوا: لَا نَرَى
أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا، فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا وَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ

عَلَى جَلْدِهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : «مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ» قَالُوا: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ ضَعِيفًا فَقَالَ عُمَرُ : «لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَحْتَ السَّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ ، وَهُوَ فِي عُنُقِي اثْنُونِي بِسَوْطٍ تَامًا» فَأَمَرَ بِقُدَامَةَ فَجَلِدَ فغَضِبَ عُمَرُ قُدَامَةَ وَهَجَرَهُ فَحَجَّ وَقُدَامَةُ مَعَهُ مُغَضِبًا لَهُ ، فَلَمَّا قَفَلَا مِنْ حَجَّهِمَا ، وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّقْيَا نَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ قَالَ : «عَجَّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ فَأَتُونِي بِهِ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى آتٍ أَتَانِي» فَقَالَ : سَلِمَ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ فَعَجَّلُوا إِلَيَّ بِهِ فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبِي أَنْ يَأْتِيَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ إِنْ أَبِي إِنْ يَجْرُوهُ إِلَيْهِ فَكَلَّمَهُ عُمَرُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلْحِهِمَا ^(١) .

(٣٥٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا» فَقَالَ : «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رِيحَ الشَّرَابِ ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَرَعَمَ أَتَمَّهَا الطَّلَاءُ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنِ الشَّرَابِ الَّذِي شَرِبَ ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلِدْتُهُ» قَالَ : فَشَهِدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْلِدُهُ ^(٣) .

(١) «صحيح» ، أخرجه البخاري مختصراً : [كِتَابُ : «الْمَغَازِي» ، بَابُ : «شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا» ، رَقْمُ : (٤٠١١)] ، وَرَوَى نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٢) «المصنف» ، رَقْمُ : (١٧٠٢٨) .

(٣) «صحيح» ، أخرجه الإمام مالك : [كِتَابُ : «الْأَشْرِبَةِ» ، بَابُ : «الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ» ، رَقْمُ :

(١)] ، وَعَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» - تَرْتِيبُ السَّنَدِيِّ - ، رَقْمُ : (٢٩٦) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ النَّسَائِيُّ :

(٣٥٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ وَلَدِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ : إِنَّا بَارِضٌ فِيهَا شَرَابٌ كَثِيرٌ - يَعْنِي الْيَمْنَ - فَكَيْفَ نَجْلِدُهُ ؟ قَالَ : « إِذَا اسْتَقْرَى أُمَّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَقْرَأْهَا ، وَلَمْ يَعْرِفْ رِدَاءَهُ ، إِذَا أَلْقَيْتَهُ بَيْنَ الْأُرْدِيَةِ فَاحْدُدْهُ »^(٢) .

(٣٥٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : « كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَمَّالِهِ إِنْ يَرِزُقُوا النَّاسَ الطَّلَاءَ مَا ذَهَبَ ثَلَاثُهُ وَبَقِيَ ثَلَاثُهُ »^(٤) .

[كِتَاب : « الْأَشْرِبَةِ » ، بَاب : « ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شَرَابَ السُّكَّرِ » ، (٨ / ٣٢٦)]
عن الزهري، ومن طريقه غير واحد، وصححه ابن كثير في «مسند الفاروق» : (٢ / ٥١٣)،
ورواه البخاري معلقاً، ج ٧ ص ١٠٧ .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٧٠٣١) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ للجهالة» ، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم : (٢٩٠٠٥) ، والبخاري في التاريخ الكبير : (٦ / ١٢٣) ، من طريق معمر ، عن عبد الحكيم بن فلان بن يعلى ، عن أبيه أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب أو كتب إليه ، وعبد الحكيم مجهول .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٧١٢١) ، ومن طريقه أبو نعيم في «الطب النبوي» ، رقم : (٧٨٦) ، وفيه : «عبد الرزاق عن ابن التيمي عن منصور» ، وعبد الرزاق ولد (١٢٦ هـ) ، ومنصور توفي (١٣٢ هـ) ! ، وللأسف وجدت عدة روايات في المطبوع من «المصنف» برواية عبد الرزاق عن منصور مباشرة .

(٣٥٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ
بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ لِغُلَامٍ قَدَامَةً بَنٍ مَطْعُونٍ :
« أَنْتَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْخَطَّابِينَ ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ احْتَطَبَ مِنْ بَيْنِ لَابَتِي الْمَدِينَةِ
فَلَكَ فَأَسْهُ وَحَبْلُهُ » ، قَالَ : وَثَوْبَاهُ ، قَالَ عُمَرُ : « لَا ذَلِكَ كَثِيرٌ » ^(٢) .

(٣٥٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ :
« كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهَا جَاءَتْنا أَشْرِبَةٌ مِنْ
قَبْلِ الشَّامِ كَأَنَّهَا طِلَاءُ الْإِبِلِ ، قَدْ طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُهَا الَّذِي فِيهِ خَبَثُ
الشَّيْطَانِ » - أَوْ قَالَ : « خَيْبُ الشَّيْطَانِ - وَرِيحُ جُنُونِهِ ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ ،
فَاصْطَبَعُهُ ، وَمُرٌّ مِنْ قِبَلِكَ إِنْ يَصْطَبِعُوهُ » ^(٤) .

(١) «صحيح ، وهذا إسناد منقطع بين إبراهيم ، وسويد» ، أخرجه النسائي : [كتاب :
«الأشربة» ، باب : «ذُكِرَ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الطَّلَاءِ» ، (٨ / ٣٢٨)] ، وأيضاً «الكبرى» ، رقم :
(٥٢٠٥) من طريق إبراهيم عن نبأته عن سويد بن غفلة .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٧١٥٠) .

(٣) «إسناده ضعيف ؛ لضعف عبدالكريم ، وغير ذلك» ، أخرجه الجندي في «فضائل المدينة» ،
رقم : (٧٧) .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٧١٢٠) ، ومن طريقه أبو نعيم في «الطب النبوي» ، رقم : (٧٨٥) .

(٥) «صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ؛ فالشعبي لم يدرك عمر» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم :
(٢٤٠١٠) من طريق أبي الهيثج الأسدي به ، والنسائي في «الكبرى» ، رقم : (٦٨٢٩) من طريق

كِتَابُ الْعُقُولِ

(٣٦٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ :
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : « مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ ؟ لِأَتَمُّهُمْ يَعْقِلُونَ
 عَنْهُ ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ
 شَيْئًا » ، فَقَالَ : الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ - : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أُوْرِّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِيٍّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، فَأَخَذَ بِذَلِكَ
 عُمَرُ ^(٢) .

(٣٦١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ
 حَبِيبِ بْنِ صُهَبَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : ظَهَرُوا الْمُسْلِمِينَ حَمَى اللَّهِ

لأحقِّ بنِ حميدٍ أنَّ عُمَرَ ، وله طرق أخرى عن عمر ، أورد بعضها ابن كثير في «مسند الفاروق» :
 (٢ / ٥١٤) ، وقال : «فهذه طرق قوية يشد بعضها بعضًا» .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٧٧٦٤) ، وعنه الإمام أحمد : (٣ / ٤٥٢) .

(٢) «صحيح» ، أخرجه أبو داود : [كتاب : «الفرائض»] ، باب : «في المرأة تَرِثُ مَنْ دِيَةِ
 زَوْجِهَا» ، رقم : (٢٩٢٧) ، والترمذي : [أَبْوَابُ : «الدِّيَاتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ -» ، باب : «مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ؟» ، رقم : (١٤١٥) ، وغيره) ،
 وابن ماجه : [كِتَابُ : «الدِّيَاتِ» ، باب : «الْمِيرَاثِ مِنَ الدِّيَةِ» ، رقم (٢٦٤٢) .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٨٠٣٦ ، ١٣٦٧٥) .

لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ ، إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا حَدٌّ قَالَ : «وَلَقَدْ رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِهِ قَائِمًا يُقِيدُ مِنْ نَفْسِهِ»^(١) .

(٣٦٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِي عَلَى بَعْضِ عَمَّالِهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيدَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : «إِذْنٌ لَا يَعْمَلُ لَكَ» قَالَ : وَإِنْ أَنَا لَا أُقِيدُهُ؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «يُعْطِي الْقَوَدَ مِنْ نَفْسِهِ» ، قَالَ عَمْرُو : فَهَلَا غَيْرَ ذَلِكَ تُرْضِيهِ قَالَ : أَوْ أَرْضِيهِ^(٣) .

(٣٦٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَقَادَ الرَّجُلَ بِثَلَاثَةِ مِنْ صَنْعَاءَ ، وَقَالَ : «لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ قَتَلْتُهُمْ» ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : «ثُمَّ مَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا يُقْتَلُ إِلَّا وَاحِدًا»^(٥) .

(١) «ضعيف» .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٨٠٤٠) .

(٣) «ضعيف» .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٨٠٧٣) .

(٥) «صحيح» ، أخرجه الإمام مالك : [كتاب : «الْعُقُولِ» ، باب : «مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ وَالسَّحْرِ» ، رقم : (١٣)] ، وعنه الشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي - ، رقم : (٣٣٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : [كتاب : «الذِّيَابِ» ، بَابُ : «إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ ، هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ» ، رقم : (٦٨٩٦)] مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ

(٣٦٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ أَخَاهُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يُورَثْهُ ، فَقَالَ : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّمَا قَتَلْتُهُ خَطَأً » ، قَالَ : « لَوْ قَتَلْتَهُ عَمْدًا أَفَدْنَاكَ بِهِ » ^(٢) .

(٣٦٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُوَيْمَانَ الشَّامِيِّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ « لَا يَقْتُلَانِ الرَّجُلَ بَعْدَهُ ، كَانَا يَضْرِبَانِهِ مِائَةً ، وَيُسْجِنَانِهِ سَنَةً ، وَيُحْرَمَانِهِ سَهْمَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً ، إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا » قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ مِثْلَهُ قَالَ : وَيُؤْمَرُ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ^(٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٧٦٩٤) ، من طريق فتادة عن سعيد بن المسيب ، وانظر «المصنف» ، رقم : (١٨٠٦٩ ، ١٨٠٧٠ ، ١٨٠٧٥ ، ١٨٠٧٧ ، ١٨٠٧٩) ، والآثار التالية ، و«الإرواء» : (٧ / ٢٥٩ ، ٢٦٠) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٧٧٨٤) .

(٢) «إسناده ضعيف» .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٨١٣٩) .

(٤) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٧٥١٤) ، ومن طريقه البيهقي : (٦٧ / ٨) من طريق حجاج ، ومن طريقه غير واحد ، وقال البيهقي بعد ذكر أحاديث الباب : أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده .

(٣٦٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ هَانِي بْنِ حِزَامٍ : « أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَفَقَتَلَهُمَا ، فَكَتَبَ عُمَرُ بِكِتَابٍ فِي الْعَلَانِيَةِ أَنْ أُقِيدُوهُ ، وَكِتَابًا فِي السِّرِّ أَنْ أُعْطَوْهُ الدِّيَّةَ » ^(٢) .

(٣٦٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرَدٌ ، أَنَّ حِيَّ بْنَ يَعْلَى ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى ، يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى يَعْلَى ، فَقَالَ : « قَاتِلْ أَخِي » ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ يَعْلَى ، فَجَدَعَهُ بِالسَّيْفِ ، حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ وَبِهِ رَمَقٌ ، فَأَخَذَهُ أَهْلُهُ ، فَدَاوَوْهُ حَتَّى بَرَأَ ، فَجَاءَ يَعْلَى ، فَقَالَ : « قَاتِلْ أَخِي » ، فَقَالَ : « أَوْ لَيْسَ قَدْ دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ » ، فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ ، فَدَعَاهُ يَعْلَى ، فَإِذَا بِهِ قَدْ سَلَكَ فَحُشِيَّتَ جُرُوحِهِ ، فَوَجَدَ فِيهِ الدِّيَّةَ ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَى : « إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ دِيَّتَهُ ، وَاقْتُلْهُ ، وَإِلَّا فَدَعُهُ » ، فَلَحِقَ بِعُمَرَ فَاسْتَأْذَى عَلَى يَعْلَى ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى : « أَنْ أَقْدِمَ عَلَيَّ » ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِمَا قَضَى بِهِ يَعْلَى ، فَاتَّفَقَ

(١) «المصنف» ، رقم : (١٧٩٢١) .

(٢) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٧٨٨٥) من طريق الثوري به ، وابن سعد : (١٥٥ / ٦) من طريق مالك بن أنس الكوفي عن هاني به ، وضعفه ابن عبد البر في «التمهيد» : (٢١ / ٢٥٨) ؛ لجهالة هاني بن حزام .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٧٩١٠) .

عُمَرُ وَعَلِيٌّ عَلَى قَضَاءِ يَعْلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الدِّيَةَ ، وَيَقْتُلَهُ ، أَوْ يَدَعَهُ فَلَا يَقْتُلَهُ ، وَقَالَ عُمَرُ لِيَعْلَى : «إِنَّكَ لِقَاضٍ» ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عَمَلِهِ ^(١) .

(٣٦٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا ، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ - وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ - : «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي» ، فَقَالَ عُمَرُ : «عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ» ^(٣) .

(٣٦٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، يَقُولُ : مَسَحَتِ امْرَأَةٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ حَامِلٍ ، فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ «فَأَمَرَهَا أَنْ تُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ» - يَعْنِي الَّتِي مَسَحَتْ - ^(٥) .

(١) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم: (٢٧٨٩٢) من طريق ابن جريج به -

الإسناد فيه تصحيف ، وضح من «مصنف ابن أبي شيبة» .

(٢) «المصنف» ، رقم: (١٨١٨٨) .

(٣) «إسناده صحيح» ، وأخرجه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» ، رقم: (١٥٩١٤) على وجه

آخر عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَتَلَهَا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا بَعْضَ إِخْوَتِهَا ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِنَصِيهِهِ ، فَأَمَرَ عُمَرُ لِسَائِرِهِمْ بِالدِّيَةِ ، وَقِيلَ : كَانُوا ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَاقِيَيْنِ : خُذَا ثُلثِي الدِّيَةِ ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَيَّ قَتْلِهِ .

(٤) «المصنف» ، رقم: (١٨٣٦٢) .

(٥) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم: (١٢٢٧٢ ، ٢٧٢٨٢) من طريق عمر بن ذر به .

(٣٧٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ وَغَيْرِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَقِيلَ لَهَا : «أَجِيبِي عُمَرَ» ، فَقَالَتْ : «يَا وَيْلَهَا ! مَا لَهَا وَلِعُمَرَ» ، قَالَ : «فَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ؟ فَرَعَتْ فَضَرَبَهَا الطَّلُقُ ، فَدَخَلَتْ دَارًا ، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا ، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ ، ثُمَّ مَاتَ» ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ : «أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالِ وَمُؤَدَّبٌ» ، قَالَ : «وَصَمَّتْ عَلَيَّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ» ، فَقَالَ : «مَا تَقُولُ؟» ، قَالَ : «إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ؛ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ ، أَرَى أَنْ دِيَّتَهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْرَعْتَهَا ، وَأَلْقْتَ وَلَدَهَا فِي سَبِيكَ» ، قَالَ : «فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرَيْشٍ ، يَعْنِي يَأْخُذُ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَنَّهُ خَطَأٌ» (٢) .

(٣٧١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣) ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : «قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : «أَذْكَرُ

(١) «المصنف» ، رقم : (١٨٠١٠) ، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» : (١١ / ٢٤) .

(٢) «إسناده ضعيف» ، وعزاه ابن كثير في «مسند الفاروق» : (٢ / ٤٤٩) إلى البيهقي ، وضعفه .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٨٣٤٣) ، وانظر ، رقم : (١٨٣٣٩) .

الله امرأ سمع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى فِي الْجَنِينِ ، فَقَامَ حَمَلُ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُدَلِيِّ فَقَالَ : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ - يَعْنِي صَرَّتَيْنِ - ، فَجَرَحْتُ أَوْ صَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِالْمِسْطَحِ ، عَمُودِ ظُلَّتْهَا ، فَقَتَلْتُهَا ، وَقَتَلْتُ مَا فِي بَطْنِهَا ، فَقَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ » ، فَقَالَ عُمَرُ : « اللهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِمِثْلِ هَذَا فَضَيْنَا بغيره»^(١) .

(٣٧٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عُمَرَ بِمَنَى ، فَقَالَ : «إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لَنَا نَحْنُ إِلَيْهِ شَرُّ قَتْلٍ» ، فَقَالَ عُمَرُ : «شَاهِدَا عَدْلٍ عَلَى أَحَدٍ قَتَلَهُ نُقَدُّكُمْ مِنْهُ ، وَإِلَّا حَلَفَ مَنْ يُدَارِيكُمْ مَا قَتَلُوا ، فَإِنْ

(١) «صحيح» ، أخرجه الإمام أحمد : (١ / ٣٦٤ ، وغيره) ، وأبو داود : [كتاب : «الدِّيَّاتِ» ، باب : «دِيَّةِ الْجَنِينِ» ، رقم : (٤٥٧٢)] ، والنسائي : [كتاب : (الْقَسَامَةِ) ، باب : «قَتْلُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ» ، (٨ / ٢١)] ، وابن ماجه : [كتاب : «الدِّيَّاتِ» ، باب : «دِيَّةِ الْجَنِينِ» ، رقم : (٢٦٤١)] ، والدارمي : [كتاب : «الدِّيَّاتِ» ، باب : «فِي دِيَّةِ الْجَنِينِ» ، رقم : (٢٤٢٦)] من طريق عمرو به ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، متفق عليه ، البخاري (٥٧٥٨) ، ومسلم (٣٤-١٦٨١) .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٨٢٨٧) ، ومختصراً ، رقم : (١٨٢٨٦) .

نَكَلُوا ، حَلَفْتُمْ حَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ لَكُمْ الدِّيَّةُ ، إِنَّ النَّقْسَامَةَ تُوجِبُ الْعُقْلَ ،
وَلَا تُشِيطُ الدَّمَّ»^(١) .

(٣٧٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : «اسْتَحْلَفَ امْرَأَةً حَمْسِينَ
يَمِينًا ، عَلَى مَوْلَى لَهَا أُصِيبَ»^(٣) .

(٣٧٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ :
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقِيمُ الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى
أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ ، وَيُقِيمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ ، فَإِذَا
غَلَّتْ رَفَعَ ثَمَنَهَا ، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى عَلَى نَحْوِ
الثَّمَنِ مَا كَانَ» ، قَالَ : «وَقَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الدِّيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى حِينَ كَثُرَ
السَّهْلُ ، وَغَلَّتِ الْإِبِلُ ، فَأَقَامَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ سِتِّمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةٍ» ،
وَقَضَى عُمَرُ فِي الدِّيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَقَالَ : «إِنِّي أَرَى

(١) «إسناده ضعيف» ، أخرجه البيهقي : (٢٢٢ / ٨) من طريق عبد الرحمن ، وضعفه ، وابن أبي

شيبه ، رقم : (٢٧٨٣١) من طريق القاسم به .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٨٣٠٨) ، وانظر : [رقم : (١٨٣٠٧)] .

(٣) «إسناده ضعيف» .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٧٢٧٠) ، وانظر : [رقم : (١٧٢٥٦) ، (١٧٢٦٣) ، (١٧٢٧١) ،

.(١٧٢٧٢)] .

الزَّمانَ تَحْتَلِفُ فِيهِ الدِّيَّةُ ، تَنْخَفِضُ فِيهِ مِنْ قِيَمَةِ الْإِبِلِ ، وَتَرْتَفِعُ فِيهِ وَأَرَى
الْمَالَ قَدْ كَثُرَ ، وَأَنَا أَحْشَى عَلَيْكُمْ الْحُكَّامَ بَعْدِي ، وَأَنْ يُصَابَ الرَّجُلُ
الْمُسْلِمُ فَتَهْلِكَ دِيَّتُهُ بِالْبَاطِلِ ، وَأَنْ تَرْتَفَعَ دِيَّتُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَتَحْمَلَ عَلَى
قَوْمٍ مُسْلِمِينَ ، فَتَجْتَا حُهُمْ فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ عَقْلِ ،
وَلَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَلَا فِي الْحَرَمِ ، وَلَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فِيهِ تَغْلِيظٌ لَا
يُزَادُ فِيهِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَعَقْلُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنْ
الْإِبِلِ عَلَى أَسْنَانِهَا ، كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَعَلَى
أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتًا بَقْرَةً ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفًا شَاةً ، وَلَوْ أُقِيمَ عَلَى أَهْلِ
الْقُرَى إِلَّا عَقْلُهُمْ يَكُونُ ذَهَبًا وَوَرِقًا فَيَقَامُ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ عَقْلًا
مُسَمًى لَا زِيَادَةَ فِيهِ لَا تَبَعْنَا قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ ،
وَلَكِنَّهُ كَانَ يُقِيمُهُ عَلَى اثْنَانِ الْإِبِلِ»^(١) .

(٣٧٥) عبد الرزاق^(٢) ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
الطَّوِيلُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ، يُحَدِّثُ : أَنَّ رَجُلًا ، يَهُودِيًّا قُتِلَ غِيْلَةً ، فَقَضَى فِيهِ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : «بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ»^(٣) .

(١) «صحيح ، وهذا إسناد ضعيف» ، أخرجه الإمام مالك بلاغًا : [كتاب : «العقول» ، باب :

«العمل في الدية» ، رقم : (٢) ، وأبو داود : [كتاب : «الديات» ، باب : «الدية كم هي ؟» ، رقم :

(٤٥٤٢)] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وانظر : [الإرواء» : (٧ / ٣٠٥) .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٨٤٩٥) ، ومن طريقه الدارقطني (٣٢٩٨) .

(٣٧٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : «قَضَى فِيمَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ فِي الْحَرَمِ أَوْ هُوَ مُحْرَمٌ بِالِدِّيَّةِ وَثُلُثِ الدِّيَّةِ»^(٢) .

(٣٧٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرْتُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، «جَعَلَ الدِّيَّةَ الْكَامِلَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَجَعَلَ نِصْفَ الدِّيَّةِ فِي سَتَتَيْنِ ، وَمَا دُونَ النِّصْفِ فِي سَنَةٍ» ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : «وَجَعَلَ عُمَرُ الثَّلَاثِينَ فِي سَتَتَيْنِ»^(٤) .

(٣٧٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : «قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَقْلِ ، كَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ إِنْ أَصَابَهُ فَهُوَ عَقْلٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، إِنْ شَاءُوا ، وَإِنْ أَبَوْا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْذِلُوهُ عِنْدَ شَيْءٍ أَصَابَهُ»^(٦) .

(١) «إسناده ضعيف»؛ رباح ضعيف الحديث .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٧٢٩٤) ، ومن طريقه البيهقي : (٨ / ١٢٤) .

(٣) «إسناده ضعيف» ، وضعفه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ، رقم : (١٦٠٠٥) .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٧٨٥٧) ، وانظر : [رقم : (١٧٨٥٩ ، ١٧٨٥٨)] .

(٥) «إسناده ضعيف» ، وانظر الأثر بعد التالي .

(٦) «المصنف» ، رقم : (١٧٨٥٣) ، ومختصراً في : [رقم : (١٧٨١٣)] .

(٧) «إسناده ضعيف» .

(٣٧٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ : «جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْأَعْطِيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَالنِّصْفَ ، وَالثُّلُثَيْنِ فِي سِتِّينَ ، وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ ، وَمَا دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ مِنْ عَامِهِ»^(٢) .

(٣٨٠) عبد الرزاق^(٣) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ : أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الْكَعْبَةِ فَسَأَلَ عُمَرُ عَلِيًّا ، فَقَالَ : «مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»^(٤) .

(٣٨١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ مَالِكِ^(٥) ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ سَائِبَةَ ، أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ كَانَ يَلْعَبُ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَائِدٍ فَقَتَلَ السَّائِبَةَ ، الْعَائِذِيَّ ، فَجَاءَ أَبُوهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ بَدَمَ ابْنِهِ ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَدِيَهُ ، قَالَ : «لَيْسَ لَهُ مَالٌ» ، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ : «أَرَأَيْتَ

(١) «المصنف» ، رقم : (١٧٨٥٨) ، وانظر : [رقم: (١٧٨٥٧ ، ١٧٨٥٩)] .

(٢) «إسناده ضعيف» ، أخرجه البيهقي : (٨ / ١٩٠) من طريق الثوري عن أشعث ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٧٤٣٨) ، وضعفه ابن كثير في «مسند الفاروق» : (٢ / ٤٥٠) .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٨٣١٧) .

(٤) «إسناده صحيح» .

(٥) «الموطأ» : [كِتَابُ : «الْعُقُولِ» ، بَابُ : «مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجِنَائَتِهِ» ، رقم : (١٦)] ، وعنه عبد الرزاق ، رقم : (١٨٤٢٥) .

لَوْ أَنِّي قَتَلْتُهُ؟» ، قَالَ عُمَرُ : «إِذَا تُخْرِجُونَ دَيْتَهُ» ، قَالَ : «فَهُوَ إِذْنٌ كَأَلْزَقِمِ
إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ ، وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ» (١) .

(٣٨٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ :
«فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتَوْصِلَ الدِّيَةُ تَامَّةً ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ ، فَبَلَغَ أَنْ
يَمْنَعَ الْكَلَامَ فِيهِ الدِّيَةُ تَامَّةً ، وَفِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ» ، وَقَصَّ
هَذِهِ الْقِصَّةَ كَامِلَةً كُلَّهَا (٣) .

(٣٨٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ،
قَالَ : «قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ يُسْتَأْصَلُ بِثُلْثِ الدِّيَةِ» (٥) .
(٣٨٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي
بَكْرٍ ، أَوْ عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : «إِذَا لَمْ يُوَلَّدْ لَهُ ، فَالِدِيَّةُ وَإِنْ وُلِدَ لَهُ فَنِصْفُ
الدِّيَةِ» (٧) .

(١) «إسناده ضعيف» ، أخرجه البيهقي : (٣٠١ / ١٠) ، وقال : «قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
وَهَذَا إِذَا تَبَّتْ بِقَوْلِنَا أَشْبَهُ . . . ، وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُنْقَطِعٌ .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٧٥٦٠) ، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» : (١٠ / ٤٤٣) .

(٣) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٦٩٣٦) ، ومن طريقه البيهقي : (٨ /
١٥٦) من طريق ابن جريج به .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٧٦٤٣ ، ١٧٥٦٤) .

(٥) «إسناده ضعيف» .

(٣٨٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : «ضَمَّنَ رَجُلًا كَانَ يَحْتِنُ الصَّبِيَّانَ ، فَقَطَعَ مِنْ ذَكَرِ الصَّبِيِّ فَضَمَّنَهُ» ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ أَيُّوبَ يَقُولُ : «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَخْفِضُ النِّسَاءَ فَأَعْنَقَتْ جَارِيَةً فَضَمَّنَهَا عُمَرُ» ^(٤) .

(٣٨٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي جِلْزِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : «قَضَى فِي عَيْنِ أَعْوَرَ ، فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ بِالذِّبَةِ كَامِلَةً» ^(٦) .

(٣٨٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٧) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَضَى فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتَوْصَلَتْ نِصْفُ الذِّبَةِ» ^(٨) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٧٥٩٧) ، ورقم : (١٧٦٠٠) عن ابن جريج عن رجل به .

(٢) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٧١٦٥) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٨٠٤٥) .

(٤) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٧٦٠١) من طريق ابن جريج عن أيوب عن أبي قلابَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَأَعْتَتَتْ فَضَمَّنَهَا عُمَرُ وَقَالَ : «أَلَا أَبْقَيْتَ كَذَا» .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٧٤٣١) .

(٦) «صحيح» ، وهذا إسناد ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٧٠١٣) من طريق سعيد وشعبة عن قتادة ، ومن طريقه ابن الجعد في «الجعديات» ، رقم : (٩٩٠) ، وابن أبي شيبة أيضا ، رقم : (٢٧٠٠٩) ، وغيرهما ، وانظر : [«الإرواء» : (٧ / ٣١٥)] .



(٣٨٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ تُقَطَعُ بِثُلْثِ دَيْتِهَا ، وَفِي الرَّجْلِ الشَّلَاءِ بِثُلْثِ دَيْتِهَا »^(٤) .

(٣٨٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُنَّ أَوْ قِيمَةً ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الشَّاءِ » قَالَ : « وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ »^(٦) .

=

(١) «المصنف» ، رقم : (١٧٣٩٥) ، وانظر : [رقم : (١٧٣٩٦)] .

(٢) «إسناده ضعيف» ، أخرج عبد الرزاق ، رقم : (١٧٣٩٦) ، ومن طريقه البيهقي : (٨/

١٤٩) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ أَنَّ عُمَرَ بِهِ ، وابن أبي شيبة ، رقم :

(٢٦٨٣٩) ، من طريق عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ بِهِ .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٧٧١١) ، وانظر : [رقم : (١٧٤٤٢ ، ١٧٤٤١ ، ١٧٥٢١ ، ١٧٥٢٢ ،

١٧٦٤٣ ، ١٧٧١٢ ، ١٧٧١٤ : (١٧٧١٦)] ، وفيها ما صح إسناده .

(٤) «صحيح» ، وهذا إسناده فيه ضعف» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٧١٠٧) بإسناد

صحيح ، وانظر : [«الإرواء» : (٣٢٨ / ٧)] .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٧٦٩٦) ، وانظر : [رقم : (١٧٣٣٠ ، ١٧٦٩٧ ، ١٧٧٠٦)] .

(٦) «إسناده ضعيف ، والمرفوع منه ، ثبت بأكثر من إسناده» .

(٣٩٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَضَى فِي الظُّفْرِ إِذَا اعْوَرَ ، وَفَسَدَ بِقُلُوصٍ » ^(٢) .

(٣٩١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : « قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فِيمَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلِهِ بِخَمْسِ فَلَانِصْ ، وَفِي الْأَضْرَاسِ بِيَعِيرٍ بَعِيرٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ مُعَاوِيَةَ ، وَأَصِيبَتْ أَضْرَاسُهُ ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِالْأَضْرَاسِ مِنْ عُمَرَ ، فَقَضَى فِيهَا بِخَمْسِ خَمْسٍ ، قَالَ سَعِيدٌ : وَلَوْ أُصِيبَ الْفَمُ كُلُّهُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ لَنَقَصَتِ الدِّيَةَ وَلَوْ أُصِيبَ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ لَزَادَتْ ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَذَلِكَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ » ^(٤) .

(٣٩٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ فِي كُلِّ ضَرْسٍ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ » ^(٦) .

(١) «المصنف»، رقم: (١٧٧٤١)، وانظر: [رقم: (١٧٧٤٢، ١٩٠٠١)].

(٢) «إسناده ضعيف»، وأخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٢٧١٢٤) من طريق عمرو بن شعيب أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِهِ .

(٣) «المصنف»، رقم: (١٧٥٠٧) .

(٤) «إسناده ضعيف»، أخرجه الإمام مالك: [كِتَابُ: «الْعُقُولِ»، باب: «جَامِعِ عَقْلِ الْأَسْتَانِ»]، وعنه الشافعي: [كما في «السنن الكبرى» للبيهقي: (٨ / ١٥٨)] عن يحيى بن سعيد، ومن طريقه ابن أبي شيبة، رقم: (٢٦٩٨١) عن سعيد بن المسيب به .

(٥) «المصنف»، رقم: (١٧٤٩٧) .

(٦) «إسناده ضعيف» .

(٣٩٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ : أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : «وَفِي السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ ، فَإِنْ اسْوَدَّتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا ، فَإِنْ كُسِرَ مِنْهَا إِذَا لَمْ تَسْوَدَّ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ ، وَفِي سَنِّ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٢) .

(٣٩٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْنَادِ ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى فِيهَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِشَيْءٍ» ، قَالَ : وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ ، وَفِي مُوضِحَةِ الْمَرْأَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ^(٤) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٧٥١٢) .

(٢) «إسناده ضعيف» .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٧٣١٧) .

(٤) «إسناده ضعيف» .

(٣٩٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي مُوضِحَةِ الإِصْبَعِ نِصْفَ عَشْرِ نَذْرِ تِلْكَ الإِصْبَعِ » ^(٢) .

(٣٩٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : « قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَوْضِحَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي جَسَدِ الْإِنْسَانِ لَيْسَتْ فِي رَأْسِهِ ، فَقَضَى أَنَّ كُلَّ عَظْمٍ كَانَ لَهُ نَذْرٌ مُسَمًّى أَنَّ فِي مُوضِحَتِهِ نِصْفَ عَشْرِ نَذْرَهَا مَا كَانَ ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَوْضِحَةُ فِي الْيَدِ ، فَهِيَ نِصْفُ عَشْرِ نَذْرَهَا مَا لَمْ تَكُنْ فِي الْأَصَابِعِ ، فَإِذَا كَانَتْ فِي الْأَصَابِعِ مُوضِحَةً ، فَهِيَ نِصْفُ عَشْرِهَا وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصَابِعَ يَفْتَرِقُ نَذْرُهَا ، فَكَانَتْ كُلُّ إِصْبَعٍ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ وَمَا كَانَ فَوْقَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْكَفِّ فَنَذْرُهُ مِثْلُ نَذْرِ الذَّرَاعِ وَالْعُضْدِ ، وَقَضَى فِي الرَّجْلِ بِمِثْلِ مَا قَضَى بِهِ فِي الْيَدِ مِنَ النَّذْرِ فِي أَصَابِعِهَا وَمَوْضِحَتِهَا » ^(٤) .

(١) «المصنف»، رقم: (١٧٣٣١)، ومطولا، رقم: (١٧٣٣٩، ١٩٠٠١)، وانظر: [رقم: (١٧٣٣٠)].

(٢) «إسناده ضعيف» .

(٣) «المصنف»، رقم: (١٧٣٣٠) .

(٤) «إسناده ضعيف» .

(٣٩٧) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) : قُلْتُ لِمَالِكٍ : إِنَّ الثَّوْرِيَّ أَخْبَرَنَا عَنْكَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَسِيطٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، « قَضَيَا فِي الْمُطَلَّاتِ بِنِصْفِ الْمُوضِحَةِ » فَقَالَ لِي : قَدْ حَدَّثْتُهُ بِهِ فَقُلْتُ : فَحَدَّثَنِي بِهِ فَأَبَى وَقَالَ : « الْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الرَّجُلُ عِنْدَنَا هُنَالِكَ يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ قَسِيطٍ » ^(٢) .

(٣٩٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، « عَنْ عُمَرَ فِي مَنْقُولَةِ الْجَسَدِ نِصْفُ مَنْقُولَةِ الرَّأْسِ ، إِذَا كَانَ تُنْقَلُ عِظَامُهَا فِي الذَّرَاعِ أَوْ الْعُضْدِ أَوْ السَّاقِ أَوْ الْفَخِذِ » ^(٤) .

(٣٩٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ قَالَ : وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ^(٦) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٧٣٤٥) .

(٢) «إسناده صحيح إلى ابن المسيب» ، أخرجه الشافعي في «مسنده» -ترتيب السندي- ، رقم : (٣٧٥) ،

ومن طريقه البيهقي : (٨ / ١٤٦) ، وابن أبي شيبة ، رقم : (٢٦٨١٤) من طريق الإمام مالك .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٧٣٧١) ، ورقم : (١٩٠٠١) مطولاً ، وانظر : [رقم : (١٧٣٦٣) ،

.(١٧٣٧٠)] .

(٤) «إسناده ضعيف» .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٧٣٦٣) .

(٦) «إسناده ضعيف» .

(٤٠٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ لَيْثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عُمَرَ : «أَنَّه حَكَمَ فِي الْبَيْضَةِ يُصَابُ جَانِبُهَا الْأَعْلَى بِسُدُسٍ مِنَ الدِّيَةِ» ^(٢) .

(٤٠١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ : أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَلْقَمَةَ ، أَتَى فِي رَجُلٍ كُسِرَتْ ، فَقَالَ : كُنَّا نَقْضِي فِيهِ بِخَمْسِائَةِ دِرْهَمٍ ، حَتَّى أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ سُفْيَانَ ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «فَكَتَبَ بِخَمْسِ أَوْاقٍ فِي الْيَدِ ، أَوِ الرَّجْلِ تُكْسَرُ ، ثُمَّ تُجْبَرُ وَتَسْتَقِيمُ» ، قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ : فَلَا يَكُونُ فِيهِ عِوَجٌ وَلَا شَلْلٌ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قَالَ : فَقَضَى ابْنُ عَلْقَمَةَ فِيهِ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ ^(٤) .

(٤٠٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْضُ شَارِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَفْزَعَهُ فَضَرَطَ فَقَالَ : «أَمَا إِنَّا لَكُم نُرِدُّ هَذَا ، وَلَكِنَّا سَنَعْقِلُهَا لَكَ ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا - قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَشَاءَ أَوْ عَنَاقًا» ^(٦) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٧٦٥٤) .

(٢) «إسناده ضعيف» .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٧٧٢٦) .

(٤) «رجالہ ثقات» .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٨٢٤٣) .

(٦) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» : (٢ / ٦٨٣) من طريق إسماعيل بن أمية به .

(٤٠٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ
أَشْيَاحٍ لَهُمْ: أَنَّ غُلَامًا دَخَلَ دَارَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فَضَرَبَتْهُ نَاقَةٌ لَزِيدٍ ،
فَقَتَلَتْهُ فَعَمَدَ أَوْلِيَاءُ الْغُلَامِ فَعَقَرُوهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
«فَأَبْطَلَ دَمَ الْغُلَامِ وَأَغْرَمَ الْأَبَ ثَمَنَ النَّاقَةِ» ^(٢) .

(٤٠٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ أَبِي
قِلَابَةَ : أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ جُنْدُبٌ : أَخَذَ شَابًّا مِنْ شَبَابِ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ
سَبْرَةٌ فِي بَيْتِهِ ، فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً شَدِيدَةً ، وَأَوْثَقَهُ ، وَرَضَّ أُثْيِيهَ بِفَهْرٍ ،
فَدَهَبَ قَوْمُهُ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَيْهِمْ لِعُمَرَ ، فَأَبْطَلَ كُلَّ
شَيْءٍ أُصِيبَ بِهِ سَبْرَةٌ ، فَانْطَلَقَ قَوْمُهُ ، فَأَتَوْا عُمَرَ بِضَجْنَانَ ، فَقَالَ سَبْرَةٌ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ جُنْدُبًا أَخَذَنِي عِنْدَ ابْنَةِ عَمَّتِي أَسْأَلُهَا الْعِشَاءَ ؟ فَفَعَلَ بِي
كَذَا وَكَذَا فَأَبْطَلَ ذَلِكَ سُفْيَانُ ، فَقَالَ عُمَرُ لِسُفْيَانَ : «سَلْ عَنْ هَذَا فَإِنْ
كَانَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَاجْلِدْهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ» ^(٤) .

(٤٠٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ
السُّعَيْرَةِ بْنِ سُلَيْمَانَ : أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ ضَرَبَ رَجُلًا فَأَقَادَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ

(١) «المصنف»، رقم: (١٨٣٨١).

(٢) «إسناده ضعيف» .

(٣) «المصنف»، رقم: (١٧٩٢٤).

(٤) «إسناده ضعيف» .

(٥) «المصنف»، رقم: (١٨٠٣٥).

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقِيدُ مِنْ عَمَّا لَكَ» قَالَ : نَعَمْ قَالَ :
إِذَا لَا نَعْمَلُ لَكَ قَالَ : وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا قَالَ : أَوْ تُرْضِيهِ قَالَ : أَوْ أَرْضِيهِ^(١) .

(٤٠٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَادَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَقَادَ رَجُلًا مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَنَّ عُمَرَ أَقَادَ سَعْدًا مِنْ نَفْسِهِ»^(٣) .

(٤٠٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَوْطَأَ رَجُلٌ
مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَرَسًا ، فَقَطَعَ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ
رِجْلِهِ ، فَتَزَى حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْجُهَيْنِيِّينَ : «أَتَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ
هُوَ أَصَابُهُ ، وَلَمَاتَ مِنْهَا ؟» فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا ، فَاسْتَحْلَفَ مِنَ الْآخِرِينَ
خَمْسِينَ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِصْفَ الدِّيَةِ^(٥) .

(١) «إسناده ضعيف» ؛ المغيرة مجهول ، وانظر : [رقم: (٩٠) ، و«الإراوة» (٢ / ١٨٦)] .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٨٠٤٢) .

(٣) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن وهب في «جامعه» ، رقم : (٥٢٨) ، ومن طريقه البيهقي :

(١١١ / ٨) من طريق أبي النضر عن عمر ، وضعفه البيهقي .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٨٢٩٧) ، وانظر ، رقم : (١٨٢٦٦) .

(٥) «إسناده ضعيف ؛ فالزهري لم يدرك عمر» ، أخرجه عبدالرزاق نحوه ، رقم : (١٨٢٩٨) عن

ابن جريج ، ومن طريقه ابن أبي شيبه ، رقم : (٢٧٦٢٩) عن الزهري ، ومن طريقه الإمام مالك :

[كتاب : «الْعُقُول» ، باب : «دِيَةِ الْخَطِّاءِ فِي الْقَتْلِ» ، رقم : (٤)] ، عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ

(٤٠٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ: خَلَعَ قَوْمٌ هَذَلِيُونَ سَارِقًا مِنْهُمْ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ ، قَالُوا: قَدْ خَلَعْنَاهُ ، فَمَنْ وَجَدَهُ ، يَسْرِقُ فَدَمُهُ هَدْرٌ ، فَوَجَدْتُهُ رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، يَسْرِقُهُمْ فَقَتَلُوهُ فَجَاءَ قَوْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَحَلَفُوا بِاللَّهِ مَا خَلَعْنَاهُ ، وَلَقَدْ كَذَبَ النَّاسُ عَلَيْنَا ، « فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِينًا » ، ثُمَّ أَحْضَدَ عُمَرُ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الرَّفْقَةِ ، ثُمَّ قَالَ: « أَفْرِنُوا هَذَا إِلَى أَحَدِكُمْ ، حَتَّى تُؤْتُوا بِيَدِيهِ صَاحِبِكُمْ » فَفَعَلُوا ، فَانْطَلَقُوا ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ أَرْضِهِمْ ، أَصَابَهُمْ مَطَرٌ شَدِيدٌ ، فَاسْتَرَوْا بِجَبَلٍ طَوِيلٍ ، وَقَدْ أَمْسَوْا ، فَلَمَّا نَزَلُوا كُلُّهُمْ ، انْقَضَ الْجَبَلُ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَلَا مِنْ رِكَابِهِمْ ، إِلَّا التَّرِيكَ ، وَصَاحِبُهُ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهَا لِقِيَّ قَوْمُهُ ^(٢) .

(٤٠٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ: « كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بِخَمْسٍ مِنْ صَوَافِي الْأَمْرَاءِ ، أَنَّ الْأَسْنَانَ

يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا ؛ فَعَرَاكَ وَسَلِيَانَ لَمْ يَدْرِكَا عُمَرَ ، وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: وَكَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (٢ / ٥٥٢): هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَالْأَثَرُ غَرِيبٌ جَدًّا .

(١) «المصنف» ، رقم: (١٨٣٠٦) .

(٢) «إسناد ضعيف ؛ فأبو قلابة لم يدرك عمر» .

(٣) «المصنف» ، رقم: (١٧٧٤٨) ، وأخرجه أيضا مفرقا ، رقم: (١٧٤٩٣ ، ١٧٧٠٠ ،

١٨٤١٨ ، ١٩١٣٧ ، ١٩١٣٩) ، وانظر: [رقم: (١٨٤٢٢ ، ١٨٤٢٣)] .

سَوَاءٌ، وَالْأَصَابِعَ سَوَاءً، وَفِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعٌ ثَمَمِيهَا، وَعَنِ الرَّجُلِ يُسَأَلُ
عَنْ وَلَدِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَصْدَقُ مَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَعَنْ جِرَاحَاتِ
الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ سَوَاءً، إِلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الرَّجَالِ» (١).

(٤١٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: اسْتَضَافَ رَجُلٌ نَاسًا مِنْ
هُدَيْلٍ، فَأَرْسَلُوا جَارِيَةً لَهُمْ تَحْتَطِبُ، فَأَعْجَبَتِ الضَّيْفَ فَتَبِعَهَا، فَأَرَادَهَا
عَلَى نَفْسِهَا، فَاْمْتَنَعَتْ فَعَارَكَهَا سَاعَةً فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ أَنْفَلَاتَةً، فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ،
فَقَضَّتْ كَبِدَهُ فَمَاتَ، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَخْبَرَتْهُمْ فَذَهَبَ أَهْلُهَا إِلَى
عُمَرَ، فَأَخْبَرُوهُ، فَأَرْسَلَ عُمَرَ، فَوَجَدَ آثَارَهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: «قَتِيلُ اللَّهِ لَا
يُودَى أَبَدًا»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ قَضَتِ الْقَضَاءُ بَعْدُ بِأَنْ يُودَى (٣).

(١) «صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ فجابر هو الجعفي»، أخرجه معلقاً البخاري: [كتاب: الدِّيَاتِ]، باب: «القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات»، ووصله بإسناد صحيح سعيد بن منصور، رقم: (١٩٦١، ١٩٦٢)، وابن أبي شيبة، رقم: (٢٧٣٩٩)، ولفقراته شواهد، وانظر: [التحجيل]: (١ / ٣٣٤).

(٢) «المصنف»، رقم: (١٧٩١٩)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٨ / ٢٥١).

(٣) «إسناده صحيح»، أخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب»، رقم: (١٩١)، والبيهقي: (٨ / ٥٨٦) من طريق الزُّهْرِيِّ.

(٤١١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ :
«وَقَعَ سُفْيَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسْوَدِ عَلَى أُمَّةٍ لَهُ فَأَقْعَدَهَا عَلَى مِقْلَى ،
فَأَحْتَرَقَ عَجْزُهَا ، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا» ^(٢) .

(٤١٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ،
«قَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ» ^(٤) .

(٤١٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ
يُصِيبُ نَفْسَهُ بِالْجُرْحِ خَطَأً ، قَالَ : «يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهُ» ، يُقَالُ : يَدُّ مِنْ أَيْدِي
الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي بَيْنَا رَجُلٌ يَسِيرُ عَلَى دَابَّتِهِ ضَرْبًا ، فَرَجَعْتُ ثَمْرَةً
سَوَاطِئَ فَفَقَّاتُ عَيْنَهُ ، فَكَتَبَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ
«إِنَّ قَامَتِ الْبَيْتَةُ ، أَنَّهُ أَصَابَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلْيُودَ» ، قَالَ عُمَرُ : يَدُّ مِنْ أَيْدِي
الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، فَقَالَ : ضَرَبَ رَجُلٌ دَابَّتَهُ
بِعَصَا فَرَجَعَتْ عَلَى عَيْنِهِ ، ثُمَّ حَدَّثَ نَحْوَ هَذَا ^(٦) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٧٩٣٠) ، وانظر : [رقم : (١٧٩٣١)] .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فأبو قلابة لم يدرك عمر» .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٧٩٧٥) .

(٤) «إسناده ضعيف ؛ فقتادة لم يدرك عمر» .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٧٨٣٧) .

(٦) «حسن بجموع طرقه ، وهذا إسناده ضعيف ؛ فعطاء لم يدرك عمر» ، أخرج نحوه عبد

الرزاق ، رقم : (١٨٧٢٦) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَأَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، رقم :

(٤١٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ فِي الْإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَفِي السَّبَابَةِ عَشْرًا ، وَفِي الْوُسْطَى عَشْرًا ، وَفِي الْبِنْصَرِ تِسْعًا ، وَفِي الْخِنْصَرِ سِتًّا ، حَتَّى وَجَدْنَا كِتَابًا عِنْدَ آلِ حَزْمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْ الْأَصَابِعَ كُلَّهَا سِوَاءٌ فَأَخَذَ بِهِ »^(٢) .

(٤١٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ : « أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَحَدِ الزُّنْدَيْنِ مِنَ الْيَدِ إِذَا انْجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ مِائَتًا دِرْهَمًا »^(٤) .

(٤١٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : أَنَّ عَبْدًا كَسَرَ إِحْدَى قَصَبَتَيْ أَنْفِ رَجُلٍ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ

(١٨٧٢٧) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، رَقْمًا : (٢٧٧٠٤) بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَانظُرْ : [«التحجيل»] : (١ / ٣٣٣) .

(١) «المصنف» ، رَقْمًا : (١٧٦٩٨) .

(٢) «إسناد صحيح» ، أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ : [«كما في المطالب العالمة»] : (٩ / ١٤٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : (٨ / ١٦٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ إِلَى ابْنِ الْمُسَيْبِ فَإِنَّ كَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَذَلِكَ ، وَانظُرْ «مسند الفاروق» : (٤٤٠ / ٢) .

(٣) «المصنف» ، رَقْمًا : (١٧٧٢٩) .

(٤) «رجال ثقات» ، أَخْرَجَهُ الْحَرَبِيُّ فِي «غريب الحديث» : (٢ / ٧٣٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

(٥) «المصنف» ، رَقْمًا : (١٧٤٧٠) .

عَبْدُ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «أَيُّمَا عَظْمٍ كُسِرَ ، ثُمَّ جَبِرَ كَمَا كَانَ فِيهِهِ حِقَّتَانِ» فَرَأَجَعَهُ ابْنُ سُرَّاقَةَ قَالَ : إِنَّمَا كَسَرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ «فَأَبَى عُمَرُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ الْحِقَّتَيْنِ»^(١) .

(٤١٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ

الْعَزِيزِ ابْنُ عُمَرَ : أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «دِيَّةُ الْمُسْلِمِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَاعٌ» ، مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ هَذَا : «خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ» ، وَزَادَ ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ الْمَخَاضِ جُعِلَ مَكَانَهَا بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا^(٣) .

(٤١٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : «اعْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا : الْإِمَارَةَ سُورِي ، وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِ مَكَانُ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ ، وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ عَبْدَانِ ، وَكَتَمَ ابْنُ طَاوُسٍ الثَّلَاثَةَ»^(٥) .

(١) «رجالہ ثقات ، مع انقطاعہ بین العمرین» وهو وجادة، والوجادة مقبولة، أخرجه ابن أبي

شيبه، رقم: (٢٦٨٦٠) من طريق ابن جريج.

(٢) «المصنف»، رقم: (١٧٢٣٧) .

(٣) «إسناده ضعيف؛ فعبدة العزيز لم يدرك عمر» .

(٤) «المصنف»، رقم: (٩٧٦٠، ١٨٥٢٧، ١٩١٨٦)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» :

(١٠ / ٣٨)، وانظر: [رقم: (١٣١٥٨، ١٣١٦١، ١٣١٦٢، ١٨٥٢٨)] .

(٥) «إسناده صحيح»، أخرجه أبو عبيد في «الأموال»، رقم: (٣٦١) من طريق معمر .

(٤١٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : «وَالسُّلْطَانُ وَبِيُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ ، وَإِنْ قَتَلُوا أَبَاهُ ، أَوْ أَخَاهُ ، فَلَيْسَ إِلَى طَالِبِ الدِّمِّ مِنْ أَمْرِ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا شَيْءٌ» ^(٢) .

(٤٢٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ عُمَرَ : «أَرَادَ أَنْ يُقَيِّدَ رَجُلًا مُسْلِمًا بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي جِرَاحَةٍ» ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَتَقِيدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ؟ ^(٤) .

(٤٢١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ - أَحْسَبُهُ - عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ نَضْرَانِيٍّ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ أَنْ يُقَادَ صَاحِبُهُ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لِلنُّضْرَانِيِّ : اقْتُلْهُ ، قَالَ : لَا

(١) «المصنف» ، رقم : (١٨٥٥٥) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ للانقطاع بين العمرين» .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٨٥١٠) ، ونحوه ، رقم : (١٨٥١١) ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي حسين أن رجلاً مسلماً شج رجلاً من أهل الذمة .

(٤) «صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ؛ فمكحول لم يسمع من عمر» ، أخرجه البيهقي :

(٨ / ٥٩) بإسناد صحيح عن مكحول عن عبادة بن الصّاميت ، وبه طرق أخرى ، عن عمر ،

وانظر : [«التحجيل» : (١ / ٣٢٧ ، ٣٢٨)] .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٨٥٢٠) .

يَأْبَى حَتَّى يَأْتِيَ الْعَصْبُ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ :
«لَا تَقْدَهُ مِنْهُ»^(١) .

(٤٢٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : «أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً ، فَافْتَضَّهَا ، فَضْرَبَهُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْحَدَّ ، وَأَعْرَمَهُ ثُلُثَ دَيْتِهَا»^(٣) .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

(٤٢٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
إِسْحَاقُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ فِي
الِاسْتِهْلَالِ»^(٥) .

(٤٢٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٦) ، قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، سَمِعْتَ
مَكْحُولًا يُحَدِّثُ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ

(١) «إسناده ضعيف ، ويشهد لمعناه ما تقدم» ، وقال الإمام مالك : [كِتَابُ : «الْعُقُولِ» ، بَاب :
«مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ»] : «الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتَلَ غِيْلَةً
فَيُقْتَلُ بِهِ» .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٣٦٦٣ ، ١٧٦٧٠) .

(٣) «إسناده ضعيف ؛ فعمر ولم يدرك عمر» ، أخرجه سعيد بن منصور ، رقم : (٢١٦٧) ،
وابن أبي شيبة ، رقم : (٢٧٨٩٦) عن هشيم ، وانظر : [«الإرواء» : (٧ / ٣٣١)] .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٥٤٢٩) .

(٥) «إسناده ضعيف» .

(٦) «المصنف» ، رقم : (١٥٣٩٢) ، وانظر : [رقم : (١٥٣٩٣ ، ١٥٣٩٤)] .

(٤٢٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : « شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةَ أَرْبَعَةً بِالزَّنَا ، فَنَكَلَ زِيَادٌ ، فَحَدَّثَ عُمَرَ الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ سَأَهُمْ أَنْ يَتُوبُوا ، فَتَابَ اثْنَانِ فَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُمَا ، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَتُوبَ ، فَكَانَتْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، وَكَانَ قَدْ عَادَ مِثْلَ النَّصْلِ مِنَ الْعِبَادَةِ ، حَتَّى مَاتَ » ^(٢) .

(٤٢٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَسْلَمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَجَّازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، مَعَ نِسَاءٍ فِي نِكَاحٍ » ^(٤) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٣٥٦٥ ، ١٥٥٥٠) .

(٢) «إسناده حسن ، وله شواهد» ، أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» : (١٢ / ٣٦٢) ، و«شرح المعاني» : (٤ / ١٥٣) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وأخرج نحوه عبد الرزاق ، رقم : (٦) ، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» : (٧ / ٣١١) عن الثوري عن سليمان التيمي ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٨٨٢٢) ، ومن طريقه البيهقي : (١٠ / ٢٤٩) عن أبي عثمان النهدي به ، وأيضاً عبد الرزاق ، رقم : (١٣٥٦٤) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب به ، وأيضاً ، رقم : (١٣٥٦٧) عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى به ، وانظر : [الإرواء] : (٣٧ ، ٣٦ / ٨) .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٥٤١٦) .

(٤) «إسناده ضعيف» ، أخرجه سعيد بن منصور ، رقم : (٨٧٥) ، ومن طريقه البيهقي : (٧ / ٢٠٥) ، من طريق حجاج به . وضعفه البيهقي . وأخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» ، رقم : (٥٣٥) بإسناد آخر ضعيف عن عمر .

كُتَابُ اللُّقْطَةِ

(٤٢٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَمَّالِهِ : « لَا تُضِلُّوا الضَّالَّةَ أَوْ الضَّوَالَ » ، قَالَ : « فَلَقَدْ كَانَتْ الْإِبِلُ تَتَنَاجُ هَمَلًا ، وَتَرِدُ الْمِيَاهَ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ ، حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا ، فَيَأْخُذُهَا » ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ كَتَبَ أَنْ : « ضَمُّوَهَا ، وَعَرَّفُوَهَا ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا ، وَإِلَّا فَيَعُوَهَا ، وَضَعُوا أَثْمَانَهَا فِي بَيْتِ السَّمَالِ ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا ، فَادْفَعُوا إِلَيْهِ الْأَثْمَانَ » ^(٢) .

(٤٣٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : ابْتَهَرَ ابْنُ أَبِي الصَّعْبَةِ بِامْرَأَةٍ فِي شِعْرِهِ ، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : انظُرُوا إِلَيَّ مُؤْتَزِرِهِ ، فَلَمْ يُنْبِتْ قَالَ : « لَوْ كُنْتُ أَنْبَتَ بِالشَّعْرِ لَجَلَدْتُكَ الْحَدَّ » ^(٤) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٨٦٠٧) ، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٨ / ٢٧١) ، وعزاه إليه

غير واحد ، وفيه : «الزهري عن سعيد بن المسيب» .

(٢) «إسناده ضعيف» .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٣٣٩٧ ، ١٨٧٣٤) ، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ، رقم :

(٢٣٢٨) .

(٤) «إسناده صحيح» ، أخرجه البيهقي : (٦ / ٩٧) من طريق الثوري ، وابن أبي شيبة ، رقم :

(٢٨١٥٤) بإسناد آخر صحيح .

(٤٣١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَأَعْتَرَفَ قَالَ : أَرَى يَدَ رَجُلٍ مَا هِيَ بِيَدِ سَارِقٍ فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ مَا أَنَا بِسَارِقٍ وَلَكِنَّهُمْ تَهَدَّدُونِي «فَخَلَّى سَبِيلَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ» ^(٢) .

(٤٣٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ سَرَقَ ثَوْبًا ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ : «قَوْمُهُ» فَقَوْمَهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ «فَلَمْ يَقْطَعْهُ» ^(٤) .

(٤٣٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ : أَنَّهُ وَجَدَ قَوْمًا يُحْتَفُونَ الْقُبُورَ

(١) «المصنف» ، رقم : (١٨٧٩٣) ، ونحوه : [رقم: (١٨٩٢٠)] ، وانظر : [رقم : (١٨٩١٩)] .

(٢) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٨٥٧٩) من طريق عكرمة بن خالد به ، وانظر «الإرواء» : (٨ / ١١٥) .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٨٩٥٣) .

(٤) «إسناده ضعيف» ، أخرجه البيهقي : (٨ / ٤٥٣) من طريق الثوري عن عطية ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٨١١٢) ، وضعفه البيهقي : (٨ / ٤٥٤) .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٨٨٨٧) .

بِالْيَمَنِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ «فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ»^(١).

(٤٣٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : تُوِّفِيَ حَاطِبٌ وَتَرَكَ أَعْبَدًا ، مِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُهُ ، مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ يَعْمَلُونَ فِي مَالِ الْحَاطِبِ ، يُشَمِّرَانِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ ظَهْرًا ، وَهُمْ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : هَؤُلَاءِ أَعْبُدُكَ سَرَقُوا وَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِمْ مَا وَجِبَ عَلَى السَّارِقِ ، وَانْتَحَرُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ اعْتَرَفُوا بِهَا وَمَعَهُمُ الْمُزَنِيُّ «فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ تُقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ» ، ثُمَّ أَرْسَلَ وَرَاءَهُ ، فَرَدَّهُ ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ : «أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ ، وَتُجِيعُونَهُمْ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَأَكَلَهُ ، لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ إِذْ تَرَكَتَهُمْ لِأَغْرَمَتِكَ غَرَامَةٌ تُوجِعُكَ» ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ : كَمْ تَمْنَاهَا ؟ قَالَ : «كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةٍ» قَالَ : أَعْطَاهُ ثَمَانِ مِائَةٍ^(٣) .

(١) «إسناده ضعيف جدا» ؛ فإبراهيم هو الأسلمي .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٨٩٧٧) .

(٣) «إسناده صحيح» ، أخرجه البيهقي : (٤٨٣ / ٨) من طريق هشام به .

(٤٣٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يَقُولُ : أَتَى ابْنُ الزُّبَيْرِ بَوْصِيفَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَشَبَّرَ فَوَجِدَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ فَقَطَعَهُ وَأَخْبَرَنَا عِنْدَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى الْعِرَاقِ فِي غُلَامٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ يُدْعَى نُمَيْلَةَ سَرَقَ وَهُوَ غُلَامٌ فَكَتَبَ عُمَرُ : «أَنْ اشْرُوهُ ، فَإِنْ بَلَغَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ ، فَاقْطَعُوهُ» فَشَبَّرُوهُ ، فَفَقَصَ أَنْمَلَةً ، فَتَرَكَوهُ ، فَسَمِّيَ نُمَيْلَةَ فَسَادَ بَعْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ^(٢) .

(٤٣٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانَ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي نَاقَةٍ نُحِرَتْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : «هَلْ لَكَ فِي نَاقَتَيْنِ بِهَا عِشَارِيَّتَيْنِ مُرْبَعَتَيْنِ سَمِيَّتَيْنِ ؟» قَالَ : بِنَاقَتِكَ فَإِنَّا لَا نَقْطَعُ فِي عَامِ السَّنَةِ الْمُرْبَعَتَانِ الْمُوْطِيتَانِ ^(٤) .

(٤٣٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ ، يُقَالُ لَهُ : سَدُومٌ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّالِثَةَ ،

(١) «المصنف» ، رقم : (١٨٧٣٧) ، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ، رقم : (٢٣٣٠) .

(٢) «إسناده صحيح» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٨١٥٧) من طريق ابن جريج ، وأيضًا :

[رقم : (٢٨١٦٢)] ، من طريق سليمان بن يسار عن عمر .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٨٩٩١) .

(٤) «إسناده ضعيف» .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٨٧٦٦) .

فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : « لَا تَفْعَلْ إِنَّمَا عَلَيْهِ يَدٌ وَرَجُلٌ وَلَكِنْ أَحْبَبْتُهُ »^(١) .

(٤٣٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : « أَخَذَ سَاحِرًا ، فَدَفَنَهُ إِلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، حَتَّى مَاتَ »^(٣) .

(٤٣٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو مُوسَى بِفَتْحٍ تُسْتَرَّ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَسَأَلَنِي عُمَرُ - وَكَانَ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَايِلٍ قَدْ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلِحُقُوقِ الْمُشْرِكِينَ - ، فَقَالَ : « مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَايِلٍ ؟ » ، قَالَ : فَأَخَذْتُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِأَشْغَلَهُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ : « مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَايِلٍ ؟ » ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلِحُقُوقِ الْمُشْرِكِينَ ، مَا سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ ، فَقَالَ عُمَرُ : « لِأَنَّ أَكُونَ أَخَذْتُهُمْ سِلْمًا ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِمْ

(١) «إسناده ضعيف» .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٨٧٥٥) .

(٣) «إسناده ضعيف» .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٨٦٩٦) ، وانظر : [رقم : (١٨٧٠٧)] .

لَوْ أَخَذْتَهُمْ؟ قَالَ: «كُنْتُ عَارِضًا عَلَيْهِمُ الْبَابَ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، قَبِلْتُ مِنْهُمْ، وَإِلَّا اسْتَوَدَعْتَهُمُ السَّجْنَ»^(١).

(٤٤٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ لَهُ عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيَّ: أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، حَيْثُ وَجَدَهَا، قَالَ: وَكَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا، مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَّهِمٍ، يُحْيِرُ سَيِّدَهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِشَمْنِهِ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ»، ثُمَّ قَضَى - بِذَلِكَ بَعْدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، قَالَ: فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ: «إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ، وَلَا أُسَيْدُ بْنُ ظُهَيْرٍ بِقَاضِيَيْنِ عَلَيَّ،

(١) «إسناده صحيح»، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٣٢٧٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢١٠/٣)، والبيهقي: (٣٥٩/٨) من طريق داود به.

(٢) «المصنف»، رقم: (١٨٨٢٩)، ومن طريقه النسائي: [كِتَابُ: «الْبَيْعِ»، بَابُ: «الرَّجُلُ يَبِيعُ السَّلْعَةَ فَيَسْتَحِقُّهَا مُسْتَحِقُّ»]، (٣١٣/٧).

وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا وَوَلَّيْتُ عَلَيْكُمَا ، فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ ، فَبَعَثَ مَرْوَانَ إِلَيَّ
بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ : لَا أَقْضِي بِهِ مَا وَوَلَّيْتُ ، يَعْنِي بِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ^(١) .

(٤٤١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ

زُرَّارَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَوْفٍ : أَنَّهُ حَرَسَ لَيْلَةً مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَبَيْنَا هُمْ يَمْشُونَ شَبَّ هُمْ

سِرَاجٌ فِي بَيْتٍ ، فَأَنْطَلَقُوا يُؤْمُونَهُ ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٍ عَلَى

قَوْمٍ هُمْ فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَفِعَةٌ وَلَغَطٌ ، فَقَالَ عُمَرُ وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

«أَتَدْرِي بَيْتُ مَنْ هَذَا؟» ، قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : «هُوَ رِبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ

خَلْفٍ وَهُمْ الْآنَ شُرَبُّ ، فَمَا تَرَى؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا

نَهَانَا اللَّهُ عَنْهُ ، نَهَانَا اللَّهُ فَقَالَ : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] فَقَدْ

تَجَسَّسْنَا «فَانصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ وَتَرَكَهُمْ»^(٣) .

(١) «إسناده صحيح» ، أخرجه الإمام أحمد : (٢٢٦ / ٤) ، والحاكم : (٤١ / ٢) ، والطبراني في

«الكبير» : (٢٠٥ / ١) من طريق ابن جريج .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٨٩٤٣) ، ومن طريقه الحاكم : (٤١٩ / ٤) ، والبيهقي : (٨ /

٥٧٨) ، وغيرهما ، وانظر : [رقم : (١٨٩٤٢ ، ١٨٩٤٤)] .

(٣) «إسناده صحيح» ، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» ، رقم : (١٨٠٦) ، وغيره من

طريق الزهري .

- (٤٤٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَجَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ بِغُلامٍ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ غُلامِي هَذَا سَرَقَ فاقطع يدهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا سَرَقَ؟ قَالَ: مِرْآةَ امْرَأَتِي، قِيمَتُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا ، قَالَ: «أرسله فلا قَطَعَ عَلَيْهِ ، خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِكُمْ قُطِعَ»^(٢) .
- (٤٤٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الْقَدَمَ مِنْ مَفْصِلِهَا»^(٤) .
- (٤٤٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحُدَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «شَهِدْتُ لَرَأَيْتُ عُمَرَ قَطَعَ رِجْلَ رَجُلٍ ، بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلٍ؛ سَرَقَ الثَّالِثَةَ»^(٦) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٨٨٦٦) .

(٢) «إسناده صحيح» ، أخرجه الإمام مالك : [كِتَابُ : «الْمُدَبَّرِ» ، بَاب : «مَا لَا قَطْعَ فِيهِ» ، رقم : (٣٣)] عن الزهري ، ومن طريقه الطبراني في «مسند الشاميين» ، رقم : (٢٩٩٧) ، وغيره .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٨٧٥٩) .

(٤) «إسناده ضعيف ؛ فعكرمة عن عمر مرسل» ، أخرجه البيهقي «معرفة السنن والآثار» ، رقم : (١٧٢٠٨) من طريق عمرو عن عمرو .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٨٧٦٨) .

(٦) «إسناده ضعيف ؛ فعكرمة لم يدرك عمر» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٨٥٩٨) ،

(٢٨٦٠١) من طريق ابن جريج عن عمرو ، ومن طريقه البيهقي : (٨ / ٤٧٠) ، وانظر : [«الإرواء» : (٨ / ١١٩)] .

(٤٤٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ يَزْعُمُ أَنَّ الْجَارُودَ^(٢) أَنَّ نَفَرًا أَرْبَعَةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَدَوْا عَلَى بَعِيرٍ رَأَوْهُ نَحَرُوهُ، فَأَتَى فِي ذَلِكَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ أَخُو بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ: «يَا حَاطِبُ قِمِ السَّاعَةَ، فَابْتِعْ لِرَبِّ الْبَعِيرِ بَعِيرَيْنِ بَبَعِيرِهِ، فَفَعَلَ حَاطِبٌ، وَجَلِدُوا أَسْوَأًا، وَأُرْسِلُوا»^(٣).

(٤٤٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: وَجَدْتُ بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ، فَقَالَ: «عَرَفْتَهُ» فَقُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُهُ حَتَّى قَدْ شَغَلَنِي عَنْ رَقِيقِي، وَقِيَامِي عَلَى أَرْضِي قَالَ: «فَأَرْسَلُهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ»^(٥).

(٤٤٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٦)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: وَجَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَيْبَةً فِيهَا مَالٌ عَظِيمٌ فَجَاءَ بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: «هِيَ لَكَ»، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ

(١) «المصنف»، رقم: (١٨٦٠٦).

(٢) هنا سقط، والعلة: أخبره.

(٣) «رجالہ ثقات».

(٤) «المصنف»، رقم: (١٨٦٠٩)، ورقم: (١٨٦١٠)، عن ابن عيينة، عن ابن سعيد وأيوب بن أبي تيمية، عن سليمان بن يسار، وانظر: [رقم: (١٨٦٠٨)].

(٥) «إسناده صحيح»، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٢١٦٧٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار به.

(٦) «المصنف»، رقم: (١٨٦١٨).

المؤمنين ، لا حاجة لي فيها غيري أحوج إليها مني ، قال : « فعرفها سنة » ، ففعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر : « هي لك » ، فقال مثل قوله الأول ، فقال عمر : « عرفها سنة » ، ففعل ثم جاءه بها ، فقال عمر : « هي لك » ، فقال سفيان مثل قوله الأول ، فقال عمر : « عرفها سنة » ، ففعل ، ثم جاءه بها ، فقال عمر : « هي لك » ، فقال مثل قوله الأول ، فقال عمر : « عرفها سنة » ، ففعل ، فلما أبى سفيان جعلها عمر في بيت مال المسلمين ^(١) .

(٤٤٨) عبد الرزاق ^(٢) ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه قال : أحسبه عن عبيد بن عمير : أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وجده جراباً فيه سويق ، فأمره أن يعرفه ثلاثاً ، ثم أتاه ، فقال : لم يعرفه أحد ، فقال عمر : « خذ يا غلام هذا خير من أن يذهب به السباع وتسفيه الرياح » ^(٣) .

(١) «صحيح» ، وهذا إسناد رجاله ثقات ، وأخرجه الدارمي : [كتاب : «اليئوع» ، باب : «في

اللُّقْطَةِ» ، رقم : (٢٦٤١)] ، والنسائي في «الكبرى» ، رقم : (٥٧٨٧ ، ٥٧٨٨) ، والبيهقي :

(٦/٣٠٩) بإسناد جيد عن سفيان .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٨٦٣٩) .

(٣) «إسناده صحيح» .

(٤٤٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ مَجْرَاهُ بْنُ ثَوْرٍ - أَوْ شَقِيقُ بْنُ ثَوْرٍ - عَلَى عُمَرَ يُبَشِّرُهُ بِفَتْحِ تُسْتَرَ، فَلَمْ يَجِدْهُ فِي الْمَدِينَةِ، كَانَ غَائِبًا فِي أَرْضٍ لَهُ، فَأَتَاهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحَائِطِ الَّذِي هُوَ فِيهِ كَبَّرَ، فَسَمِعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَكْبِيرَهُ فَكَبَّرَ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ هَذَا وَهَذَا حَتَّى التَّقْيَا، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا عِنْدَكَ؟»، قَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ فَتَحَ عَلَيْنَا تُسْتَرَ، وَهِيَ كَذَا وَهِيَ كَذَا، وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ - وَكَانَ يَخَافُ أَنْ يُحَوَّلَهَا إِلَى الْكُوفَةِ -، فَقَالَ: «نَعَمْ، هِيَ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ، هِيَ هَلْ كَانَتْ مَغْرَبَةً تُخْبِرُنَاهَا؟»، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ ارْتَدَّ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، قَالَ عُمَرُ: «وَيُحْكُمُ فَهَلَّا طَيَّنْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا، وَفَتَحْتُمْ لَهُ كَوَّةً، فَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا رَغِيْفًا، وَسَقَيْتُمُوهُ كُوْزًا مِنْ مَاءٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَرَضْتُمْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَعْلَمْ»^(٢).

(١) «المصنف»، رقم: (١٨٦٩٥).

(٢) «صحيح»، وهذا إسناد فيه جهالة واختلاف، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٢٨٩٨٥)، (٣٣٨٢٩، ٣٢٧٥٤) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وأخرجه إسماعيل بن جعفر، رقم: (٤٣٨)، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، ومن طريقه سعيد بن منصور، رقم: (٢٥٨٦، ٢٥٨٥)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، رقم:

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

(٤٥٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سَيَّاحِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : « قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي امْرَأَةٍ تُوفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا ، فَأَشْرَكَ عُمَرُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ، وَالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فِي الثُّلُثِ » ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : « إِنَّكَ لَمْ تُشْرِكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا » ، فَقَالَ عُمَرُ : « تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا »^(٢) .

(٤٥١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ : « أَلَا يُورَثَ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيْتَةٍ »^(٤) .

(٣٢٧٣٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » : (٣ / ٢١٠) ، والبيهقي : (٨ / ٣٥٩) بإسناد صحيح عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ به .

(١) « المصنف » ، رقم : (١٩٠٠٥) ، ومن طريقه الدارقطني ، رقم : (٤١٢٦) ، والبيهقي : (٦ / ٤١٨) .

(٢) « رجاله ثقات » ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٣١٠٩٧) ، والدارمي ، رقم : (٦٧١) ، وسعيد بن منصور ، رقم : (٦٢) ، والبيهقي : (١٠ / ٢٠٤) من طريق معمر به ، وهذا إسناد ظاهره الصحة ، فقال الذهبي في « الميزان » (١ / ٥٨٠) : « إسناد صالح » ، ولكن أعله البخاري في « التاريخ الكبير » : (٢ / ٣٣١) .

(٣) « المصنف » ، رقم : (١٩١٧٣) .

(٤) « حسن » ، وهذا إسناد ضعيف ؛ فالشعبي لم يدرك عمر ، وغير ذلك ، أخرجه الدارمي : كتاب « الفرائض » ، باب : « فِي مِيرَاثِ الْحَمِيلِ » ، رقم : (٣١٣٧) ، وسعيد بن منصور ، رقم :

(٤٥٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ فِي الْجَدِّ وَالْكَالَةِ كِتَابًا، فَمَكَثَ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِمْتَ فِيهِ خَيْرًا فَأْمُضِهِ» حَتَّى إِذَا طُعِنَ، دَعَا بِالْكِتَابِ فَمَحَى فَلَمْ يَدِرْ أَحَدٌ مَا كَانَ فِيهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَتَبْتُ فِي الْجَدِّ وَالْكَالَةِ كِتَابًا، وَكُنْتُ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ، فَرَأَيْتُ أَنْ أَتْرَكَكُمْ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ»^(٢).

(٤٥٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «اعْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا: الْإِمَارَةَ سُورَى، وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِ مَكَانُ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ، وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ عَبْدَانِ، وَكَتَمَ ابْنُ طَاوُسٍ الثَّلَاثَةَ»^(٤).

(٢٥٢) من طريق الشعبي، وأخرجه الإمام مالك: [كِتَابُ: «الْفَرَائِضِ»، باب: «مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ»، رقم: (١٤)]، وسعيد بن منصور، رقم: (٢٥٣) من طريق ابن المسيب به، وله طرق أخرى عن عمر، فانظر: [«السنن الكبرى» للبيهقي: (٩ / ٢١٩، ٢٢٠)].

(١) «المصنف»، رقم: (١٩١٨٣).

(٢) «إسناده صحيح»، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٣١٢٧٠) من طريق معمر، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٣ / ٢٢٨) من طريق ابن المسيب.

(٣) «المصنف»، رقم: (٩٧٦٠، ١٨٥٢٧، ١٩١٨٦)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١٠ / ٣٨)، وانظر، رقم: (١٣١٥٨، ١٣١٦١، ١٣١٦٢، ١٨٥٢٨).

(٤) «إسناده صحيح»، أخرجه أبو عبيد في «الأموال»، رقم: (٣٦١) من طريق معمر.

(٤٥٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ ، إِذْ كَانَ بِالشَّامِ طَاعُونٌَ فَكَانَتِ الْقَبِيلَةُ تَمُوتُ بِأَسْرِهَا ، حَتَّى تَرِثَهَا الْقَبِيلَةُ الْأُخْرَى ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ : «إِذَا كَانَ بَنُو الْأَبِ سَوَاءً ، فَبَنُو الْأُمِّ أَوْلَى ، وَإِذَا كَانَ بَنُو الْأَبِ أَقْرَبَ بِأَبٍ ، فَهُمْ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ»^(٢) .

(٤٥٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : «إِذَا كَانَ الْعَصْبَةُ أَحَدُهُمْ أَقْرَبُ بِأُمَّ فَأَعْطِهِ الْمَالَ»^(٤) .

(٤٥٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ عُمَرَ ، وَعَلِيًّا ، قَالَا : «فِي قَوْمٍ غَرِقُوا جَمِيعًا لَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ ، كَأَنَّهُمْ كَانُوا إِخْوَةً ثَلَاثَةَ مِائَاتٍ جَمِيعًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَأُمَّهُمُ حَيَّةٌ يَرِثُ هَذَا

(١) «المصنف»، رقم: (١٩٠٣٩، ١٩١٣٦).

(٢) «إسناده صحيح»، أخرجه الدارمي: [كتاب: «الفرائض»، باب: «العصبة»]، رقم: (٣٠٢٥)، والبيهقي: (٦ / ٣٩٢) من طريق ابن سيرين.

(٣) «المصنف»، رقم: (١٩١٣٥).

(٤) «إسناده صحيح»، أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»، رقم: (٨٨٣) من طريق الثوري عن الأعمش، ومن طريقه ابن أبي شيبة، رقم: (٣١٥٥٥)، وأيضاً، رقم: (٣١٥٥٨)، وسعيد بن منصور، رقم: (١٣٢) من طريق إبراهيم النخعي عن عمر به.

(٥) «المصنف»، رقم: (١٩١٥٣).

أُمُّهُ ، وَأَخُوهُ ، وَوَرِثُ هَذَا أُمُّهُ وَأَخُوهُ ، فَيَكُونُ لِلْأُمِّ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ
سُدُسٌ مَا تَرَكَ ، وَلِلْأَخُوَّةِ مَا بَقِيَ كُلُّهُمْ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تَعُودُ الْأُمُّ فَتَرِثُ
سِوَى السُّدُسِ الَّذِي وَرِثَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِمَّا وَرِثَتْ مِنْ أَخِيهِ
الْثَّلَاثُ»^(١) .

كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

(٤٥٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ
الْأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ عَمَّالَهُ ،
يَأْخُذُونَ الْجُزْيَةَ مِنَ الْخَمْرِ ، فَنَاشَدَهُمْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ بِلَالٌ : إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ
ذَلِكَ ، قَالَ : «فَلَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ وَلَوْهُمْ بَيْعَهَا ، فَإِنَّ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ
عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَتْمَانَهَا»^(٣) .

(١) «إسناده ضعيف؛ فابن أبي ليلى هو الابن ، ولم يدرك عمر ، ولا عليا» ، وأخرج عبد الرزاق
نحوه مختصرا ، رقم: (١٩١٥٠) عن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي به ، ورقم: (١٩١٥١)
عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن عمر وحده .

(٢) «المصنف» ، رقم: (٩٨٨٦ ، ١٠٠٤٤ ، ١٤٨٥٣ ، ١٩٣٩٦) ، وقع تصحيف إسنادي في ،
رقم: (١٤٨٥٣) .

(٣) «إسناده صحيح» ، أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» ، رقم: (١٩٩) من طريق الثوري عن
إبراهيم ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ، رقم: (١٠٧٩٩) .

(٤٥٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ: أَنَّ رَجُلًا يَهُودِيًّا - أَوْ نَصْرَانِيًّا - نَجَسَ بِأَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، ثُمَّ حَتَّى عَلَيْهَا التُّرَابَ يُرِيدُهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ عَهْدًا مَا وَفَوْا لَكُمْ بِعَهْدِكُمْ، فَإِذَا لَمْ يُوْفُوا لَكُمْ بِعَهْدٍ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ»، قَالَ: فَصَلَبَهُ عُمَرُ^(٢).

جَامِعُ مَعْمَرٍ

(٤٥٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٣)، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَمَّا بَعْدُ، فَاتَزَرُّوْا، وَارْتَدُّوْا، وَأَلْقُوا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ، وَاحْتَفُّوْا، وَانْتَعَلُوْا، وَقَابِلُوْا بَيْنَهُمَا، وَاحْشَنُوْا، وَاحْشَوْشَنُوْا، وَاخْلَوْلِقُوْا، وَتَمَعَّدُوْا؛ فَإِنَّكُمْ مَعِدٍ، وَارْتَمَوْا الْأَغْرَاصَ، وَاقْطَعُوْا الرَّكْبَ، وَأَنْزَوْا عَلَى ظَهْرِ الْخَيْلِ نَزْوًا، وَاسْتَقْبِلُوْا بِوُجُوْهِكُمْ

(١) «المصنف»، رقم: (١٩٢١٦، ١٩٣٧٨)، وانظر: [رقم: (١٩٣٨٠)].

(٢) «صحيح»، وهذا إسناد ضعيف؛ فجابري هو الجعفي»، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١٨ /

٣٧) بإسناد صحيح، وقال الهيثمي في «المجمع»: (٥ / ٤٢٧): رجاله رجال الصحيح، وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال»، رقم: (٧٠٨) بإسناد آخر ضعيف.

(٣) «جامعه»: [كما في «مصنف عبد الرزاق»، رقم: (١٩٩٩٤)، وأيضاً رقم: (١٩٩٩٣) من طريق ابن

سيرين]، وانظر، رقم: (٢٠٦٧٦).

الشَّمْسَ ؛ فَإِنَّهَا حَمَامَاتُ الْعَرَبِ ، وَإِيَّاكُمْ وَزِي الْأَعَاجِمِ وَتَنَعْمِهِمْ ، وَعَلَيْكُمْ بِلُبْسَةِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ ^(١) .

(٤٦٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٢) ، عَنِ ابْنِ طَاوُسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَاشِفًا عَنْ بَطْنِهِ فَرَأَى جِلْدَهُ نَقِيَّةً ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ ، وَقَالَ : أَجِلْدَةُ كَافِرٍ ؟ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَرْضَ الشَّامِ أَرْضٌ طَيِّبَةُ الْعَيْشِ ، فَسَكَتَ ^(٣) .

(٤٦١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : لَمَّا أَتَى عُمَرُ بِكُنُوزِ كِسْرَى قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ : أَلَا تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، حَتَّى تُقَسِّمَهَا ؟ قَالَ : لَا

(١) «صحيح ، وهذا إسناد ضعيف» ، أخرجه البغوي : [كما في «الجمعيات» ، رقم : (٩٩٥)] ، وابن حبان ، رقم : (٥٤٥٤) ، والبيهقي : (١٠ / ٢٥) ، وأبو عوانة ، رقم : (٨٥١٤) ، وغيرهم من طريق قتادة عن أبي عثمان النهدي به ، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما ، وقال البيهقي : [كما في «مسند الفاروق» (٢ / ٥٤٨)] : كتاب عمر إلى أبي موسى ، معروف مشهور .

(٢) «جامعه» : [كما في «مصنف عبد الرزاق» ، رقم : (١٩٩٩٥)] ، ومن طريقه ابن المبارك في «الزهد» ، رقم : (٥٧٧) ، وأبو داود في «الزهد» ، رقم : (٩٤) ، وغيرهما .

(٣) «إسناده ضعيف» .

(٤) «جامعه» : [كما في «مصنف عبد الرزاق» ، رقم : (٢٠٠٣٦)] ، ومن طريقه ابن أبي شيبه ، رقم : (٣٤٤٤٦) ، وابن المبارك في «الزهد» ، رقم : (٧٦٨) ، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ، رقم : (٦٢٠) ، والبيهقي : (٦ / ٥٨٢) ، وغيرهم .

يُظِلُّهَا سَقْفٌ حَتَّى أَمْضِيهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ فِي صَرِحِ الْمَسْجِدِ ،
فَبَاتُوا يَحْرُسُونَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِهَا فَكَشَفَ عَنْهَا فَرَأَى فِيهَا مِنَ الْحُمْرَاءِ
وَالْبَيْضَاءِ مَا يَكَادُ يَتَلَأُّ مِنْهُ الْبَصَرُ ، قَالَ : فَبَكَى عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَ هَذَا لِيَوْمٍ
شُكْرٍ وَيَوْمٍ سُرُورٍ وَيَوْمٍ فَرَحٍ ! فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا ؛ إِنَّ هَذَا لَمِ يُعْطَهُ قَوْمٌ
إِلَّا أَلْقَى بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءُ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْكِيْلُ هُمْ بِالصَّاعِ أَمْ نَحْنُو ؟
فَقَالَ عَلِيٌّ : بَلْ أَحْتُوا هُمْ ، ثُمَّ دَعَا حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَوَّلَ النَّاسِ ، فَحَنَاهُ ،
ثُمَّ دَعَا حُسَيْنًا ، ثُمَّ أَعْطَى النَّاسَ وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ ، وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ
لِكُلِّ رَجُلٍ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَلِلْأَنْصَارِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ
أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِكُلِّ
امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ فَفَرَضَ لِكُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ^(١) .

(٤٦٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٢) ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ
الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عُمَرَ ، فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا
جَارِيَةٌ ، فَقُلْنَا هَذِهِ سُرِّيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَنَا بِسُرِّيَّةِ ،

(١) «إسناده صحيح» ، وله طرق أخرى عمر .

(٢) «جامعه» : [كما في «مصنف عبد الرزاق» ، رقم : (٢٠٠٤٦)] .

وَمَا أَحِلُّ لَهٗ ، وَإِنِّي لَمِنَ مَالِ اللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا تَرَوْنَهُ يَحِلُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ : مِنْ هَذَا الْمَالِ - ؟ قَالَ : قُلْنَا : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا ! قَالَ - حَسِبْتُهُ قَالَ - ، ثُمَّ سَأَلْنَا ، فَقُلْنَا لَهُ مِثْلَ قَوْلِنَا الْأَوَّلِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ مَا أَسْتَحَلُّ مِنْهُ ، مَا أَحُجُّ وَأَعْتَمِرُ عَلَيْهِ مِنَ الظَّهْرِ وَحُلَّتِي فِي الشِّتَاءِ ، وَحُلَّتِي فِي الصَّيْفِ ، وَقَوْتُ عِيَالِي شَبَعَهُمْ ، وَسَهَمِي فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي يَحُجُّ عَلَيْهِ وَيَعْتَمِرُ بَعِيرًا وَاحِدًا^(١) .

(٤٦٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٢) ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لَقِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذَا قَرَابَةِ لَهُ ، فَعَرَضَ لِعُمَرَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْمَالِ ، فَاثْتَهَرَهُ عُمَرُ وَزَبْرَهُ ، فَاذْطَلَقَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ لَقِيَهُ عُمَرُ بَعْدُ ، فَقَالَ لَهُ : أَجِئْتَنِي لِأَعْطِيكَ مَالَ اللَّهِ ؟! مَاذَا أَقُولُ لِلَّهِ إِذَا لَقَيْتُهُ مَلِكًا خَائِنًا ؟! أَفَلَا

(١) «إسناده صحيح» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٣٢٩١٢) ، وعبدالله بن الإمام أحمد في

«فضائل الصحابة» ، رقم : (٦٢٤) ، والبيهقي : (٥٧٥ / ٦) ، وغيرهم من طريق ابن سيرين .

(٢) «جامعه» : [كما في «مصنف عبد الرزاق» ، رقم : (٢٠٠٤٧)] .

كُنْتُ سَأَلْتَنِي مِنْ مَالِي؟! فَأَعْطَاهُ مِنْ مَالِهِ مَالًا كَثِيرًا - قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ^(١) .

(٤٦٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٢) ، عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ طُعِنَ قَالَ : أَوْصِيَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي خَيْرًا ، وَأَوْصِيهِ بِالْمُهَاجِرِينَ خَيْرًا ، أَنْ يَعْرِفَ حُقُوقَهُمْ ، وَأَنْ يُنْزِلَهُمْ عَلَى مَنْزِلِهِمْ ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلُ خَيْرًا ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَيَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا ؛ فَإِنَّهُمْ رَدُّهُ الْإِسْلَامِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ ، وَبَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَرْفَعُ فَضْلَ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا بِطَيْبِ أَنْفُسِهِمْ ، وَأَوْصِيهِ بِأَعْرَابِ الْبَادِيَةِ ؛ فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَنْ تُؤَخَذَ صَدَقَاتُهُمْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ ، وَتُرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ خَيْرًا ، أَلَّا يُكَلِّفَهُمْ إِلَّا طَاقَتِهِمْ ، وَأَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَأَنْ يَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ^(٣) .

(١) «إسناده ضعيف»، أخرجه ابن سعد: (٣/ ٣٠٣)، وابن زنجويه في «الأموال»، رقم:

(٨٢٦)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»، رقم: (٤١٦)، وغيرهم من طريق أبيوب به .

(٢) «جامعه»: [كما في «مصنف عبد الرزاق»، رقم: (٢٠٠٥٨)].

(٣) «صحيح»، وهذا إسناده ضعيف»، أخرجه البخاري [كتاب: «الْمَنَاقِبِ»، باب: «قِصَّةِ

الْبَيْعَةِ، وَالْإِتِّفَاقِ عَلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»، رقم

(٣٧٠٠)، وغيره]، وغيره من طريق عمرو بن ميمون عن عمر به .

(٤٦٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ^(١) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُسْقُفًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُكَلِّمُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! احْذَرِ قَاتِلَ الثَّلَاثَةِ ! قَالَ عُمَرُ : وَيَنَلِكَ ! وَمَا قَاتِلُ الثَّلَاثَةِ ؟ ! قَالَ الرَّجُلُ يَأْتِي إِلَى الْإِمَامِ بِالْكَذِبِ فَيَقْتُلُ الْإِمَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ هَذَا الْكَذِبَ ، فَيَكُونُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَصَاحِبَهُ وَإِمَامَهُ^(٢) .

(٤٦٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٣) ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ، فَقَدِمَ بَعْشَرَةَ آلِافٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اسْتَأْثَرْتَ بِهَذِهِ الْأَمْوَالِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّ كِتَابِهِ ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَسْتُ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَا عَدُوَّ كِتَابِهِ ، وَلَكِنِّي عَدُوٌّ مَنْ عَادَاهُمَا ، قَالَ : فَمِنْ أَيْنَ هِيَ لَكَ ؟ قَالَ : خَيْلٌ لِي تَنَاجَتْ وَغَلَّةٌ رَقِيقِي لِي ، وَأُعْطِيَةٌ تَتَابَعَتْ عَلَيَّ ، فَنَظَرُوهُ ، فَوَجَدُوهُ كَمَا قَالَ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ دَعَاهُ

(١) «جامعه»: [كما في «مصنف عبد الرزاق»، رقم: (٢٠٦٤٥)]، ومن طريقه الخرائطي في «مساوي الأخلاق»، رقم: (٢١١)، والبيهقي: (٢٨٩ / ٨)، والطبراني في «مسند الشاميين»، رقم: (٣١٣٧) من طريق الزهري به .

(٢) «إسناده صحيح» .

(٣) «جامعه»: [كما في «مصنف عبد الرزاق»، رقم: (٢٠٦٥٩)]، ومن طريقه ابن عساكر: (٣٧٠ / ٦٧) .

عُمَرُ لِيَسْتَعْمِلَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَعْمَلَ لَهُ ، فَقَالَ أَتَكَرَهُ الْعَمَلُ ، وَقَدْ طَلَبَ الْعَمَلَ مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكَ ، يُوسُفُ ! قَالَ : إِنَّ يُوسُفَ نَبِيٍّ ، ابْنُ نَبِيٍّ ، ابْنُ نَبِيٍّ ، وَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بْنِ أُمَيْمَةَ ، أَخَشَى ثَلَاثًا وَاثْنَيْنِ ، قَالَ لَهُ عُمَرُ : أَفَلَا قُلْتَ حَمْسًا؟! قَالَ : لَا ، أَخَشَى أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَأَقْضِيَ بِغَيْرِ حُكْمٍ ، وَيُضْرَبُ ظَهْرِي وَيُنْتَزَعُ مَالِي ، وَيُسْتَمَّ عِرْضِي ^(١) .

(٤٦٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ ، قَالَ : أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ جَدِيمِ الْجُمَحِيِّ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى بَعْضِ الشَّامِ ، فَأَبَى عَلَيْهِ وَبِأَصِ عَنَّهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَجْعَلُونَهَا فِي عُنُقِي وَتَجْلِسُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَلَمَّا رَأَى الْجَدَّ مِنْ عُمَرَ وَأَنَّ عُمَرَ لَنْ يَتْرُكَهُ أَوْصَاهُ فَقَالَ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَرُ ! وَأَقِمَّ وَجْهَكَ ، وَقَضَاكَ لِمَنْ اسْتَرَعَاكَ مِنْ قَرِيبِ الْمُسْلِمِينَ وَبَعِيدِهِمْ ، وَأَحْبَبْ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ ، وَآكِرَهُ هُمْ مَا تَكَرَهُ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ ، وَلَا تَقْضِ بِقَضَائِنِي فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ ؛ فَيَتَشَتَّتْ عَلَيْكَ رَأْيُكَ ، وَتَزِيغُ

(١) «صحيح»، أخرجه أبو عبيد في «الأموال»، رقم: (٦٦٧)، وعنه ابن زنجويه في «الأموال»، رقم: (٩٩٦) من طريق ابن عون عن ابن سيرين به، وأخرجه ابن سعد: (٣٣٥ / ٤)، والحاكم: (٣٧٨ / ٢)، وغيرهما بإسناد متصل عن أبي هريرة، وصححه العلامة العلمي في «الأنوار الكاشفة» ص: (٢٢٩).

(٢) «جامعه»: [كما في «مصنف عبد الرزاق»، رقم: (٢٠٧٢٤)].

عَنِ الْحَقِّ ، وَخُضِرِ الْغَمْرَاتِ فِي الْحَقِّ ، وَلَا تَخْفَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لِأَيْمٍ ، قَالَ عُمَرُ : وَمَنْ يَطِيقُ ذَلِكَ يَا سَعِيدُ؟! قَالَ : مَنْ قَطَعَ اللَّهُ فِي عُنُقِهِ مِثْلَ الَّذِي قَطَعَ فِي عُنُقِكَ إِنَّهَا هُوَ أَمْرُكَ أَنْ تَأْمُرَ فِتْطَاعَ أَوْ تُعْصَى فَتَكُونَ لَكَ الْحُجَّةُ^(١) .

(٤٦٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَابْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، قَالَا : تَشَاتَمَ

رَجُلَانِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ؛ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا ، وَتَشَاتَمَا عِنْدَ عُمَرَ ؛ فَأَذَبَهُمَا^(٣) .

(٤٦٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ^(٤) ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلًا هَجَا قَوْمًا فِي

زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَى عَلَيْهِ عُمَرَ ، فَقَالَ

عُمَرُ : لَكُمْ لِسَانُهُ ، ثُمَّ دَعَا الرَّجُلَ ، فَقَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تُعَرِّضُوا لَهُ بِالَّذِي

قُلْتُمْ ، فَإِنِّي إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ كَيْمَا لَا يَعُودُ^(٥) .

(١) «إسناده ضعيف» ، أخرجه المعافى بن عمران في «الزهد» ، رقم : (٤٢) ، وابن عساكر :

(٢١ / ١٤٥ ، ١٥٨) بإسناد آخر ضعيف .

(٢) «جامعه» : [كما في «المصنف» ، رقم : (٢٠٢٦٥)] ، ومن طريقه البيهقي : (٨ / ٥٥٩) .

(٣) «إسناده ضعيف» .

(٤) «جامعه» : [كما في «مصنف عبد الرزاق» ، رقم : (٢٠٢٥٧)] ، ومن طريقه البيهقي في

«الشعب» ، رقم : (٤٧٤٠) .

(٥) «إسناده ضعيف» .

(٤٧٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ^(١) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَوَّلَ مَنْ أَتَاهُمَ بِالْأَمْرِ الْقَبِيحِ - تَعْنِي عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ - عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بَعْضَ شَبَابِ قُرَيْشٍ أَلَّا يُجَالِسُوهُ^(٢) .

(٤٧١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ^(٣) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ، وَأَخْرِجُوا فُلَانًا ، وَأَخْرِجْ عُمَرَ فُلَانًا^(٤) .

(٤٧٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٥) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا نَهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ دَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ

(١) «جامعه»: [كما في «مصنف عبد الرزاق»، رقم: (٢٠٤٣٦)]، وعنه عبد الرزاق في «التفسير»، رقم: (١٢٣٠)، ومن طريقه الخرائطي في «مساوى الأخلاق»، رقم: (٤٣٦)، وعنه البيهقي في «الشعب»، رقم: (٥٠١١) .

(٢) «إسناده صحيح» .

(٣) «جامعه»: [كما في «مصنف عبد الرزاق»، رقم: (٢٠٤٣٤)] .

(٤) «صحيح»، أخرجه الإمام أحمد: (١ / ٢٢٥ ، وغيره)، والبخاري [كتاب: «اللباس»] ، باب: «إخراج المسنَّبين بالنساء من البيوت»، رقم: (٥٨٨٦ ، وغيره) [من طريق يحيى بن أبي كثير، وأخرجه غير واحد بدون ذكر فعل عمر .

(٥) «جامعه»: [كما في «مصنف عبد الرزاق»، رقم: (٢٠٧١٣)]، ومن طريق عبد الرزاق الخطيب في «تاريخه»: (٤ / ٢١٨)، وابن عساكر في «تاريخه»: (٤٤ / ٢٦٨) .

أَوْ قَالَ جَمَعَ ، فَقَالَ : إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ كَذَا وَكَذَا ، وَالنَّاسُ إِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ ، فَإِنْ وَقَعْتُمْ وَقَعُوا ، وَإِنْ هَبْتُمْ هَابُوا وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُوْتَى بِرَجُلٍ مِنْكُمْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِمَّا نَهَيْتَ عَنْهُ النَّاسُ إِلَّا أَضَعَفْتُ لَهُ الْعُقُوبَةَ لِمَكَانِهِ مِنِّي ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَّقِدْمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ^(١) .

(٤٧٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٢) ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ قَيْسٍ ، الْحَنْظَلِيِّ ، قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ ، فَقَالَ إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخْخَوْفُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَنْ يُؤْخَذَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبَرِيءُ ، فَيُؤَشَّرُ كَمَا يُؤَشَّرُ الْجُرُورُ وَيُشَاطُ لَحْمُهُ كَمَا يُشَاطُ لَحْمُهَا ، وَيُقَالُ عَاصٍ وَلَيْسَ بِعَاصٍ ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ وَهُوَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ ، وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ أَوْ بِمَا تَشْتَدُّ الْبَلِيَّةُ وَتَظْهَرُ الْحَمِيَّةُ وَتُسَبَى الذُّرِّيَّةُ ، وَتَدُقُّهُمْ الْفِتْنُ كَمَا تَدُقُّ الرَّحَا ثِفْلَهَا وَكَمَا تَدُقُّ النَّارُ الْحُطْبَ ؟ قَالَ : وَمَتَى ذَلِكَ يَا عَلِيٌّ ؟ قَالَ : إِذَا تُفْقَّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ ، وَتُعَلِّمَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ ، وَالتَّمَسَّتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ^(٣) .

(١) «إسناده صحيح» ، أخرجه ابن سعد : (٣ / ٢٨٩) من طريق مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، ومن طريقه الطبراني في «الشاميين» ، رقم : (٣١٧١) ، وابن شبة في «تاريخ المدينة» : (١ / ٣٩٩) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٣١٢٨٥) عن ابن نُمَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَمَّنْ سَمِعَ سَالِمًا قَالَ : كَانَ عُمَرُ .

(٢) «جامعه» : [كما في «مصنف عبد الرزاق» ، رقم : (٢٠٧٤٣)] .

(٣) «إسناده ضعيف جدا؛ فأبان هو ابن أبي عياش ، ومتروك» ، أخرجه الحاكم : (٤ / ٤٩٨) من طريق عبد الرزاق ، وضعفه الذهبي في «التلخيص» .

(٤٧٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ^(١) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ ، قَالَ : بَيْنَا عُمَانُ بْنُ حَنِيفٍ يُكَلِّمُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - وَكَانَ عَامِلًا لَهُ - قَالَ : فَأَغْضَبَهُ فَأَخَذَ عُمَرُ مِنَ الْبَطْحَاءِ قَبْضَةً فَرَجَمَهُ بِهَا ، فَأَصَابَ حَجْرٌ مِنْهَا جَبِينَهُ فَشَجَّهُ ، فَسَالَ الدَّمُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَكَانَتْهُ نِدَمٌ ، فَقَالَ : امْسَحِ الدَّمَ عَنْ لِحْيَتِكَ ، فَقَالَ : لَا يَهْلِكُ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَوَاللَّهِ لَمَا انْتَهَكْتُ مِنْ وَلِيِّتِي أَمْرُهُ أَشَدُّ مِمَّا انْتَهَكْتَ مِنِّي ، قَالَ : فَكَانَتْهُ أَعْجَبَ عُمَرَ ذَلِكَ مِنْهُ وَزَادَهُ عِنْدَهُ خَيْرًا^(٢) .

(٤٧٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٣) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُرِيدُ الشَّامَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ لَقِيَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ قَالَ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ ،

(١) «جامعه»: [كما في «مصنف عبد الرزاق»، رقم: (٢٠٦٩١)].

(٢) «رجاله ثقات»، أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٩ / ٢٩)، وابن عساكر في «تاريخه»:

(٢٩٦ / ٦٢) من طريق عبد الرزاق، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩ / ٣٦٠): رجاله رجال

الصحيح، وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٢ / ٦٩١)، والباغندي في «مسند عمر بن

عبد العزيز»، رقم: (٣٦)، وابن عساكر في «تاريخه»: (٦٢ / ٢٩٥) من طريق الزُّهْرِيِّ عن

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ .

(٣) «جامعه»: [كما في «مصنف عبد الرزاق»، رقم: (٢٠١٥٩)], أخرجه الإمام أحمد:

(١ / ١٩٤) من طريق عبد الرزاق .

فَأَشَارَ عَلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ أَنْ يَمْضِيَ ، وَقَالُوا قَدْ خَرَجْنَا لِأَمْرٍ
وَلَا نَرَى أَنْ نَرْجِعَ عَنْهُ ، وَقَالَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ
نَرَى هَذَا الرَّأْيَ أَنْ نَخْتَارَ دَارَ الْبَلَاءِ عَلَى دَارِ الْعَافِيَةِ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ عَوْفٍ غَائِبًا ، فَجَاءَ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ ؛ فَلَا تَقْدُمُوا
عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» ، قَالَ : فَنَادَى
عُمَرُ فِي النَّاسِ ، فَقَالَ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو
عُبَيْدَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا
يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ! نَعَمْ ، نَفَرْتُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ
فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عَدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خِضْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ
رَعَيْتَ الْخِضْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخِضْبَةَ ،
أَكَانَتْ مُعْجِزَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَسِرْ إِذَا ، قَالَ : فَسَارَ حَتَّى أَتَى
الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ : هَذَا الْمَحَلُّ ، وَهَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(١) .

(١) «صحيح» ، أخرجه الإمام مالك : [كتاب : «الجامع» ، باب : «ما جاء في الطَّاعُون» ، رقم :
(٢٢)] ، ومن طريقه الإمام أحمد : (١ / ١٩٤) ، والبخاري : [كتاب : «الطَّبِّ» ، باب : «ما
يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُون» ، رقم : (٥٧٢٩) ، وغيره] ، ومسلم : [كتاب : «الأَدَابِ» ، باب : «الطَّاعُون
وَالطَّيْرَةَ وَالْكُهَّانَةَ وَنَحْوَهَا» ، رقم : (٢٢١٩)] ، وأبو داود : [كتاب : «الْجَنَائِزِ» ، باب : «الخُرُوجُ
مِنَ الطَّاعُون» ، رقم : (٣١٠٣)] .

(٤٧٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ^(١) ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَسْكُنَ الْعِرَاقَ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ : لَا تَفْعَلْ ؛ فَإِنَّ فِيهَا
الدَّجَالَ ، وَبِهَا مَرَدَةُ الْجِنِّ ، وَبِهَا تِسْعَةُ أَعْشَارِ السَّحْرِ ، وَبِهَا كُلُّ دَاءٍ
عُضَالٍ ، يَعْنِي الْأَهْوَاءَ^(٢) .

(٤٧٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ السُّنَنَ فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ ، فَأَشَارُوا عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَهَا فَطَفِقَ يَسْتَخِيرُ
اللَّهَ فِيهَا شَهْرًا ، ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ اللَّهُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ
أَكْتُبَ السُّنَنَ ، وَإِنِّي ذَكَرْتُ قَوْمًا كَانُوا قَبْلَكُمْ كَتَبُوا كِتَابًا فَأَكْبُوا عَلَيْهَا
وَتَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ كِتَابَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَبَدًا^(٤) .

(١) «جامعه» : [كما في «مصنف عبد الرزاق» ، رقم : (٢٠٤٦١)] ، ومن طريقه البغوي في
«شرح السنة» : (١٤ / ٢١١) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فطاوس لم يسمع من عمر» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٣٧٤٠٦)
من طريق أبي مجلز ، قَالَ : أَرَادَ عُمَرُ . . . ، وأبو مجلز لم يدرك عمر ، وأخرجه الإمام مالك :
[كتاب : «الإستئذان» ، باب : «مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ» ، رقم : (٣٠)] بلاغًا ، ومن طريقه أبو نعيم
في «الحلية» : (٦ / ٢٣) .

(٣) «جامعه» : [كما في «مصنف عبد الرزاق» ، رقم : (٢٠٤٨٤)] ، ومن طريقه البيهقي في
«المدخل إلى السنن» ، رقم : (٧٣١) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ، رقم : (٣٤٣) ،
والخطيب في «تقييد العلم» : (١ / ٤٩) .

(٤) «صحيح ، وهذا إسناده ضعيف ؛ فعروة لم يسمع من عمر» ، أخرجه ابن سعد : (٣ / ٢٨٦)
من طريق مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ ، وَحَبْل : [كما في «مسند الفاروق» : (٢ / ٥٦٢) ،

(٤٧٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ^(١) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ ، فَتَلَقَّاهُ عِظَاءُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَأُمَّرَاءُ الْأَجْنَادِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيُّنَ أَحِي ؟ قَالُوا : مَنْ ؟ قَالَ : أَبُو عُبَيْدَةَ . قَالُوا : أَتَاكَ الْآنَ ، قَالَ : فَجَاءَ عَلَى نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ بِحَبْلِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَاءَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : انصَرِفُوا عَنَّا ، قَالَ : فَسَارَ مَعَهُ حَتَّى أَتَى مَنْزِلَهُ ، فَتَزَلَّ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرَفِ بَيْنَهُ إِلَّا سَيْفَهُ وَتِرْسَهُ وَرَحْلَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَوْ اتَّخَذْتَ مَتَاعًا - أَوْ قَالَ شَيْئًا - ؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ هَذَا سَيَبْلُغُنَا الْمَقِيلَ^(٢) .

(٤٧٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٣) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا بَعَثَ عَمَّالَهُ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلَّا تَرْكَبُوا بَرْدُونًا ، وَلَا تَأْكُلُوا نَقِيًّا ، وَلَا تَلْبَسُوا رَقِيْقًا ، وَلَا تُغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ ،

[٦٢٤] ، ومن طريقه الخطيب في «تقييد العلم» ، ص : (٤٩) ، وأخرجه أيضا ، ص : (٥٠) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب به ، وقال السيوطي في «تاريخ الخلفاء» (١ / ١١١) : «أخرج السلفي في الطيوريات بسند صحيح ، عن ابن عمر ، عن عمر : أنه أراد أن يكتب السنن ، . . . وله طرق أخرى عن عمر» .

(١) «جامعه» : [كما في «مصنف عبد الرزاق» ، رقم : (٢٠٦٢٨)] ، وعنه ابن المبارك في «الزهد» ، رقم : (٥٨٦) ، ومن طريقه الإمام أحمد في «الزهد» ، رقم : (١٠٢٩) ، والبيهقي في «الشعب» ، رقم : (١٠١٤٣) ، وغيرهما .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فعروة لم يسمع من عمر» .

(٣) «جامعه» : [كما في «مصنف عبد الرزاق» ، رقم : (٢٠٦٦٢)] ، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» ، رقم : (٧٠٠٩) ، ومن طريقه ابن عساكر : (٤٤ / ٢٧٦) .

فَإِنْ فَعَلْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّتْ بِكُمْ الْعُقُوبَةُ ، قَالَ : ثُمَّ شِيعَهُمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ : إِنِّي لَمْ أَسْلُطْكُمْ عَلَى دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا عَلَى أَعْرَاضِهِمْ ، وَلَا عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُكُمْ لِتُقِيمُوا بِهِمُ الصَّلَاةَ وَتَقْسُمُوا فِيئَهُمْ وَتَحْكُمُوا بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ ، فَارْفَعُوهُ إِلَيَّ ، أَلَا فَلَا تَضْرِبُوا الْعَرَبَ فَتَذَلُّوْهَا ، وَلَا تُجْمِرُوْهَا فَتَفْتِنُوْهَا وَلَا تَعْتَلُوا عَلَيْهَا فَتَحْرِمُوْهَا ، جَرِّدُوا الْقُرْآنَ ، وَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، انْطَلِقُوا وَأَنَا شَرِيكُكُمْ ^(١) .

(٤٨٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٢) ، عَنِ ابْنِ طَاوُسَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مَنْ أَعْلَمُ وَأَمْرُهُ بِالْعَدْلِ ، أَقْضَيْتُمْ مَا عَلَيَّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : لَا ، حَتَّى أَنْظُرَ فِي عَمَلِهِ أَعْمَلَ مَا أَمْرُهُ أَمْ لَا ؟ ^(٣) .

(١) «إسناده ضعيف؛ فعاصم لم يدرك عمر»، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٣٢٩٢) من طريق عاصم بن أبي النجود عن ابن خزيمة بن ثابت، قَالَ: كَانَ عُمَرُ . . . ، وابن خزيمة لم يدرك عمر، وأخرجه الخلال في «السنة»، رقم: (٦٠) من طريق القاسم بن عبد الرحمن، قَالَ: كَانَ عُمَرُ . . . ، والقاسم لم يدرك عمر أيضا، ولبعضه شواهد .

(٢) «جامعه»: [كما في «مصنف عبد الرزاق»، رقم: (٢٠٦٦٥)]، ومن طريقه البيهقي: (٨/ ١٦٣)، و«الشعب»، رقم: (٧٠١٠)، ومن طريقه ابن عساكر: (٤٤ / ٢٧٩) .

(٣) «إسناده ضعيف؛ فطاوس لم يسمع من عمر» .

(٤٨١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(١) ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَوْ غَيْرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ ، قَالَ : لَمَّا دَفَنَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ ابْتَلَانِي بِكُمْ وَابْتَلَاكُمْ بِي ، وَخَلَفْتُ بَعْدَ صَاحِبِي ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَخْضُرُنِي شَيْءٌ مِنْ أُمُورِكُمْ وَلَا يَغِيبُ عَنِّي مِنْهَا شَيْءٌ فَأَلُوا فِيهَا عَنْ أَهْلِ الْأَمَانَةِ وَالْإِجْزَاءِ ، قَالَ : فَمَا زَالَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَضَى ^(٢) .

(٤٨٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ^(٣) ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مَعَهُ نِسْوَةٌ قَدْ أَلْقَيْنَ لَهُ وَسَادَةً فَهَنَّ يُحَدِّثْنَهُ وَهُوَ يَخْضَعُ لَهُنَّ بِالْقَوْلِ فَضَرَبَهُ بَعْصًا كَانَتْ مَعَهُ حَتَّى شَجَّهَ ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَرَّ عَلَيَّ هَذَا وَأَنَا مَعَ نِسْوَةٍ لِي أُحَدِّثُهُنَّ فَضَرَبَنِي بَعْصًا حَتَّى شَجَّجَنِي ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَرَزْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَعَ نِسْوَةٍ لَا أَعْرِفُهُنَّ يُحَدِّثْنَهُ وَهُوَ يَخْضَعُ

(١) «جامعه»: [كما في «مصنف عبد الرزاق»، رقم: (٢٠٦٦٦)]، ومن طريقه البيهقي في «الشعب»، رقم: (٧٠١١) .

(٢) «إسناده ضعيف؛ فحميد هو العدوي، ولم يدرك عمر»، أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٢ / ٦٧٤)، وابن سعد: (٣ / ٢٧٥)، ومن طريقه ابن عساكر: (٤٤ / ٢٦٣) من طريق جرير بن حازم عن حميد بن هلال قال: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ وَفَاةَ أَبِي بَكْرٍ، ...

(٣) «جامعه»: [كما في «مصنف عبد الرزاق»، رقم: (١٩٥٢٤)] .

هَنَّ ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا أَنْتَ أَيُّهَا الضَّارِبُ ؛ فَيَزْحَمَكَ اللَّهُ ،
وَأَمَا أَنْتَ أَيُّهَا الْمَضْرُوبُ ؛ فَأَصَابَتْكَ عَيْنٌ مِنْ عِيُونِ اللَّهِ (١) .

(٤٨٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ (٢) ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ،
قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا بَعَثَ أُمَّرَاءَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ إِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ
فَلَانًا فَأَمَرْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ، فَلَمَّا بَعَثَ حُدَيْفَةَ إِلَى
الْمَدَائِنِ كَتَبَ إِلَيْهِمْ إِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ فَلَانًا فَأَطِيعُوهُ ، فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ
لَهُ شَأْنٌ فَارْكَبُوا إِلَيْهِ لِيَتَلَقَّوهُ ، فَلَقُوهُ عَلَى بَغْلٍ تَحْتَهُ إِكْفَافٌ ، وَهُوَ مُعْتَرِضٌ
عَلَيْهِ رِجَالُهُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمْ يَعْرِفُوهُ وَأَجَازُوهُ فَلَقِيَهُمُ النَّاسُ ،
فَقَالُوا أَيْنَ الْأَمِيرُ؟ قَالُوا : هُوَ الَّذِي لَقَيْتُمْ ، قَالُوا : فَجَعَلُوا يَرِكُضُونَ فِي
أَثَرِهِ وَأَدْرَكُوهُ وَفِي يَدِهِ رَغِيفٌ وَفِي يَدِهِ الْأُخْرَى عِرْقٌ وَهُوَ يَأْكُلُ فَسَلَّمُوا
عَلَيْهِ ، قَالَ فَانظَرَ إِلَى عَظِيمٍ مِنْهُمْ ، فَنَاوَلَهُ الْعِرْقَ وَالرَّغِيفَ ، قَالَ : فَلَمَّا
غَفَلَ حُدَيْفَةُ الْقَاهُ أَوْ أَعْطَاهُ خَادِمَهُ (٣) .

- (١) «إسناده ضعيف ؛ فالحسن لم يدرك عمر ، وغير ذلك» ، أخرجه ابن عساكر : (١٧ / ٤٢)
من طريق الحسن أن رجلا مر على رجل يكلم امرأة ، . . .
(٢) «جامعه» : [كما في «مصنف عبد الرزاق» ، رقم : (١٩٦٠١)] ، ومن طريقه أبو داود في
«الزهد» ، رقم : (٢٧٦) ، وابن عساكر : (١٢ / ٢٨٦) .
(٣) «إسناده ضعيف ؛ فابن سيرين لم يسمع من عمر ، ولا حذيفة» ، أخرجه ابن أبي شيبة ،
رقم : (٣٣٧١٦) ، وعبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» ، رقم : (١٠١٣) ، والخلال في
«السنة» ، رقم : (٥٥) ، وغيرهم من طريق ابن سيرين ، وأخرجه ابن سعد : (٧ / ٣١٧) بإسناد
صحيح عن طلحة بن مصرف به ، وطلحة لم يدرك عمر ، ولا حذيفة .

(٤٨٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(١) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِهَانِيَّ ابْنَ هَنِيٍّ مَوْلَى لَهُ كَانَ يَبْعَثُهُ عَلَى الْحِمَى : أَدْخِلْ صَاحِبَ الْعَنِيمَةِ وَالصَّرِيمَةَ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ ، وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ ؛ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ نَعْمُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى أَهْلِ وَمَالٍ ، وَإِنْ تَهَلَّكَ نَعْمُ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَاءُ وَالْكَأَلُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ ^(٢) .

(٤٨٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٣) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاشْتَرَطَ الْعِمَارَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَقَطَعَ عُثْمَانَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ ^(٤) .

(٤٨٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٥) ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَا : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) «جامعه» : [كما في «مصنف عبد الرزاق» ، رقم : (١٩٧٥١)] ، وانظر ، رقم : (١٩٧٥٠) .

(٢) «صحيح» ، وهذا إسناد ضعيف؛ فالزهري لم يدرك عمر» ، أخرجه الإمام مالك : [كتاب : «دَعْوَةُ الْمُظْلُومِ» ، باب : «مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمُظْلُومِ» ، رقم : (١)] ، ومن طريقه : [كتاب : «الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ» ، باب : «إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ ، فَهِيَ هُكْمٌ» ، رقم : (٣٠٥٩)] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ .

(٣) «جامعه» : [كما في «مصنف عبد الرزاق» ، رقم : (١٩٧٥٢)] .

(٤) «إسناده ضعيف؛ فيحیی لم يدرك عمر» .

(٥) «جامعه» : [كما في «مصنف عبد الرزاق» ، رقم : (١٩٧٥٣)] ، ومن طريقه البيهقي :

وَسَلَّمَ - الْعَقِيقَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَثُرَ عَلَيْهِ ، فَأَعْطَاهُ بَعْضَهُ
وَقَطَّعَ سَائِرَهُ لِلنَّاسِ ^(١) .

(٤٨٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٢) ، عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ،
قَالَ : أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كِتَابٌ مِنْ دَهْقَانَ يُقَالُ لَهُ حُوانَانِبُهُ فَأَرَادَ عُمَرُ
أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : تَرَجِّمُوا لِي اسْمَهُ ، فَقَالُوا : هَذَا بِالْعَرَبِيَّةِ خَيْرُ
الْفِتْيَانِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ أَسْمَاءً لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى بِهَا أَكْتُبُ
مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى شَرِّ الْفِتْيَانِ ^(٣) .

(٤٨٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٤) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، قَالَا :
فَرَضَ عُمَرُ لِأَهْلِ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سِتَّةَ آلَافٍ
دِرْهَمٍ ^(٥) .

(٤٨٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٦) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : انْكَسَرَتْ
قُلُوصٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَجَفَنَهَا عُمَرُ وَدَعَا النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ

(١) «إسناده ضعيف؛ فطاوس لم يسمع من عمر، ولجهالة الرجل» .

(٢) «جامعه» : [كما في «مصنف عبد الرزاق» ، رقم : (١٩٨٥٥)] .

(٣) «إسناده ضعيف؛ فابن سيرين لم يسمع من عمر» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٣٠٦١٦)

من طريق ابن سيرين .

(٤) «جامعه» : [كما في «مصنف عبد الرزاق» ، رقم : (٢٠٠٣٧)] .

(٥) «إسناده ضعيف؛ فالزهري وقتادة لم يدركا عمر» ، وأخرج الإمام أحمد : (٤٧٥ / ٣) ،

وغيره بإسناد أصح من هذا أن عطاء مهاجري أهل بدر خمسة آلاف درهم .

الْعَبَّاسُ: لَوْ كُنْتَ تَصْنَعُ بِنَا هَكَذَا! فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا هَذَا
الْمَالِ سَبِيلًا إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَقِّ وَيُوضَعَ فِي حَقِّ وَلَا يُمْنَعُ مِنْ حَقِّ^(١).

(١) «جامعه»: [كما في «مصنف عبد الرزاق»، رقم: (٢٠٠٣٨)]، ومن طريقه البيهقي في
«الشعب»، رقم: (١٠١٢٧).

(٢) «صحيح»، وهذا إسناد ضعيف، أخرج نحوه الإمام مالك: [كتاب: «الزكاة»، باب:
«جزية أهل الكتاب والمجوس»، رقم: (٤٤)] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وانظر «مسند
الفراروق»: (٢ / ٦٤٦، ٦٤٧).

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

مروياتُ خلافةِ

عثمانَ بنِ عفانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-

المَطْلَبُ الأوَّلُ

تَرْجَمَةُ الخَلِيفَةِ الثَّالِثِ ذِي النُّورَيْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

* اسْمُهُ وَنَسَبُهُ :

- هو عثمانُ بنُ عفانَ بنِ أبي العاصِ بنِ أميةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كلابِ ، ويلتقي نسبهُ بنسبِ رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في عبدِ منافٍ . وأُمُّهُ : أروى بنتُ كُرَيْزِ بنِ ربيعةَ بنِ حبيبِ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافِ ابنِ قُصَيِّ^(١) .

* كُنْيَتُهُ :

- كانَ عثمانُ يُكْنَى في الجاهليَّةِ أبا عمرو ، فلمَّا وَلَدَتْ له في الإسلامِ رقيةً غلامًا سَمَّاهُ عبدَ اللهِ ، واكْتَنَى به ، وقيلَ : كانَ يُكْنَى أبا ليلٍ^(٢) .

* لَقْبُهُ :

- لُقِّبَ بِذِي النُّورَيْنِ ، والمشهورُ أنَّ ذلكَ لكونه تزوَجَ بنتي النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -^(٣) .

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» : (١ / ٣٢٢) ، و«الإصابة» : (٧ / ١٠٢) .

(٢) «الاستيعاب» : (٣ / ١٠٣٧) ، و«صفة الصفوة» : (١ / ١١٠) .

(٣) «الاستيعاب» : (٣ / ١٠٣٨) ، و«تهذيب الأسماء» : (١ / ٣٢٢) ، و«الإصابة» :

* مَوْلِدُهُ :

- وُلِدَ عِثْمَانُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بَعْدَ حَادِثِ الْفَيْلِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى

الصَّحِيحِ ^(١).

* صِفَتُهُ :

- كَانَ رُبْعَةً لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ ، أبيض ، وقيل : أَسْمَرَ ، رقيق

البشرة ، حسن الوجه ، عظيم الكراديس ^(٢) ، بعيد ما بين المنكبين ، كثير

شعر الرأس ، عظيم اللحية يُصْفَرُهَا ^(٣).

* أَزْوَاجُهُ وَأَوْلَادُهُ :

- تَزَوَّجَ عِثْمَانُ ثَمَانِي زَوْجَاتٍ كُلُّهُنَّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، وَهُنَّ :

١- رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَدْ أَنْجَبَتْ لَهُ :

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عِثْمَانَ.

٢- أُمُّ كَلْثُومَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، تَزَوَّجَهَا بَعْدَ

وفاة رُقِيَّة.

(١) «الإصابة» : (٧ / ١٠٢).

(٢) الكراديس : جمع كرويس ، وهو كل عظيمين التقيا في مفصل.

(٣) «صفة الصفوة» : (١ / ١١١).

٣- فاختة بنتُ غزوانَ ، وهي أختُ الأميرِ عتبةَ بنِ غزوانَ ، وأنجبتُ له : عبدَ الله الأصغرَ .

٤- أمُّ عمرو بنتُ جندبَ الأزديَّةُ ، وأنجبتُ له عمرًا وخالداً وأبانَ وعمرَ ومريمَ .

٥- فاطمة بنتُ الوليدِ بنِ عبدِ شمسِ بنِ المغيرةِ المخزوميَّةُ ، وأنجبتُ له : الوليدَ وسعيدًا وأمَّ سعدٍ .

٦- أمُّ البنينَ بنتُ عيينةَ بنِ حصنِ الفزاريَّةِ ، وأنجبتُ له : عبدَ الله .
٧- رملَةُ بنتُ شيبَةَ بنِ ربيعةِ الأمويَّةُ ، وأنجبتُ له : عائشةَ وأمَّ أبانَ وأمَّ عمرو ، وقد أسلمتُ رملَةُ ، وبايعتُ رسولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

٨- نائلةُ بنتُ الفرافصةِ الكلبيَّةُ ، وكانتُ على النصرانيَّةِ ، وقد أسلمتُ قبلَ أن يدخلَ بها وحسنُ إسلامُها^(١) .

* إسلامُه :

كانَ عثمانُ من السابقينَ للإسلامِ ، وكانَ إسلامُه على يدِ أبي بكرٍ الصديقِ^(٢) .

(١) «الرياض النضرة» : (٣ / ١٠٣) ، «تيسير الكريم المنان» ، ص : (١٤ - ١٥) .

(٢) «سيرة ابن هشام» : (١ / ٢٥٠ - ٢٥١) .

* هجرته وجهاده :

- لم يكن عثمان من السابقين إلى الإسلام فحسب ، بل كان كذلك من المهاجرين الأولين إلى الحبشة ، فهاجر الهجرتين الأولى والثانية ، وهاجر بعد ذلك إلى المدينة ، وشهد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - غزواته ومشاهدته ، وتحلف عن غزوة بدر لتمريض زوجته رقية بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وذلك بإذن أبيها ، ولم يشهد بيعة الحديبية ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أرسله إلى مكة ، ووضع النبي - صلى الله عليه وسلم - يده الأخرى لعثمان ، فكانت خيراً من يد عثمان لنفسه^(١).

- ولم يكن جهاده بنفسه فقط ، بل كذلك جاهد بهاله ، فاشترى بئر رومة ، وجعل ماءها للمسلمين ، وقام بتجهيز جيش العسرة ، وكذلك قام بتوسعة المسجد النبوي.

* خلافته :

- جعل عمر بن الخطاب الخلافة بعد طعنه في ستة نفر ، وهم : عثمان ابن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وآل الأمر بعد مشورة

(١) «الاستيعاب» : (٣ / ١٠٣٨).

وتنقيب إلى عثمان بن عفان ، وكان أحق الناس بها (١).

- بُويعَ عثمان للخلافة يوم الإثنين ليلة بقيت من ذي الحجة ، سنة ثلاثٍ وعشرين ، واستقبلَ بخلافته المحرم سنة أربعٍ وعشرين ، وعاش في الخلافة اثنتي عشرة سنة (٢). وقد كثرت في عهده الفتوحات ، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية شرقاً وغرباً (٣).

* مقتله :

- بدأ الأمرُ بخروج بعض الثَّوارِ والخوارجِ على عثمان ، وكانوا من أهلِ مصرَ ، والبصرةَ ، والكوفةَ ، ومعهم بعضُ أهلِ المدينةَ ، فحاصروا عثمانَ في بيته ، وطالَ حصْرُه ، وأرادوه على أن ينزعَ نفسه من الخلافة فلم يفعلْ ، وخافوا أن تأتيه الجيوشُ من الشامِ والبصرةِ وغيرهما ، ويأتي الحجاجُ فيهلكوا ، فتسوروا عليه فقتلوه يوم الجمعة لثلاثِ عشرة خلت من ذي الحجة ، ويُقالُ : لثمانِي عشرة خلت من سنة خمسٍ وثلاثينَ ، وقتلَ رضي الله عنه صائماً ، وكان يقرأُ في مصحفه. ودُفن ليلة السبتِ بالبقيعِ سنة تسعونَ ، وقيلَ : خمسٍ وتسعونَ ، وقيلَ : ثمانِ

(١) انظر ما جاء في صحيح البخاري : كتاب : « المناقب » ، باب : « قصة البيعة والاتفاق على

عثمان بن عفان » ، رقم : (٣٧٠٠) ، و« تيسير المنان » ، ص : (٥٥ - ٧٧).

(٢) « صفة الصفوة » : (١ / ١١٤).

(٣) انظر تفصيل هذه الفتوحات في « تيسير المنان » ، ص : (١٦٣ - ٢٢٠).

وثمانون ، وقيل : اثنتان وثمانون^(١).

* مناقبه :

- ورد في فضل عثمان العديده من الأحاديث الصحيحة ، ومنها :

- ما جاء عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : سعد النبي - صلى

الله عليه وسلم - أحدًا ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ؛ فرجع بهم ، فقال :

« اثبت أحد ، فإنما عليك نبي ، وصديق ، وشهيدان »^(٢).

- وعن أبي موسى الأشعري ، قال : بينما رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - ، في حائط من حائط المدينة وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء

والطين ، إذا استفتح رجل ، فقال : « افتح ، وبشره بالجنة » قال : فإذا أبو

بكر ، ففتحت له وبشرته بالجنة ، قال ثم استفتح رجل آخر ، فقال :

« افتح ، وبشره بالجنة » ، قال : فذهبت فإذا هو عمر ، ففتحت له وبشرته

بالجنة ، ثم استفتح رجل آخر ، قال فجلس النبي - صلى الله عليه

وسلم - ، فقال : « افتح ، وبشره بالجنة على بلوى تكون » ، قال : فذهبت

(١) «أسد الغابة» : (٣ / ٥٧٨) ، و«صفة الصفوة» : (١ / ١١٤).

(٢) أخرجه البخاري : كتاب : «المناقب» ، باب : «قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : لو كنت

متخذًا خليلاً» ، رقم : (٣٦٧٥).



فإذا هو عثمانُ بنُ عفانٍ ، قَالَ : ففتحتُ وبشرتهُ بالجنةِ ، قَالَ وقلتُ الذي قَالَ ، فقالَ : اللَّهُمَّ صبرًا ، أو اللهُ المستعانُ^(١) .

- وعن عائشةَ ، قالتَ : كانَ رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - مضطجعًا في بيتي ، كاشفًا عن فخذهِ ، أو ساقِيهِ ، فاستأذنُ أبو بكرٍ فأذنَ له ، وهو على تلكِ الحالِ ، فتحدَّثَ ، ثم استأذنَ عمرُ ، فأذنَ له ، وهو كذلكَ ، فتحدَّثَ ، ثم استأذنَ عثمانُ ، فجلسَ رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - ، وسوى ثيابهُ ، فدخلَ فتحدَّثَ ، فلما خرجَ قالتَ عائشةُ : دخلَ أبو بكرٍ فلم تهتَشْ له ولم تبالهُ ، ثم دخلَ عمرُ فلم تهتَشْ له ولم تبالهُ ، ثم دخلَ عثمانُ فجلستَ وسويتَ ثيابك ؛ فقالَ : «ألا أستحي من رجلٍ تستحي منه الملائكةُ»^(٢) .

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري : كتاب : «المناقب» ، باب : «مناقب عمر بن الخطاب» ، رقم : (٣٦٩٣) ، ومسلم : كتاب : «فضائل الصحابة» ، باب : «من فضائل عثمان بن عفان» ، رقم : (٢٤٠٣) .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب : «فضائل الصحابة» ، باب : «من فضائل عثمان بن عفان» ، رقم : (٢٤٠١) .

المطلب الثاني

الدراسة الحديثية لمرويات عثمان بن عفان

كتاب الصلاة

(٤٩٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَدِيِّ بْنِ الْحِيَارِ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ ، وَعَلِيٌّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَا أَخْرَجُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَ هَؤُلَاءِ ، وَأَنْتَ الْإِمَامُ ، قَالَ عُثْمَانُ : «إِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا عَمَلَ النَّاسُ فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُحْسِنُونَ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ ، وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يُسَيِّئُونَ فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ» ^(٢) .

(٤٩١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ رَزَقَ الْمُؤَدِّينَ عُثْمَانُ ^(٤) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٩٩١) ، ومن طريقه البيهقي : (٣ / ١٧٦) .

(٢) «صحيح» ، أخرجه البخاري : [كتاب : «الأذان» ، باب : «إِمَامَةُ الْمُفْتُونَ وَالْمِتَدِّعِ» ، رقم : (٦٩٥)] ، وغيره من طريق حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي ، وابن شبة في «تاريخ المدينة» : (٤ / ١٢١٥) من طريق معمر .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٨٥٧) .

(٤) «إسناده ضعيف جدا ؛ فالأسلمي متروك ، وغير ذلك» ، أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» : (٣ / ٩٦١) بإسناد آخر ضعيف .

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

(٤٩٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ،

قَالَ : «كَانَ الْأَذَانُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَذَانًا وَاحِدًا حَتَّى يُخْرَجَ الْإِمَامُ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ فزَادَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْجُمُعَةِ» ^(٢) .

(٤٩٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

قَيْسٍ : أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَقُولُ : «رَأَيْتُ عُثْمَانَ جَالِسًا عَلَى الْمِنْبَرِ

(١) «المصنف» ، رقم : (٥٣٤٢) ، وانظر رقم : (٥٣٤١) .

(٢) «صحيح» ، أخرج نحوه الإمام أحمد : (٤٥٠ / ٣) ، والشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي - رقم : (٤٠٠) ، والبخاري : [كتاب : «الْجُمُعَةُ» ، باب : «الْجُلُوسُ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ» ، رقم : (٩١٥) ، وغيره] ، وأبو داود : [كتاب : «الصَّلَاةُ» ، باب : «النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ، رقم : (١٠٨٧)] ، والترمذي : [أَبْوَابُ «الْجُمُعَةِ» ، باب : «مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ» ، رقم : (٥١٦)] ، والنسائي : [كتاب : «الْجُمُعَةُ» ، باب : «الْأَذَانُ لِلْجُمُعَةِ» ، (١٠٠ / ٣) ، وغيره] ، وابن ماجه : [كتاب : «إِقَامَةُ الصَّلَاةِ ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا» ، باب : «مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ، رقم : (١١٣٥)] من طريق الزهري عن السائب بن يزيد به ، وانظر : [«فتح الباري» لابن رجب : (٤٥١ / ٥)] .

(٣) «المصنف» ، رقم : (٥٣٨٤) .

يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ ، وَهُوَ يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ أَسْعَارِهِمْ ؟
وَأَخْبَارِهِمْ ؟»^(١) .

(٤٩٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ^(٣) ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ
مَالِكِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ :
قَلَّ مَا يَدْعُ أَنْ يَخْطُبَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَامَ : اسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ الْمُنْصِتَ
الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْخُطْبَةِ ، مِثْلَ مَا لِلْمُسْتَمِعِ الْمُنْصِتِ ، فَإِذَا قَامَتِ
الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاقِبِ ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصَّفِّ مِنْ
تَمَامِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ لَا يَكْبُرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ ، وَكُلَّهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ،
فِيخْبِرُوهُ أَتَمَّهَا قَدْ اسْتَوَتْ فَيَكْبُرُ^(٤) .

(١) «إسناده صحيح» ، أخرجه الإمام أحمد : (١ / ٧٣) ، وأيضاً في «فضائل الصحابة» رقم :
(٨١٢) ، وعنه ابنه عبد الله في «فضائل عثمان بن عفان» رقم : (١١٢) عن هشيم بن بشير ، ومن
طريقه ابن شبة في «تاريخ المدينة» : (٣ / ٩٦٢)

(٤) «المصنف» ، رقم : (٥٣٧٣) ، ومختصر رقم : (٢٧٨٠) .

(٣) «الموطأ» : [كتاب : «الجمعة» ، باب : «ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب» ،
رقم : (٨)] ، ومن طريقه ابن أبي شيبة رقم : (٣٥٣٢) ، وغيره .

(٤) «إسناده صحيح» ، أخرجه عبدالرزاق نحوه رقم : (٢٤٤٠) عن ابن جريج عن حسن بن
مسلم عن بعض أصحابه عن عثمان بن عفان ، ورقم : (٢٤٤٢) عن هشام عن مالك بن أبي
عامر عن عثمان بن عفان ، ورقم : (٢٤٤٣) عن داود بن قيس عن داود بن حصين عن عثمان .

(٤٩٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : «أَوَّلُ مَنْ قَصَّ تَمِيمَ الدَّارِيَّ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، اسْتَأْذَنَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَقَامًا فَأَذِنَ لَهُ ، فَكَانَ يَقُومُ ، قَالَ : ثُمَّ اسْتَرَّادَهُ مَقَامًا آخَرَ فزاده ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ اسْتَرَّادَهُ مَقَامًا آخَرَ ، فَكَانَ يَقْصُ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَقْصُ أَمَرَ عَلَى حَلْقِهِ السَّيْفِ ^(٢) .

كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(٤٩٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَاجْتَمَعَ فِطْرٌ وَجُمُعَةٌ ، فَخَطَبَ عُثْمَانُ النَّاسَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ قَدْ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَأَحَبُّ أَنْ

(١) «المصنف» ، رقم : (٥٤٠٠) .

(٢) «صحيح» ، وهذا إسناد ضعيف ؛ فالزهري لم يدرك عمر ، أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» : (١ / ١١ ، ١٢) من طريق إبراهيم بن سعد ، وابن أسامة بن زيد عن ابن شهاب ، والإمام أحمد : (٣ / ٤٤٩) ، والطبراني في «المعجم الكبير» : (٧ / ١٤٩) ، و«مسند الشاميين» رقم : (١٧٠٠) من طريق بقره بن الوليد قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن السائب بن

يزيد به .

(٣) «المصنف» ، رقم : (٥٧٣٢) .

يَمُكِّثَ حَتَّى يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ قَدْ أَذِنَّا لَهُ»^(١).

(٤٩٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ عِيدِ «فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» ، ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُمَرَ «فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» ، ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُثْمَانَ «فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»^(٣) .

(١) «صحيح» ، أخرجه الإمام أحمد : (١ / ٣٤) عن عبد الرزاق عن معمر ، ومن طريقه الترمذي : [أبواب : «الصَّوْمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» ، باب : «مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ» ، رقم : (٧٧١)] ، عن الزهري ، وعنه الإمام مالك : [كتاب : «الْعِيدَيْنِ» ، باب : «الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ» ، رقم : (٥)] ، ومن طريقه الإمام أحمد : (١ / ٤٠) ، والبخاري : [كتاب : «الصَّوْمُ» ، باب : «صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ» ، رقم : (١٩٩٠)] ، ومسلم : [كتاب : «الصِّيَامُ» ، باب : «النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَصْحَى» ، رقم : (١١٣٧)] ، ورواه غير واحد من طريق الزهري .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٥٦٣٩) .

(٣) «صحيح» ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة من حدث وهب» ، والمعنى ثابت في الصحيحين ، وغيرهما عن أكثر من صحابي .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

(٤٩٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ عُثْمَانَ «أَمَرَ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ ، قَالَ : وَلَكِنْ يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا» ، فَقَالَ : فَمَرُّوا بِقَبْرِ أُمِّ عُمَرَ وَبِنْتِ عُثْمَانَ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَسُوِّيَ^(٢) .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(٤٩٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى مَنِذِرُ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَبِي فَشَكَّوْا سَعَاةَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ أَبِي : «خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَادْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقُلْ لَهُ : قَالَ أَبِي : أَنَّ نَاسًا مِنَ النَّاسِ قَدْ جَاءُوا شَكَّوْا سَعَاتِكَ وَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَرَائِضِ فَلْيَأْخُذُوا بِهِ» ، فَاذْهَبْتُ بِالْكِتَابِ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ، وَذَكَرَ أَنَّ نَاسًا مِنَ النَّاسِ شَكَّوْا

(١) «المصنف» ، رقم : (٦٤٨٩) .

(٢) «صحيح» ، وهذا إسناد ضعيف ؛ فالزهري لم يدرك عثمان ، أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» : (٣ / ١٠١٨) من طريق مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ، رقم : (١١٧٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ عَنْ عُثْمَانَ .

(٣) «المصنف» ، رقم : (٦٧٩٥) ، وعنه الإمام أحمد : (١ / ١٤١) ، وأيضاً في «الفضائل الصحابة رقم : (١٢٣٧) .

سُعَاتِكَ، وَهَذَا أَمْرٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَرَائِضِ فَمُرَّهُمْ
فَلْيَأْخُذُوا بِهِ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي كِتَابِكَ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي
فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبِي: «لَا عَلَيْكَ أَرْدُدِ الْكِتَابَ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ:
«فَلَوْ كَانَ ذَاكِرًا عُثْمَانَ بِشَيْءٍ لَذَكَرَهُ - يَعْنِي بِسُوءٍ -» قَالَ: «وَإِنَّمَا كَانَ فِي
الْكِتَابِ مَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ»^(١).

(٥٠٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنْ مَالِكٍ^(٣)، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ
عَائِشَةَ ابْنَةِ قَدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: كُنْتُ إِذَا قَبَضْتُ عَطَائِي مِنْ عُثْمَانَ
يَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكَ مَالٌ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ؟»، فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ
أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَإِلَّا دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي^(٤).

(١) «صحيح»، أخرجه البخاري: [كتاب: «فَرَضِ الْخُمْسِ»، باب: «مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، . . .»، رقم/ (٣١١١)، وغيره].

(٢) «المصنف»، رقم: (٧٠٢٩).

(٣) «الموطأ» [كتاب: «الزَّكَاةُ»، باب: «الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ»، رقم: (٥)]،

وعنه الشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي - رقم: (٦٢١)، ومن طريقه البيهقي: (٤ / ١٨٤)

عن عمر، ومن طريقه غير واحد.

(٤) «إسناده صحيح».

(٥٠١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ ، وَهُوَ يَقُولُ : «إِنَّ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ ، ثُمَّ لِيُؤَدِّ زَكَاةَ مَا فَضَلَ» ^(٢) .

(٥٠٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ ، أَخْبَرَهُ : «أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُصَدِّقُ الْخَيْلَ» ^(٤) .

كِتَابُ الصَّيَامِ

(٥٠٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ ، يُحَدِّثُ : أَنَّ عُثْمَانَ «أَبَى أَنْ يُجِيزَ هَاشِمَ بْنَ عَتْبَةَ الْأَعْوَرِ وَحَدَّهُ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ» ^(٦) .

-
- (١) «المصنف» ، رقم : (٧٠٨٦) ، ونحوه ، رقم : (٧٠٨٧) ، عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عثمان .
- (٢) «إسناده صحيح» ، أخرجه الإمام مالك : [كتاب : «الزَّكَاةُ» ، باب : «الزَّكَاةُ فِي الدِّينِ» ، رقم : (١٧)] ، وعنه الشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي - رقم : (٦٢٠) ، ومن طريقه البيهقي : (٤ / ٢٤٩) عن الزهري ، ومن طريقه غير واحد . وصحح الحافظ إسناده في «المطالب العلية» : (٥ / ٥٠٤) .
- (٣) «المصنف» ، رقم : (٦٨٨٨) .
- (٤) «إسناده ضعيف ؛ فالزهري لم يدرك عثمان» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (١٠١٤٣) من طريق ابن جريج .
- (٥) «المصنف» ، رقم : (٧٣٤٧) .
- (٦) «إسناده ضعيف ؛ فعمرو لم يدرك عثمان» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (٩٤٧٠) ، والطبري في «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس -» رقم : (١١٣٦ ، ١١٣٧) ، وغيرهما من طريق ابن جريج به .

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

(٥٠٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ «انْطَلَقَ حَاجًّا فَأَغْلَقَ الْبَابَ عَلَى حَمَامٍ ، فَوَجَدَهُنَّ قَدْ مِتْنَ ، فَقَضَى فِي كُلِّ حَمَامَةٍ شَاةً»^(٢) .

(٥٠٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَكْسُوهَا الْقَبَاطِيَّ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَسَاهَا الْقَبَاطِيَّ ، وَالْحَبْرَاتِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا الدِّيْبَاجَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ ، قَالُوا: أَصَابَ مَا نَعْلَمُ لَهَا مِنْ كُسُوةٍ أَوْفَقَ لَهَا مِنْهُ»^(٤) .

(١) «المصنف» ، رقم : (٨٢٨٤) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فعطاء لم يدرك عثمان» ، وأخرجه بمعناه ابن أبي شيبة ، رقم : (١٣٢٢١) ، (١٣٢٢٢) ، وانظر : [«البدر المنير» : (٦ / ٤٠٣) ، و«التلخيص الحبير» : (٢ / ٥٩٩) ، و«التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» : (١ / ٣٠)] .

(٣) «المصنف» ، رقم : (٩٠٨٥) .

(٤) «حسن ، وهذا إسناده ضعيف ؛ فابن جريج لم يدرك عمر» ، أخرجه الأزرقى «أخبار مكة» : (١ / ٢٦٠) بإسناد حسن عن ابن أبي مُلَيْكَةَ به ، وأيضا : (١ / ٢٥٣) بإسنادين فيهما ضعف .

(٥٠٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، قَالُوا : « فِي النَّعَامَةِ قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً مِنَ الْإِبِلِ » ^(٢) .

(٥٠٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ : اعْتَمَرَ مَعَ عُثْمَانَ فِي رَكْبٍ ، فَلَمَّا كَانُوا بِالرُّوحَاءِ قُدِّمَ إِلَيْهِمْ لَحْمٌ طَيْرٍ ، قَالَ عُثْمَانُ : « كُلُّوا ، وَكَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ » ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : « أَنَا كُلُّ مِمَّا لَسْتَ مِنْهُ أَكِيلًا ؟ » قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ إِنَّمَا صِيدَتْ لِي ، وَأُمِيتَتْ بِاسْمِي » ، أَوْ قَالَ : مِنْ أَجْلِي ^(٤) .

(١) «المصنف» ، رقم : (٨٢٠٣) .

(٢) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (١٤٤٢٠) ، والشافعي في «الأم» : (٢) / (١٦٢) ، ومن طريقه البيهقي : (٥ / ٢٩٧) من طريق ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَأَبْنَ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَضَعَفَهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ بَيْهَقِي .

(٣) «المصنف» ، رقم : (٨٣٤٥) ، ومن طريقه الدارقطني ، رقم : (٢٧٥٠) ، ومن طريقه البيهقي ، (٥ / ٣١٢) .

(٤) «إسناده صحيح» ، وأخرج عبدالرزاق مختصراً رقم : (٨٣٤٦) عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب به ، ونحوه رقم : (٨٣٤٧) عن معمر وابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يقول كنت مع عثمان .

كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ

(٥٠٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا فَرَفَعَ إِلَى عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ وَعَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» ^(٢).

(٥٠٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي

قِلَابَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ

إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَ يَزِيدَ بْنَ قَتَادَةَ عَمَّا أَمَرْتَنِي، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: تُؤَفِّتُ أُمِّي

نَصْرَانِيَّةً، وَأَنَا مُسْلِمٌ، وَإِنَّهَا تَرَكَتْ ثَلَاثِينَ عَبْدًا وَوَلِيدَةً، وَمِثِّي نَخْلَةَ،

فَرَكِبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَضَى عُمَرُ: «أَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا

وَلِابْنِ أُخِيهَا، وَهُمَا نَصْرَانِيَّانِ، وَلَمْ يُوَرِّثْنِي شَيْئًا»، قَالَ يَزِيدُ بْنُ قَتَادَةَ:

ثُمَّ تُؤَفِّتُ جَدِّي، وَهُوَ مُسْلِمٌ، كَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،

وَشَهِدَ مَعَهُ حُنَيْنًا، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَرَكِبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ أَنَا وَابْنُ أُخِيهِ،

وَابْنَتُهُ نَصْرَانِيَّةٌ، فَوَرَّثَنِي عُثْمَانُ مَالَهُ كُلَّهُ، وَلَمْ يُوَرِّثْ ابْنَتَهُ شَيْئًا، فَحَزُّهُ

عَامًّا أَوْ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَتِ ابْنَتُهُ، فَرَكِبْنَا إِلَى عُثْمَانَ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(١) «المصنف»، رقم: (١٠٢٢٤، ١٨٤٩٢)، وانظر رقم: (١٨٤٩٣)، ومن طريقه

الدارقطني، رقم: (٣٢٨٩)، ومن طريقه البيهقي: (٨ / ٦٠).

(٢) «إسناده صحيح»، وانظر «الإرواء»: (٧ / ٣١٢)، و«التحجيل»: (١ / ٣٢٩).

(٣) «المصنف»، رقم: (٩٨٩٤، ١٩٣٢٠).

الأزقم، فقال له: كان عمر يقضي من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، فإن له ميراثه واجبا بإسلامه فورثها عثمان كل ذلك، وأنا شاهد^(١).

كِتَابُ النِّكَاحِ

(٥١٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يَقُولُ: «قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ»^(٢).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(٥١١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ إِلَى أَهْلِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَدْ تَنَاقَحُوا، فَقَالَتْ: أَنْتُمْ بَنِيَّ، وَبَنَاتِي فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ»^(٤).

(١) «إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل».

(٢) «المصنف»، رقم: (١٠٨٧٥).

(٣) «رجاله ثقات مع إرساله»، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (١٦٩٦٠)، وسعيد بن منصور، رقم: (٧٦٢)، ومن طريقه البيهقي: (٤١٧ / ٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٢ / ١١١) من طريق عوف، وقال البيهقي: (٤١٧ / ٧): «هَذَا مُرْسَلٌ، زُرَّارَةُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ»: (١ / ٤٣٣) - بعد ذكره للأثر - : وعن سعيد بن المسيب عن عمر مثله وهذه طرق يشد بعضها بعضا، وسبق في مرويات عمر.

(٤) «المصنف»، رقم: (١٣٩٧٠)، ورقم: (١٣٩٦٩) عَنْ مَعْمَرٍ، وَرَقْم: (١٥٤٣٤) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ.

(٥) «إسناده ضعيف؛ فالزهري لم يدرك عثمان»، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (١٦٤٣١) من طريق الزهري.

(٥١٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : رُفِعَتْ إِلَى عَثْمَانَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَقَالَ : إِنَّهَا رُفِعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ لَا أُرَاهُ إِلَّا قَالَ : وَقَدْ جَاءَتْ بِشَرٍّ أَوْ نَحْوِ هَذَا وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا أَمَّتِ الرَّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَ : وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ : «وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥] فَإِذَا أَمَّتِ الرَّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ^(٢) .

(٥١٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ كَانَتْ لِحَاطِبٍ ، فَقَالَ لِعُمَرَ : إِنَّ الْعَتَاقَةَ أَدْرَكَتْ هَذِهِ ، وَقَدْ أَصَابَتْ فَاحِشَةً ، وَقَدْ أَحْصَيْتُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : «أَنْتَ الرَّجُلُ ، لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ» فَدَعَاهَا عُمَرُ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، مِنْ مَرْغُوشٍ بَدْرُ هَمَيْنٍ ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ مَرْغُوشٍ ، وَهِيَ حِينَتِي تَذْكُرُ ذَلِكَ لَا تَرَى بِهِ بَأْسًا ، فَقَالَ عُمَرُ : لِعَلِيٍّ ،

(١) «المصنف» ، رقم : (١٣٤٤٦) ، وانظر رقم : (١٣٤٤٨ ، ١٣٤٤٧) .

(٢) «إسناده صحيح» ، أخرجه ابن منده في «التوحيد» رقم : (١٠١) من طريق مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، ومن طريقه ابن شبة في «تاريخ المدينة» : (٣ / ٩٧٧) ، وله طرق أخرى ؛ فانظر : «التحجيل» : (١ / ٣٠٩) .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٣٦٤٥) ، ورقم : (١٣٦٤٤) عن ابن جريج عن هشام ، وفيه : أن الذي ذهب لعمر هو عبدالرحمن بن حاطب .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَعُثْمَانُ وَهُمْ عِنْدَهُ جُلُوسٌ : أَشِيرُوا عَلَيَّ ، قَالَ عَلِيٌّ ،
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : «نَرَى أَنْ تَرْجُمَهَا» ، فَقَالَ عُمَرُ ، لِعُثْمَانَ : أَشِرْ عَلَيَّ قَالَ : قَدْ
 أَشَارَ عَلَيْكَ أَخْوَاكَ . قَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَشَرْتَ عَلَيَّ بِرَأْيِكَ قَالَ :
 «فَإِنِّي لَا أَرَى الْحَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ ، وَأُرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَرَى بِهِ
 بَأْسًا» ، فَقَالَ عُمَرُ : «صَدَقْتَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ
 عَلِمَهُ» فَضَرَبَهَا عُمَرُ مِائَةً ، وَغَرَّبَهَا عَامًا^(١) .

(٥١٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي
 الضُّحَى ، عَنِ قَائِدٍ ، لِابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَهُ فَأَتَى عُثْمَانَ بِامْرَأَةٍ
 وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ عُثْمَانُ بِرَجْمِهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : «إِنْ
 خَاصَمْتُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَخَصَمْتُكُمْ ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَحَمْلُهُ
 وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فَالْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَالرِّضَاعُ
 سِتِّانٍ . قَالَ : «فَدُرِيَ عَنْهَا»^(٣) .

(١) «رجالہ ثقات ، وفي سياقه اختلاف» ، أخرجه الشافعي في «مسنده» - ترتيب سنجر - رقم :
 (١٥٨٢) ، ومن طريقه البيهقي : (٨ / ٤١٥) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن
 عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب ، قال : تُوِّفِي حَاطِبٌ ، فَأُعْتِقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ ،
 وحسنه ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢ / ٥٠٧) ، وسبق في مرويات عمر .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٣٤٤٧) .

(٣) «إسناد صحيح» ، وانظر الأثر السابق .

(٥١٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ يَجْلِدُونَ مَنْ دَعَا أُمَّ رَجُلٍ زَانِيَةً ، وَإِنْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ ، حَتَّى أُمِّرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ سَمِعَ فِي ذَلِكَ شَيْءٍ ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : « لَا نَرَى أَنْ تُحَدَّ مُسْلِمًا فِي كَافِرٍ ، فَتَرَكَ الْحَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ » ^(٢) .

(٥١٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَالِكٍ ^(٣) ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا ، فِي فِرْيَةٍ ، ثَمَانِينَ . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا . فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا ، فِي فِرْيَةٍ ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ ^(٤) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٣٧٨٢) .

(٢) «إسناده ضعيف» .

(٣) «الموطأ» : [كتاب : «المدبر» ، باب : «الحد في القذف والنفي والتعريض» ، رقم : (١٧)] ،

وعنه عبد الرزاق رقم : (١٣٧٩٤) .

(٤) «صحيح» ، أخرجه البيهقي : (٤٣٨ / ٨) من طريق الإمام مالك .

(٥١٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : أَنَّ عُثْمَانَ أَتَى بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَقَالَ : «انظُرُوا إِلَيَّ مُؤْتَزِرَهُ» فَانظُرُوا ، فَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ فَلَمْ يُقَطَّعْ ^(٢) .

(٥١٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ : «كَانَ غُلَامٌ لِأَبِي مُوسَى رَاعٍ فَغَرَّ حُرَّةً ، فَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِي مُوسَى ، وَأَصْدَقَهَا خَمْسَ ذُودٍ مِنْ إِبِلِ أَبِي مُوسَى ، فَأَعْطَاهَا عُثْمَانُ بَعِيرَيْنِ ، وَرَدَّ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرَةٍ» . «وَكَانَتْ مَوْلَاةً لِأَبِي جَعْدَةَ ، فَأَخْبَرْتُ أَنَّ غُلَامَ أَبِي مُوسَى أَفْلَحَ» ^(٤) .

(٥١٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَقَالَتْ : تَصْبِرُ لِي وَأُنْفِقُ عَلَيْكَ ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ : أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةُ

(١) «المصنف» ، رقم : (١٣٣٩٨ ، ١٨٧٣٥) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فعبده الله بن عبيد لم يدرك عثمان» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٨١٥٣) ، والبيهقي : (٦ / ٩٧) من طريق سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ، رقم : (٢٨١٥٢) .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٣٠٧٤) ، وانظر رقم : (١٢٩٨٤ ، ١٣٠٧١) .

(٤) «إسناده ضعيف ؛ فالشعبي ، وعبدالله بن قيس لم يدركا عثمان» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (١٦٨٥٤) من طريق دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١١٨٨٧) .

بُن رِبِيعَةَ؟ فَيَسْكُتُ عَنْهَا، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا وَهُوَ بَرِيْمٌ قَالَتْ :
 أَيْنَ عُتْبَةُ بُن رِبِيعَةَ ، وَشَيْبَةُ بُن رِبِيعَةَ؟ قَالَ : عَنْ يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا
 دَخَلْتُ ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ، فَجَاءَتْ عُثْمَانَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ ،
 فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «لَأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا» ،
 وَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا كُنْتُ لَأُفَرِّقُ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، فَأَتِيَا
 فَوَجَدَاهُمَا قَدْ أَغْلَقَا عَلَيْهِمَا أَبْوَابَهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا فَرَجَعَا ^(١) .

(٥٢٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي الْأُمَّةِ يَنْكِحُهَا
 الرَّجُلُ وَهُوَ يَرَى أُمَّتَهَا حُرَّةً ، فَتَلِدُ أَوْلَادًا قَالَ : «قَضَى- عُثْمَانُ فِي أَوْلَادِهَا
 مَكَانَ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ ، وَمَكَانَ كُلِّ جَارِيَةٍ جَارِيَتَانِ» ^(٣) .

(٥٢١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ : «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
 الْبَتَّةَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا» ، فَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُجْعَلُهَا ثَلَاثًا ^(٥) .

(١) «إسناده ضعيف ؛ فحديث ابن أبي مليكة عن عثمان مرسل» ، أخرجه الشافعي في «مسنده»
 - ترتيب السندي - رقم : (٦٥٤) ، ومن طريقه البيهقي : (٧ / ٤٩٩) ، وابن شبة في «تاريخ
 المدينة» : (٣ / ١٠٥٥) من طريق ابن جريج .
 (٢) «المصنف» ، رقم : (١٣١٥٧ ، ١٨٥٢٩) .
 (٣) «إسناده ضعيف ؛ فقتادة لم يدرك عثمان» .
 (٤) «المصنف» ، رقم : (١١١٧٩) .
 (٥) «رجالہ ثقات» .

(٥٢٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَأَيُّوبَ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَلَالِ الْعَتَكِيِّ : أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى عُثْمَانَ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا رَجُلٌ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، فَقَالَ : «هُوَ بِيَدِهَا» ^(٢) .

(٥٢٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ فَيَبْتِئُهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ تُمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبْتِئَهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرْتِ مَبْتُوتَةٌ ^(٤) .

(٥٢٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكَ ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً مَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا زَارَتْ أَهْلَهَا فِي

(١) «المصنف» ، رقم : (١١٩٠٢) .

(٢) «إسناده حسن» ، أخرجه سعيد بن منصور ، رقم : (١٦١٥) ، وابن أبي شيبة ، رقم : (١٨٠٧٧) ، وابن شبة في «تاريخ المدينة» : (٣ / ٩٦٨) ، وله طرق أخرى عن أبي الحلال ؛ فانظر : [«الإرواء» (٧ / ١١٦)] .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٢١٩٢) .

(٤) «إسناده صحيح» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (١٩٣٧٤) ، والشافعي - ترتيب السندي - رقم : (١٩٩ ، ٦٨٩) ، ومن طريقه البيهقي : (٧ / ٥٩٣) ، والدارقطني ، رقم : (٤٠٤٩) من طريق ابن جريج .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٢٠٦٧) .

عَدَّتْهَا وَضَرَبَهَا الطَّلُقُ ، فَاتُوا عُثْمَانَ فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ : « اَحْمَلُوهَا إِلَى بَيْتِهَا وَهِيَ تُطَلَّقُ »^(١) .

(٥٢٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : أَنَّ فُرَيْعَةَ ابْنَةَ مَالِكٍ - أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّ زَوْجًا لَهَا خَرَجَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ عِنْدَ طَرَفِ جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ : الْقُدُومُ تَعَادَى عَلَيْهِ اللَّصُوصُ فَقَتَلُوهُ ، وَكَانَتْ فُرَيْعَةُ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ فِي مَسْكَنِ لَمْ يَكُنْ لِبَعْلِهَا ، إِنَّمَا كَانَ سُكْنَى ، فَجَاءَهَا إِخْوَتُهَا ، فِيهِمْ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ فَقَالُوا : لَيْسَ بِأَيْدِينَا سَعَةٌ فَنُعْطِيكَ وَتُمْسِكِ ، وَلَا يُضْلِحُنَا إِلَّا أَنْ نَكُونَ جَمِيعًا ، وَنَخْشَى عَلَيْكَ الْوَحْشَةَ ، فَاسْأَلِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَتَتْ فَقَصَّتْ عَلَيْهِ مَا قَالَ إِخْوَتُهَا ، وَالْوَحْشَةَ ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَهُمْ ، فَقَالَ : « أَفْعَلِي إِنْ شِئْتِ » ، فَأَذْبَرَتْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ فِي الْحُجْرَةِ ، قَالَ : « تَعَالِي ، عُوْدِي لِمَا قُلْتِ » ، فَقَالَتْ : فَقَالَ : « امْكُثِي فِي مَسْكِنِكَ حَتَّى يَبْلُغَ

(١) «إسناده ضعيف ؛ فمسيكة مجهولة» ، أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم : (١٨٨٦١) من طريق

أيوب ، وانظر : [«التحجيل» (١ / ٣١٦)] .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٢٠٧٦) ، ونحوه رقم : (١٢٠٧٣ ، ١٢٠٧٤ ، ١٢٠٧٥) .



الْكِتَابِ أَجَلَهُ»، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ بَعَثَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ تَسْأَلُهُ عَنْ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا فَتَعْتَدَ فِي غَيْرِهِ، فَقَالَ: «أَفْعَلِي» ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلِهِ: هَلْ مَضَى مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ مِنْ صَاحِبِيٍّ فِي مِثْلِ هَذَا شَيْءٌ؟ فَقَالُوا: إِنَّ فُرَيْعَةَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهَا، وَأَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا. أَخْبَرَتْ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي أَرْسَلَتْ إِلَى عُثْمَانَ أُمُّ أَيُّوبَ بِنْتُ مَيْمُونِ بْنِ عَامِرِ الْخَضْرَمِيِّ، وَأَنَّ زَوْجَهَا عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١).

(٥٢٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ لِي زَوْجٌ يُقَالُ الْخَيْرُ عَلِيٌّ إِذَا حَضَرَ،

(١) «صحيح»، أخرجه الإمام مالك: [كتاب: «الطَّلَاقِ»، باب: «مَقَامِ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجَهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ»، رقم: (٨٧)]، وعنه الشافعي في «مسنده» - ترتيب سنجر - رقم: (١٣٢٣)، وأبو داود: [كتاب: «الطَّلَاقِ»، باب: «فِي الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا تَنْتَقِلُ»، رقم: (٢٣٠٠)]، والترمذي: [أَبْوَاب: «الطَّلَاقِ وَاللَّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، باب: «مَا جَاءَ أَيَّنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجَهَا؟»، رقم: (١٢٠٤)]، والدارمي: [كتاب: «الطَّلَاقِ»، باب: «خُرُوجِ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجَهَا»، رقم: (٢٣٣٣)] عن سعد بن إسحاق، ومن طريقه الإمام أحمد: (٣٧٠/٦)، وغيره.

(٢) «المصنف»، رقم: (١١٨٥٠)، وانظر رقم: (١١٨١٢، ١١٨١١).

وَيَحْرِ مُنِي إِذَا غَابَ قَالَتْ : فَكَانَتْ مِنِّي زَلَّةٌ يَوْمًا ، فَقُلْتُ لَهُ : أَخْتَلِعُ مِنْكَ بِكُلِّ شَيْءٍ أَمْلِكُهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَفَعَلْتُ ، فَخَاصَمَ عَمِّي مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَجَازَ الْخُلْعَ . قَالَتْ : وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ عِقَاصَ رَأْسِي فَمَا دُونَهُ ، أَوْ قَالَتْ : «دُونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ»^(١) .

(٥٢٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ جُمُهَانَ : أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ الْأَسْلَمِيَّةَ كَانَتْ تَحْتِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَسِيدٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ نَدِمَتْ وَنَدِمَ ، فَجَاءَ عُثْمَانَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : «هِيَ تَطْلِيْقَةُ» ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِيَّتَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا سَمِيَّتَ فَرَجَعَهَا»^(٣) .

(١) «ضعيف بهذا السياق ؛ لضعف ابن عقيل ، وأصل الحديث صحيح» ، أخرجه ابن الجعد : [كما في «الجعديات» رقم : (٢٤١٤) ، والبيهقي : (٧ / ٥١٥) من طريق ابن عقيل ، وأصل قصة الخلع ثابتة ؛ فأخرجها الإمام مالك : [كتاب : «الطلاق» ، باب : «طلاق المُختلعة» ، رقم : (٣٣)] عَنْ نَافِعٍ ، وَالنَّسَائِي [كتاب : «الطلاق» ، باب : «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ» ، (٦ / ١٨٦)] ، وَابْنُ مَاجَةَ : [كتاب : «الطلاق» ، باب : «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ» ، رقم : (٢٠٥٨)] مِنْ طَرِيقِ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَعَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ : [كتاب : «الطلاق» ، باب : «الخلع وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ»] ، وَانظُر : «التحجيل» : (١ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١١٧٦٠) .

(٣) «إسناده ضعيف ؛ لجهالة جُمُهَانَ» ، أخرجه الإمام مالك - رواية أبي مصعب الزهري - : [كتاب : «الطلاق» ، باب : «ما جاء في طلاق المختلعة» ، رقم : (١٦١٣)] ، وَعَنْهُ الشَّافِعِيُّ -

(٥٢٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : « يُوقَفُ الْمُؤَلِي عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ » ^(٢) .

(٥٢٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَمَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : « جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ فِي الْحُمْرِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ » ^(٤) .

ترتيب السندي - رقم : (١٦٥) ، ومن طريقه البيهقي : (٥١٨ / ٧) عن هشام بن عروة ، ومن طريقه سعيد بن منصور رقم : (١٤٤٦) ، وابن أبي شيبة رقم : (١٨٤٢٩) ، وغيرهما ، وقال البيهقي : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَضَعَفَ أَحْمَدُ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ - حَدِيثَ عُثْمَانَ .

(١) «المصنف» ، رقم : (١١٦٦٤) .

(٢) «صحيح ، وهذا إسناد منقطع بين طاووس وعثمان» ، أخرجه الشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي - رقم : (١٤٢) ، ومن طريقه البيهقي : (٦١٨ / ٧) عن ابن عينة ، ومن طريقه الدارقطني رقم : (٤٠٤١) ، وابن أبي شيبة رقم : (١٨٨٨٣) من طريق مسعر ، وقال الحافظ في «الفتح» : (٣٧٨ / ٩) : وفي سماع طاوس من عثمان نظر لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في «الأحكام» من وجه آخر منقطع عن عثمان أنه كان لا يرى الإيلاء شيئا وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف . وانظر : [«الإرواء» : (١٧٠ / ٧)] .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٣٥٥٩) ، وانظر رقم : (١٣٥٥٨) .

(٤) «إسناده ضعيف» ، أخرجه الإمام مالك : [كتاب : «الأشربة» ، باب : «الحُدِّ فِي الْحُمْرِ» ، رقم : (٣)] ، ومن طريقه البيهقي : (٥٥٧ / ٨) ، وسبق في مرويات عمر .

كِتَابُ الْبَيْعِ

(٥٣٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَاعَ ابْنُ عُمَرَ عَبْدًا لَهُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ عَيْبًا فَقَالَ لِابْنِ عُمَرَ : لَمْ تُسَمِّهِ لِي ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ الرَّجُلُ : بَاعَنِي عَبْدًا بِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : بَعْتُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَضَى عُثْمَانُ : «أَنْ يَخْلِفَ ابْنُ عُمَرَ بِاللَّهِ لَقَدْ بَاعَهُ وَمَا بِهِ دَاءٌ عَلِمَهُ» ، فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ ، وَقَبِلَ الْعَبْدَ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : «وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَيَأْتِيهِمْ يَحْكُمُونَ بِالْبَرَاءَةِ ، يَقُولُونَ : إِذَا تَبَرَّأَ إِلَيْهِ بَرِيءٌ مِنْهُ ، وَالنَّاسُ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُسَمِّيَ ذَلِكَ الدَّاءَ» ^(٢) .

(٥٣١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : خَاصَمَ إِلَى شُرَيْحِ رَجُلٌ فِي ثَوْبٍ بَاعَهُ ، فَوَجَدَ بِهِ صَاحِبُهُ خَرْقًا قَالَ : وَقَدْ كَانَ لِبَسِهِ ، فَقَالَ الَّذِي اشْتَرَى : قَضَى عُثْمَانُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : «مَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبٍ عَوَارًا ، فَلْيُرُدَّهُ» فَأَجَازَهُ عَلَيْهِ شُرَيْحٌ فَقَالَ

(١) «المصنف» ، رقم : (١٤٧٢١) ، وانظر رقم : (١٤٧٢٢) .

(٢) «صحيح» ، أخرجه الإمام مالك : [كتاب : «البيوع» ، باب : «العيب في الرقيق» ، رقم :

(٤)] ، ومن طريقه البيهقي : (٥ / ٥٣٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَقْم :

(٢٠٨٠٨ ، ٢١١٠٠ ، ٢١٧٩٩) ، وَغَيْرِهِ عَنْ سَالِمِ بِهِ .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٤٦٩٤) .

الرَّجُلُ حِينَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ : إِنْ قَاضَيْكُمْ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّ قَضَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلُّ رَدْلًا ، وَقَضَاءَهُ عَدْلٌ ، فَلَقِيَهُ شَرِيحٌ فَقَالَ : « إِذَا لَقَيْتَنِي لَقَيْتَ بِي إِمَامًا جَائِرًا ، وَإِذَا لَقَيْتُكَ لَقَيْتُ بِكَ رَجُلًا فَاجِرًا ، أَظْهَرْتَ الشُّكَاةَ ، وَكَتَمْتَ الْقَضَاءَ »^(١) .

(٥٣٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، سَمِعَ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : إِنِّي ابْتَعْتُ بَيْعًا بَكْذَا وَكَذَا ، وَإِنَّ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يَحْجُرَ عَلِيَّ ، فَقَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ : فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي الْبَيْعِ ، فَأَتَى عَلِيٌّ عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ جَعْفَرٍ ابْتَاعَ كَذَا وَكَذَا ، فَاحْجُرْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا شَرِيكَهُ فِي هَذَا الْبَيْعِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : « كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ فِي بَيْعِ شَرِيكَهُ الزُّبَيْرُ؟ »^(٣) .

(١) «إسناده صحيح»، أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٢١١٦٨) من طريق ابن سيرين عن عثمان به.
(٢) «المصنف»، رقم: (١٥١٧٦) .

(٣) «إسناده جيد ، وهذا إسناد ضعيف ؛ للإبهام» ، أخرجه الشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي - رقم: (٥٥٦) ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١٢ / ٣٤٠) ، والدارقطني رقم: (٤٥٥٢) ، والبيهقي: (١٠١ / ٦) من طريق هشام به ، وانظر: [الإرواء]: (٥ / ٢٧٣) .

كِتَابُ الْمُكَاتِبِ

(٥٣٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، قَالَ :
 كَاتَبَ عَبْدٌ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ أَوْ خَمْسَةٍ ، فَقَالَ : «خُذْهَا جَمِيعًا ، وَخَلِّني» ،
 فَأَبَى سَيِّدُهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا كُلَّ سَنَةٍ نَجْمًا رَجَاءً أَنْ يَرِثَهُ ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ
 عَفَّانَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَدَعَاهُ عُثْمَانُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنَ الْعَبْدِ ،
 فَأَبَى ، فَقَالَ لِلْعَبْدِ : «اِئْتِنِي بِمَا عَلَيْكَ» ، فَأَتَاهُ بِهِ ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ،
 وَكَتَبَ لَهُ عِتْقًا ، وَقَالَ لِلْمَوْلَى : «اِئْتِنِي كُلَّ سَنَةٍ فَخُذْ نَجْمًا» ، فَلَمَّا رَأَى
 ذَلِكَ ، أَخَذَ مَالَهُ كُلَّهُ ، وَكَتَبَ عِتْقَهُ ^(٢) .

(٥٣٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَدَّثْتُ «أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى
 بِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» ^(٤) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٥٧١٤) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فأبو قلابة لم يدرك عثمان» ، أخرجه البيهقي : (٣٣٥ / ١٠) من طريق
 محمد بن سيرين وفتادة كلاهما عن عثمان بنحوه ، وفيها انقطاع أيضًا .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٥٧٢٥) .

(٤) «إسناده ضعيف ؛ فابن جريج لم يدرك عثمان» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٠٥٧٢) من
 طريق إبراهيم النخعي عن عثمان به .

كِتَابُ الْوَلَاءِ

(٥٣٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ الْأَعْرَجُ ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ قَدِمَ خَيْبَرَ فَإِذَا
 هُوَ بِفَتْيَانٍ أَعْجَبَهُ ظُرْفُهُمْ وَجَلَدُهُمْ فَقَالَ : «مَنْ هَؤُلَاءِ؟» فَقِيلَ لَهُ : مَوَالٍ
 لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : «وَمِنْ أَيْنَ؟» قَالُوا : نَكَحَ غُلَامٌ لِلْأَعْرَابِ مَوْلَاةً لَهُ
 فَجَاءَتْ بِهِؤُلَاءِ فَاَبْتَاعَ الزُّبَيْرُ ذَلِكَ الْعَبْدَ أَبَاهُمْ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ
 أَخْرَجَهُمْ مِنْ مَالِ رَافِعٍ وَجَعَلَهُمْ فِي مَالِهِ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَرْسَلَ إِلَى رَافِعِ
 بْنِ خَدِيجٍ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ وَأَتَتْهُمْ مَوَالِي فَإِنْ كَانَ لَكَ خُصُومَةٌ فَأَتِ عُثْمَانَ
 فَجَاءَ عُثْمَانَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، وَأَخْبَرَهُ مَا صَنَعَ الزُّبَيْرُ وَمَا قَالَ : قَالَ : فَقَالَ
 عُثْمَانُ : صَدَقَ الزُّبَيْرُ هُمْ مَوَالِيهِ قَالَ : «فَهُمْ مَوَالِيهِ حَتَّى الْيَوْمِ»^(٢) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٦٢٨١) ، وانظر رقم : (١٦٢٨٤ : ١٦٢٨٢) .

(٢) «صحيح» ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف حميد ، وغير ذلك ، أخرجه عبد الرزاق رقم :

(١٦٢٨٣) ، وابن أبي شيبة رقم : (٣١٥٣٩) ، والبيهقي : (١٠ / ٥١٦) من طريق هشام بن

عروة ، عن أبيه به ، وهذا إسناد صحيح على خلاف في سماع عروة من أبيه الزبير ، وانظر :

[«الإرواء» : (٦ / ١٦٧) .]

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

(٥٣٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ هَانِيٍّ ، مَوْلَى عُثْمَانَ ، قَالَ : « شَهِدْتُ عُثْمَانَ ، وَأُتِيَ بِرَجُلٍ وَجَدَ مَعَهُ نَبِيذٌ فِي دُبَّاءَةٍ يَحْمِلُهُ ، فَجَلَدَهُ أَسْوَاطًا ، وَأَهْرَاقَ الشَّرَابَ ، وَكَسَرَ الدُّبَّاءَةَ »^(٢) .

كِتَابُ الْعُقُولِ

(٥٣٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي الْأَمَةِ يَنْكِحُهَا الرَّجُلُ وَهُوَ يَرَى أُمَّهَا حُرَّةً ، فَتَلِدُ أَوْلَادًا ، قَالَ : « قَضَى عُثْمَانُ فِي أَوْلَادِهَا مَكَانَ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ ، وَمَكَانَ كُلِّ جَارِيَةٍ جَارِيَتَانِ »^(٤) .

(٥٣٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ عَمْدًا فَرَفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ وَغَلَطَ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ مِثْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ »^(٦) .

(١) «المصنف»، رقم: (١٧٠٢٦)، وانظر رقم: (١٧٠٢٧) .

(٢) «إسناده ضعيف؛ للإبهام» .

(٣) «المصنف»، رقم: (١٣١٥٧، ١٨٥٢٩) .

(٤) «إسناده ضعيف؛ فقَتَادَةُ لم يدرك عُثْمَانَ» .

(٥) «المصنف»، رقم: (١٠٢٢٤، ١٨٤٩٢)، وانظر رقم: (١٨٤٩٣)، ومن طريقه

الدارقطني رقم: (٣٢٨٩)، ومن طريقه البيهقي: (٨ / ٦٠) .

(٦) «إسناده صحيح»، وانظر: [الإرواء]: (٧ / ٣١٢)، و«التحجيل»: (١ / ٣٢٩) .

(٥٣٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

«قَضَى عُثْمَانُ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمًا» ^(٢) .

(٥٤٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَحْسِبُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : اسْتَصَافَ رَجُلٌ نَاسًا مِنْ

هُذَيْلٍ ، فَأَرْسَلُوا جَارِيَةً لَهُمْ تَحْتَطِبُ ، فَأَعْجَبَتِ الضَّيْفَ فَتَبِعَهَا ، فَأَرَادَهَا

عَلَى نَفْسِهَا ، فَاْمْتَنَعَتْ فَعَارَكَهَا سَاعَةً فَاْنْفَلَتَتْ مِنْهُ اِنْفِلَاتَةً ، فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ ،

فَفَضَّتْ كَبِدَهُ فَمَاتَ ، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى أَهْلِهَا ، فَأَخْبَرَتْهُمْ فَذَهَبَ أَهْلُهَا إِلَى

عُمَرَ ، فَأَخْبَرُوهُ ، فَأَرْسَلَ عُمَرَ ، فَوَجَدَ آثَارَهُمَا ، فَقَالَ عُمَرُ : «قَتِيلَ اللهُ لَا

يُودَى أَبَدًا» ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ قَضَتِ الْقَضَاءُ بَعْدُ بِأَنْ يُودَى ^(٤) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٧٢٧٧) .

(٢) «صحيح» ، وهذا إسناد ضعيف ؛ فعمره لم يدرك عثمان ، أخرجه الشافعي في «مسنده» -

ترتيب السندي - رقم : (٣٥٤ ، ٣٥٥) ، ومن طريقه البيهقي (٨ / ١٧٥) ، وابن أبي شيبة رقم :

(٢٧٤٥٥) عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عثمان ،

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٧٩١٩) . وانظر الأثر السابق .

(٤) «إسناده صحيح» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٧٧٩٣) ، والبيهقي : (٨ / ٥٨٦) من

طريق الزُّهْرِيِّ ، وأخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٧٧٩٤) من طريق السائب بن يزيد به ، وانظر

«مسند الفاروق» : (٢ / ٤٥٦) .

(٥٤١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا فِي دَارِ قَوْمٍ ، فَقَالُوا : طَرَقْنَا ، لَيْسَرِقْنَا ، وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُ : كَذَبُوا بَلْ دَعَوْهُ إِلَى مَنْزِلِهِمْ ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ : «يُخْلِفُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ ، حَمْسُونَ ، أَتَيْتُهُمْ لِكَاذِبُونَ ، مَا جَاءَ لَيْسَرِقَهُمْ ، وَمَا دَعَوْهُ إِلَّا دُعَاءً ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، فَإِنْ حَلَفُوا ، أُعْطُوا الْقَوْدَ ، وَإِنْ نَكَلُوا ، حَلَفَ مِنْ أَوْلِيَاكَ حَمْسُونَ بِاللَّهِ ، لَطَرَقْنَا ، لَيْسَرِقْنَا ، ثُمَّ عَلَيْنَهُمُ الدِّيَّةُ» قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَقَدْ «قَضَى بِذَلِكَ عُثْمَانُ فِي ابْنِ بَاِمِرَةَ الْمُعَامِي أَبِي قَوْمِهِ أَنْ يُخْلِفُوا ، فَأَغْرَمَهُمُ الدِّيَّةَ» ^(٢) .

(٥٤٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ : أَنَّ عُثْمَانَ «أَغْرَمَ فِي نَاقَةٍ مُحْرِمٍ أَهْلَكَهَا رَجُلٌ ، فَأَغْرَمَهُ الثُّلُثَ زِيَادَةَ عَلَى ثَمَنِهَا» ^(٤) .

(٥٤٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ : أَنَّ عُثْمَانَ «قَضَى فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ فَقَاءَ عَيْنَ صَحِيحٍ» فَقَالَ : «عَلَيْهِ

(١) «المصنف» ، رقم : (١٨٢٨١) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فالزهري لم يدرك عثمان» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٧٨١٥) من طريق معمر .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٧٢٩٨) .

(٤) «إسناده ضعيف ؛ لعدم سماع الزهري من أبان ، ولغيره» .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٧٤٣٨) ، وانظر رقم : (١٧٤٢٧ ، ١٧٤٢٨ ، ١٧٤٤٠) .



دِيَّةُ عَيْنِهِ ، وَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ» قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ : ابْنُ الْمُسَيَّبِ : لَا يُسْتَقَادُ مِنْ الْأَعْوَرِ وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً ، إِذَا كَانَ عَمْدًا ^(١) .

(٥٤٤) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) : قُلْتُ لِمَالِكٍ : إِنَّ الشُّورِيَّ أَخْبَرَنَا عَنْكَ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَسِيْطٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، «قَضَيَا فِي الْمُطْلَاطَةِ بِنِصْفِ الْمُوضِحَةِ» فَقَالَ لِي : قَدْ حَدَّثْتُهُ بِهِ فَقُلْتُ : فَحَدَّثَنِي بِهِ فَأَبَى وَقَالَ : «الْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الرَّجُلُ عِنْدَنَا هُنَالِكَ يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ قَسِيْطٍ» ^(٣) .

(١) «إسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي عياض» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٧٠١٠) ، والبيهقي : (٨ / ١٦٥) من طريق عبد ربه عن أبي عياض به ، وأخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٧٠١٤) من طريق إبراهيم النخعي به ، وقال البيهقي : «ظاهر الكتاب يدل على أن العين بالعين ، وظاهر السنة يدل على أن في أحدهما نصف الدية ولم يفرق ، فهو أولى والله أعلم» ، وانظر : [الإرواء] : (٣١٥ / ٧) .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٧٣٤٥) .

(٣) «إسناده صحيح إلى ابن المسيب» ، أخرجه الشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي - رقم : (٣٧٥) ، ومن طريقه البيهقي : (٨ / ١٤٦) ، وابن أبي شيبة رقم : (٢٦٨١٤) من طريق الإمام مالك .

(٥٤٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ جَعْفَرًا يَقُولُ : « قَضَى عُثْمَانُ أَيُّمَا رَجُلٍ جَالَسَ أَعْمَى فَأَصَابَهُ
بِشَيْءٍ فَهُوَ هَدْرٌ »^(٢) .

(٥٤٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُثْمَانَ « قَضَى فِي الَّذِي يُضْرَبُ ، حَتَّى يُحْدِثَ بِثُلْثِ الدِّيَةِ »
قَالَ سُفْيَانُ : وَكَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ^(٤) .

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

(٥٤٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى : أَنَّ
عُثْمَانَ « قَضَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ - السَّارِقِ - ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ ،
فَأَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ ، حَتَّى يُحْوَلَهُ ، وَيُخْرَجَ بِهِ »^(٦) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٧٨٦٢) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فالراوي عن عثمان لم يدركه» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٧٩٨٠) عن
ابن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَتَصَحَّفَ فِي «مُصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» ، وَقَدْ رَوَى عَمْرُو عَنْهُ فِي «الْمُصْنَفِ» بِكُنْيَتِهِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٨٢٤٤) .

(٤) «إسناده صحيح» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٧٦٥٦) من طريق يحيى بن سعيد .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٨٨١٠) .

(٦) «إسناده ضعيف ؛ فسليمان لم يدرك عثمان» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٨١١٥) ،

والبيهقي : (٤٦٢ / ٨) من طريق ابن جُرَيْجٍ .

(٥٤٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، أَوْ غَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ شُرَطَ عُثْمَانَ كَانُوا يَسْرِقُونَ السِّيَاطَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : «أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَتْرُكَنَّ هَذَا ، أَوْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ مِنْكُمْ سَرَقَ سَوْطَ صَاحِبِهِ ، إِلَّا فَعَلْتُ بِهِ وَفَعَلْتُ»^(٢) .

(٥٤٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُمِّالِهِ : «لَا تُضَلُّوا الضَّالَّةَ أَوْ الضَّوَالَ» ، قَالَ : «فَلَقَدْ كَانَتِ الْإِبِلُ تَتَنَاجُ هَمَلًا ، وَتَرِدُ الْمِيَاهَ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ ، حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا ، فَيَأْخُذَهَا» ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ كَتَبَ أَنْ : «ضُمَّوَهَا ، وَعَرَّفُوَهَا ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا ، وَإِلَّا فَيَبِعُوهَا ، وَضَعُوا أَثْمَانَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا ، فَادْفَعُوا إِلَيْهِ الْأَثْمَانَ»^(٤) .

(٥٥٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥) ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : أَرَادَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ

(١) «المصنف» ، رقم : (١٨٩٧٤) .

(٢) «إسناده صحيح» .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٨٦٠٧) ، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» : (٨ / ٢٧١) ، وعزاه إليه

غير واحد ، وفيه : «الزهري عن سعيد بن المسيب» .

(٤) «إسناده ضعيف» ، وسبق في مرويات عمر .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٨٩٠٧) .

يَقْطَعُ رَجُلًا سَرَقَ دَجَاجَةً ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : «إِنَّ عُثْمَانَ
بْنَ عَفَّانَ كَانَ لَا يَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ» قَالَ الثَّوْرِيُّ : «وَيُسْتَحْسَنُ إِلَّا يُقْطَعُ مَنْ
سَرَقَ مِنْ ذِي مُحْرَمٍ ، خَالِهِ ، أَوْ عَمِّهِ ، أَوْ ذَاتِ مُحْرَمٍ» (١) .

(٥٥١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ : «أَنَّ جَارِيَةً لِحِفْصَةَ سَحَرَتْهَا ، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ فَأَمَرَتْ بِهَا
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ» ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ :
«مَا تُنْكِرُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ امْرَأَةٍ سَحَرَتْ وَاعْتَرَفَتْ» فَسَكَتَ
عُثْمَانُ (٣) .

(٥٥٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى :
أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ : «كَفَرَ إِنْسَانٌ بَعْدَ إِيمَانِهِ ،
فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثًا ، فَأَبَى ، فَقَتَلَهُ» (٥) .

(١) «إسناده ضعيف ؛ لضعف جابر الجعفي ، وغير ذلك» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم :

(٢٨٦٠٨) من طريق الثوري ، والبيهقي (٨ / ٤٥٨) من طريق أبي سلمة .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٨٧٤٧) .

(٣) «صحيح» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٧٩١٢ ، ٢٨٩٨٠) ، والطبراني في «الكبير» :

(٢٣ / ١٨٧) ، والبيهقي : (٨ / ٢٣٤) من طريق عبيد الله بن عمر .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٨٦٩٢) .

(٥) «إسناده ضعيف ؛ فسلیمان لم يدرك عثمان» .

(٥٥٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : أَنَّ عُثْمَانَ أْتِيَ بِغُلامٍ قَدْ سَرَقَ فَقَالَ : «انظُرُوا إِلَيَّ مُؤْتَرَرِهِ» فَانظُرُوا ، فَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ فَلَمْ يَقْطَعْ ^(٢) .

(٥٥٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ لَهُ عَطَاءٌ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، أَنَّ أَسِيدَ بْنَ ظَهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيَّ : أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، حَيْثُ وَجَدَهَا ، قَالَ : وَكَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا ، مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مَتَّهِمٍ ، يُخَيَّرُ سَيِّدَهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ» ، ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ بَعْدُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، قَالَ : فَبَعَثَ مَرْوَانَ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ : «إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أَسِيدُ بْنُ ظَهَيْرٍ بِقَاضِيَيْنِ عَلَيَّ

(١) «المصنف» ، رقم : (١٣٣٩٨ ، ١٨٧٣٥) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فعبدا لله بن عبيد لم يدرك عثمان» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٨١٥٣) ، والبيهقي : (٦ / ٩٧) من طريق سُفْيَانَ عَنِ أَبِي حُصَيْنٍ ، ومن طريقه ابن أبي شيبة رقم : (٢٨١٥٢) .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٨٨٢٩) ، ومن طريقه النسائي : [كتاب : «الْبَيْع» ، باب : «الرَّجُلُ يَبِيعُ السَّلْعَةَ فَيَسْتَحِقُّهَا مُسْتَحِقًّا»] ، (٧ / ٣١٣) .

وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ، فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ»، فَبَعَثَ مَرْوَانَ إِلَى
بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ: لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتُ - يَعْنِي بِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ - (١).

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

(٥٥٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ: «لَمْ
يُورَثِ الْجُدَّةَ إِنْ كَانَ ابْنُهَا حَيًّا، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ» (٣).

(٥٥٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِي
مَجْلَزٍ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ لَا يُشْرِكُهُمْ، وَكَانَ عُثْمَانُ يُشْرِكُهُمْ» (٥).

(١) «إسناده صحيح»، أخرجه الإمام أحمد: (٤ / ٢٢٦)، والحاكم: (٢ / ٤١)، والطبراني في
«الكبير»: (١ / ٢٠٥) من طريق ابن جريج.

(٢) «المصنف»، رقم: (١٩٠٩١)، ومن طريقه البيهقي (٦ / ٣٧٠).

(٣) «إسناده ضعيف؛ فالزهري لم يدرك عثمان»، أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٣١٣١٢)،
والدارمي [كتاب: «الفرائض»]، باب: «قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فِي الْجُدَاتِ»، رقم: (٢٩٨٤) [من
طريق معمر].

(٤) «المصنف»، رقم: (١٩٠١١).

(٥) «إسناده ضعيف؛ فأبو مجلز لم يسمع من عثمان»، أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٣١١٠٠)
من طريق سُفْيَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، ومن طريقه سعيد بن منصور رقم: (٢٢)، والبيهقي:
(٦ / ٤١٨)، وانظر: [«التحجيل»]: (١ / ٢١٨: ٢٢٠)، و«مسند الفاروق»: (١ / ٣٨٣).

كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

(٥٥٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنْ أُرْسِلَ يَزِيدُ بْنُ قَتَادَةَ الْعَنْزِيَّ ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ: تُوفِّيتُ أُمِّي نَضْرَانِيَّةً وَأَنَا مُسْلِمٌ ، وَإِثْمًا تَرَكَتُ ثَلَاثِينَ عَبْدًا وَوَلِيدَةً ، وَمَائَتِي نَخْلَةً ، فَرَكِبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «فَقَضَى أَنْ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَلَا بَنٍ أَحْيَاهَا وَهُمَا نَضْرَانِيَّانِ ، وَلَمْ يُورَثْنِي شَيْئًا» ، فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ قَتَادَةَ: تُوفِّيَ جَدِّي وَهُوَ مُسْلِمٌ وَكَانَ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَشَهِدَ مَعَهُ حُنَيْنًا وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَوَرَّثَنِي عُثْمَانُ مَالَهُ كُلَّهُ وَلَمْ يُورَثِ ابْنَتَهُ شَيْئًا ، فَأَحْرَزْتُ الْمَالَ عَامًا - أَوْ عَامَيْنِ - ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ ابْنَتُهُ ، فَرَكِبْتُ إِلَى عُثْمَانَ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ ، فَقَالَ لَهُ: كَانَ عُمَرُ يَقْضِي: «مِنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ بِأَنَّ لَهُ مِيرَاثًا وَاجِبًا بِإِسْلَامِهِ ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ نَصِيبَهَا مِنَ الْأَوَّلِ» ، كُلُّ ذَلِكَ وَأَنَا شَاهِدٌ ^(٢) .

(١) «المصنف» ، رقم: (٩٨٩٤ ، ١٩٣٢٠) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل» .

جامع معمر

(٥٥٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(١) ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ حِمصٍ يُقَالُ لَهُ كُرَيْبُ بْنُ سَيْفٍ - أَوْ سَيْفُ بْنُ كُرَيْبٍ - جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ ؛ فَقَالَ : « مَا جَاءَ بِكَ ، أَبِإِذْنِ جِئْتَ ، أَمْ عَاصٍ ؟ » ، قَالَ : « بَلْ نَصِيحَةٌ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ » ، قَالَ : « وَمَا نَصِيحَتُكَ ؟ » ، قَالَ : « لَا تَكِلِ الْمُؤْمِنَ إِلَى إِيْمَانِهِ حَتَّى تُعْطِيَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ - أَوْ قَالَ مَا يُعِيشُهُ - وَلَا تَكِلِ ذَا الْأَمَانَةِ إِلَى أَمَانَتِهِ حَتَّى تُطَالِعَهُ فِي عَمَلِكَ وَلَا تُرْسِلِ السَّقِيمَ إِلَى الْبَرِيِّ لِيُبْرِيه ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْرِئُ السَّقِيمَ وَقَدْ يُسْقِمُ السَّقِيمُ الْبَرِيَّ » ، قَالَ : « مَا أَرَدْتَ إِلَّا الْخَيْرَ » ، قَالَ : « فَرَدَّهُمْ وَهُمْ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَصْحَابُهُ » ^(٢) .

(٥٥٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٣) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : « قَطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاشْتَرَطَ الْعِمَارَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَقَطَعَ عُثْمَانُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ » ^(٤) .

(١) «جامعه» [كما في «المصنف» ، رقم : (٢٠٦٩٥)] .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فأبو قلابة لم يدرك عثمان» .

(٣) «جامعه» [كما في «مصنف عبد الرزاق» رقم : (١٩٧٥٢)] .

(٤) «إسناده ضعيف ؛ فيحى لم يدرك عمر» .

(٥٦٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ^(١) ، عَنْ أَبَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَلَامٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو قَتَادَةَ عَلَى عُثْمَانَ ، وَهُوَ مَحْضُورٌ فَاسْتَأْذَنَاهُ فِي الْحُجِّ ؛ فَأَذِنَ لَنَا ، فَقُلْنَا : «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَدْ حَضَرَ مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ مَا قَدْ تَرَى فَمَا تَأْمُرُنَا؟» ، قَالَ : «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ» ، قُلْنَا : «فَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَكَ !» ، قَالَ : «الزُّمُومَا الْجَمَاعَةَ حَيْثُ كَانَتْ» ، قَالَ : فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ دَاخِلًا عَلَيْهِ ، فَرَجَعْنَا مَعَهُ لِنَسْمَعَ مَا يَقُولُ ، قَالَ : «أَنَا هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأْمُرْنِي بِأَمْرِكَ» ، قَالَ : «اجْلِسْ يَا ابْنَ أَخِي حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لِي فِي الدُّنْيَا - أَوْ قَالَ فِي الْقِتَالِ»^(٢) .

(١) «جامعه» [كما في «المصنف» ، رقم : (٢٠٩٦٦)] .

(٢) «إسناده ضعيف جدا» ، أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» : (٤ / ١٢٠٩) ، وعبد الله في «زوائد الفضائل» رقم : (٧٥٣) ، وأيضاً في «فضائل عثمان بن عفان» رقم : (٤٢) ، وأبو نعيم في «الإمامة» رقم : (١٨١) ، وغيرهم من طريق من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به ، وهذا إسناد رجاله ثقات ، ولولا قول الحافظ في «التهذيب» (١٢ / ١٢٨) - على عدم سماعه من طلحة وعبادة - : ولئن كان كذلك فلم يسمع أيضاً من عثمان ولا من أبي الدرداء ، فان كلا منهما مات قبل طلحة ، والله تعالى أعلم .
لقلت : صحيح .

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ

مروياتُ خلافةِ

عليِّ بنِ أبي طالبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -

المطلب الأول

ترجمة الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه

* اسمه ونسبه :

- هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر - بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.
- فهو ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ويلتقي معه في جدّه الأول عبد المطلب بن هاشم ، ووالده أبو طالب شقيق عبد الله والِد النبي - صلى الله عليه وسلم . وأمه هي : فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف رضي الله عنها .

* كنيته :

- يُكنى بأبي الحسن ، نسبة لابنه الأكبر : الحسن بن علي ، ويُكنى أيضًا بأبي تراب ، كناه بها النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقد جاءه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً وهو مضطجع في المسجد ، قد سقط رداؤه عن شقه ، فأصابه تراب ، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يمسحُه عنه ويقولُ : «قُمْ أَبَا تُرَابٍ»^(١). ويُقالُ له أيضًا : أَبُو السَّبْطَيْنِ
(الحسن والحسين)^(٢).

* مَوْلِدُهُ :

- اختلفت الروايات وتعددت في تحديد سنة ولادته ، والراجح ما ذكره ابن إسحاق أن ولادته قبل البعثة بعشر سنين^(٣) ورجح هذا القول ابن حجر^(٤).

* صِفَتُهُ :

- كان علي رضي الله عنه رجلاً سميناً ، عظيم البطن ، أصلعاً ، كثير الشعر ، آدم (أي : أسمر) شديد الأدمة ، أقرب إلى القصر من الطول ، عظيم اللحية جداً ، قد ملأت ما بين منكبيه ، أبيض الرأس واللحية^(٥).

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري : كتاب : «الصلاة» ، باب : «نوم الرجال في المسجد» ، رقم : (٤٤١) ، وكتاب : «المناقب» ، باب : «مناقب علي بن أبي طالب» ، رقم : (٣٧٠٣) ، وكتاب : «الأدب» ، باب : «التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى» ، رقم : (٦٢٠٤) ، وكتاب : «الاستئذان» ، باب : «القائلة في المسجد» ، رقم : (٦٢٨٠) ، ومسلم : كتاب : «فضائل الصحابة» ، باب : «من فضائل علي بن أبي طالب» ، رقم : (٢٤٠٩).

(٢) «أسد الغابة» : (٤ / ٨٧).

(٣) السيرة النبوية (١ / ٢٦٢) بدون إسناد.

(٤) «الإصابة» (٧ / ٢٧٥).

(٥) «الاستيعاب» : (٣ / ١١١١).

* إسلامه :

- روى ابن إسحاق أن علي بن أبي طالب جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد إسلام خديجة ، فوجدتهما يصليان ، فقال علي : ما هذا يا محمد؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «دين الله الذي اصطفاه لنفسه ، وبعث به رسلة ، فأدعوك إلى الله وحده وإلى عبادته ، وتكفر باللات والعزى» فقال له علي : هذا أمر لم أسمع به من قبل اليوم ، فليست بقاضٍ أمرًا حتى أحدث أبا طالب ، فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم - أن يفشي عليه سره ، قبل أن يستعلن أمره ، فقال له : «يا علي! إذا لم تُسلم ؛ فاکتم» ، فمكث على تلك الليلة ، ثم إن الله أوقع في قلب علي الإسلام ، فأصبح غاديًا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، حتى جاءه فقال : ما عرضت علي يا محمد؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم - : «تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وتكفر باللات والعزى ، وتبرأ من الأنداد» ، ففعل علي وأسلم ، وكنتم على إسلامه^(١).

(١) «البداية والنهاية» : (٤ / ٣).

* أزواجه وأولاده :

- تزوجَ فاطمةَ بنتَ رسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ووُلِدَ له منها: الحسنُ، والحسينُ ، وزينبُ الكُبرى ، وأمُّ كلثومُ الكُبرى. وتزوجَ خولةَ بنتَ جعفرِ ابنِ قيسِ بنِ مَسَلَمَةَ ، ووُلِدَ له منها : محمدٌ وهو محمدُ بنُ الحنفيةِ. وتزوجَ ليليَ بنتَ مسعودِ بنِ خالدٍ من بني تميمٍ ، ووُلِدَ له منها : عبيدُ اللهِ ، وأبو بكرٍ. وتزوجَ أمَّ البنينَ بنتَ حزامِ بنِ خالدِ بنِ جعفرِ بنِ ربيعةَ ، ووُلِدَ له منها : العباسُ الأكبرُ ، وعثمانُ ، وجعفرُ الأكبرُ ، وعبدُ اللهِ. وتزوجَ أسماءَ بنتَ عميسِ الخثعميةَ ، ووُلِدَ له منها : يحيى وعونُ. وتزوجَ الصهباءَ أمَّ حبيبٍ بنتَ ربيعةَ بنِ بجيرٍ ، ووُلِدَ له منها : عمرُ الأكبرُ ، ورقيةُ. وتزوجَ أمامةَ بنتَ العاصِ بنِ الربيعِ ، ووُلِدَ له منها : محمدُ الأوسطُ. وتزوجَ أمَّ سعيدِ بنتَ عروةَ بنِ مسعودِ الثقفيِّ ، ووُلِدَ له منها : أمُّ الحسنِ ، ورملةُ الكبرى. وتزوجَ محياةَ بنتَ امرئِ القيسِ. ووُلِدَ له من أمهاتِ الأولادِ : محمدُ الأصغرُ ، وأمُّ هانئٍ ، وميمونةُ ، وزينبُ الصغرى ، ورملةُ الصغرى ، وأمُّ كلثومِ الصغرى ، وفاطمةُ ، وأمامةُ ، وخديجةُ ، وأمُّ الكرامِ ، وأمُّ سلمةَ ، وأمُّ جعفرِ جمانةُ ، ونفيسةُ^(١).

(١) «طبقات ابن سعد»: (٣/ ١٩ - ٢٠).

* جهاده :

- كان لعليّ - رضي الله عنه - قدام سبق وصدق في الدعوة لدين الله ،
والبذل والتضحية لنشر دين الله ، بدءاً من نومه في فراش نبيه - صلى الله
عليه وسلم - في ليلة الهجرة ، وحتى نهاية حياته . وقد صحب رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - في جميع غزواته ؛ إلا تبوك .

- يقول النووي : « وأجمع أهل التواريخ على شهوده بدرًا وسائر
المشاهد غير تبوك . قالوا : وأعطاه النبيّ - صلى الله عليه وسلم - اللواء في
مواطن كثيرة . وقال سعيد بن المسيب : أصابت عليًا يوم أحد ستة عشر
ضربة . وثبت في الصحيحين أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أعطاه
الراية يوم خيبر ، وأخبر أن الفتح يكون على يديه ، وأحواله في الشجاعة
وآثاره في الحروب مشهورة »^(١) .

- وأما غيابه عن تبوك : فقد كان بأمر رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ، فقد استخلفه على المدينة في تلك الغزوة .

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» : (١ / ٣٤٥) .

* خلافته :

- بعد أن استشهد الخليفة الراشد عثمانُ بنُ عفانَ ، يومَ الجمعةِ لثمانِي عشرةَ ليلةً مضتْ من ذي الحجةِ سنةَ خمسٍ وثلاثين^(١)؛ قامَ كلُّ مَنْ بقيَ بالمدينةِ من أصحابِ رسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - بمبايعةِ عليٍّ بالخلافةِ ، وذلكَ لأنَّهُ لم يكنْ أحدٌ أفضلَ منه على الإطلاقِ في ذلكَ الوقتِ ، فلم يدعِ الإمامةَ لنفسِهِ أحدٌ بعدَ عثمانَ ، ولم يكنْ عليٌّ حريصًا عليها ، ولذلك لم يقبلها إلا بعد إلحاحٍ شديدٍ ممن بقيَ من الصحابةِ بالمدينةِ ، وخوفًا من ازديادِ الفتنِ وانتشارِها ، ومع ذلك لم يسلم من نقدِ بعضِ الجهالِ إثر تلكَ الفتنِ؛ كموقعةِ الجملِ و صفينَ التي أوقد نارها وأنشَبها الحاقدونَ على الإسلامِ كابنِ سبأٍ وأتباعِهِ الذين استخفَّهم فأطاعوه ، فسقَّهم ولزيعِ قلوبِهِم عن الحقِّ والهدى ، لكنَّ اللهُ أظهرَ عليًّا ومَن معه^(٢).

يقولُ محمدُ ابنُ الحنفيةِ عن قصةِ بيعتهِ : كنتُ مع عليٍّ - رحمه اللهُ - وعثمانُ محصرٌ قال : فأتاهُ رجلٌ فقال : إنَّ أميرَ المؤمنينَ مقتولٌ الساعةَ ، قال : فقامَ عليٌّ - رحمه اللهُ - ، قال محمدٌ : فأخذتُ بوسطِهِ تخوفًا عليه ،

(١) «الطبقات لابن سعد» : (٣ / ٣١).

(٢) «عقيدة أهل السنة في الصحابة الكرام» : (٢ / ٦٧٧).

فقال : خلّ لا أمّ لك ، قال : فأتى على الدارِ ، وقد قُتِلَ الرجلُ -رحمه الله- ، فأتى داره فدخلها فأغلق بابَه ، فأناه الناسُ فصرُّوا عليه البابِ فدخلوا عليه فقالوا : إنّ هذا قد قُتِلَ ، ولا بُدَّ للناسِ من خليفةٍ ولا نعلمُ أحدًا أحقَّ بها منك ، فقال لهم عليٌّ : لا تُريدوني فإنِّي لكم وزيرًا خيرٌ مني لكم أميرًا ، فقالوا : لا والله لا نعلمُ أحدًا أحقَّ بها منك ، قال : فإنَّ أبيتم عليّ فإنَّ بيعتي لا تكونُ سرًّا ، ولكن أخرجُ إلى المسجدِ ، فبايعه الناسُ^(١) .

وفي روايةٍ أخرى عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ ، عن محمدِ ابنِ الحنفيةِ : فأناه أصحابُ رسولِ الله ، فقالوا : إنّ هذا الرجلَ قد قُتِلَ ولا بُدَّ للناسِ من إمامٍ ولا نجدُ أحدًا أحقَّ بها منك أقدمَ مشاهدًا ، ولا أقربَ من رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلّمَ - ، فقال عليٌّ : لا تفعلوا فإنِّي لكم وزيرًا خيرٌ مني أميرًا ، فقالوا : لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك ، قال : ففي المسجدِ ؛ فإنه ينبغي لبيعتي ألا تكونَ خفيًا ولا تكونَ إلا عن رضا المسلمين ، قال : فقال سالمُ بنُ أبي الجعدِ : فقال عبدُ الله بنُ عباسٍ : فلقد كرهتُ أن يأتيَ المسجدَ كراهيةً أن يشغبَ عليه ، وأبى هو إلا

(١) «السنة للخلال» ، ص : (٤٢٥).

المسجد ، فلما دخل المسجد جاء المهاجرون والأنصارُ فبايعوا وبايعَ الناسُ^(١).

* مَقْتَلُهُ :

- اجتمع عبدُ الرحمنِ بنُ مُلْجَمٍ ، والبرُّكُ بنُ عبدِ اللهِ ، وعمرو بنُ بكرٍ التميميُّ ، فتذكروا أمرَ الناسِ ، وعابوا علي ولائهم ، ثمَّ ذكروا أهلَ النهْرِ ، فترحموا عليهم ، وقالوا : ما نصنعُ بالبقاءِ بعدهم شيئاً ! إخواننا الذين كانوا دعاةَ الناسِ لعبادةِ ربِّهم ، والذين كانوا لا يخافون في اللهِ لومةَ لائمٍ ، فلو شرينا أنفسنا فأتينا أئمةَ الضلالةِ فالتمسنا قتلهم ، فأرحنا منهم البلادَ ، وثأرنا بهم إخواننا ! فقال ابنُ مُلْجَمٍ - وكان من أهلِ مصرَ - : أنا أكفيكم عليَّ بنَ أبي طالبٍ ، وقال البرُّكُ ابنُ عبدِ اللهِ : أنا أكفيكم معاويةَ بنَ أبي سفيانٍ ، وقال عمرو بنُ بكرٍ : أنا أكفيكم عمرو بنُ العاصِ ، فتعاهدوا وتواثقوا باللهِ لا ينكصُ رجلٌ منهم عن صاحبه الذي توجهَ إليه حتى يقتله أو يموتَ دونَه ، فأخذوا أسيافهم ، فسَمَّوها ، واتعدوا لسبعِ عشرةَ تخلُّو من رمضانَ أنْ يشبَّ كلُّ واحدٍ منهم على

(١) المصدر السابق (ص : ٤١٦).

صاحبه الذي توجه إليه، وأقبل كل رجل منهم إلى المصر الذي فيه صاحبه الذي يطلب^(١).

- وفي ليلة مقتله - رضي الله عنه - ، يقول ابنه محمد بن الحنفية : « كنت أصلي تلك الليلة التي ضرب فيها علي في المسجد الأعظم ، في رجال كثير من أهل المصر ، يصلون قريباً من السدّة ، ما هم إلا قيام وركوع وسجود ، وما يسأمون من أول الليل إلى آخره ، إذ خرج علي لصلاة الغداة ، فجعل ينادي : « أيها الناس ، الصلاة الصلاة ! » فما أدري أخرج من السدّة فتكلم بهذه الكلمات أم لا ! فنظرت إلى بريق ، وسمعت : الحكم لله يا علي لا لك ولا لأصحابك ، فرأيت سيفاً ، ثم رأيت ثانياً ، ثم سمعت علياً يقول : « لا يفوتنكم الرجل » ، وشدّ الناس عليه من كل جانب ، قال : فلم أبرح حتى أخذ ابن ملجم وأدخل على علي ، فدخلت فيمن دخل من الناس ، فسمعت علياً يقول : « النفس بالنفس ، إن أنا مت فاقتلوه كما قتلني ، وإن بقيت رأيت فيه رأيي »^(٢). ثم توفي - رضي الله عنه - من أثر هذه الضربة التي أصابته في رأسه .

(١) «تاريخ الطبري» : (١٤٣ - ١٤٤).

(٢) المصدر السابق : (١٤٦ / ٥).

* مناقبه :

- روي في مناقب علي بن أبي طالب من الأحاديث ما لم يروا لغيره ،
لكن ليس كل ما ورد من ذلك يصح ويسلم .

- يقول الإمام الذهبي : «لم يرو لأحد من الصحابة في الفضائل
أكثر مما روي لعلي - عليه السلام - لكنها ثلاثة أقسام : قسم صحاح
وحسان ، وقسم ضعاف وواهيات ، وفيها كثرة ، وقسم أباطيل
وموضوعات ، وهي كثيرة للغاية ، لعل بعضها ضلال وزندقة ، قاتل
الله من افتراها ، وعلي - رضي الله عنه - سيد كبير الشأن ، قد أغناه
الله - تعالى - أن تثبت مناقبه بالأكاذيب ..» إلى آخر كلامه^(١).

* ومن الأحاديث الصحيحة الثابتة في فضله :

- ما جاء عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال
يوم خيبر : «لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله ، يفتح الله على
يديه» ، قال فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي بن أبي طالب ،
فأعطاه إياها ، وقال : «امش ، ولا تلتفت ، حتى يفتح الله عليك» ، قال :
فسار علي شيئاً ثم وقف ولم يلتفت ، فصرخ : يا رسول الله على ماذا
أقاتل الناس ؟ قال : «قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً

(١) «تلخيص كتاب الموضوعات» ، لابن الجوزي ، ص : (١٤١).

رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله»^(١).

- وعن علي بن أبي طالب نفسه أنه قال : والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إنه لعهد النبي الأمي - صلى الله عليه وسلم - إلي : «أن لا يُجَنَّبني إلا مؤمنٌ ، ولا يبغضني إلا منافقٌ»^(٢).

- وعن سعد بن أبي وقاص : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لعلي : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي»^(٣).

(١) أخرجه مسلم : كتاب : «المناقب» ، باب : «من فضائل علي بن أبي طالب» ، رقم : (٢٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم : كتاب : «الإيمان» ، باب : «الدليل على أن حب الأنصار وعلي - رضي الله عنهم - من الإيمان وعلاماته ، وبغضهم من علامات النفاق» ، رقم : (٧٨).

(٣) أخرجه مسلم : كتاب : «المناقب» ، باب : «من فضائل علي بن أبي طالب» ، رقم : (٢٤٠٤).

المطلب الثاني

الدراسات الحديثية لمرويات علي بن أبي طالب

كتاب الطهارة

(٥٦١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ ، أَوْ غَيْرِهِ : أَنَّ عَلِيًّا ، اسْتَتَابَ الْمُسْتَوْرِدَ الْعَجَلِيَّ وَهُوَ يَرِيدُ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : «إِنِّي أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ» ، فَقَالَ : «وَأَنَا أَسْتَعِينُ الْمَسِيحَ عَلَيْكَ» ، قَالَ : فَأَهْوَى عَلِيٌّ بِيَدِهِ إِلَى عُنُقِهِ فَإِذَا هُوَ بِصَلِيبٍ فَقَطَعَهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمَ رِجْلًا وَذَهَبَ ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ ذَلِكَ بِحَدِيثٍ أَحَدُهُ لَكِنَّهُ مَسَّ هَذِهِ الْأَنْجَاسَ فَأَحَبَّ أَنْ يُحَدِّثَ مِنْهَا وَضُوءًا ^(٢) .

(١) «المصنف» ، رقم : (٤٦١) ، وانظر : [رقم : (١٠١٣٩ ، ١٨٧١٠ ، ١٨٧١١ ، ١٩٣٠٠)].

(٢) «رجاله ثقات» ، وله طرق أخرى بألفاظ مختصرة ومطولة ، وقال البيهقي : (٤١٦ / ٦) : «قَرَأْتُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ ضَعَفَ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَدْ رُوِيَ قِصَّةُ الْمُسْتَوْرِدِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَلَيْسَ فِيهَا هَذِهِ اللَّفْظَةُ ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَعْرِضْ لِمَالِهِ» . وانظر : [«الإرواء» : (٤١ / ٢)].

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(٥٦٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ جُنْبًا ، ثُمَّ أَمَرَ ابْنَ النَّبَاحِ ، فَنَادَى : «مَنْ كَانَ صَلَّى مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الصُّبْحَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ ، فَإِنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنْبٌ» ^(٢) .

(٥٦٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَمْرِو ^(٤) الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَرْفَجَةَ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا . قَالَ : «فَأَمَرَنِي فَأَمَّتْ النِّسَاءُ» ^(٥) .

(١) «المصنف» ، رقم : (٣٦٦١) ، ثم قال عبد الرزاق : «وذكره غالب بن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله» .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فعمر وهو الواسطي المتروك ، وغير ذلك» ، أخرج عبد الرزاق نحوه رقم : (٣٦٦٣) عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عليا صلى بالناس ، وأخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٤٥٧١) عن وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال : «يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ» ، وإبراهيم هو الخوزي المتروك ، وروي عن علي خلافة ؛ فانظر : «التكميل» : [١٤ / ١] .

(٣) «المصنف» ، رقم : (٧٧٢٢ ، ٥١٢٥) .

(٤) قال المحقق : الصواب «عمر» ، وهو كما قال في مصادر التخريج .

(٥) «إسناده ضعيف ؛ فعمر ضعيف ، وغير ذلك» ، أخرج ابن أبي شيبة رقم : (٦١٥٢) ، والبيهقي : (٢ / ٦٩٥) ، ومن طريقه ابن عساكر : (٥ / ١٢٨) من طريق عمر الثقفى .

كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(٥٦٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ ، فَقَالَ : «الْتَمِسُوا ذَا الثُّدَيَّةِ» ، فَالْتَمَسُوهُ فَجَعَلُوا لَا يَجِدُونَهُ ، فَجَعَلَ يَعْرِقُ جَبِينُ عَلِيٍّ ، وَيَقُولُ : «وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ فَالْتَمَسُوهُ» ، قَالَ : فَوَجَدْنَاهُ فِي سَاقِيَّةٍ - أَوْ جَدُولٍ - تَحْتَ قَتْلَى ، فَأُتِيَ بِهِ عَلِيٌّ فَخَرَّ سَاجِدًا^(٢) .

(٥٦٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ ، فَقَالَ : «مَنْ أَرَادَ

(١) «المصنف» ، رقم : (٥٩٦٢) .

(٢) «إسناده حسن ، وله شواهد» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٨٤١٦ ، ٣٢٨٤٣) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٩٩) - سقط منه : «أبي موسى» - ، وعبد الله بن أحمد في «السنة» رقم : (١٥٢٣) ، والبيهقي : (٢ / ٥١٩) ، وغيرهم من طريق الثوري عن محمد بن قيس ، ومن طريقه ابن أبي شيبة رقم : (٨٤١٧ ، ٣٢٨٤٢ ، ٣٧٩٢٨) ، وابن الجعد [كما في «الجلعديات» رقم : (٢٢٣٢) ، والحاكم : (٢ / ١٦٧) ، وعبد الله بن أحمد في «السنة» رقم : (١٤٩٧) ، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» رقم : (٢٤٦) ، ومن شواهد ما أخرجه مسلم ، وغيره [كتاب : «الْكُسُوفِ» ، باب : «التَّخْرِيفُ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ» ، رقم : (١٠٦٦)] من طريق زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ بِهِ ، وانظر : [«الإرواء» : (٢ / ٢٣٠ ، ٢٣١)] .

(٣) «المصنف» ، رقم : (٥٧٣١) .

أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ . قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي
يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ ^(١) .

(٥٦٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ : « أَنْ عَلِيًّا كَانَ
إِذَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ صَلَّى فِي أَوَّلِ النَّهَارِ الْعِيدَ وَصَلَّى فِي آخِرِ النَّهَارِ
الْجُمُعَةَ » ^(٣) .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

(٥٦٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ شَرَاخَةَ الِهُمْدَانِيَّةِ جَاءَ أَوْلِيَائُهَا فَقَالُوا : كَيْفَ
نُصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ لَهُمْ : « اصْنَعُوا بِهَا مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ ، يَعْنِي غُسْلَهَا
وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ » ^(٥) ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ

(١) « لا بأس به » - صواب « عبدالله » هو « عبدالأعلى » ، وهو ابن عامر الثعلبي ؛ فهو إسناد
يتكرر في « المصنف » - .

(٢) « المصنف » ، رقم : (٥٧٣٣) .

(٣) « إسناده ضعيف ؛ لجهالة من حدث معمر » .

(٤) « المصنف » ، رقم : (٦٦٢٦) ، وانظر رقم : (١٣٣٥٠ ، ١٣٣٥١ ، ١٣٣٥٣) .

(٥) « صحيح » ، أخرجه ابن أبي شيبه رقم : (١١٠١٣) من طريق الثوري ، وله غير طريق عن
الشعبي ، منها ما أخرجه الإمام أحمد (١ / ١٠٧ ، وغيره) ، والبخاري [كتاب : « الحُدُودِ » ،
باب : « رَجْمُ الْمُحْصَنِينَ » ، رقم : (٦٨١٢)] من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي به ، وفي سماع
الشعبي من علي خلاف .

حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ^(١) ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ رَجَمَ شُرَاحَةَ ، فَقُلْتُ : مَاتَتْ هَذِهِ عَلَيَّ شَرًّا أَحْوَاهَا قَالَ : فَضَرَبَنِي بِقَضِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ : أَوْجَعْتَنِي قَالَ : «وَأِنْ أَوْجَعْتُكَ إِتْمَالَنْ تُعَذِّبَ بَعْدَهَا أَبَدًا ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزَلْ فِي الْقُرْآنِ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيَّ صَاحِبِهِ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ كَالَّذِينَ بِالذِّينِ» .

(٥٦٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي هَيَّاجٍ : «أَبْعَثْكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَدْعُ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ ، يَعْنِي قُبُورَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَمْتَلًا فِي بَيْتِ إِلَّا طَمَسْتَهُ» ^(٣) .

(١) «إسناده حسن» ، أخرجه البيهقي : (٨ / ٥٧١) من طريق سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٣ / ١٤٠) .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٦٤٨٧) .

(٣) «صحيح» ، أخرجه الإمام أحمد : (١ / ٩٦ ، وغيره) ، ومسلم [كتاب : «الْكُوفِ» ، باب : «الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ» ، رقم : (٩٦٩)] ، وأبو داود : [كتاب : «الْجَنَائِزِ» ، باب : «فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ» ، رقم : (٣٢١٨)] ، والترمذي : [أَبْوَاب : «الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» ، باب : «مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ» ، رقم : (١٠٤٩)] ، والنسائي : [كتاب : «الْجَنَائِزِ» ، باب : «تَسْوِيَةُ الْقُبُورِ إِذَا رُفِعَتْ» ، (٤ / ٨٨)] من طريق الثوري ، وانظر «العلل الكبير» رقم : (٢٥٨) .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(٥٦٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْحَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ » ^(٢) .

كِتَابُ الصِّيَامِ

(٥٧٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَمْرِو ^(٤) الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَرْفَجَةَ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا . قَالَ : « فَأَمَرَنِي فَأَمَمْتُ النِّسَاءَ » ^(٥) .

(١) «المصنف»، رقم: (٦٨٨١)، ومطولا رقم: (٦٧٩٤) .

(٢) «إسناده صحيح»، أخرجه الدارقطني في «العلل»: (٣ / ١٦١) من طريق عبد الرزاق .

(٣) «المصنف»، رقم: (٥١٢٥، ٧٧٢٢) .

(٤) قال المحقق: الصواب «عمر»، وهو كما قال في مصادر التخریج .

(٥) «إسناده ضعيف؛ فعمر ضعيف، وغير ذلك»، أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٦١٥٢) ،

والبيهقي: (٢ / ٦٩٥) ، ومن طريقه ابن عساكر: (٥ / ١٢٨) من طريق عمر الثقفی .

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

(٥٧١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ ظِيًّا ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ فَقَالَ : «أَهْدِ كَبْشًا مِنَ الْغَنَمِ» ^(٢) .

(٥٧٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّ عَلِيًّا «جَعَلَ الضَّبْعَ صَيْدًا وَحَكَمَ فِيهَا كَبْشًا» ^(٤) .

(٥٧٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُثْمَانَ بْنَ

(١) «المصنف» ، رقم : (٨٢٣٨) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فعكرمة لم يدرك عليا» ، أخرجه الشافعي في «الأم» : (١٦٤ / ٢) ، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» رقم : (١٠٥١٧) من طريق إِسْرَائِيلَ ، وكلاهما ضعفه .

(٣) «المصنف» ، رقم : (٨٢٢٣) .

(٤) «إسناده ضعيف ؛ فمجاهد لم يسمع من علي» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (١٣٩٦٢) ،

١٣٩٦٣ ، ١٤٨٣٢ ، ١٥٦٢٠ ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» رقم : (١٠٥١١) من

طريق ابن أبي نجیح ، وأخرجه ابن أبي شيبة رقم : (١٣٩٦١) ، والبيهقي في «معرفة السنن

والآثار» رقم : (١٠٥١٢) من طريق عِكْرِمَةَ ، وكلاهما عن علي مرسل .

(٥) «المصنف» ، رقم : (٨٢٠٣) .

عَقَان، وَزَيْدَ بَنِ ثَابِتٍ ، قَالُوا : « فِي النَّعَامَةِ قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً مِنْ الْإِبِلِ »^(١) .

(٥٧٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « قَضَى عَلِيٌّ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ، تُرْسِلُ الْفَحْلَ عَلَى إِبِلِكَ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لِقَاحَهَا سُمِّيَتْ عَدَدَ مَا أَصَبَتْ مِنَ الْبَيْضِ » ، فَقُلْتُ : هَذَا هَدْيٌ ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ مَا فَسَدَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « فَعَجِبَ مُعَاوِيَةُ مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَهَلْ يَعْجَبُ مُعَاوِيَةُ مِنْ عَجَبٍ ، مَا هُوَ إِلَّا مَا بَاعَ بِهِ الْبَيْضُ فِي السُّوقِ ، يَتَصَدَّقُ بِهِ »^(٣) .

(٥٧٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْطَأَ أُذْحِيَّ نِعَامَةً ، وَهُوَ مُحْرِمٌ - يَعْنِي عُسَّهَا -

(١) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (١٤٤٢٠) ، والشافعي في «الأم» :

(٢/١٦٢) ، ومن طريقه البيهقي (٥ / ٢٩٧) من طريق ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَزَيْدَ بَنِ ثَابِتٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَضَعَفَهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ، وَتَقَدَّمَ فِي مَرْوِيَّاتِ عُمَرَ .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٨٣٠٠) .

(٣) «إسناده صحيح» ، أخرجه مسدد في «مسنده» : [كما في «المطالب العلية» رقم : (١٢٨٣)

من طريق ابن جُرَيْجٍ ، وقال البوصيري في «الإتحاف» : (٣ / ٦٧) : «رجال ثقاة» .

(٤) «المصنف» ، رقم : (٨٢٩٢) .

فَكَسَرَ بَيْضَةً ، فَسَأَلَ عَلِيًّا ، فَقَالَ : عَلَيْكَ جَنِينُ نَاقَةٍ ، أَوْ قَالَ : ضَرَابُ نَاقَةٍ ، فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَدْ سَمِعْتُ مَا قَالَ عَلِيٌّ ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخْصَةَ ، صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ »^(١) .

كِتَابُ الْجِهَادِ

(٥٧٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ لَقَتَلْتُهُمْ وَلَمْ أُحَرِّفُهُمْ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَدَّلَ - أَوْ قَالَ : مَنْ رَجَعَ عَنْ - دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ » ، يَعْنِي النَّارَ قَالَ : فَبَلَغَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلِيًّا فَقَالَ : « وَيْحَ ابْنَ عَبَّاسٍ »^(٣) .

(١) «إسناده ضعيف ؛ لضعف مطر ، وغير ذلك» ، اضطرب فيه مطر ، فرواه مرسلا ومتصلا ، ورجح غير واحد الإرسال ؛ فانظر «علل الدارقطني» رقم : (٤٠٨) ، و«الإراوة» : (٤ / ٢١٨) .

(٢) «المصنف» ، رقم : (٩٤١٣) .

(٣) «صحيح» ، أخرجه الإمام أحمد : (١ / ٢١٧ ، وغيره) ، وعنه أبو داود : [كتاب : «الْحُدُودِ» ، باب : «الْحُكْمُ فِيْمَنْ ارْتَدَّ» ، رقم : (٤٣٥١)] ، والبخاري : [كتاب : «الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ» ، باب : «لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ» ، رقم : (٣٠١٧ ، وغيره)] ، والترمذي : [أَبْوَاب : «الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» ، باب : «مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ» ، رقم : (١٤٥٨)] ،

كِتَابُ الْمَغَازِي

(٥٧٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ :
لَمَّا بُوِيعَ لِأَبِي بَكْرٍ تَخَلَّفَ عَلِيٌّ فِي بَيْتِهِ فَلَقِيَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : تَخَلَّفْتَ عَنْ بَيْعَةِ
أَبِي بَكْرٍ ؟ فَقَالَ : «إِنِّي آلَيْتُ بِيَمِينٍ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - ، أَلَا أُرْتَدِي بِرِذَاءٍ إِلَّا إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ حَتَّى أَجْمَعَ الْقُرْآنَ فَإِنِّي
خَشِيتُ أَنْ يَتَفَلَّتَ الْقُرْآنُ» ثُمَّ خَرَجَ فَبَايَعَهُ^(٢) .

كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ

(٥٧٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ
الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ : «أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَاسْتَتَابَهُ

والنسائي [كتاب: «تَحْرِيمُ الدَّمِ» ، باب: «الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدِّ» ، (٧ / ١٠٤ ، وغيره) ، وابن
ماجه : [كتاب: «الْحُدُودُ» ، باب: «الْمُرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ» ، رقم: (٢٥٣٥)] من طريق أَيُّوبَ .

(١) «المصنف» ، رقم: (٩٧٦٥) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فِعْرَمَةَ لَمْ يَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَا عَلِيًّا» ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَقْمًا : (٣٠٢٣٠) ،
وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «فَضَائِلِ الْخُلَفَاءِ» رَقْمًا : (١٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ .

(٣) «المصنف» ، رقم: (١٠١٣٩) .

عَلِيٍّ، فَأَبَى أَنْ يُتُوبَ ، فَقَتَلَهُ ، وَقَسَمَ مَالَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ ، وَأَمَرَ أُمَّرَأَتَهُ أَنْ تَعْتَدَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١) .

(٥٧٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ
لِدِهْقَانَ : «إِنْ أَسَلَمْتَ وَضَعْتُ الدِّينَارَ عَنْ رَأْسِكَ، وَأَخَذْنَاهُ مِنْ
مَالِكَ»^(٣) .

(٥٨٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ حَدِيثًا رُفِعَ
إِلَى عَلِيٍّ فِي يَهُودِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ تَزَنَّدَقَ ، قَالَ : «دَعُوهُ تَحَوَّلَ مِنْ دِينٍ إِلَى
دِينٍ»^(٥) .

(١) «إسناده ضعيف؛ للإبهام»، أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٣٢٠٣٥) من طريق حجاج عن الحكم به،
وحجاج مدلس، وفيه ضعف، وانظر الأثر الأول.

(٢) «المصنف»، رقم: (١٠١٣٤، ١٩٤٠٣).

(٣) «إسناده ضعيف؛ فالزبير لم يدرك عليا»، أخرجه سعيد بن منصور رقم: (٢٥٩٣)، وابن أبي شيبة
رقم: (٢١٥٣١، ٣٢٩٤١)، وأبو عبيد في «الأموال» رقم: (١٢٣) عن هشيم، ومن طريقه البيهقي:
(٢٣٩ / ٩).

(٤) «المصنف»، رقم: (٩٩٧٠، ١٩٢٢٨).

(٥) «إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن جريج»، وأخرجه عبد الرزاق: (١٩٢٢٩) عن أبي حنيفة، قال:
رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ تَزَنَّدَقَ، قَالَ : «دَعُوهُ تَحَوَّلَ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : فَقُلْتُ لَهُ :
عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ : عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ فِيهِ إِلَى عَلِيٍّ،
فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ بِهَذَا . وهذا أيضا ضعيف؛ لضعف أبي حنيفة، وغير ذلك .

(٥٨١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ مَخْرَقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بُعِثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ ، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِنِصْرَانِيَّةٍ ، فَكَتَبَ عَلِيٌّ أَنْ «أَقِمِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي فَجَرَ بِالنِّصْرَانِيَّةِ ، وَارْفَعْ النِّصْرَانِيَّةَ إِلَى النَّصَارَى يَقْضُونَ فِيهَا مَا شَاءُوا» ^(٢) .

(٥٨٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ بِشَيْخٍ كَانَ نِصْرَانِيًّا ، فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : «لَعَلَّكَ إِنَّمَا ارْتَدَدْتَ لِأَنْ تُصِيبَ مِيرَاثًا ، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَلَعَلَّكَ حَطَبْتَ امْرَأَةً فَأَبُوا أَنْ يُزَوِّجُوكَهَا ، فَأَرَدْتَ أَنْ تُزَوِّجَهَا ، ثُمَّ تَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ ؟» قَالَ : لَا ،

(١) «المصنف» ، رقم : (١٠٠٠٥ ، ١٣٤١٦ ، ١٥٦٦٨ ، ١٩٢٣٦) ، ورقم : (١٥٦٦٩) عَنْ

إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ بِهِ .

(٢) «إسناده لا بأس به» ، أخرجه البيهقي : (٤٣٢ / ٨) من طريق الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ ، وَمِنْ

طريقه ابن أبي شيبة رقم : (٢١٧٨٢) ، وضعفه البيهقي بـ (قابوس) ! وانظر : [«التحجيل»

. (٢٣٥ / ١)] .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٠١٣٨ ، ١٨٧٠٩ ، ١٩٢٩٦) .

قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ» قَالَ: لَا، أَمَا حَتَّى أَلْقَى الْمَسِيحَ فَلَا، قَالَ: «فَأَمْرٌ بِهِ فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ، وَدُفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَيَّ وَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

(٥٨٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ مِصْرِهَا»^(٣).

كِتَابُ النِّكَاحِ

(٥٨٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ،

قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يَقُولُ: «قَصَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ

(١) «ضعيف، مع ثقة رجاله»، أخرجه الدارمي: [كتاب: «الْفَرَائِضِ»، باب: «فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ»، رقم: (٣١١٧)], والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣ / ٢٦٦)، والبيهقي: (٦ / ٤١٥) من طريق الأعمش، وقال البيهقي: (٦ / ٤١٦): قَرَأْتُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِرِوَيْتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَدْ رُوِيَ قِصَّةُ الْمُسْتَوْرِدِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَلَيْسَ فِيهَا هَذِهِ اللَّفْظَةُ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَعْزِضْ لِمَالِهِ . وانظر: [«الإرواء»: (٢ / ٤١)], والذي يظهر لي أنه رواية للأثر الأول .

(٢) «المصنف»، رقم: (١٠٠٨٤، ١٢٦٦١).

(٣) «إسناده صحيح، مع خلاف في سماع الشعبي من علي»، أخرجه سعيد بن منصور رقم: (١٩٧٩) من طريق مُطَرِّفٍ وَعُثْمَانَ النَّبْتِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ .

(٤) «المصنف»، رقم: (١٠٨٧٥).

أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا ، وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ»^(١) .

(٥٨٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : فَجَرَّتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ، وَقَدْ زُوِّجَتْ ، وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا ، قَالَ : فَأُتِيَ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ فَجَلَدَهَا مِائَةً ، وَنَفَاها سَنَةً إِلَى مَهْرِي كَرَبْلَاءَ^(٣) .

(٥٨٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ عُمَرَ ، وَعَلِيًّا قَالَا : «إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ ، وَغُلِّقَتِ الْأَبْوَابُ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ» ، قَالَ الْحَسَنُ : «وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»^(٥) .

(١) «رجاله ثقات مع إرساله»، أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (١٦٩٦٠)، وسعيد بن منصور رقم: (٧٦٢)، ومن طريقه البيهقي: (٤١٧/٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١١١/٢) من طريق عوف، وقال البيهقي: (٤١٧/٧): هَذَا مُرْسَلٌ، زُرَّارَةٌ لَمْ يُدْرِكْهُمْ، وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/٤٣٣) - بعد ذكره للأثر - : وعن سعيد بن المسيب عن عمر مثله وهذه طرق يشد بعضها بعضا، وسبق في مرويات عمر .

(٢) «المصنف»، رقم: (١٠٦٩٥، ١٣٢٨٢) .

(٣) «إسناده ضعيف جدا؛ فالحسن متروك، وغير ذلك» .

(٤) «المصنف»، رقم: (١٠٨٦٣) .

(٥) «إسناده صحيح»، أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (١٦٦٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٢/١٠٩، ١١٠)، والبيهقي (٧/٤١٦)، وغيرهم من طريق قتادة .

(٥٨٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَجَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،
عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا
يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا»^(٢).

(٥٨٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ
الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ
فَيَمُوتُ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، كَانَ يَجْعَلُ لَهَا
الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا»^(٤).

(١) «المصنف»، رقم: (١٠٨٩٣)، ورقم: (١١٧٣٨) عن الثوري وحده.

(٢) «إسناده حسن»، أخرجه الشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي - رقم: (١٧)، ومن
طريقه البيهقي في «معرفه السنن» رقم: (١٤٣١٦، ١٤٣١٩) عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ، ومن طريقه ابن أبي شيبة رقم: (١٧١١٤، وغيره)، وسعيد بن منصور رقم:
(٩٢٢)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١٣ / ٣٥٣)، والبيهقي:
(٤٠٣ / ٧)، ونسبه إليه الترمذي: [أَبْوَاب: «النِّكَاحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»،
باب: «مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا»، وانظر الأثر التالي.

(٣) «المصنف»، رقم: (١٠٨٩٤، ١١٧٣٧).

(٤) «حسن»، وهذا إسناد ضعيف؛ فالحكم لم يدرك عليا، أخرجه سعيد بن منصور رقم:
(٩٥٣)، ومن طريقه البيهقي: (٧ / ٤٠٣) من طريق الحكم، وانظر الأثر السابق.

(٥٨٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ : أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا قَالَ : «النِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَهِيَ صَدَاقٌ مِثْلِهَا ، لَا وَكَسَ ، وَلَا شَطَطٌ» ^(٢) .

(٥٩٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا ، قَالَ : «شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِهِمْ» ، لَمْ يَرَهُ شَيْئًا ^(٤) .

(٥٩١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : «يُرَدُّ مِنَ الْقَرْنِ ، وَالْجُدَامِ ، وَالْجُنُونِ ، وَالْبَرَصِ ، فَإِنْ

(١) «المصنف» ، رقم : (١٠٢٧٣) .

(٢) «إسناده ضعيف جدا ؛ فالحسن متروك ، وغير ذلك» .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٠٦٢٤) .

(٤) «إسناده ضعيف ؛ لضعف الراوي عن علي ، وعدم إدراكه له» ، أخرجه سعيد بن منصور رقم : (٦٦٧) ، وابن أبي شيبة رقم : (١٦٤٥٦) ، والبيهقي : (٧ / ٤٠٧) من طريق عبَّادِ عَنْ عَلِيٍّ بِهِ ، وَعباد هو ابن عبد الله الأسدي الكوفي ، ضعيف ، ولم يدرك عليا ، وذكره الترمذي معلقًا من غير جزم [أَبَوَابُ : «النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» ، بَاب : «مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ»] .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٠٦٧٧) ، ورقم : (١٠٦٧٨) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ .

دَخَلَ بِهَا فَعَلِيهِ الْمَهْرُ ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُطَلِّقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»^(١) .

(٥٩٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : قَالَ :

عَلِيٌّ : «لَا يَحِلُّ لِلْخَصِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً عَفِيفَةً»^(٣) .

(٥٩٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِيِ ابْنِ

هَانِيِ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَتْ : يَا

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ لَا أَيْمَ وَلَا ذَاتَ بَعْلِ ؟ قَالَ : فَعَرَفَ

عَلِيٌّ مَا تَعْنِي ، فَقَالَ : «مَنْ صَاحِبُهَا ؟» قَالُوا : فُلَانٌ ، وَهُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ

قَالَ : فَجَاءَ شَيْخٌ قَدْ اجْتَنَحَ يَدُبُّ ، فَقَالَ : «أَنْتَ صَاحِبُ هَذِهِ ؟» قَالَ :

نَعَمْ ، وَقَدْ تَرَى مَا عَلَيْنَا ، قَالَ : «هَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ ؟» ، قَالَ : لَا قَالَ :

(١) «إسناده صحيح ، مع خلاف في سماع الشعبي من علي» ، أخرجه سعيد بن منصور رقم :

(٨٢٠) ، والدارقطني رقم : (٣٦٧٥) من طريق إسماعيل بن الشعبي ، وأيضاً رقم : (٨٢١) ،

ومن طريقه البيهقي : (٣٥٠ / ٧) من طريق سفيان بن عمار عن مطرف بن الشعبي ، ومن طريقه غير

واحد ، وله طرق أخرى عن علي ؛ فانظر «التحجيل» (١ / ٢٦٥) .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٠٧١٩) .

(٣) «إسناده ضعيف ؛ فيحیی لم يدرك عليا» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (١٧٦٤٧) .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٠٧٣٥) .

«وَلَا بِالسَّحْرِ؟»، قَالَ: لَا قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ» قَالَتْ: مَا تَأْمُرُنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ: «بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ، مَا أَفْرَقَ بَيْنَكُمَا»^(١).

(٥٩٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «يُوجَلُّ الْعَيْنُ سَنَةً، فَإِنْ أَصَابَهَا، وَإِلَّا فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»^(٣).

(٥٩٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنِ سَيَّاحِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ حَنْشِ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ، وَقَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ: «أَزْنَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ أَحْصَنْ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ مِائَةً، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَأَعْطَاهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ»^(٥).

(١) «إسناده حسن»، أخرجه سعيد بن منصور رقم: (٢٠٢٠)، والبيهقي: (٣٧٠ / ٧) من طريق سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ومن طريقه أبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: (٤٥٣)، وانظر «الإرواء»: (٣٢٤ / ٦).

(٢) «المصنف»، رقم: (١٠٧٢٥).

(٣) «إسناده ضعيف جدا؛ فالحسن متروك، وغير ذلك»، أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (١٦٤٨٩)، ومن طريقه البيهقي: (٣٧٠ / ٧) من طريق الضَّحَّاكِ، عَنِ عَلِيٍّ، والضحاك لم يدرك عليًّا، وانظر: [«الإرواء»: (٣٢٣ / ٦)].

(٤) «المصنف»، رقم: (١٠٦٩٦).

(٥) «إسناده حسن»، أخرجه سعيد بن منصور: (٨٥٦)، وابن أبي شيبة رقم: (١٦٨٨٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» رقم: (١٣٧٧٧) من طريق سَيَّاحِ، به، وقال: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْنَا وَلَا إِيَّاهُمْ وَلَا أَحَدٌ عَلِمْتَهُ يَقُولُ بِهِذَا، وَإِنَّمَا أوردُ هَذَا إِلْزَامًا لِلْجَرَافِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، وَحَنْشٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعٍ عَنْ عَلِيٍّ».

(٥٩٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ : عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ : «يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا» ^(٢) .

(٥٩٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عُمَرَ ، وَعَلِيًّا ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَشَرِيحًا : «لَا يُجِزُونَ النِّكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» ^(٤) .

(٥٩٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ : «أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا وَخَالَهَا ، فَأَجَازَ عَلِيٌّ نِكَاحَهَا» ^(٦) .

(٥٩٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٧) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ : «أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نَكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا وَبُنِيَ بِهَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ،

(١) «المصنف» ، رقم : (١٠٥٧٠) ، ونحوه رقم : (١٠٥٧١)

(٢) «إسناده ضعيف جدا ؛ فالحسن متروك» ، وأخرجه ابن أبي شيبة رقم : (١٦٧٥٤) من طريق الحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ ، والحكم لم يدرك عليًّا .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٠٤٨٠) .

(٤) «إسناده ضعيف» .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٠٤٧٩) .

(٦) «إسناده حسن» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (١٥٩٥٦) من طريق سُفْيَانَ ، وأيضاً رقم : (١٥٩٥٢) من طريق أبي

قَيْسِ الْأَوْدِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ ، وأيضاً رقم : (١٥٩٥٧) من طريق الحَكَمِ عن عليٍّ به ، وأيضاً رقم : (٢٨٧٦٠) شاهد من طريق بكر المزني .

(٧) «المصنف» ، رقم : (١٠٥٣٢) .

وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِمَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى ، ثُمَّ تَعْتَدَ مِنْ هَذَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا ، وَقَالَ لِي غَيْرُ عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «وَلَهَا صَدَاقُهَا» ، وَقَالَ عَطَاءٌ : لَهَا صَدَاقُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا^(١) .

(٦٠٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ ، وَكَانَ صَاحِبًا لِعَلِيِّ ، قَالَ : «قَضَى عَلِيٌّ فِي رَجُلٍ زَوْجَ ابْنَةٍ لَهُ فَأَرْسَلَ بِأُخْتِهَا ، فَأَهْدَاهَا إِلَى زَوْجِهَا ، فَقَضَى عَلِيٌّ لِلَّتِي بَنَى بِهَا مَا فِي بَيْتِهَا ، وَعَلَى أَبِيهَا أَنْ يُجَهِّزَ الْأُخْرَى مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ يُرْسِلَ بِهَا إِلَى زَوْجِهَا»^(٣) .

(١) «حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ؛ فعطاء لم يدرك عليًا» ، أخرجه البيهقي في «سنن معرفة السنن والآثار» رقم : (١٥٣٥٠) ، من طريق ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ به ، وأبو يوسف في «الآثار» رقم : (٦٠٦ ، ٦٠٩) ، من طريق إبراهيم ، عَنْ عَلِيٍّ ، به ، وسعيد بن منصور رقم : (٦٩٩) ، من طريق الشَّعْبِيِّ : «أَنَّ عَلِيًّا...» ، والبيهقي : (٧ / ٢٢٨) ، من طريق قَتَادَةَ ، عَنْ خَلَّاسٍ ، عن علي ، به ، وأيضًا : (٧ / ٧٢٥) ، من طريق زَادَانَ ، عن عليٍّ ، به ، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا ، وإن كانت مفاردها لا تخلو من مقال ، وآخرها أسلمها .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٠٧١٤) .

(٣) «إسناده صحيح» ، أخرج نحوه البيهقي : (٧ / ٣٥٧) ، من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ بُدَيْلِ

بْنِ مَيْسَرَةَ ، به .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(٦٠١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَسَأَلَ عَنْهَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] وَقَالَ : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] فَكَانَ الْحَمْلُ هَاهُنَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَتَرَكَهَا ، ثُمَّ قَالَ : « بَلَّغْنَا أَنَّهُا وَلَدَتْ آخَرَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ » ^(٢) .

(٦٠٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : فَجَرَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ، وَقَدْ زُوِّجَتْ ، وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا قَالَ : فَأُتِيَ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ فَجَلَدَهَا مِائَةً ، وَنَفَاها سَنَةً إِلَى نَهْرِي كَرْبَلَاءَ ^(٤) .

(٦٠٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سِمَاكٌ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ مَخَارِقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عَلِيٍّ

(١) «المصنف» ، رقم : (١٣٤٤٣) .

(٢) «إسناده ضعيف» ، وانظر الأثر التالي ، وسبق في مرويات عمر .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٠٦٩٥ ، ١٣٢٨٢) .

(٤) «إسناده ضعيف جدا ؛ فالحسن متروك ، وغير ذلك» .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٣٤١٦ ، ١٥٦٦٨) ، ومختصرًا رقم : (١٨٧١٢ ، ١٨٢٢٩) ،

وانظر : [رقم : (١٥٦٦٩)] .

يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمِينَ تَزُنْدَقَا ، وَعَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ ، وَعَنْ مَكَاتِبٍ مَاتَ وَتَرَكَ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَتَرَكَ وَلَدًا أَحْرَارًا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : «أَمَّا اللَّذَانِ تَزُنْدَقَا فَإِنْ تَابَا وَإِلَّا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمَا ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَادْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا ، وَأَمَّا الْمَكَاتِبُ فَأَعْطِ مَوَالِيَهُ بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ وَأَعْطِ وَلَدَهُ الْأَحْرَارَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ»^(١) .

(٦٠٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ :

أَنَّهُ رَجَمَ فِي اللُّوْطِيَّةِ^(٣) .

(٦٠٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ

قَابُوسِ بْنِ مُحَارِقٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، قَالَ : بُعِثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى

(١) «إسناده حسن» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢١٧٨٢) ، والبيهقي : (٤٣٢ / ٨) ، من طريق سماك ، وانظر : [«التحجيل» : (١ / ٢٣٥ ، ٢٣٦)] .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٣٤٨٨) .

(٣) «إسناده ضعيف ؛ فابن أبي ليلى هو الابن ، ولم يدرك عليًا» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٨٣٣٩) ، والبيهقي : (٤٠٤ / ٨) من طريق القاسم بن الوليد ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ : «أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لُوطِيًّا» ، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاحى» رقم : (١٢٤) ، ومن طريقه البيهقي : (٤٠٤ / ٨) ، من طريق القاسم بن الوليد ، عَنْ بَعْضِ قَوْمِهِ : «أَنَّ عَلِيًّا . . .» ، وأيضًا ابن أبي الدنيا رقم : (١٣٨) ، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» رقم : (٥٠٠٦) ، من طريق ابن أبي ليلى ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ : «أَنَّ عَلِيًّا . . .» ، ويزيد مجهول .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٠٠٠٥ ، ١٣٤١٦ ، ١٥٦٦٨ ، ١٩٢٣٦) ، ورقم : (١٥٦٦٩) ، عَنْ

إِسْرَائِيلَ ، عَنِ سِمَاكِ ، بِهِ .

مِصْرَ، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِنَضْرَانِيَّةٍ، فَكَتَبَ عَلِيٌّ
أَنَّ «أَقِمِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي فَجَرَ بِالنَّضْرَانِيَّةِ، وَارْفَعْ النَّضْرَانِيَّةَ إِلَى
النَّضَارِي يَقْضُونَ فِيهَا مَا شَاءُوا»^(١).

(٦٠٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا،
ضَرَبَ النَّجَاشِيَّ الْحَارِثِيَّ الشَّاعِرَ شَرِبَ الْحُمْرَ فِي رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ تَمَانِينَ،
ثُمَّ حَبَسَهُ، فَأَخْرَجَهُ الْغَدَّ، فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّمَا جَلَدْتُكَ
هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِحُرَاتِكَ عَلَى اللَّهِ، وَإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ»^(٣).

(٦٠٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ «إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ فِي تَوْبٍ
وَاحِدٍ جَلَدَهُمَا مِائَةً، كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمَا»^(٥).

(١) «إسناده لا بأس به»، أخرجه البيهقي: (٤٣٢ / ٨)، من طريق الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَمَّاكِ، وَمِنْ
طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَقْمَ: (٢١٧٨٢)، وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِـ (قَابُوس!) وَانظُرْ: [«التَّحْجِيلُ»]:
(١ / ٢٣٥).

(٢) «المصنف»، رَقْمَ: (١٣٥٥٦، ١٧٠٤٢).

(٣) «إسناده حسن»، أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل»: (٦ / ٢٣٨)، و«شرح المعاني»:
(٣ / ١٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ: (٨ / ٥٥٧)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، وَمِنْ طَرِيقِهِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَقْمَ: (٢٨٦٢٤، ٢٨٦٩١)، وَانظُرْ: [«الإرواء»]: (٨ / ٨١).

(٤) «المصنف»، رَقْمَ: (١٣٦٣٥).

(٥) «إسناده ضعيف؛ فأبو جعفر لم يدرك عليا».

(٦٠٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ يَجْلِدُونَ مَنْ دَعَا أُمَّ رَجُلٍ زَانِيَةً ، وَإِنْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ ، حَتَّى أَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ سَمِعَ فِي ذَلِكَ بَشِيءٍ ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : «لَا نَرَى أَنْ تُحَدِّثَ مُسْلِمًا فِي كَافِرٍ ، فَتَرَكَ الْحَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ» ^(٢) .

(٦٠٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَالِكٍ ^(٣) ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا ، فِي فِرْيَةٍ ، ثَمَانِينَ . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا . فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا ، فِي فِرْيَةٍ ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ ^(٤) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٣٧٨٢) .

(٢) «إسناده ضعيف» ، وتقدم في مرويات عمر .

(٣) «الموطأ» : [كتاب : «الْمُدَبَّرِ» ، باب : «الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْسِ وَالتَّعْرِيزِ» : (١٧)] ، وعنه عبد الرزاق : (١٣٧٩٤) .

(٤) «صحيح» ، أخرجه البيهقي : (٤٣٨ / ٨) من طريق الإمام مالك ، وتقدم في مرويات عمر .

(٦١٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلِيٍّ ، يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : «أَنَّهُ ضَرَبَ عَبْدًا افْتَرَى عَلَى حُرٍّ أَرْبَعِينَ» ^(٢) .

(٦١١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّي ، فَقَالَ : «اذْهَبْ فَأَقِمَّهُ فِي الشَّمْسِ فَاضْرِبْ ظِلَّهُ» ^(٤) .

(٦١٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ ، قَالَ : شَهِدَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزَّانَا ، وَقَالَ الرَّابِعُ : رَأَيْتُهُمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الزَّانَا فَهُوَ ذَاكَ : «فَجَلَدَ عَلِيٌّ الثَّلَاثَةَ ، وَعَزَّرَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ» ^(٦) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٣٧٨٨) ، ورقم : (١٣٧٨٩) عن الثوري عن جعفر .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فأبو جعفر لم يدرك جده عليا» .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١١٤٢٦) .

(٤) «إسناده ضعيف ؛ لإبهام شيخ الشيباني» ، أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» : (١٦٩٨٥) من طريق الثوري .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٣٥٦٨ ، ١٣٦٣٧) .

(٦) «إسناده صحيح» ، وأخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٨٦٤٢) بإسناد حسن عن خِلاصٍ به .

(٦١٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ الشُّورِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَّتِهَا ، فَقَالَ : «إِنَّ تَكُونِي صَادِقَةً نَرَجُمُهُ ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً نَجْلِدُكَ» .
فَقَالَتْ : يَا وَيْلَهَا غَيْرِي نَعْرَةٌ قَالَ : وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَذَهَبَتْ ^(٢) .

(٦١٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ : أَنَّ رَجُلًا عَجَلَ فَأَصَابَ وَليدَةً مِنَ الخُمُسِ قَالَ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ لِي .
فَقَالَ عَلِيٌّ : «إِنَّ لِي فِيهَا حَقًّا فَلَمْ يَجْلِدْهُ ، وَلَمْ يُجِدْهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي لَهُ فِيهَا» ^(٤) .

(٦١٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً مَجْنُونَةً أَصَابَتْ فَاحِشَةً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، فَأَمَرَ

(١) «المصنف» ، رقم : (١٣٢٦٥ ، ١٣٤٣٧) .

(٢) «إسناده حسن» ، أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» رقم : (١٦٨٧٧) ، من طريق سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ ، ومن طريقه في «السنن الكبرى» : (٤١٩ / ٨) ، وله طرق أخرى عن علي ، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (١٩٢٩٦) ، من طريق الشعبي ، وأيضاً رقم : (٢٨٥٣٥) ، من طريق عكرمة ، وغير ذلك ، وانظر الأثر رقم : (٧٢) .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٣٤٦٩) .

(٤) «إسناده ضعيف ؛ فإسماعيل هو ابن أمية ، ولم يدرك علياً» ، وأخرج خلافه ابن أبي شيبة رقم : (٢٨٥٣٢) بإسناد ضعيف .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٢٢٨٨) .

عُمَرُ بِرَجْمِهَا ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ وَعَلِيٌّ وَالصَّبِيَّانُ يَقُولُونَ : مَجْنُونَةٌ بَنِي فُلَانٍ تَرْجُمُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : « مَا هَذَا ؟ » ، قَالُوا : أَصَابَتْ فَاحِشَةً ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا . فَقَالَ : « رُدُّوَهَا » فَرَدُّوَهَا فَقَامَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْ ثَلَاثٍ ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ - أَوْ قَالَ : يَحْتَلِمَ - » ، قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَمَا بَأْسُ هَذِهِ » قَالَ : فَخَلَّى سَبِيلَهَا ^(١) .

(٦١٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ كَانَتْ لِحَاطِبٍ ، فَقَالَ لِعُمَرَ : إِنَّ الْعَتَاقَةَ أَدْرَكَتْ هَذِهِ ، وَقَدْ أَصَابَتْ فَاحِشَةً ، وَقَدْ أُحْصِنْتَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : « أَنْتَ الرَّجُلُ ، لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ » فَدَعَاهَا عُمَرُ

(١) «صحيح» ، أخرجه الإمام أحمد : (١ / ١٤٠ ، وغيره) ، وعلقه البخاري : [كتاب : «الطَّلَاقِ» ، باب : «الطَّلَاقِ فِي الْإِعْلَاقِ وَالْكُزْهِ ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا ، وَالغَلَطِ وَالنَّسْبَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشُّرْكِ وَغَيْرِهِ»] ، وأبو داود : [كتاب : «الْحُدُودِ» ، «بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا» ، رقم : (٤٣٩٩ ، وغيره)] ، والترمذي : [«أَبْوَابُ : «الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» ، باب : «مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ» ، رقم : (١٤٢٣)] ، وابن ماجه : [كتاب : «الطَّلَاقِ» ، باب : «طَّلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ» ، رقم : (٢٠٤٢)] ، وغيرهم مختصرًا ، ومطولًا . وتقدم في مرويات عمر .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٣٦٤٥) ، ورقم : (١٣٦٤٤) ، عن ابن جريج ، عن هشام ، وفيه : «أن الذي ذهب لعمر هو عبد الرحمن بن حاطب» .

فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، مِنْ مَرْعُوشٍ بِدْرِ هَمَيْنٍ ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ مَرْعُوشٍ ، وَهِيَ حِينْتِدِ تَذْكُرُ ذَلِكَ لَا تَرَى بِهِ بَأْسًا ، فَقَالَ عُمَرُ : لِعَلِّي ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَعُثْمَانُ وَهُمْ عِنْدَهُ جُلُوسٌ : أَشِيرُوا عَلَيَّ ، قَالَ عَلِيٌّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : «نَرَى أَنْ تَرْجُمَهَا» ، فَقَالَ عُمَرُ ، لِعُثْمَانَ : أَشِرْ عَلَيَّ قَالَ : قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ . قَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَشَرْتَ عَلَيَّ بِرَأْيِكَ قَالَ : «فَإِنِّي لَا أَرَى الْحَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ ، وَأَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَرَى بِهِ بَأْسًا» ، فَقَالَ عُمَرُ : «صَدَقْتَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ» فَضَرَبَهَا عُمَرُ مِائَةً ، وَغَرَبَهَا عَامًا ^(١) .

(٦١٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ بَدْرِ ، عَنِ حَرْقُوصٍ قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي زَنَى

(١) «رجالہ ثقات ، وفي سياقه اختلاف» ، أخرجه الشافعي في «مسنده» - ترتيب سنجر - رقم :

(١٥٨٢) ، ومن طريقه البيهقي : (٤١٥ / ٨) ، عن مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عَنِ هِشَامِ

بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ ، قَالَ : «تَوُفِّي حَاطِبٌ ، فَأُعْتِقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ» ،

وحسنه ابن كثير في «مسند الفاروق» : (٢ / ٥٠٧) ، وتقدم في مرويات عمر .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٣٦٤٨) .

بِجَارِيَّتِي؟ فَقَالَ: صَدَقْتُ هِيَ، وَمَا لَهَا حِلٌّ لِي. قَالَ: «أَذْهَبَ وَلَا تَعُدْ،
كَأَنَّهُ دَرَأَ عَنْهُ بِالْجَهَالَةِ»^(١).

(٦١٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَلِيًّا: «نَفَى
مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ»^(٣).

(٦١٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنِ عُثْمَانَ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ
إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: «إِذَا أَعْتَقَهَا سَيِّدَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ
زَنَتْ، فَإِنَّهَا تُجْلَدُ، وَلَا تُنْفَى». وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «تُجْلَدُ وَتُنْفَى، وَلَا
تُرْجَمُ»^(٥).

(١) «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الهيثم، وغير ذلك»، أخرجه ابن أبي شيبة
رقم: (٢٨٥٤٧)، والبيهقي: (٤١٩ / ٨) من طريق سُفْيَانَ، عن المغيرة، ومن طريقه سعيد
بن منصور رقم: (٢٢٥٩)، وانظر: [«التكميل»]: (١ / ١٢٦)، والأثر رقم: (٧٤).

(٢) «المصنف»، رقم: (١٣٣٢٣)، وانظر رقم: (١٣٣٢٤).

(٣) «صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ فأبو إسحاق لم يدرك عليًّا»، أخرجه البيهقي في «معرفة
السنن والآثار» رقم: (١٦٧٣٥)، من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَشْيَاخِهِ، عَنِ عَلِيٍّ، وأخرجه عبد
الرزاق رقم: (١٣٣٢١)، من طريق ابْنِ شَهَابٍ، عن علي، وأخرجه البيهقي: (٣٨٩ / ٨)،
بإسناد صحيح، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَلِيٍّ.

(٤) «المصنف»، رقم: (١٣٣١٥).

(٥) «إسناده ضعيف؛ لإبراهيم لم يدرك عليًّا»، أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»
رقم: (٥٠٦٦)، من طريق سعيد، عن حماد، ومن طريقه ابن أبي شيبة رقم: (٢٨٩٠٤)،
وغيره.

(٦٢٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ عِنْدَهُ يَتِيمَةٌ فَغَارَتْ امْرَأَتُهُ عَلَيْهَا فَدَعَتْ نِسْوَةً ، فَأَمْسَكْنَهَا ، فَافْتَضَّتْهَا بِإِصْبِعِهَا ، وَقَالَتْ لِرَوْجِهَا : زَنْتِ ، فَحَلَفَ لِيَرْفَعَنَّ شَأْنَهَا فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ : كَذَبْتَ ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، فَرَفَعَ شَأْنَهَا إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ : قُلْ فِيهَا . فَقَالَ : بَلْ أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : لَتَقُولَنَّ . قَالَ : تُجَلِّدُ أَوَّلَ ذَلِكَ بِمَا اقْتَرَفَ عَلَيْهَا ، وَعَلَى النِّسْوَةِ مِثْلُ صَدَاقِ إِحْدَى نِسَائِهَا ، سِوَى الْعَقْلِ بَيْنَهُنَّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : «لَوْ عَلِمْتَ الْإِبْلُ طَحِينًا لَطَحَنْتَ» . قَالَ : وَمَا طَحَنْتِ الْإِبْلُ حَيْثُ نَذِرُ فَقَضَى بِذَلِكَ عَلِيٌّ ^(٢) .

(٦٢١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ هِنْدٍ ^(٤) : أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : «لَتَفَارِقَنَّ إِحْدَاهُمَا ، أَوْ لَأُضْرِبَنَّ عُنُقَكَ» ^(٥) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٣٦٧٢) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فعطاء لم يدرك عليًا» ، وأخرجه عبد الرزاق رقم : (١٣٦٧١) ، وسعيد بن منصور رقم : (٢١٤٩) ، وابن أبي شيبة رقم : (١٧٤٦٩) ، وغيرهم من طريق إبراهيم النخعي ، عن علي .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٢٦٣٠) .

(٤) كذا في المطبوع ، وفي المحلى (٧/٢٥٤) من طريق الدبري عن عبد الرزاق : عمرو بن أبي هند وهذا غلط والصواب عبد الله بن عمرو بن هند ، ليس له رواية إلا عن علي ، وليس له راو إلا عوف .

(٥) «حسن ، وهذا إسناده فيه ضعف» عمرو صوابه عبد الله بن عمرو بن هند ولم يسمع من علي . قاله عوف الراوي عنه وابن عبد البر ؛ تهذيب التهذيب (٥/٣٤٠) ، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة

(٦٢٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَرَزَّوْجُهَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَأَخْرَجَ هُوَ لِأَيُّوبَ حَكَمًا مِنَ النَّاسِ ، وَهُوَ لِأَيُّوبَ حَكَمًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ : «أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْنِكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرَّقَا فَرَقْتُمَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا» ، فَقَالَ الزَّوْجُ : أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : «كَذَبْتَ ، وَاللَّهِ لَا تَبْرُحُ حَتَّى تَرْضَى بِكِتَابِ اللَّهِ لَكَ وَعَلَيْكَ» ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضَيْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - لِي وَعَلَيْ^(٢) .

(٦٢٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ مِصْرِهَا»^(٤) .

رقم : (١٦٢٥٢) ، والبيهقي : (٧ / ٢٦٦) ، من طريق موسى بن أيوب ، عن عمه ، عن عليٍّ ، تصحف في «سنن البيهقي» إلى موسى بن عقبة ، وأخرجه البيهقي : (٧ / ٢٦٦) ، بإسناد حسن ، عن حنّسٍ ، به .

(١) «المصنف» ، رقم : (١١٨٨٣) .

(٢) «إسناده صحيح» ، أخرجه الإمام مالك بلاغًا : [كتاب : «الطلاق» ، باب : «مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ» ، رقم : (٧٢)] ، وأخرجه موصولاً الشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي - رقم : (٦٥٣) ، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» رقم : (١٤٥٦١) ، وسعيد بن منصور رقم : (٦٢٨) ، ومن طريقه البيهقي : (٧ / ٤٩٩) ، والدارقطني رقم : (٣٧٧٨) ، من طريق أيُّوبَ به .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٠٠٨٤ ، ١٢٦٦١) .

(٤) «إسناده صحيح» ، مع خلاف في سماع الشعبي من عليٍّ ، أخرجه سعيد بن منصور رقم : (١٩٧٩) ، من طريق مُطَرِّفٍ وَعُثْمَانَ الْبَتِّيَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ به .

(٦٢٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي عَدَدَ الْعَرْفَجِ قَالَ : «تَأْخُذُ مِنَ الْعَرْفَجِ ثَلَاثًا ، وَتَدْعُ سَائِرَهُ» ^(٢) .

(٦٢٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ فِي الْحَلِيَّةِ ، وَالْبَرِيَّةِ ، وَالْبَتَّةِ ، وَالْبَائِنَةِ : «هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» . قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : «هِيَ ثَلَاثٌ» ، وَقَالَ شُرَيْحٌ : نَيْتُهُ إِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ . قَالَ سُفْيَانٌ : «وَيُسْتَحْلَفُ مَعَ التَّذْيِينِ» ^(٤) .

(٦٢٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ : أَنَّ عَدِيَّ بْنَ قَيْسٍ ، أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ ،

(١) «المصنف» ، رقم : (١١٣٤١) .

(٢) «إسناده ضعيف جدا ؛ فإبراهيم هو الأسلمي المتروك ، وغير ذلك» .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١١١٧٦) ، وانظر : [رقم : (١١١٨٣ ، ١١١٨٦)] .

(٤) «حسن لغيره ، وهذا إسناده ضعيف ؛ فإبراهيم لم يدرك عليًا» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم :

(١٨١٧٥) ، من طريق خِلَاسِ بْنِ وَأَبِي حَسَّانَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ رقم : (١٦٧٨) ، من

طريق إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَالِدَارِقُطْنِيِّ رقم : (٣٩٧٦) ، من طريق الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَالْبَيْهَقِيِّ :

(٧ / ٥٦٤) ، من طريق الشعبي ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَإِنْ كَانَتْ

مفاريدها لا تخلو من مقال ، وانظر : [«التحجيل» : (١ / ٢٩١ ، ٢٩٢)] .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١١٣٨١) .

جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ مَسَسَتْهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرِكَ لَا رَجْمَنَّكَ»^(١) .

(٦٢٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ فِي قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ طَلِيقُ الْحَرْجِ : «هِيَ ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» . قَالَ مَعْمَرٌ : «وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُهُ»^(٣) .

(٦٢٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : «إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا ، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ هِيَ وَغَيْرُهَا سَوَاءً»^(٥) .

(١) «إسناده ضعيف جدا ؛ فابن محرز متروك» .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١١٢٠٩) .

(٣) «حسن لغيره ، وهذا إسناده ضعيف ؛ فقتادة لم يدرك عليًّا» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (١٨١٧٨) ، من طريق قَتَادَةَ ، وانظر الأثر رقم : (٣٨) .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١١٩١٠) ، ونحوه رقم : (١١٩٤٢) ، وانظر : [رقم : (١١٩٧٤) ، (١١٩٨٠ ، ١١٩٨١)] .

(٥) «إسناده ضعيف» ، أخرج نحوه عبد الرزاق رقم : (١١٩٧٧) ، وسعيد بن منصور رقم : (١٦٥٠) ، من طريق الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ رَقْم : (١٦٥٦) ، وَابْنِ الْجَعْدِ : [كما في «الجمعيات» رقم : (٢٧١)] ، من طريق الْحَكَمِ بِهِ ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ رَقْم : (١٨١٠٧) ، من طريق ابْنِ أَبِي كَيْسَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ عَلِيٍّ ؛ فَانظُرْ : [«معرفة السنن والآثار» رقم : (١٤٧٥٤) ، و«التحجيل» : (٢٨٦ / ١) ، و«التكميل» : (١٠٤ / ١)] .

(٦٢٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ : «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَّاقَ الْكُرْهِ شَيْئًا» ^(٢) .

(٦٣٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) عن الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَمَّنْ ، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ : «الطَّلَاقُ كُلُّهُ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ» ^(٤) .

(٦٣١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : كَانَ عِنْدَ جَدِّي امْرَأَتَانِ : هَاشِمِيَّةٌ ، وَأَنْصَارِيَّةٌ ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَكَانَتْ تُرْضِعُ ، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ : إِنَّ لِي مِيرَاثًا ، وَإِنِّي لَمْ أَحْضُ ،

(١) «المصنف» ، رقم : (١١٤١٤) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فأكثر أهل العلم على عدم سماع الحسن من علي» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (١٨٠٢٨) ، من طريق حمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١١٤١٤ ، ١٢٢٧٦) .

(٤) «صحيح ، وهذا إسناده ضعيف ؛ لجهالة من حدث أبا إسحاق» ، أخرجه عبد الرزاق رقم : (١١٤١٥ ، ١٢٢٧٧) ، تصحف «عابس» في الموطن الثاني إلى «عامر» ، وسعيد بن منصور رقم : (١١١٥ ، ١١١٦) ، وابن الجعد : [كما في «الجمعيات» رقم : (٧٤٢ : ٧٤٤ ، ٢٤٥٦)] ، وابن أبي شيبة رقم : (١٧٩١٢ ، ١٧٩١٣) ، وغيرهم بإسناد صحيح عن عابس بن ربيعة عن عليّ به ، وله طرق أخرى عن علي .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١١١٠٢) ، وانظر رقم : (١١١٠٣) .

فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ : هَذَا أَمْرٌ لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ، أَرْفَعُوهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَرَأَى عَلِيٌّ أَنْ يُحْلَفَهَا عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، «فَإِنْ حَلَفْتَ أَنَّهَا لَمْ تَحْضُ ثَلَاثَ حَيْضٍ ، وَرِثْتَ فَحَلَفْتَ» .
فَقَالَ عُثْمَانُ لِلْهَاشِمِيَّةِ كَأَنَّهُ يَعْتَذِرُ إِلَيْهَا : هَذَا قِضَاءُ ابْنِ عَمِّكَ ، يَعْنِي عَلِيًّا ^(١) .

(٦٣٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا» ^(٣) .

(١) «إسناده ضعيف ؛ فمحمد لم يدرك جده ، ولا عثمان ولا عليًّا» ، أخرجه الإمام مالك : [كتاب : «الطَّلَاقِ» ، باب : «طَلَاقِ الْمَرِيضِ» ، رقم : (٤٣)] ، وعنه الشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي - رقم : (١٩٢) ، ومن طريقه وطريق الإمام مالك غير واحد ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، وَاَنْظَرُ : [«الإرواء» : (٧ / ٢٠١)] .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١١٧٣٨) ، ورقم : (١٠٨٩٣) ، عن الثوري وجعفر .

(٣) «إسناده حسن» ، أخرجه الشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي - رقم : (١٧) ، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» رقم : (١٤٣١٦ ، ١٤٣١٩) ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَقْم : (١٧١١٤) ، وَغَيْرِهِ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ رَقْم : (٩٢٢) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» : (١٣ / ٣٥٣) ، وَابِيهَيْقِي : (٤٠٣ / ٧) ، وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ الترمذي : [«أَبْوَابُ : «النِّكَاحِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» ، باب : «مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا»] ، وَاَنْظَرُ الْأَثَرِ التَّالِي ، وَسَبَقَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ .

(٦٣٣) عبد الرزاق^(١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا»^(٢).

(٦٣٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَهَا فَجَاءَتْ أُخْتَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَتْ: إِنَّ عُمَرَ يَرْجُمُ أُخْتِي، فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا عُذْرًا لِمَا أَخْبَرْتَنِي بِهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّ لَهَا عُذْرًا»، فَكَبَّرَتْ تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا عُمَرُ مِنْ عِنْدِهِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: إِنَّ عَلِيًّا زَعَمَ أَنَّ لِأُخْتِي عُذْرًا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ: مَا عُذْرُهَا؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» [البقرة: ٢٣٣] وَقَالَ: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»

(١) «المصنف»، رقم: (١٠٨٩٤، ١١٧٣٧).

(٢) «حسن»، وهذا إسناد ضعيف؛ فالحكم لم يدرك عليا، أخرجه سعيد بن منصور رقم: (٩٥٣)، ومن طريقه البيهقي: (٧ / ٤٠٣)، من طريق الحكم، وانظر الأثر السابق، وسبق في كتاب النكاح.

(٣) «المصنف»، رقم: (١٣٤٤٤).

[الأحقاف: ١٥] فَالْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَالْفَضْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا .
 قَالَ : فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَهَا قَالَ : ثُمَّ إِنَّمَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ^(١) .
 (٦٣٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ عُمَرَ
 بْنَ الْخَطَّابِ ، شَاوَرَ النَّاسَ فِي جَلْدِ الْخُمْرِ ، وَقَالَ : «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَرِبُوهَا
 وَاجْتَرَأُوا عَلَيْهَا» . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : «إِنَّ السَّكْرَانَ إِذَا سَكِرَ هَذَى ، وَإِذَا
 هَذَى افْتَرَى» ، فَاجْعَلْهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ ^(٣) .

(١) «إسناده ضعيف ، وعثمان بن مطر ؛ ضعيف ، وخولف في إسناده» ؛ فأخرجه البيهقي :
 (٧ / ٧٢٧) ، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عن سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي
 الْقَصَّافِ ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ ، وَأَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ
 دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْقَصَّافِ ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ ، وَدَاوُدَ مَجْهُولٍ ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ رَقْمًا :
 (٢٠٧٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا ، وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَسَبَقَ فِي مَرْوِيَّاتِ عُمَرَ .

(٢) «المصنف» ، رَقْمًا : (١٣٥٤٢) .

(٣) «ضعيف» ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ : [كِتَابُ : «الْأَشْرَبَةِ» ، بَابُ : «الْحَدِّ فِي الْخُمْرِ» ، رَقْمًا :
 (٢)] ، وَعَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» - تَرْتِيبُ السَّنَدِيِّ - رَقْمًا : (٢٩٣) ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ
 مُعْضَلًا ، وَخَالَفَ يَحْيَى بْنَ فُلَيْحِ الْإِمَامِ مَالِكًا ، فَرَوَاهُ عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَمَا
 عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» رَقْمًا : (٥٢٩٦ ، ٥٢٧٠) ، وَغَيْرِهِ ، وَيَحْيَى مَجْهُولٌ ، وَانظُرْ :
 [«المحلى» : (١٠ / ٢١١ ، ١١ / ٢٩٤) ، وَ«الإرواء» : (٧ / ١١١ ، ٨ / ٥٩)] ، وَسَبَقَ فِي

(٦٣٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : « مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا ، فَيَمُوتَ ، فَأَجِدَ عَلَى نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْحُمْرِ ، لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ، وَدَلِكُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسِنَّهُ » ^(٢) .

(٦٣٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ ، عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ عَلِيًّا ، أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَجَلَدَهُ وَعُثْمَانَ يُعَدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَوْطًا ، ثُمَّ قَالَ : أَمْسِكْ . فَقَالَ عَلِيٌّ : « جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحُمْرِ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، فَكَمَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ » ^(٤) .

(١) «المصنف»، رقم: (١٣٥٤٣، ١٨٠٠٧) .

(٢) «صحيح»، أخرجه الإمام أحمد: (١ / ١٣٠)، والبخاري: [كتاب: «الحُدُودِ»، باب: «الضَّرْبُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ»، رقم: (٦٧٧٨)]، ومسلم: [كتاب: «الحُدُودِ»، باب: «حَدُّ الْحُمْرِ»، رقم: (١٧٠٧)]، من طريق الثوري، عن أبي حصين، ومن طريقه أبو داود، [كتاب: «الحُدُودِ»، باب: «إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْحُمْرِ»، رقم: (٤٤٨٦)]، وابن ماجه: [كتاب: «الحُدُودِ»، باب: «حَدُّ السَّكْرَانِ»، رقم: (٢٥٦٩)] .

(٣) «المصنف»، رقم: (١٣٥٤٥) .

(٤) «صحيح»، أخرجه الإمام أحمد: (١ / ٨٢، وغيره)، ومسلم: [كتاب: «الحُدُودِ»، باب: «حَدُّ الْحُمْرِ»، رقم: (١٧٠٧)]، وأبو داود: [كتاب: «الحُدُودِ»، باب: «الحُدُّ فِي الْحُمْرِ»، رقم:]

(٦٣٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : « قَضَى عَلِيٌّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَأَعْلَمَهَا الطَّلَاقَ ، ثُمَّ رَاجَعَ وَأَشْهَدَ ، وَأَمَرَ الشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَكْتُمَاهَا الرَّجْعَةَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَجَازَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ ، وَكَذَّبَهُمَا » ^(٢) .

(٦٣٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ : « إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ فَإِنَّهُ يُوقَفُ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ » ^(٤) .

(٤٤٨١) ، وابن ماجه : [كتاب : «الْحُدُودِ» ، باب : «حَدَّ السَّكْرَانِ» ، رقم : (٢٥٧١)] ، وغيرهم من طريق ابن أبي عروبة ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانِجِ ، عَنْ حُصَيْنِ أَبِي سَاسَانَ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ : [كتاب : «الْحُدُودِ» ، باب : «الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ» ، رقم : (٤٤٨٠)] .

(١) «المصنف» ، رقم : (١١٠٣٨) .

(٢) «لا بأس به ، وهذا إسناد ضعيف ؛ فقتادة لم يدرك عليًا» ، أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» رقم : (١٤٨٩٧) ، وابن حزم في «المحلى» : (١٠ / ٢٥٥) بإسناد لا بأس به عن قَتَادَةَ عَنْ جِلَّاسٍ ، بِهِ ، وَاَنْظُرْ : [«التكميل» : (١ / ١٠٦)] .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١١٦٥٧) .

(٤) «صحيح» ، أخرجه سعيد بن منصور رقم : (١٩٠٦) ، عن سُفْيَانَ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارِقُطْنِيُّ رَقْمٌ : (٤٠٣٧) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ رَقْمٌ : (١٩٠٨) ، وَابْنُ الْجَعْدِ : [كما في «الجمعيات» رقم : (٢٤٧٠)] ، وَأَيْضًا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ رَقْمٌ : (١٩٠٩) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ رَقْمٌ : (٤٠٣٨) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ : (٧ / ٦١٩) ، وَابْنُ الْجَعْدِ : [كما في

(٦٤٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ : « هِيَ امْرَأَةٌ ابْتَلَيْتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُ ، أَوْ طَلَاقٌ » ^(٢) .

(٦٤١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ : خَاصَمَتْ فِي أُمِّي عَمِّي مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِلَى عَلِيٍّ قَالَ : فَجَاءَ عَمِّي وَأُمِّي فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَلِيٍّ فَدَعَوْتُهُ فَجَاءَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « أُمَّكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ عَمُّكَ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : بَلْ أُمِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الثَّلَاثَ فِي كُلِّ

الجعديات» رقم : (٢٤٩٦) ، ومن طريقه البيهقي : (٦١٩ / ٧) ، من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٦٢٠ / ٧) : « هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْصُولٌ » ، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ : [كِتَابُ : « الطَّلَاقِ » ، بَابُ : « الْأَيْلَاءِ » ، رَقْمٌ : (١٧)] ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَلَهُ طَرُقٌ أُخْرَى ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فَاَنْظُرْ : [« الْإِرْوَاءُ » : (٧ / ١٧٠ ، ١٧١)] .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٢٣٣٠) ، وانظر : [رقم : (١٢٣٣٢ ، ١٢٣٣١)] .

(٢) «حسن» ، وهذا إسناد ضعيف؛ فالحكم لم يدرك عليا» ، أخرجه عبد الرزاق رقم : (١٢٣٣١) ، عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ ، وَأَيْضًا رَقْمٌ : (١٢٣٣٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ : (٧ / ٧٣١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَلِيٍّ ، بِهِ .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٢٦٠٩) .

شَيْءٍ. فَقَالَ لِي: «أَنْتَ مَعَ أُمَّكَ وَأَخُوكَ هَذَا إِذَا بَلَغَ مَا بَلَغْتَ خَيْرٌ كَمَا خَيْرْتِ»، قَالَ: وَأَنَا غَلَامٌ^(١).

كِتَابُ الْبَيْوعِ

(٦٤٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، قَالَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ زُعْلُوقٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: بَاعَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ نَاقَةً كَانَتْ لَهُ مَرِيضَةً، وَاشْتَرَطَ ثَنِيَاهَا فَصَحَّتْ، فَرَغِبَ فِيهَا، فَأَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: آيْتُوا عَلِيًّا وَقُصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَتَوْهُ، فَقَالَ: «اذْهَبَا بِهَا فَأَقِيمَاهَا فِي السُّوقِ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى ثَمَنِهَا فَأَعْطِيهِ ثَمَنَ ثَنِيَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا»^(٣).

(٦٤٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى عَلِيِّ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ، وَهِيَ فِي يَدِ

(١) «إسناده لا بأس به، وعمارته يتحمل منه مثل هذا، مع عدم شهرته؛ لأنه يحكي قصة حدثت له»، أخرجه الشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي - رقم: (٢٠٦)، ومن طريقه البيهقي: (٦/٨)، وسعيد بن منصور: (٢ / ١٤١)، وابن أبي شيبة رقم: (١٩١٢٧)، من طريق يونس، وقارن بما في «الإرواء»: (٧ / ٢٥٢).

(٢) «المصنف»، رقم: (١٤٨٥٠).

(٣) «إسناده ضعيف»، أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» رقم: (١١٤٢٦)، من طريق الثوري، به، وتقدم في مرويات عمر.

(٤) «المصنف»، رقم: (١٥٢٠٨).

أَحَدُهُمَا فَأَقَامَ هَذَا بَيْنَهُمَا دَابَّتَهُ ، وَأَقَامَ هَذَا بَيْنَهُمَا دَابَّتَهُ ، فَقَضَى -بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : «إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا دَابَّتُهُ فَهِيَ بَيْنَهُمَا»^(١) .

(٦٤٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَغْلٍ ، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا بِخُمْسَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ نَتَجَهُ ، وَجَاءَ الْآخَرُ بِشَهِيدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ نَتَجَهُ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ وَهُمْ عِنْدَهُ : «مَاذَا تَرَوْنَ ، أَقْضِي بِأَكْثَرِهِمَا شُهُودًا ، فَلَعَلَّ الشَّهِيدَيْنِ خَيْرٌ مِنَ الْخُمْسَةِ» ، ثُمَّ قَالَ : «فِيهَا قِضَاءٌ وَصُلْحٌ ، وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِالْقِضَاءِ وَالصُّلْحِ ، أَمَّا الصُّلْحُ : فَيَقْسَمُ بَيْنَهُمَا ، لِهَذَا خُمْسَةُ أَسْهُمٍ ، وَهَذَا سَهْمَانِ ، وَأَمَّا الْقِضَاءُ ، فَيُخْلَفُ أَحَدُهُمَا مَعَ شُهوْدِهِ ، وَيَأْخُذُ الْبَغْلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُغْلَظَ فِي الْيَمِينِ ثُمَّ يَأْخُذَ الْبَغْلَ»^(٣) .

(٦٤٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ : أَنَّ امْرَأَةً بَاعَتْ وَابْنًا لَهَا جَارِيَةً لِزَوْجِهَا ،

(١) «إسناده ضعيف جدا؛ فالحسن متروك، وغير ذلك»، قال الشافعي: [كما في «معرفة السنن والآثار» (١٤ / ٣٥٣)]: «لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُخَالِفُ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا» .

(٢) «المصنف»، رقم: (١٥٢٠٧) .

(٣) «إسناده حسن»، أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٢١٢٧٧)، والبيهقي: (٤٣٧ / ١٠)، من طريق سيماك .

(٤) «المصنف»، رقم: (١٤٨٤٢)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٨ / ١٣٨، ١٠ / ٣٧) .

فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةَ لِلَّذِي ابْتَاعَهَا ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا ، فَخَاصَمَ إِلَى عَلِيٍّ ، وَقَالَ :
لَمْ أَبِعْ وَلَمْ أَهَبْ قَالَ : « قَدْ بَاعَ ابْنُكَ ، وَبَاعَتِ امْرَأَتُكَ » قَالَ : إِنْ كُنْتُ
تَرَى لِي حَقًّا فَأَعْطِنِي قَالَ : « فَخُذْ جَارِيَتَكَ وَابْنَهَا » ، ثُمَّ سَجَنَ الْمُرَاةَ
وَابْنَهَا حَتَّى تَخَلَّصْتَ لَهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الزَّوْجُ سَلَّمَ الْبَيْعَ ^(١) .

(٦٤٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، قَالَ : أَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ يُضْمِنُ الْخِيَّاطَ ، وَالصَّبَّاعَ ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ
اِحْتِيَاظًا لِلنَّاسِ » ^(٣) .

(٦٤٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ : « أَنَّ عَلِيًّا ، وَشَرِيحًا ، كَانَا يُضْمِنَانِ الْأَجِيرَ » ^(٥) .

(١) «إسناده ضعيف؛ فالحكم لم يدرك عليا»، أخرجه مصنف ابن أبي شيبة رقم: (٢٠٢٧٧)،
من طريق مَنْصُورٍ .

(٢) «المصنف»، رقم: (١٤٩٤٨) .

(٣) «إسناده ضعيف جد؛ فأبو جعفر لم يدرك جده عليا، وغير ذلك»، أخرجه ابن أبي شيبة
رقم: (٢١٤٥٠)، والبيهقي: (٦ / ٢٠٢)، من طريق جَعْفَرٍ ، وضعفه البيهقي ، ويشهد له
الأثر التالي، وانظر: [«الإرواء»: (٥ / ٣١٩، ٣٢٠)] .

(٤) «المصنف»، رقم: (١٤٩٥٠) .

(٥) «لا بأس به، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف جابر، فهو الجعفي»، أخرجه البيهقي :
(٦ / ٢٠٢)، من طريق قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ بِهِ ، وانظر الأثر السابق .

(٦٤٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ بَكَّارِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : اخْتَصِمَ إِلَى عَلِيٍّ فِي عَبْدٍ بَعَثَهُ سَيِّدُهُ يَبْتَاعَ فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ قَدْ بَعَثَهُ يَبْتَاعُ لِحَمَا بَدْرَهُمْ «فَأَجَّازَ عَلَيْهِ» ، قَالَ سُفْيَانُ : وَنَحْنُ نَقُولُ : «إِذَا بَعَثَهُ بِمَالٍ كَثِيرٍ يَبْتَاعُ بِهِ قُلْنَا: أَذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ ، وَغَرَّ النَّاسُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا بَعَثَهُ بِالْأَدْرَاهِمِ وَالْأَدْرَاهِمِينَ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» ^(٢) .

كِتَابُ الْوَلَاءِ

(٦٤٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عَلِيًّا ، وَعُمَرَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكَبْرِ قَالَ سُفْيَانُ : وَتَفْسِيرُهُ : رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنِيهِ وَتَرَكَ مَوْلِيًّا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ وَتَرَكَ وَلَدًا ذُكُورًا فَصَارَ الْوَلَاءُ لِعَمَّهُمْ ، ثُمَّ مَاتَ الْعَمُّ بَعْدَ وَلَهُ حَمْسَةٌ مِنَ الْوَلَدِ وَلِلْأَوَّلِ سَبْعَةٌ قَالُوا : «الْوَلَاءُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا كَانَ الْجَدُّ هُوَ الَّذِي مَاتَ ، فَوَرَّثُوهُ» ^(٤) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٥٢٣٠) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فبكار لم أفق على توثيق فيه» .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٦٢٣٨) .

(٤) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٣١٥٥٩ ، ٣١٥٦٠) ، والدارمي رقم :

(٣٠٧٠ ، ٣١٨٧) ، والبيهقي : (١٠ / ٥١٠) من طريق إبراهيم ، به ، وسعيد بن منصور رقم :

(٢٦٧) ، والدارمي رقم : (٣٠٦٥ ، ٣٠٦٧ ، ٣٠٦٨) ، والبيهقي : (١٠ / ٥١٠) من طريق

(٦٥٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ حَمَّادٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عَلِيًّا ، وَالزُّبَيْرَ ، اخْتَصَمَا فِي مَوْلَى لِصْفِيَّةَ «فَقَضَى عُمَرُ بِالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ وَبِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ» ^(٢) .

(٦٥١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَبِي هَاشِمِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، قَضَيَا فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَتَرَكَ مَوْلَى فَجَعَلَا الْوَلَاءَ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ قَالَا : «فَإِنْ مَاتَ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ رَجَعَ الْوَلَاءُ لِلْأَخِ لِلْأَبِ» قَالَا : «فَإِنْ مَاتَ الْأَخُ لِلْأَبِ وَتَرَكَ بَيْنَ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ إِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ» ^(٤) .

الشعبي، به ، وقد صح عن عمر وحده؛ فانظر : [«مصنف عبدالرزاق» رقم : (١٦٢٤٨) ، و«التحجيل» : (١ / ٢٤١)] ، وتقدم في مرويات عمر .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٦٢٩٥ ، ١٦٢٥٥) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فإبراهيم لم يدرك أحداً من هؤلاء» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٧٥٨٠ ، ٣١٥٥٤) ، والبيهقي : (٨ / ١٨٧) ، من طريق الثوري ، عن حماد ، ومن طريقه أبو يوسف في «الآثار» رقم : (٧٧٥) ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، ومن طريقه سعيد بن منصور رقم : (٢٧٤) ، وأخرجه إسحاق بن راهويه : [كما في «المطالب العلية» رقم : (١٥٤١)] من طريق الحكم بن عتيبة .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٦٢٣٩) .

(٤) «إسناده ضعيف ؛ فإبراهيم لم يدرك علياً» ، أخرجه البيهقي : (١٠ / ٥١١) ، من طريق معمر ، وانظر : [«التحجيل» : (١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣)] .

(٦٥٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ «قَضَى وَلَاءَهُمْ إِلَى أَبِيهِمْ وَأَنَّهُ جَرَّ الْوَلَاءَ حِينَ عَتَقَ» ^(٢) .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

(٦٥٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَشْيَاحِهِمْ : أَنَّ عَلِيًّا ، «لَمْ يُجِزْ شَهَادَةَ أَعْمَى فِي سَرِقَةٍ» ^(٤) .

(٦٥٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ . قَالَ : «وَكَانَ عَلِيٌّ لَا يَقْضِي بِشَهَادَتِهِمْ إِلَّا إِذَا قَالُوا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَهْلَهُمْ» ^(٦) .

(١) «المصنف»، رقم: (١٦٢٨٠) .

(٢) «إسناده ضعيف؛ فيزيد لم يدرك عليا»، أخرجه البيهقي: (١٠ / ٥١٧)، من طريق مَعْمَرٍ، وأخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٣١٥٣٧، ٣١٥٤٢) بإسنادين آخرين ضعيفين عن علي .

(٣) «المصنف»، رقم: (١٥٣٨٠) .

(٤) «إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ الأسود»، أخرجه البيهقي: (١٠ / ٢٦٦)، من طريق سُفْيَانُ .

(٥) «المصنف»، رقم: (١٥٥٠٤)، وانظر رقم: (١٥٥٠٣) .

(٦) «إسناده ضعيف؛ فالحسن لم يسمع من علي»، أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٢١٠٤٨)، من طريق عمرو .

كِتَابُ الْمُكَاتِبِ

(٦٥٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْمُكَاتِبِ يَعَجْزُ ، قَالَ : «يُعْتَقُ بِالْحِسَابِ» ، وَقَالَ زَيْدٌ : «هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ» ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : «إِذَا أَدَّى الثَّلَاثَ فَهُوَ غَرِيمٌ»^(٢) .

(٦٥٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَمَّاكُ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمِينَ تَزْنَدَقَا ، وَعَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ ، وَعَنْ مُكَاتِبٍ مَاتَ وَتَرَكَ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَتَرَكَ وَلَدًا أَحْرَارًا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : «أَمَّا اللَّذَانِ تَزْنَدَقَا فَإِنْ تَابَا وَإِلَّا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمَا ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ

(١) «المصنف» ، رقم : (١٥٧٢١) .

(٢) «إسناده حسن ، مع خلاف في سماع الشعبي من علي» ، أخرجه البيهقي : (١٠ / ٣٢٦) ، من طريق سُفْيَانَ ، وله طرق أخرى عن زيد وابن مسعود ؛ فانظر : [«التحجيل»] : (١ / ٢٣٦) ، (٢٣٧) .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٣٤١٦ ، ١٥٦٦٨) ، ومختصرا رقم : (١٨٧١٢ ، ١٨٢٢٩) ، وانظر رقم : (١٥٦٦٩) .

فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَادْفَعَ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا ، وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ فَأَعْطَى مَوَالِيَهُ بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ وَأَعْطَى وَلَدَهُ الْأَحْرَارَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ» (١) .

(٦٥٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ ، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ ، فَكَتَبَ عَلِيٌّ أَنْ «أَقِمَّ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي فَجَرَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ ، وَارْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى النَّصَارَى يَقْضُونَ فِيهَا مَا شَاءُوا» (٣) .

كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

(٦٥٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : «مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ إِلَّا شَيْءٌ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا ، أَوْ

(١) «إسناده حسن» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢١٧٨٢) ، والبيهقي : (٤٣٢ / ٨) ، من طريق سناك ، وانظر : «التحجيل» : (١ / ٢٣٥ ، ٢٣٦) .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٠٠٠٥ ، ١٣٤١٦ ، ١٥٦٦٨ ، ١٩٢٣٦) ، ورقم : (١٥٦٦٩) ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ ، بِهِ .

(٣) «إسناده لا بأس به» ، أخرجه البيهقي : (٤٣٢ / ٨) ، من طريق الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَقْمَ : (٢١٧٨٢) ، وَضَمَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِـ (قَابُوسِ) ! وَانظُرْ : «التحجيل» : (١ / ٢٣٥) .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٧١٥٣) ، وَنَحْوَهُ مُخْتَصَرًا رَقْمَ : (١٦٣٠٩) .

أَوْى مُحَدِّثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذْ نِ مَوَالِيهِمْ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَذَمَّةُ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَيَقُولُ : «الْصَّرْفُ وَالْعَدْلُ التَّطَوُّعُ وَالْفَرِيضَةُ»^(١) .

(٦٥٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًّا ، ضَرَبَ النَّجَاشِيَّ الْحَارِثِيَّ الشَّاعِرَ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي رَمَضَانَ فَضْرَبَهُ تَمَانِينَ ، ثُمَّ حَبَسَهُ ، فَأَخْرَجَهُ الْغَدَ ، فَضْرَبَهُ عِشْرِينَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : «إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ ، وَإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ»^(٣) .

(١) «صحيح» ، أخرجه الإمام أحمد : (١ / ١٢٦) ، والبخاري : [كتاب : «الحجج» ، باب : «حَرَمِ الْمَدِينَةِ» ، رقم : (١٨٧٠)] ، ومسلم : [كتاب : «الحجج» ، باب : «فَضْلِ الْمَدِينَةِ ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا بِالْبَرَكَةِ ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا ، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا ، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا» ، رقم : (١٣٧٠)] ، وأبو داود : [كتاب : «الْمَنَاسِكُ» ، باب : «فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ» ، رقم : (٢٠٣٤)] ، من طريق سفيان ، عن الأعمش ، ومن طريقه غير واحد ، وانظر : [«علل الدارقطني» رقم : (٤٨١)] .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٣٥٥٦ ، ١٧٠٤٢) .

(٣) «إسناده حسن» ، أخرجه الطحاوي في شرح المشكل : (٦ / ٢٣٨) ، و«شرح المعاني» : (٣ / ١٥٣) ، والبيهقي : (٨ / ٥٥٧) من طريق سفيان ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَقْم : (٢٨٦٢٤ ، ٢٨٦٩١) ، وانظر : [«الإرواء» : (٨ / ٨١)] .

كِتَابُ الْعُقُولِ

(٦٦٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى امْرَأَةٍ مُعَيَّيَّةٍ كَانَتْ يُدْخَلُ عَلَيْهَا ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَقِيلَ لَهَا : أَجِيبِي عُمَرَ ، فَقَالَتْ : يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا ، وَلِعُمَرَ قَالَ : فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ فَرِزَعَتْ فَضَرَبَهَا الطَّلُقُ فَدَخَلَتْ دَارًا ، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا ، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ ، أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالِ وَمُؤَدِّبٌ قَالَ : وَصَمَتَ عَلِيٌّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانُوا قَالُوا : بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا : فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ ، أَرَى أَنْ دَيْتَهُ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْرَعْتَهَا ، وَأَلْقْتَ وَلَدَهَا فِي سَبِيكَ قَالَ : فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرَيْشٍ ، يَعْنِي يَأْخُذُ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَنَّهُ خَطَأٌ ^(٢) .

(٦٦١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَارِيٌّ لِي ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيًّا بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ ،

(١) «المصنف»، رقم: (١٨٠١٠)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (١١ / ٢٤).

(٢) «إسناده ضعيف»، وعزاه ابن كثير في «مسند الفاروق»: (٢ / ٤٤٩) إلى البيهقي، وضعفه،

وسبق في مرويات عمر.

(٣) «المصنف»، رقم: (١٨٥٩٢).

فَقَالَ لِي: أَرْسَلُهُ لَا أَقْتُلُهُ صَبْرًا إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، أَفِيكَ خَيْرٌ ؟
بَايِعْ ، وَقَالَ لِلَّذِي جَاءَ بِهِ : «لَكَ سَلْبُهُ»^(١).

(٦٦٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عَبْدِ
الْقَيْسِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، قَالَ : لَقَدْ آتَيْتُ الْخَوَارِجَ وَإِيَّاهُمْ
لَأَحْبُ قَوْمَ عَلِيٍّ وَجِهَ الْأَرْضِ إِلَيَّ ، فَلَمْ أَزَلْ فِيهِمْ حَتَّى اخْتَلَفُوا ، فَقِيلَ
لِعَلِيِّ : قَاتِلْهُمْ ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى يَقْتُلُوا ، فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَرُوا هَيْئَتَهُ ،
فَسَارُوا إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ فَقَالُوا : حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ
يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «تَكُنْ فِتْنَةً الْقَاعِدُ فِيهَا ، خَيْرٌ مِنْ
الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، وَالسَّاعِي
فِي النَّارِ» قَالَ : فَأَخَذُوهُ وَأُمَّ وَلَدِهِ ، فَذَبَحُوهُمَا فِي النَّارِ جَمِيعًا عَلَى شَطِّ
النَّهْرِ ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ دِمَاءَهُمَا فِي النَّهْرِ كَأَنَّهَا شَرَاكَانِ فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ

(١) «لا بأس به ، والذي ينزله عن درجة الصحة عدم معرفة عين المتكلم ، ولكن ينفعه أنه يحكي ما حدث له ، وأنه جار أبي فاختة» ، أخرجه سعيد بن منصور رقم : (٢٩٥١) ، وابن أبي شيبة رقم : (٣٣٢٧٠) ، عن ابن عيينة ، ومن طريقه البيهقي : (٨ / ٣١٥) ، وأخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٣٧٨٦١) ، وغيره من طريق كيسان ، عن يزيد بن بلال ، قَالَ : «شَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ . . .» ، وكلاهما ضعيف .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٨٥٧٨) .

فَقَالَ هُمْ: أَقِيدُونِي مِنْ ابْنِ خَبَّابٍ قَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ فَحِينِيذٍ اسْتَحَلَّ قِتَاهُمْ^(١).

(٦٦٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ يُقَالُ لَهُ سَيْفٌ بَنُ فُلَانٍ بِنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَمَلِ وَاضْطَرَبَ الْحَيْلُ، جَاءَ النَّاسُ إِلَيَّ يَدْعُونَ أَشْيَاءَ فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَقَالَ: «أَمَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَجْمَعُ لِي كَلَامَهُ فِي خَمْسِ كَلِمَاتٍ، أَوْ سِتٍّ حَتَّى أَفْهَمَ مَا يَقُولُ» قَالَ: فَاحْتَفَزْتُ عَلَى إِحْدَى رِجْلِي فَقُلْتُ: أَتَكَلَّمُ فَإِنْ أَعْجَبَهُ كَلَامِي وَإِلَّا جَلَسْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ بِخَمْسٍ وَلَا بِسِتٍّ وَلَكِنَّهَا كَلِمَتَانِ قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيَّ فَقُلْتُ: هَضْمٌ أَوْ قِصَاصٌ، قَالَ بِيَدِهِ وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ قَالُونَ كَذَا ثُمَّ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ كُلَّ شَيْءٍ تَعْقِدُونَهُ، فَإِنَّهُ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ وَيَقُولُ لَهُ... أَرْجُلِهِ»^(٣).

(١) «إسناده ضعيف ؛ للجهالة» ، أخرج عبدالرزاق رقم : (١٨٥٧٧) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالِ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : «لَمْ يَسْتَجَلِّ عَلَيَّ قِتَالُ الْحُرُورِيَّةِ حَتَّى قَتَلُوا ابْنَ خَبَّابٍ» ، وحמיד لم يدرك علياً ، وأخرج نحوه الإمام أحمد : (١١٠ / ٥) ، وغيره من طريق حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج به .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٨٥٨٦) .

(٣) «إسناده ضعيف ؛ للجهالة سيف ، ومن بعده» ، أخرجه سعيد بن منصور رقم : (٢٩٤٩) ، وابن أبي شيبة رقم : (٣٧٨٠٠) ، والبيهقي : (٨ / ٣٠٣) من طريق معمر .

(٦٦٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَصْحَابِهِمْ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عِصْمَةَ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : بَشَّ النَّاسَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا : اقْسِمْ بَيْنَنَا نِسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ : «عَتَيْتِي الرَّجَالُ فَعَتَيْتَهَا ، وَهَذِهِ ذُرِّيَّةُ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فِي دَارِ هَجْرَةٍ ، وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهَمْ ، مَا أَوَتْ الدِّيَارُ مِنْ مَالِهِمْ ، فَهَوْ لَهُمْ وَمَا أَجْلَبُوا بِهِ عَلَيْكُمْ فِي عَسْكَرِكُمْ فَهَوْ لَكُمْ مَغْنَمٌ» ^(٢) .

(٦٦٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا «كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَتَاعِبِ وَالْكُنْفِ تُقَطَّعُ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ» ^(٤) .

(٦٦٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، قَالَ : خَرَجَتِ الْحُرُورِيَّةُ فَنَازَعُوا عَلِيًّا وَفَارَقُوهُ ، وَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالشَّرْكِ ، فَلَمْ يَهْجُهُمْ ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى حَرُورَاءَ فَأَتَيْتِي فَأَخْبَرْتُهُمْ يَتَجَهَّزُونَ مِنَ الْكُوفَةِ فَقَالَ : «دَعُوهُمْ» ثُمَّ خَرَجُوا فَنَزَلُوا بِنَهْرٍ وَإِنْ فَمَكْتُوْا شَهْرًا فَقِيلَ لَهُ : اغْزُهُمُ الْآنَ فَقَالَ : «لَا حَتَّى يَهْرِيقُوا الدَّمَاءَ ، وَيَقْطَعُوا السَّبِيلَ ، وَيُخَيِّفُوا الْأَمْنَ» فَلَمْ يَهْجُهُمْ حَتَّى قَتَلُوا ، فَغَزَاهُمْ ، فَقَتَلُوا ، قَالَ : فَقُلْتُ

(١) «المصنف» ، رقم : (١٨٥٨٩) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ لجهالة أصحاب ابن عيينة ، وغير ذلك» ، وذكره ابن حزم في «المحلى» :

(١١ / ١٠٣) بإسناده ومثنه ، وضعفه تضعيفا شديداً .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٨٣٩٩) .

(٤) «إسناده صحيح ، مع خلاف في سماع الشعبي من علي» .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٨٥٧٤) .

لَهُ: خَارِجَةٌ خَرَجَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُشْرِكُوا فَأُخِذُوا وَلَمْ يَقْرَبُوا
أَيُقْتَلُونَ؟ قَالَ: «لَا» (١).

(٦٦٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالثَّوْرِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ
الشَّامِ يُدْعَى جُبَيْرًا، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهُمَا، قَالَ
الثَّوْرِيُّ: فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِيهِ،
فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنْ يَسْأَلَ لَهُ عَلِيًّا عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ
عَلِيًّا؟ فَقَالَ: مَا هَذَا بِيَلَادِنَا؟ لَتُخْبِرَنِي، فَقَالَ: إِنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ
عَنْهُ فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمُ «يُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ» (٣).

(٦٦٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤)، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى فِي قَوْمٍ اقْتَتَلُوا

(١) «إسناده ضعيف؛ فعبد الكريم - سواء الجزري أو ابن أبي المخارق - لم يدرك عليا»، وانظر
الأثر التالي.

(٢) «المصنف»، رقم: (١٧٩١٥).

(٣) «صحيح»، أخرجه الإمام مالك: [كتاب: «الأقضية»]، باب: «الْقَضَاءُ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ
امْرَأَتِهِ رَجُلًا»، رقم: (١٨)، وعنه الشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي - رقم: (٢٥٩)،
ومن طريقه البيهقي: (٨ / ٤٠١)، عن يحيى بن سعيد، ومن طريقه ابن أبي شيبة رقم:
(٢٧٨٧٩)، وغيره، وقارن بما في «الإرواء»: (٧ / ٢٧٤).

(٤) «المصنف»، رقم: (١٨٣٢٩).

فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، «فَقَضَى بِعَقْلِ الَّذِينَ قُتِلُوا ، عَلَى الَّذِينَ جُرِحُوا ،
وَوَطَّرَحَ عَنْهُمْ مِنَ الْعَقْلِ بِقَدْرِ جِرَاحِهِمْ»^(١) .

(٦٦٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ
سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا ، فَيَمُوتَ ،
فَأَجِدَ عَلَى نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْحُمْرِ ، لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُسِنَّهُ»^(٣) .

(٦٧٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ : أَنَّ يَحْيَى
بْنَ يَعْلَى ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى ، يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى يَعْلَى ، فَقَالَ : قَاتِلْ
أَخِي ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ يَعْلَى ، فَجَدَعَهُ بِالسَّيْفِ ، حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ وَبِهِ رَمَقٌ
فَأَخَذَهُ أَهْلُهُ ، فَدَاوَوْهُ حَتَّى بَرَأَ فَجَاءَ يَعْلَى ، فَقَالَ : قَاتِلْ أَخِي ، فَقَالَ : أَوْ
لَيْسَ قَدْ دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ فَدَعَاهُ يَعْلَى ، فَإِذَا بِهِ قَدْ سَلَكَ فَحَشِيَّتْ

(١) «إسناده صحيح» ، وقد اختلف في سماع الشعبي من علي .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٣٥٤٣ ، ١٨٠٠٧) .

(٣) «صحيح» ، أخرجه الإمام أحمد : (١ / ١٣٠) ، والبخاري : [كتاب : «الحُدُودِ» ، باب :

«الضَّرْبُ بِالْجُرَيْدِ وَالتَّعَالِ» ، رقم : (٦٧٧٨)] ، ومسلم : [كتاب : «الحُدُودِ» ، باب : «حَدُّ

الْحُمْرِ» ، رقم : (١٧٠٧)] ، من طريق الثوري عن أبي حصين ، ومن طريقه أبو داود : [كتاب :

«الحُدُودِ» ، باب : «إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْحُمْرِ» ، رقم : (٤٤٨٦)] ، وابن ماجه : [كتاب :

«الحُدُودِ» ، باب : «حَدُّ السَّكَرَانِ» ، رقم : (٢٥٦٩) .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٧٩١٠) .

جُرُوحُهُ فَوَجَدَ فِيهِ الدِّيَّةَ ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَى : «إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ دِيَّتَهُ ،
وَأَقْتُلْهُ ، وَإِلَّا فَدَعُهُ» ، فَلَحِقَ بِعُمَرَ فَاسْتَأْذَى عَلَى يَعْلَى فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى
يَعْلَى ، أَنْ أَقْدِمَ عَلَيَّ فَقَدْ مَ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَاسْتَشَارَ عُمَرُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِمَا قَضَى بِهِ يَعْلَى ، فَاتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ عَلَى قَضَاءِ يَعْلَى أَنْ
يَدْفَعَ إِلَيْهِ الدِّيَّةَ ، وَيَقْتُلَهُ ، أَوْ يَدَعَهُ فَلَا يَقْتُلَهُ ، وَقَالَ عُمَرُ لِيَعْلَى : إِنَّكَ
لِقَاضٍ ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عَمَلِهِ^(١) .

(٦٧١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ
نَادَى صَبِيًّا عَلَى جِدَارٍ أَنْ اسْتَأْخِرْ فَخَرَّ فَمَاتَ ، قَالَ : يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ
قَالَ : «يَعْرَمُهُ» قَالَ : يُعْزَعُهُ ، قُلْتُ : فَنَادَى كَبِيرًا ؟ قَالَ : «مَا أَرَاهُ إِلَّا
مِثْلَهُ ، رَادِدْتُهُ فَكَانَ يَرَى أَنْ يَعْرَمَ»^(٣) .

(٦٧٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ
الْأَسْوَدِ : أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الْكَعْبَةِ فَسَأَلَ عُمَرُ عَلِيًّا فَقَالَ : «مِنْ بَيْتِ
الْمَالِ»^(٥) .

(١) «إسناده ضعيف» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٧٨٩٢) ، من طريق ابن جريج به -
الإسناد فيه تصحيف ، وضح من «مصنف ابن أبي شيبة» - ، وتقدم في مرويات عمر .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٧٩٠٨) .

(٣) «إسناده ضعيف ؛ فعتاء لم يدرك عليا» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٧٩٦٦) ، من طريق
ابن جريج .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٨٣١٧) .

(٥) «إسناده صحيح» ، وتقدم في مرويات عمر .

(٦٧٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ

عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيٍّ ، « فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ عَمْدًا إِنْ شَاءَ
أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً ، وَإِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنًا وَأَخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ » ^(٢) .

(٦٧٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ :

أَنَّ عَلِيًّا ، « قَضَى فِي السَّمْحَاقِ ، وَهِيَ الْمُطَلَّاءُ بِأَرْبَعِ مِنَ الْإِبِلِ » ^(٤) .

(٦٧٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ : أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَرَقَ ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ

(١) «المصنف» ، رقم : (١٧٤٣٢) .

(٢) «صحيح» ، وهذا إسناد حسن» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٧٠١١) ، من طريق سَعِيدٍ ، وأخرجه البيهقي : (١٦٤ / ٨) ، من طريق الحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَيْضًا : (١٦٤ / ٨) ، من طريق عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وانظر : [«الإرواء»] : (٣١٦ / ٧) .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٧٣٤٠) ، وانظر : [رقم : (١٧٣٤١)] .

(٤) «إسناده ضعيف ، فالصواب : جابر عن عبد الله ، وهو الجعفي ، وغير ذلك» ، أخرجه ابن الجعد : [كما في «الجعديات» رقم : (٢٣٦١)] ، من طريق جابر ، وأخرجه عبد الرزاق رقم : (١٧٣٤١) ، وابن أبي شيبة رقم : (٢٧٣٥٥) ، من طريق الحكم عن علي به ، والحكم لم يدرك عليًّا ، وذكر الروایتين البيهقي : (١٤٧ / ٨) ، وضعفها .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٨٤٦٠) ، وانظر : [رقم : (١٨٤٦٢ ، ١٨٤٦١)] .

شهادتهما ، فقال : « لو أعلمكم ما تعمدتماه لقطعت أيديكما ، وأغرمتها دية يده »^(١) .

كتاب اللقطة

(٦٧٦) عبد الرزاق^(٢) ، عن الثوري^(٣) ، عن جابر ، والأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى علي ، فقال : إنني سرق فرده ، فقال : إنني سرق ، فقال : « شهدت على نفسك مرتين » فقطعه قال : فرأيت يده في عنقه معلقة^(٤) .

(٦٧٧) عبد الرزاق^(٥) ، عن الحجاج ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن الحارث ، قال : « أتيت علي برجل نقب بيتا ، فلم يقطعه ، وعزره أسواطاً »^(٥) .

(١) «صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ؛ فجابر هو الجعفي» ، أخرجه معلقا البخاري : [كتاب : «الديات» ، باب : «إذا أصاب قوم من رجل ، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم»] ، ووصله عبد الرزاق رقم : (١٨٤٦٢) ، وغيره من طريق الشعبي ، عن علي ، وابن أبي شيبة رقم : (٢٧٨٩١) ، وغيره من طريق خلاس ، عن علي ، وله طرق أخرى عن علي .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٨٧٨٣) ، ورقم : (١٨٧٨٤) ، عن معمر ، عن الأعمش وحده .

(٣) «إسناده صحيح» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٨١٩٠) ، (٢٨٩٧٤) ، (٢٨٩٧٥) ، والبيهقي : (٤٧٨ / ٨) ، وغيرهما من طريق الأعمش ، وانظر : [«الإرواء»] : (٨ / ١١٣) .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٨٨٢١) .

(٥) «حسن ، وهذا إسناد فيه ضعف ؛ فحصين هو الحارثي لا السلمي ؛ كما عند ابن أبي شيبة ، وحجاج تلميذه هو ابن أرتاة» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٨١١٨) ، من طريق حجاج ، وعبد الرزاق رقم : (١٨٨٢٢) ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث .

(٦٧٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًّا : « قَطَعَ فِي بَيْضَةٍ مِنْ حَدِيدٍ »^(٢) .

(٦٧٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ دَثَارٍ ، قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ بَرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ الْخُمْسِ فَقَالَ : « لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ ، هُوَ جَائِزٌ ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ ، سَرَقَ مِغْفَرًا »^(٤) .

(٦٨٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ مُحَارِقٍ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمِينَ تَزَنَدَقَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : « إِنْ تَابَا ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمَا »^(٦) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٨٩٧٥) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فأبو جعفر لم يدرك جده عليا» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٨٠٨٩) ، والبيهقي : (٤٥٣ / ٨) من طريق جَعْفَرٍ .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٨٨٧١) .

(٤) «إسناده ضعيف ؛ لجهالة يزيد» ، أخرجه أبو إسحاق الفزاري في «السير» رقم : (٤٢٤) ، عن سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ ، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» رقم : (١٧٢٧٠) ، وله شاهد فيما أخرجه ابن الجعد : [كما في «الجمعيات» رقم : (٦٥٧)] ، عن شُعْبَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ ، وانظر : [«الإرواء» : (٨ / ١١١)] .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٨٧١٢ ، ١٩٢٢٩) ، ومطولا رقم : (١٣٤١٦ ، ١٥٦٦٨) ، وانظر : [رقم : (١٥٦٦٩)] .

(٦) «إسناده حسن» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢١٧٨٢) ، والبيهقي : (٤٣٢ / ٨) ، من طريق سِمَاكِ ، وانظر : [«التحجيل» : (١ / ٢٣٥ ، ٢٣٦)] .

(٦٨١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ دِنَارٍ ، قَالَ : اِخْتَلَسَ رَجُلٌ ثَوْبًا فَأُتِيَ بِهِ عَلِيًّا ، فَقَالَ : إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَهُ فَقَالَ : «كُنْتَ تَعْرِفُهُ؟» قَالَ : نَعَمْ ، «فَخَلَّى سَبِيلَهُ» ^(٢) .

(٦٨٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بُدَيْلُ الْعُقَيْلِيُّ ، عَنْ أَبِي الرِّضَا ، قَالَ : رُفِعَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَقِيلَ : سَرَقَ ، فَقَالَ لَهُ : «كَيْفَ سَرَقْتَ؟» فَأَخْبَرَهُ بِأَمْرٍ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ فِيهِ قَطْعًا ، «فَضْرَبَهُ أَسْوَأًا ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ» ^(٤) .

(٦٨٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى : أَنَّ عَلِيًّا ، كَانَ يَقُولُ : «إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ تَرَ عَلَيْهِ قَطْعًا» ^(٦) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٨٨٥١) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ لجهالة يزيد» .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٨٩٤٦) .

(٤) «إسناده صحيح» ، صواب الرضا : الوضيء .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٨٧٦٧) ، وانظر : [رقم : (١٨٧٦٤)] .

(٦) «صحيح» ، وهذا إسناده ضعيف ؛ فأبو الضحى عن علي مرسل ، أخرج ابن أبي شيبة رقم :

(٢٨٢٦٠) ، من طريق أبي الضحى والشَّعْبِيِّ به ، وأيضا رقم : (٢٨٢٧١) ، وابن الجعد : [كما في

«الجلعديات» رقم : (٦٠)] ، من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عن علي به ، وله طرق أخرى عن علي .

(٦٨٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ حَرْبٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ ،
يُقَالُ لَهُ : سَدُومٌ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّلَاثَةَ ،
فَأَرَادَ أَنْ يَقَطَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : « لَا تَفْعَلْ إِنَّهَا عَلَيْهِ يَدٌ وَرَجُلٌ وَلَكِنْ
أَحْبِسْهُ » ^(٢) .

(٦٨٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ،
عَنْ حِبَالِ ابْنِ رُفَيْدَةَ التَّمِيمِيِّ : « أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَقَطَعُ الرَّجُلَ مِنَ الْكَفِّ » ^(٤) .

(٦٨٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
مَنْ رَأَى عَلِيًّا يَقَطَعُ يَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمَفْصِلِ ^(٦) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٨٧٦٦) .

(٢) «إسناده ضعيف» ، وتقدم في مرويات عمر .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٨٧٦٢) .

(٤) «إسناده ضعيف ؛ فيحیی وحبال متكلم فيهما» ، أخرجه البخاري معلقا : [كتاب :
«الحدود» ، باب : «قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] وَفِي كَمْ
يُقَطَعُ؟] ، وأخرجه عبد الرزاق رقم : (١٨٧٦٠) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ عَلِيًّا بِهِ ،
وَالدَّارِقُطَنِيُّ رَقْمٌ : (٣٤٩٢) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ : (٤٧١ / ٨) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،
عَنْ عَلِيٍّ بِهِ ، وَانظُرْ : [«تغليق التعليق» : (٢٣٠ / ٥)] .

(٥) «المصنف» ، رقم : (١٨٧٦١) .

(٦) «صحيح ، وهذا إسناده ضعيف ؛ لجهالة شيخ أبي المقدام» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم :
(٢٨٦٠٦) ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ رَقْمٌ : (٣٤٩١) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ : (٤٧٠ / ٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ
عَنْ حُجْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ ، أَنَّ عَلِيًّا بِهِ ، وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ رَقْمٌ : (٢٨٦٠٠) شَاهِدًا لَهُ آخَرَ .

(٦٨٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : « أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الْقَدَمَ مِنْ مَفْصِلِهَا » وَأَنَّ عَلِيًّا - عَنْ غَيْرِ عِكْرِمَةَ - كَانَ يَقْطَعُ الْقَدَمَ - أَشَارَ لِي عَمْرُو - إِلَى شَطْرِهَا ^(٢) .

(٦٨٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ : « أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَ رَجُلًا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ شَهْرًا ، فَأَبَى فَقَتَلَهُ » ^(٤) .

(٦٨٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : أُنِيَ عَلِيٌّ بِشَيْخٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا ، فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : « لَعَلَّكَ إِنَّمَا ارْتَدَدْتَ لِأَنَّ تُصِيبَ مِيرَاثًا ، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَلَعَلَّكَ خَطَبْتَ امْرَأَةً فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوكَهَا ، فَأَرَدْتَ أَنْ تُزَوِّجَهَا ، ثُمَّ تَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ ؟ » قَالَ : لَا ،

(١) «المصنف»، رقم: (١٨٧٥٩) .

(٢) «إسناده ضعيف؛ فعمرة عن عمر وعلي مرسل»، أخرجه البيهقي «معرفة السنن والآثار» رقم: (١٧٢٠٨)، من طريق عمرو، عن عمرو وحده .

(٣) «المصنف»، رقم: (١٨٦٩١) .

(٤) «إسناده ضعيف؛ لضعف عثمان، فهو ابن مطر، وغير ذلك» .

(٥) «المصنف»، رقم: (١٠١٣٨، ١٨٧٠٩، ١٩٢٩٦) .

قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ» قَالَ : لَا ، أَمَا حَتَّى أَلْقَى الْمَسِيحَ فَلَا ، قَالَ :
«فَأَمْرَ بِهِ فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ ، وَدُفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَى وَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

(٦٩٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ ، يَقُولُ : بَعَثَ عَلِيٌّ مَعْقِلًا السُّلَمِيَّ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ
فَوَجَدَهُمْ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ : صِنْفٌ كَانُوا نَصَارَى فَأَسْلَمُوا ، وَصِنْفٌ ثَبُتُوا
عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ ، وَصِنْفٌ أَسْلَمُوا ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ،
فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ عِلَاقَةً ، إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَضَعُوا السَّلَاحَ فِي
الصِّنْفِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأَرَاهُمُ الْعِلَاقَةَ فَوَضَعُوا
السَّلَاحَ فِيهِمْ ، فَفَقَلَ مِقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ فَبَاعَهُمْ مِنْ مَسْقَلَةٍ بِهَائَةِ
أَلْفٍ ، فَفَقَدَهُ حَمْسِينَ ، وَبَقِيَ حَمْسُونَ ، فَأَجَازَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ
قَالَ : وَلِحَقِّ مَسْقَلَةٍ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْتَقَهُمْ ، فَأَجَازَ عَلِيٌّ عِتْقَهُمْ ،

(١) «ضعيف ، مع ثقة رجاله» ، أخرجه الدارمي : [كتاب : «الفرائض»] ، باب : «في ميراث
المُرتد» ، رقم : (٣١١٧) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٣ / ٢٦٦) ، والبيهقي :
(٦ / ٤١٥) ، من طريق الأعمش ، وقال البيهقي (٦ / ٤١٦) : «قَرَأْتُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ
مُحَمَّدِ بْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ صَعَفَ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِرُؤُوسِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَدْ رُوِيَ قِصَّةُ الْمُسْتَوْرِدِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ،
عَنْ عَلِيٍّ وَلَيْسَ فِيهَا هَذِهِ اللَّفْظَةُ ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يُعْرَضْ لِمَالِهِ . وانظر : [«الإرواء» :
(٢ / ٤١)] ، والذي يظهر لي : أنه رواية للأثر الأول .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٨٧١٥) .

وَأَتَى دَارَ مَسْقَلَةَ ، فَشَعَثَ فِيهَا ، فَأَتَوْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ لَحِقَ بَعْدُوكُمْ ، فَأَتُونِي بِهِ أَخْذُ لَكُمْ بِحَقِّكُمْ»^(١) .

(٦٩١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبَجَرَ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا وَآتَى بَرَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ ثَوْبٌ ، فَوَجَدَهُ مَعَ السَّارِقِ ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : «ادْفَعْ إِلَيَّ هَذَا ثَوْبَهُ ، وَاتَّبِعْ أَنْتَ مَنْ اشْتَرَيْتَ مِنْهُ» وَأَخْبَرَنِي جَابِرٌ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٣) .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

(٦٩٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : «كَانَ عَلِيٌّ يُشْرِكُ الْجَدَّ إِلَى سِتَّةٍ مَعَ الْإِخْوَةِ ، وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبٍ فَرِيضَةً فَرِيضَتَهُ ، وَلَا يُورَثُ أَخًا لِأُمَّ مَعَ الْجَدِّ ، وَلَا أُخْتًا لِأُمَّمٌ ، وَلَا

(١) «إسناده صحيح» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٢٩٠٠٨ ، ٣٢٧٣٨) ، والبيهقي :

(٨ / ٣٦١) من طريق عمار الدهني .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٨٨٢٥) .

(٣) «إسناده ضعيف ؛ لجهالة حجار بن أبجر - «حجاج» تصحيف - » ، أخرجه ابن أبي شيبة

رقم : (٢٢٧٧٩) ، من طريق إسرائيل عن سماك ، ومن طريقه ابن أبي الدنيا «مقتل علي» ، رقم :

(١٠٧) ، وابن عساكر : (١٢ / ٢٠٦) ، وسياقهما ، فيه اختلاف عن هذه الرواية .

(٤) «المصنف» ، رقم : (١٩٠٦٤) .

يُقَاسِمُ بِالْأَخِ لِلْأَبِ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ
الْوَالِدِ عَلَى السُّدُسِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَخٌ وَأُخْتُ ، وَإِذَا كَانَتْ
أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَجَدٌّ وَأَخٌ لِأَبٍ أُعْطِيَ الْأُخْتَ النُّصْفَ ، وَمَا بَقِيَ
أَعْطَاهُ الْجَدُّ وَالْأَخَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ شَرَكَهُ مَعَهُمْ حَتَّى
يَكُونَ السُّدُسُ ، خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ ، فَإِذَا كَانَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ
أَعْطَاهُ السُّدُسُ»^(١) .

(٦٩٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ عُمَرَ ،
وَعَلِيًّا قَالَا : «فِي قَوْمٍ غَرِقُوا جَمِيعًا لَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ ، كَانَتْهُمْ كَانُوا
إِخْوَةً ثَلَاثَةً مَاتُوا جَمِيعًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَأُمُّهُمْ حَيَّةٌ يَرِثُ هَذَا
أُمَّهُ ، وَأَخُوهُ ، وَيَرِثُ هَذَا أُمَّهُ وَأَخُوهُ ، فَيَكُونُ لِلْأُمِّ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ
سُدُسٌ مَا تَرَكَ ، وَلِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ كُلُّهُمْ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تَعُودُ الْأُمُّ فَتَرِثُ

(١) «صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ؛ فإبراهيم لم يدرك عليًّا» ، أخرجه الدارمي : [كتاب :
«الْفَرَائِضِ» ، باب : «قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْجَدِّ» ، رقم : (٢٩٦٥)] ، وابن أبي شيبة رقم : (٣١٢١٧) ،
(٣١٢٢٥) ، وسعيد بن منصور رقم : (٧٦) ، والبيهقي : (٤٠٨ / ٦) ، وغيرهم من طريق
إبراهيم ، وأخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٣١٢٢٠) ، والدارمي : [كتاب : «الْفَرَائِضِ» ، باب :
«قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْجَدِّ» ، رقم : (٢٩٦٢) ، وغيره] ، وغيرهما من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ ،
وله طرق أخرى يقوي بعضها بعضا ، والروايات مختصرة ومطولة ؛ فانظر : [«التحجيل» :
(١ / ٢٠٩)] .

(٢) «المصنف» ، رقم : (١٩١٥٣) .

سَوَى السُّدُسِ الَّذِي وَرِثَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِمَّا وَرِثَ مِنْ أَحِيهِ
الْثُلُثَ»^(١).

(٦٩٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَشْعَثَ، وَأَبِي سَهْلٍ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَا يُورَثَانِ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنَيْهَا،
وَيُورَثَانِ الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ» قَالَ:
«وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُورَثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنَيْهَا، وَمَا قَرَّبَ مِنَ الْجَدَّاتِ، وَمَا بَعَدَ
مِنْهُنَّ، جَعَلَ هُنَّ السُّدُسَ، إِذَا كُنَّ مِنْ مَكَانَيْنِ شَتَّى، وَإِذَا كُنَّ مِنْ مَكَانٍ
وَاحِدٍ وَرَثَ الْقُرْبَى»^(٣).

(١) «إسناده ضعيف؛ فابن أبي ليلى هو الابن، ولم يدرك عمر، ولا عليا»، وأخرج عبد الرزاق
نحوه مختصراً رقم: (١٩١٥٠)، عن معمر عن جابر الجعفي، عن الشعبي به، ورقم:
(١٩١٥١)، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن عمر وحده.

(٢) «المصنف»، رقم: (١٩٠٩٠).

(٣) «لا بأس به عن علي، وصحيح عن زيد؛ أشعث هو ابن سوار، وأبو سهل هو محمد بن
سالم الكوفي، وكلاهما ضعيف»، أخرجه سعيد بن منصور رقم: (٩٢)، وأبو نعيم في
«الحلية»: (٧ / ١٦٣)، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، وأخرجه الدارمي: [كتاب: «الْفَرَائِضِ»،
باب: «قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فِي الْجَدَّاتِ»]، رقم: (٢٩٨٣)، والبيهقي: (٦ / ٣٨٨)، من طريق
أشعث عَنِ الشَّعْبِيِّ، وأيضاً: (٦ / ٣٨٨) من طريق ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، وأيضاً:
(٦ / ٣٨٨)، من طريق إبراهيم النخعي، عن علي، وأخرجه سعيد بن منصور رقم: (٨٤)، من
طريق ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ، وابن أبي ليلى متكلم فيه أيضاً، وانظر:
[«التحجيل»: (١ / ٢٠٥)].

(٦٩٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ أَبِي مَجْلَزٍ ، قَالَ : «كَانَ عَلِيٌّ لَا يُشْرِكُهُمْ ، وَكَانَ عُثْمَانُ يُشْرِكُهُمْ»^(٢) .

كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

(٦٩٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ قَابُوسِ بْنِ مَخَارِقٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، قَالَ : بُعِثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ ، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِنِصْرَانِيَّةٍ ، فَكَتَبَ عَلِيٌّ أَنْ «أَقِمِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي فَجَرَ بِالنِّصْرَانِيَّةِ ، وَارْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى النَّصَارَى يَقْضُونَ فِيهَا مَا شَاءُوا»^(٤) .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٩٠١١) .

(٢) «إسناده ضعيف ؛ فأبو مجلزل لم يسمع من عثمان» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم : (٣١١٠٠) ، من طريق سُفْيَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، ومن طريقه سعيد بن منصور رقم : (٢٢) ، والبيهقي : (٤١٨ / ٦) ، وانظر : [«التحجيل» : (١ / ٢١٨ : ٢٢٠) ، و«مسند الفاروق» : (١ / ٣٨٣) ، وتقدم في مرويات عثمان .

(٣) «المصنف» ، رقم : (١٠٠٠٥ ، ١٣٤١٦ ، ١٥٦٦٨ ، ١٩٢٣٦) ، ورقم : (١٥٦٦٩) ، عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ سِمَاكِ بِهِ .

(٤) «إسناده لا بأس به» ، أخرجه البيهقي : (٨ / ٤٣٢) ، من طريق الثَّوْرِيِّ ، عَنِ سِمَاكِ ، ومن طريقه ابن أبي شيبة رقم : (٢١٧٨٢) ، وضعفه البيهقي بـ (قابوس)! وانظر : [«التحجيل» : (١ / ٢٣٥)] .

(٦٩٧) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مَحَارِقٍ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، كَتَبَ إِلَيَّ عِلِّيَّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمِينَ تَزَنَدَقَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : «إِنْ تَابَا ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمَا»^(٢) .

(٦٩٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَيَّارُ أَبُو الْحَكِيمِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ : أَنَّ عِلِّيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ لِدِهْقَانَ : «إِنْ أَسْلَمْتَ وَصَعْتُ الدِّينَارَ عَنْ رَأْسِكَ ، وَأَخَذْنَاهُ مِنْ مَالِكَ»^(٤) .

(٦٩٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥) ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ حَدِيثًا رُفِعَ إِلَى عِلِّيِّ فِي يَهُودِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ تَزَنَدَقَ ، قَالَ : «دَعُوهُ تَحَوَّلَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ»^(٦) .

(١) «المصنف» رقم: (١٨٧١٢، ١٩٢٢٩)، ومطولا رقم: (١٣٤١٦، ١٥٦٦٨)، وانظر: [رقم: (١٥٦٦٩)].

(٢) «إسناده حسن» ، أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٢١٧٨٢) ، والبيهقي : (٤٣٢ / ٨) من طريق سهاك ، وانظر: [«التحجيل» : (١ / ٢٣٥ ، ٢٣٦)].

(٣) «المصنف» ، رقم: (١٠١٣٤ ، ١٩٤٠٣) .

(٤) «إسناده ضعيف ؛ فالزبير لم يدرك عليا» ، أخرجه سعيد بن منصور رقم: (٢٥٩٣) ، وابن أبي شيبة رقم: (٢١٥٣١ ، ٣٢٩٤١) ، وأبو عبيد في «الأموال» رقم: (١٢٣) ، عن هشيم ، ومن طريقه البيهقي : (٢٣٩ / ٩) .

(٥) «المصنف» ، رقم: (٩٩٧٠ ، ١٩٢٢٨) .

(٦) «إسناده ضعيف ؛ لجهالة شيخ ابن جريج» ، وأخرجه عبد الرزاق رقم: (١٩٢٢٩) ، عن أَبِي حَنِيفَةَ ، قَالَ : رُفِعَ إِلَى عِلِّيِّ يَهُودِيٌّ ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ تَزَنَدَقَ ، قَالَ : «دَعُوهُ تَحَوَّلَ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ» ،

(٧٠٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّهُ أَخَذَ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، هَذَا مَا أَقْرَبَهُ وَقَضَى- فِي مَالِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : «تَصَدَّقْ بِنَبْعِ ابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللَّهِ لِيُؤَجِّلَنِي الْجَنَّةَ ، وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي ، وَيَصْرِفَنِي عَنِ النَّارِ ، فَهِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ ، يُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ ، فِي الْحَرْبِ وَالسَّلْمِ ، وَالْخَيْرِ وَذَوِي الرَّحِمِ ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ ، كُلُّ مَالٍ فِي يَنْبَعٍ ، غَيْرَ أَنْ رَبَاحًا وَأَبَا نَيْزَرَ وَجُبَيْرًا إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ ، وَهُمْ مُحَرَّرُونَ مَوَالٍ يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ حَمْسَ حَجَجٍ ، وَفِيهِ نَفَقَاتُهُمْ وَرِزْقُهُمْ ، وَرِزْقُ أَهْلِيهِمْ ، فَذَلِكَ الَّذِي أَقْضِي فِيمَا كَانَ لِي فِي يَنْبَعِ جَانِبِهِ حَيًّا أَنَا أَوْ مَيِّتًا ، وَمَعَهَا مَا كَانَ لِي بِوَادِي أُمِّ الْقُرَى مِنْ مَالٍ وَرَقِيقٍ حَيًّا أَنَا أَوْ مَيِّتًا ، وَمَعَ ذَلِكَ الْأَذْيَنَةُ وَأَهْلُهَا حَيًّا أَنَا أَوْ مَيِّتًا ، وَمَعَ ذَلِكَ رَعْدٌ وَأَهْلُهَا ، غَيْرَ أَنْ زُرَيْقًا مِثْلَ مَا كَتَبْتُ لِأَبِي نَيْزَرَ وَرَبَاحٍ وَجُبَيْرٍ وَأَنْ يَنْبَعَ وَمَا فِي وَادِي الْقُرَى وَالْأَذْيَنَةَ وَرَعْدٌ يُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ ابْتِغَاءً بِذَلِكَ وَجْهَ

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : فَقُلْتُ لَهُ : عَمَّنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ فِيهِ إِلَى عَلِيٍّ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ بِهَذَا . وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ ؛ لضعف أبي حنيفة ، وغير ذلك .

(١) «المصنف» ، رقم : (١٩٤١٤) .

الله في سبيله يوم تَسودُّ وُجوهٌ وتَبيضُّ وُجوهٌ، لَا يُعْنَنَ، وَلَا يُوهَبَنَّ، وَلَا يُورَّثَنَّ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، هُوَ يَتَقَبَّلُهُنَّ وَهُوَ يَرِثُهُنَّ، فَذَلِكَ قَضِيَّةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ الْغَدَ مِنْ يَوْمٍ قَدِمْتُ مَسْكَنَ حَيًّا أَنَا أَوْ مَيِّتًا، فَهَذَا مَا قَضَى عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَاجِبَةً بَتْلَةً، ثُمَّ يَقُومُ عَلَى ذَلِكَ بَنُو عَلِيٍّ بِأَمَانَةٍ وَإِصْلَاحٍ، كإِصْلَاحِهِمْ أَمْوَالَهُمْ، يُزْرَعُ وَيُصْلَحُ كإِصْلَاحِهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا يُبَاعُ مِنْ أَوْلَادِ عَلِيٍّ مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الْأَرْبَعِ وَدِيَّةً وَاحِدَةً، حَتَّى يَسُدَّ أَرْضَهَا غِرَاسُهَا، قَائِمَةً عِمَارَتِهَا لِلْمُؤْمِنِينَ أَوْ لَهُمْ وَآخِرِهِمْ، فَمَنْ وَلِيَهَا مِنَ النَّاسِ فَأَذْكَرُ اللَّهِ إِلَّا جَهْدَ وَنَصْحَ، وَحَفِظَ أَمَانَتَهُ، هَذَا كِتَابُ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِهِ إِذْ قَدِمَ مَسْكَنَ، وَقَدْ أَوْصَيْتُ ... الْفَقِيرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاجِبَةً بَتْلَةً، وَمَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاحِيَّتِهِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ، وَذِي الرَّحِمِ، وَالْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، يَأْكُلُ مِنْهُ عَمَّالُهُ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ بِأَمَانَةٍ وَإِصْلَاحٍ، كإِصْلَاحِهِ مَالَهُ، يُزْرَعُ وَيَنْصَحُ وَيَجْتَهَدُ، هَذَا مَا قَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي كَتَبَ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(١).

(١) «إسناده ضعيف؛ فعمرو لم يدرك عليا، والواسطة غير معلومة».

(٧٠١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ بِشَيْخٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا ، فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : «لَعَلَّكَ إِنَّمَا ارْتَدَدْتَ لِأَنَّ تُصِيبَ مِيرَاثًا ، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَلَعَلَّكَ خَطَبْتَ امْرَأَةً فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوكَهَا ، فَأَرَدْتَ أَنْ تُزَوِّجَهَا ، ثُمَّ تَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ» قَالَ : لَا ، أَمَا حَتَّى أَلْقَى الْمَسِيحَ فَلَا ، قَالَ : «فَأَمْرَ بِهِ فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ ، وَدُفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَى وَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

(١) «المصنف» ، رقم : (١٠١٣٨ ، ١٨٧٠٩ ، ١٩٢٩٦) .

(٢) «ضعيف ، مع ثقة رجاله» ، أخرجه الدارمي : [كتاب : «الفرائض» ، باب : «في ميراث المُرْتَدِّ» ، رقم : (٣١١٧)] ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» : (٣ / ٢٦٦) ، والبيهقي : (٦ / ٤١٥) من طريق الأعمش ، وقال البيهقي (٦ / ٤١٦) : «قَرَأْتُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ صَعَفَ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِرِوَيْتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَدْ رُوِيَ قِصَّةُ الْمُسْتَوْرِدِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَلَيْسَ فِيهَا هَذِهِ اللَّفْظَةُ ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَعْزِضْ لِسَالِهِ . وانظر : [«الإرواء» : (٢ / ٤١)] ، والذي يظهر لي أنه رواية للأثر الأول .

جامع معمر

(٧٠٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِيْنَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ وَفْدِ الْجَنِّ، قَالَ: فَتَنَّفَسَ، فَقُلْتُ: «مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، قَالَ: «نُعِيْتُ إِلَيَّ نَفْسِي يَا ابْنَ مَسْعُودٍ!»، قُلْتُ: «فَاسْتَخْلِفْ»، قَالَ: «مَنْ؟»، قُلْتُ: «أَبُو بَكْرٍ»، قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ مَضَى سَاعَةً، ثُمَّ تَنَفَّسَ، قَالَ: «فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: «نُعِيْتُ إِلَيَّ نَفْسِي يَا ابْنَ مَسْعُودٍ!»، قَالَ: «مَنْ؟»، قُلْتُ: «عُمَرُ»، قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ مَضَى سَاعَةً، ثُمَّ تَنَفَّسَ، قَالَ: «فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: «نُعِيْتُ إِلَيَّ نَفْسِي يَا ابْنَ مَسْعُودٍ!»، قَالَ: «قُلْتُ: فَاسْتَخْلِفْ»، قَالَ: «مَنْ؟»، قُلْتُ: «عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»، قَالَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَطَاعُوهُ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ أَجْمَعِينَ أَكْتَعِينَ!»^(٢).

(١) «المصنف»، رقم: (٢٠٦٤٦)، وعنه الإمام أحمد: (١ / ٤٤٩)، ومن طريقه الطبراني في

«الكبير»: (١٠ / ٦٧)، وغيره.

(٢) «ضعيف جداً»، قال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٢٢): «فيه ميناء، وهو كذاب».



جريدة المصادر والمراجع

- ١- إنحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: لابن حجر، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ = ١٩٩٤م)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة.
- ٢- الآحاد والمثاني: لابن أبي عاصم، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الطبعة الأولى (١٤١١هـ = ١٩٩١م)، دار الراية، الرياض.
- ٣- الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما: للضياء المقدسي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله بن الدهيش، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م)، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٤- أحكام القرآن الكريم: للطحاوي، تحقيق: د. سعد الدين أونال، الطبعة الأولى، المجلد الأول (١٤١٦هـ = ١٩٩٥م)، المجلد الثاني (١٤١٨هـ = ١٩٩٨م)، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول.

٥- أحوال الرجال: للجوزجاني، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، الطبعة الأولى (١٤١١هـ = ١٩٩٠م)، حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان. ودار الطحاوي، الرياض.

٦- أخبار أصبهان = تاريخ أصبهان: لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ = ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- أخبار القضاة: لوكيع محمد بن خلف، تحقيق: عبدالعزيز مصطفى المراغي، الطبعة الأولى (١٣٦٦هـ = ١٩٤٧م)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. صورتها: عالم الكتب، بيروت. ومكتبة المدائن، الرياض.

٨- أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير: لابن أبي خيثمة، تحقيق: إسماعيل حسن حسين، الطبعة الأولى (١٩٩٧م)، دار الوطن، الرياض.

٩- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: للفاكهي، تحقيق: د. عبدالملك عبدالله الدهيش، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ)، دار خضر، بيروت.

١٠- أخلاق النبي وآدابه: لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، الطبعة الأولى (١٩٩٨م)، دار المسلم للنشر والتوزيع.

١١- الآداب: للبيهقي، تحقيق: السعيد المنذوه، الطبعة الأولى

(١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

١٢- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: للخليلي، تحقيق: د. محمد

سعيد عمر إدريس، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني، الطبعة

الثانية (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤- الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: للسيوطي، تحقيق:

عبدالعزیز الغماري، مطبعة دار التأليف.

١٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، تحقيق: علي

محمد البجاوي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ = ١٩٩٢م)، دار الجيل،

بيروت.

١٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، تحقيق: علي محمد

معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ =

١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية = الموضوعات

الكبرى: لملا علي القاري، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة، ومؤسسة

الرسالة، بيروت.

١٨- أسمى المطالب، في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب:
للدكتور علي محمد محمد الصَّلَّابِي، عام النشر: (١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م)،
مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات.

١٩- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر، تحقيق: مركز هجر
للبحوث، بالتعاون مع د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر،
مصر.

٢٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشنقيطي، عام
النشر (١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م)، دار الفكر، بيروت.

٢١- أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني: لابن طاهر المقدسي،
تحقيق: جابر بن عبدالله السريع، الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ)، دار
التدمرية، الرياض.

٢٢- الاعتقاد، والهداية إلى سبيل الرشاد، على مذهب السلف
وأصحاب الحديث: للبيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، الطبعة الأولى
(١٤٠١ هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم = شرح صحيح مسلم: للقاضي
عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م)،
دار الوفاء، المنصورة، مصر.

- ٢٤- الإكمال في ذكر من له رواية في مُسند الإمام أحمد من الرجال
سوى من ذكر في تهذيب الكمال: لأبي المحاسن الحسيني، تحقيق:
د. عبدالمعطي أمين قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية،
كراتشي، باكستان.
- ٢٥- الأمالي في آثار الصحابة: للصنعاني، تحقيق: مجدي السيد
إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.
- ٢٦- الإمامة والرد على الرافضة: لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق:
د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ = ١٩٩٤م)،
مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ٢٧- الأموال: لابن زنجويه، تحقيق: د. شاعر ذيب فياض، الطبعة
الأولى (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
الإسلامية، السعودية.
- ٢٨- أنساب الأشراف: للبلاذري، تحقيق: سهيل زكار، ورياض
الزركلي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٦م)، دار الفكر، بيروت.
- ٢٩- الأنساب: للسمعاني، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي
اليمني وغيره، الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ = ١٩٦٢م)، مجلس دائرة
المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند.

٣٠- الأوائيل: لابن أبي عاصم، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي،
دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٣١- الأوائيل: للطبراني، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي
أمير، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان،
بيروت.

٣٢- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: لابن كثير،
تأليف: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣- البحر الزخار = مُسند البزار، الأجزاء من ١ - ٩ بتحقيق:
محمود الرحمن زين الله، والأجزاء من ١٠ - ١٧ بتحقيق: عادل بن سعد،
والجزء ١٨ بتحقيق: صبري عبد الخالق الشافعي، الطبعة الأولى، مكتبة
العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٣٤- البداية والنهاية: لابن كثير، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن
التركي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م)، دار هجر، مصر

٣٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح
الكبير: لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان،
وياسر بن كمال، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م)، دار الهجرة،
الرياض.

- ٣٦- بغية الباحث عن زوائد مُسند الحارث: للهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ = ١٩٩٢م)، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة.
- ٣٧- تاريخ ابن أبي خيثمة = التاريخ الكبير: لابن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م)، الفاروق الحديثة، القاهرة.
- ٣٨- تاريخ ابن معين: برواية الدوري، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٣٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي، تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ = ١٩٩٣م)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٠- تاريخ التراث العربي: لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، الطبعة الأولى (١٤١١هـ = ١٩٩١م)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ٤١- تاريخ الخلفاء: للسيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م)، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٤٢- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك: للطبري، الطبعة الثانية (١٣٨٧ هـ)، دار التراث، بيروت.

٤٣- التاريخ الكبير: للبخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

٤٤- تاريخ المدينة المنورة: لابن شبة، تحقيق: علي محمد دندل، وياسين سعد الدين بيان، عام النشر (١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م) دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥- تاريخ بغداد = تاريخ مدينة السلام: للخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤٦- تاريخ جرجان: للسهمي، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، الطبعة الرابعة (١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م)، عالم الكتب، بيروت.

٤٧- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: لابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، عام النشر (١٩٩٥ م) دار الفكر، بيروت.

٤٨- تاريخ واسط: لأسلم بن سهل، بحشَل، تحقيق: كوركيس عواد، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ)، عالم الكتب، بيروت.

- ٤٩- تاريخ: ابن يونس المصري، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٠- تالي تلخيص المتشابه: للخطيب البغدادي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، وأحمد الشقيرات، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار الصميعي، الرياض.
- ٥١- التبصير في الدين، وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: لأبي المظفر الأسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)، عالم الكتب، بيروت.
- ٥٢- تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: لابن عساكر، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥٣- تحرير تقريب التهذيب لابن حجر: لشعيب الأرنؤوط، ود.بشار عواد، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥٤- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي: للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٥٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للمزّي، وبحاشيته: النكت
الظراف لابن حجر، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، الطبعة الثانية
(١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، بيروت.
- ٥٦- تخرّيج حديث: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»: لخليفة
الكواري، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ).
- ٥٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للسيوطي، تحقيق:
نظر محمد الفاريابي، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ)، مكتبة الكوثر، الرياض.
- ٥٨- تذكرة الحفاظ: للذهبي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ =
١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٩- التذكرة في الأحاديث المشتهرة = اللآلئ المنثورة في الأحاديث
المشهورة: للزركشي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى
(١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٠- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: للمنزري، تحقيق:
إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية،
بيروت.

- ٦١- الترغيب والترهيب: لأبي القاسم الأصبهاني، الملقب بقوام السنة، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، دار الحديث، القاهرة.
- ٦٢- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: لابن حجر، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الطبعة الأولى (١٩٩٦ م)، دار البشائر، بيروت.
- ٦٣- تعظيم قدر الصلاة: للمروزي، تحقيق: د. عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- ٦٤- تعليقات على المجروحين لابن حبان: للدارقطني، تحقيق: خليل بن محمد العربي، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ودار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٦٥- تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي: للدكتور عبدالله بن مراد السلفي، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م)، دار الفضيلة.

٦٦- تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:

لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧- تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن: للبغوي،

تحقيق: محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م)، دار طيبة، الرياض.

٦٨- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري،

تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م)، دار هجر، مصر.

٦٩- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد

سلامة، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م)، دار طيبة، الرياض.

٧٠- تفسير القرآن العظيم، مُسْنَدًا عن رسول الله والصحابة

والتابعين: لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة،

والرياض.

- ٧١- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م)، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- ٧٢- تقريب التهذيب: لابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، دار الرشيد، سوريا.
- ٧٣- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: لابن نقطة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٤- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: للعراقي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م)، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٧٥- تكملة الإكمال: لابن نقطة، تحقيق: د. عبدالقيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٧٦- تلخيص المتشابه في الرسم: للخطيب البغدادي، تحقيق: سُكينة الشهابي، الطبعة الأولى (١٩٨٥م)، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق.

- ٧٧- تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي: للذهبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم بن محمد، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م)، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٧٨- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مع تخریجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٩- تهذيب الآثار (الجزء المفقود): للطبري، تحقيق: علي رضا بن عبدالله بن علي رضا، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ = ١٩٩٥م)، دار المأمون للتراث، دمشق.
- ٨٠- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: للطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٨١- تهذيب الأسماء واللغات: للنووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة العلماء، بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٢- تهذيب التهذيب: لابن حجر، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م)، دار الفكر، بيروت.

٨٣- التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد: لابن منده، تحقيق: د. علي بن محمد ناصر الفقيهي، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. ودار العلوم والحكم، سوريا.

٨٤- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للصنعاني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥- التيسير بشرح الجامع الصغير: للمناوي، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

٨٦- الثقات: لابن حبان، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م)، دار الفكر، بيروت.

٨٧- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للعلائي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م)، عالم الكتب، بيروت.

٨٨- الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين: لمقبل بن هادي الوادعي، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ = ١٩٩٥م)، مكتبة ابن تيمية، مصر.

- ٨٩- جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن: لابن كثير، تحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله الدهيش، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م)، دار خضر، بيروت. ومكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- ٩٠- جامع المسائل: لابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: د. بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار عالم الفوائد.
- ٩١- الجامع في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد: برواية المروزي، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)، الدار السلفية، بومباي، الهند.
- ٩٢- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، الطبعة الأولى (١٢٧١هـ = ١٩٥٢م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٣- جزء أبي الطاهر الذهلي = من حديث أبي الطاهر الذهلي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- ٩٤- جزء: الحسن بن عرفة، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م)، دار الأقصى، الكويت.

٩٥- جزء: علي بن محمد الحميري، تحقيق: د. عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ = ١٩٩٨م)، مكتبة الرشد، الرياض.

٩٦- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام: لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م)، دار العروبة، الكويت.

٩٧- حاشية مسند الإمام أحمد: للسندي، تحقيق: نور الدين طالب.

٩٨- حقبة من التاريخ: لعثمان بن محمد الخميس، الطبعة الثالثة (١٤٢٧هـ)، مكتبة الإمام البخاري، الإسماعيلية، مصر.

٩٩- حقوق آل البيت: لابن تيمية، تحقيق: عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم، عام النشر (١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م)، دار السعادة، محافظة مصر. وتصوير: دار الكتاب العربي، ودار الفكر، ودار الكتب العلمية، بيروت.

١٠١- الدعاء: للطبراني، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٠٢- دلائل النبوة، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: للبيهقي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م)، دار الكتب العلمية، بيروت. ودار الريان للتراث، القاهرة.
- ١٠٣- الذرية الطاهرة النبوية: للدولابي، تحقيق: سعد المبارك الحسن، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ)، الدار السلفية، الكويت.
- ١٠٤- رجال الحاكم في المستدرک: لمُقبل بن هادي الوادعي، الطبعة الثانية (١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م)، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن.
- ١٠٥- رسالة طرق حديث «من كنت مولاه فعلي مولاه»: للذهبي، تحقيق: عبدالعزيز الطباطبائي.
- ١٠٦- الرياض النضرة في مناقب العشرة: لمحّب الدين الطبري، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.
- ١٠٧- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، الطبعة السابعة والعشرون (١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت. ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

١٠٨- الزُّهد: لهناد بن السَّرِي، تحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

١٠٩- الزُّهد: لو كيع بن الجراح، تحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م)، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

١١٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: للألباني، الطبعة الأولى، الأجزاء الأربعة الأولى (١٤١٥هـ = ١٩٩٥م)، الجزء السادس (١٤١٦هـ = ١٩٩٦م)، الجزء السابع (١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م)، مكتبة المعارف، الرياض

١١١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ = ١٩٩٢م)، دار المعارف، الرياض.

١١٢- السنة: لابن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٣- السنة: لأبي بكر الخَلَّال، تحقيق: د. عطية الزهراني، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ = ١٩٨٩م)، دار الراية، الرياض.

- ١١٤ - السنة: لعبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ)، دار ابن القيم، الدمام.
- ١١٥ - السنة: للمروزي، تحقيق: سالم أحمد السلفي، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- ١١٦ - السنن الكبرى: للبيهقي، الطبعة الأولى (١٣٤٤ هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند.
- ١١٧ - السنن الكبرى: للنسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١١٨ - سنن: ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ١١٩ - سنن: أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ١٢٠ - سنن: الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الطبعة الثانية (١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ١٢١ - سنن: سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م)، الدار السلفية، الهند.

١٢٢- سؤالات البرذعي لأبي زرعة = الضعفاء: لأبي زرعة الرازي، طبع ضمن رسالة علمية بعنوان: أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، لسعدي بن مهدي الهاشمي، عام النشر- (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٢٣- سؤالات: ابن الجنيد ليحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

١٢٤- سؤالات: أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: د. زياد محمد منصور، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٢٥- سؤالات: البرقاني للدارقطني، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، كتب خانة جميلي، لاهور، باكستان.

١٢٦- سؤالات: الحاكم للدارقطني، تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م)، مكتبة المعارف، الرياض.

١٢٧- سؤالات: السلمي للدارقطني، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية: د. سعد الحميد، و د. خالد الجريسي، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

١٢٨- سؤالات: حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م)، مكتبة المعارف، الرياض.

١٢٩- سير أعلام النبلاء: للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣٠- السيرة النبوية = السير والمغازي: لابن إسحاق، تحقيق: سهيل زكار، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م)، دار الفكر، بيروت.

١٣١- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء: لابن حبان، صححه وعلق عليه: الحافظ السيد عزيز بك، وجماعة من العلماء، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ)، الكتب الثقافية، بيروت.

١٣٢- السيرة النبوية: لابن كثير، تحقيق: مصطفى عبدالواحد، عام النشر (١٣٩٥هـ = ١٩٧٦م)، دار المعرفة للطباعة والنشر- والتوزيع، بيروت.

- ١٣٣- السيرة النبوية: لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ الشلبي، الطبعة الثانية (١٣٧٥هـ = ١٩٥٥م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- ١٣٤- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: للألكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الطبعة الثامنة (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م)، دار طيبة، الرياض.
- ١٣٥- شرح ألفية العراقي = شرح التبصرة والتذكرة: للعراقي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، وعبداللطيف الهميم، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م) دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٦- شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣٧- شرح علل الترمذي: لابن رجب، تحقيق: د. همام عبدالرحيم سعيد، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م)، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن.

١٣٨- شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك
بالسنن: لابن شاهين، تحقيق: عادل بن محمد، الطبعة الأولى
(١٤١٥هـ = ١٩٩٥م)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٣٩- شرح مشكل الآثار = بيان ما أشكل من أحاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم: للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة
الأولى (١٤١٥هـ = ١٩٩٤م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٠- شرح معاني الآثار: للطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري
النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:
د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ = ١٩٩٤م)،
عالم الكتب، بيروت.

١٤١- الشريعة: للأجري، تحقيق: د. عبدالله بن عمر بن سليمان
الدميجي، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م)، دار الوطن، الرياض.

١٤٢- شعب الإيمان: للبيهقي، تحقيق: د. عبدالعلي عبدالحميد
حامد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى
(١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م)، مكتبة الرشد، الرياض. بالتعاون مع الدار
السلفية بيومباي، الهند.

١٤٣ - الشرائع المحمدية والخصائل المصطفوية: للترمذي، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ = ١٩٩٣م)، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

١٤٤ - صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٥ - صحيح ابن خزيمة = مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنقل العدل عن العدل، موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد، ولا جرح في ناقل الأخبار: لابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤٦ - صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر - من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: للإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار طوق النجاة.

١٤٧- صحيح الجامع الصغير وزياداته: للألباني، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤٨- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر، بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٩- صفة الجنة: لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: علي رضا عبدالله، دار المأمون للتراث، دمشق.

١٥٠- صفة الصفوة: لابن الجوزي، تحقيق: أحمد بن علي، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)، دار الحديث، القاهرة، مصر.

١٥١- الصواعق المحرقة: لابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله التركي، وكامل محمد الخراط، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥٢- الضعفاء الكبير: للعقيلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م)، دار المكتبة العلمية، بيروت.

١٥٣- الضعفاء والمتروكون: للدارقطني، تحقيق: د. عبدالرحيم محمد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

- ١٥٤ - الضعفاء والمتروكين: لابن الجوزي، تحقيق: عبدالله القاضي،
الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٥ - الضعفاء والمتروكين: للنسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد،
الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، دار الوعي، حلب، سوريا.
- ١٥٦ - الضعفاء: لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: فاروق حمادة،
الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م)، دار الثقافة، الدار البيضاء.
- ١٥٧ - ضعيف الجامع الصغير وزياداته: للألباني، الطبعة الثالثة
(١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٥٨ - طبقات الحفاظ: للسيوطي، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، دار
الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٩ - طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي،
دار المعرفة، بيروت.
- ١٦٠ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية: للغزي، تحقيق:
عبدالفتاح الحلو، الجزء الأول (١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م)، المجلس الأعلى
للشئون الإسلامية. الجزء الرابع (١٤١٠هـ = ١٩٨٩م)، دار هجر،
مصر.

- ١٦١ - طبقات الشافعية الكبرى: لابن السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ)، دار هجر، مصر.
- ١٦٢ - طبقات الشافعية: لابن هداية الله، تحقيق: عادل نويهض، الطبعة الأولى (١٩٧١م)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١٦٣ - طبقات الشافعية: للإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦٤ - طبقات الفقهاء الشافعية: لابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الطبعة الأولى (١٩٩٢م)، دار البشائر الإسلامية.
- ١٦٥ - الطبقات الكبرى: لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى (١٩٦٨م)، دار صادر، بيروت.
- ١٦٦ - الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم: لابن سعد، تحقيق: زياد محمد منصور، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ١٦٧ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ = ١٩٩٢م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦٨ - طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب

الموصوفين بالتدليس: لابن حجر، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي،
الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)، مكتبة المنار، الأردن.

١٦٩ - طبقات علماء الحديث: لابن عبدالهادي، تحقيق: أكرم

البلوشي، وإبراهيم الزبيق، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ = ١٩٩٦م)،
مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧٠ - الطبقات: للنسائي، تحقيق: مشهور بن حسن، وعبد الكريم

الوريكات، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م)، مكتبة المنار، الأردن.

١٧١ - الطيوريات: لأبي الحسين الطيوري، انتخاب: أبي

طاهر السلفي، تحقيق: دسمان يحيى معالي، وعباس صخر الحسن، الطبعة
الأولى (١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م)، أضواء السلف، الرياض.

١٧٢ - عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام: لناصر بن

علي عائض حسن الشيخ، الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)، مكتبة
الرشد، الرياض.

١٧٣ - علل الدارقطني = علل الواردة في الأحاديث النبوية:

للدارقطني، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر: تحقيق وتخريج:
محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م)،

دار طيبة، الرياض، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر:
تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ)،
دار ابن الجوزي، الدمام.

١٧٤- العلل الكبير: للترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب
القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود
خليل الصعيدي، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، عالم الكتب، ومكتبة
النهضة العربية، بيروت.

١٧٥- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لابن الجوزي، تحقيق:
خليل الميس، الطبعة الأولى، عام النشر (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية،
بيروت.

١٧٦- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد: برواية ابنه عبدالله،
تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م)،
دار الخاني، الرياض.

١٧٧- العلل: لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف:
د. سعد بن عبدالله الحميد، ود. خالد بن عبدالرحمن الجريسي، الطبعة
الأولى (١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م).

١٧٨ - غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري، مكتبة ابن

تيمية، القاهرة.

١٧٩ - غريب الحديث: لابن الجوزي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين

القلعجي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٠ - غريب الحديث: لابن قتيبة، تحقيق: د. عبدالله الجبوري،

الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ)، مطبعة العاني، بغداد.

١٨١ - غريب الحديث: للحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد

العايد، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٨٢ - الغيلانيات = الفوائد: لأبي بكر الشافعي البزاز، تحقيق:

حلمي كامل أسعد عبدالهادي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م)، دار ابن الجوزي، الرياض.

١٨٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، رقم كتبه

وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، وقام بإخراجه وصحّحه: محب الدين الخطيب، عام النشر (١٣٧٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٨٤ - الفرج بعد الشدة: لابن أبي الدنيا، تحقيق: عبيدالله بن عالية،

الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)، دار الريان للتراث، مصر.

١٨٥- الفروسية: لابن القيم، تحقيق: مشهور بن حسن بن سلمان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ = ١٩٩٣م)، دار الأندلس، حائل، السعودية.

١٨٦- الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٨٧- فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم: لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: صالح بن محمد العقيل، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م)، دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة.

١٨٨- فضائل الصحابة: لأحمد بن حنبل، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨٩- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: للشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٠- الفوائد: لتامم الرازي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

١٩١- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمنาวى، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- ١٩٢ - القاموس المحيط: للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة (١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٩٣ - القضاة المشتهر على رقاب ابن المطهر = الرد على الرافضة: للفيروز آبادي، تحقيق: عبدالعزيز صالح المحمود، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م)، مكتبة الإمام البخاري، الإسماعيلية، مصر.
- ١٩٤ - القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد: لابن حجر، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ١٩٥ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للذهبي، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ = ١٩٩٢م)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، جدة.
- ١٩٦ - الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م)، دار الفكر، بيروت.
- ١٩٧ - كشف الأستار عن زوائد البزار: للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ١٩٨ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للعجلوني، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن هنداي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م)، المكتبة العصرية، بيروت.
- ١٩٩ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٠٠ - كشف المشكل من حديث الصحيحين: لابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، عام النشر- (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م)، دار الوطن، الرياض.
- ٢٠١ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، الطبعة الخامسة (١٤٠١هـ = ١٩٨١م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٠٢ - الكنى والأسماء: للدولابي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)، دار ابن حزم، بيروت.
- ٢٠٣ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: لابن الكيال، تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى (١٩٨١م)، دار المأمون، بيروت.

- ٢٠٤- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية: للسيوطي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠٥- لسان الميزان: لابن حجر، بعناية: عبدالفتاح أبو غدة، عام النشر (١٤٢٢هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- ٢٠٦- لوامع الأنوار البهية، وسواطع الأسرار الأثرية، لشرح الدرر المضية، في عقد الفرقة المرضية: للسفاريني، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م) مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق.
- ٢٠٧- لوائح الأنوار السنية، ولوائح الأفكار السنية، شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية، في عقيدة أهل الآثار السلفية: للسفاريني، تحقيق: عبدالله بن محمد بن سليمان البصري، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٢٠٨- المتفق والمفترق: للخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد صادق آيدن الحامدي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م)، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- ٢٠٩- المجالسة وجواهر العلم: للدينوري، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، عام النشر (١٤١٩هـ)، جمعية التربية الإسلامية، البحرين. ودار ابن حزم، بيروت.

٢١٠- المجتبى من السنن = السنن الصغرى: للنسائى، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٢١١- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، دار الوعى، حلب، سوريا.

٢١٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمى، عام النشر (١٤٠٧هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة. ودار الكتاب العربى، بيروت.

٢١٣- مجموع الفتاوى: لابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، عام النشر- (١٤١٦هـ = ١٩٩٥م)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٢١٤- المحدث الفاصل بين الراوى والواعى: للرامهرمزى، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢١٥- مختصر استدراك الذهبى على مستدرک الحاكم: لابن الملقن، تحقيق: د. سعد الحميد، ود. عبدالله بن حمد اللحيان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، دار العاصمة، الرياض.

- ٢١٦- المختلطين: للعلائي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب،
وعلي عبدالباسط مزيد، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٦م)، مكتبة
الخانجي، القاهرة.
- ٢١٧- المدخل إلى السنن الكبرى: للبيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء
الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- ٢١٨- المراسيل: لابن أبي حاتم، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني،
الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢١٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لملا علي القاري،
الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م)، دار الفكر، بيروت.
- ٢٢٠- مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري: ليحيى بن إبراهيم
اليحيى، دار العاصمة، الرياض.
- ٢٢١- المستخرج: أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي،
الطبعة الأولى (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م)، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٢٢- المستدرك على الصحيحين: للحاكم، بإشراف د. يوسف
عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٣- المستدرك على الصحيحين: للحاكم، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، عام النشر:- (١٤١٧هـ = ١٩٩٧ م)، دار الحرمين، القاهرة.

٢٢٤- المستدرك على الصحيحين: للحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى (١٤١١هـ = ١٩٩٠ م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٥- مُسَنَدُ ابْنِ الْجَعْدِ: للبعثي، تحقيق: د. عبدالمهدي بن عبدالقادر بن عبدالهادي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥ م)، مكتبة الفلاح، الكويت.

٢٢٦- مُسَنَدُ الدَّارِمِيِّ = سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ = ٢٠٠٠ م)، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية.

٢٢٧- مُسَنَدُ الشَّامِيِّينَ: للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ = ١٩٨٤ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢٨- مُسَنَدُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: للدورقي، تحقيق: عامر حسن صبري، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- ٢٢٩- مُسْنَد: ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي،
وأحمد بن فريد المزيدي، الطبعة الأولى (١٩٩٧م)، دار الوطن، الرياض.
- ٢٣٠- مُسْنَد: أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى
(١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م)، دار المأمون للتراث، دمشق.
- ٢٣١- مُسْنَد: إسحاق بن راهويه، تحقيق: د. عبدالغفور بن
عبدالحق البلوشي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ = ١٩٩١م)، مكتبة الإيمان،
المدينة المنورة.
- ٢٣٢- مُسْنَد: الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد، الطبعة الأولى
(١٩٩٦م)، دار السقا، دمشق.
- ٢٣٣- مُسْنَد: الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، الطبعة الأولى
(١٤١٦هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- ٢٣٤- مُسْنَد: الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبدالمحسن التركي،
الطبعة الأولى (١٤١٩هـ = ١٩٩٩م)، دار هجر، مصر.
- ٢٣٥- المُسْنَد: للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر،
وحزمة أحمد الزين، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ = ١٩٩٥م)، دار الحديث،
القاهرة.

٢٣٦- المُسند: للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، (١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٣٧- المُسند: للشاشي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٢٣٨- المُسند: للشافعي، عام النشر- (١٤٠٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٩- مشكاة المصابيح: للتبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة (١٩٨٥ م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٤٠- مصابيح السنة: للبعوي، تحقيق: د. يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م)، دار المعرفة، بيروت.

٢٤١- المصاحف: لابن أبي داود، تحقيق: محمد بن عبده، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م)، دار الفاروق الحديثة، القاهرة.

٢٤٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للبوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ)، دار العربية، بيروت.

- ٢٤٣- المصنّف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبدالله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م)، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٢٤٤- المصنّف: لعبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٤٥- مُصنّفات تكلم عليها الإمام الذهبي، نقدا أو ثناء: لأبي هاشم إبراهيم بن منصور الأمير، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م)، مكتبة المتنبي، الدمام. ومؤسسة الريان، بيروت.
- ٢٤٦- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لابن حجر، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار العاصمة، ودار الغيث، السعودية.
- ٢٤٧- معالم السنن: للخطابي، الطبعة الأولى (١٣٥١هـ = ١٩٣٢م)، المطبعة العلمية، حلب.
- ٢٤٨- معاني الأخبار = بحر الفوائد: للكلاباذي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٩- المعجم الأوسط: للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله،

وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٢٥٠- معجم الشيوخ: لابن جُمَيْع الصيداوي، تحقيق: د. عمر

عبدالسلام تدمري، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، مؤسسة الرسالة،

بيروت. ودار الإيمان، طرابلس.

٢٥١- معجم الصحابة: لابن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم

المصراقي، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة

المنورة.

٢٥٢- المعجم الصغير = الروض الداني: للطبراني، تحقيق: محمد

شكور محمود الحاج أمير، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م)،

المكتب الإسلامي، بيروت. ودار عمار، عمان.

٢٥٣- المعجم الكبير: للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد

السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٥٤- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، تحقيق: د. زياد

محمد منصور، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة

المنورة.

٢٥٥- معجم: ابن الأعرابي، تحقيق وتخريج: عبدالمحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م)، دار ابن الجوزي، السعودية.

٢٥٦- المعجم: لابن المقرئ، تحقيق: عادل بن سعد، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م)، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٥٧- معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعية: لابن القيسراني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٢٥٨- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء، وذكر مذاهبهم وأخبارهم: للعجلي، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م)، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

٢٥٩- معرفة الرجال لابن معين: برواية ابن محرز، الجزء الأول: تحقيق: محمد كامل القصار، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م)، مجمع اللغة العربية، دمشق.

٢٦٠- معرفة السنن والآثار: للبيهقي، تحقيق: عبدالعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ = ١٩٩١م)، جامعة الدراسات

الإسلامية، كراتشي، باكستان. ودار قتيبة، دمشق، بيروت. ودار الوعي، حلب، دمشق. ودار الوفاء، المنصورة، القاهرة.

٢٦١- معرفة الصحابة: لأبي نعيم، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م)، دار الوطن للنشر، الرياض.

٢٦٢- معرفة علوم الحديث: للحاكم، تحقيق: السيد معظم حسين، الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٣- المعرفة والتاريخ: ليعقوب الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ = ١٩٨١م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٦٤- المعين في طبقات المحدثين: للذهبي، تحقيق: د. همام عبدالرحيم سعيد، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، دار الفرقان، عمان، الأردن.

٢٦٥- المغني في الضعفاء: للذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر،

إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

٢٦٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على
الأسنة: للسخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى
(١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦٧- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لأبي الحسن
الأشعري، تحقيق: نعيم زرزور، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م)،
المكتبة العصرية، بيروت.

٢٦٨- المقترح في أجوبة أسئلة المصطلح: لمقبل بن هادي الوادعي،
الطبعة الثانية، دار الآثار، صنعاء.

٢٦٩- المقتنى في سرد الكنى: للذهبي، تحقيق: محمد صالح
عبدالعزیز المراد، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، المجلس العلمي بالجامعة
الإسلامية، المدينة المنورة.

٢٧٠- مُقدِّمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث: لابن
الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، عام النشر (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، دار
الفكر، سوريا. ودار الفكر المعاصر، بيروت.

٢٧١- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: للهيثمي، تحقيق:
سيد كسروي حسن، عام النشر (١٤١٣هـ = ١٩٩٢م)، دار الكتب
العلمية، بيروت.

٢٧٢- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها: للخرائطي،

تحقيق: أيمن عبدالجابر البحيري، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ = ١٩٩٩م)،

دار الآفاق العربية، القاهرة.

٢٧٣- الملل والنحل: للشهرستاني، مؤسسة الحلبي، مصر.

٢٧٤- من حديث: خيثمة بن سليمان الأطرابلسي، تحقيق: د. عمر

عبدالسلام تدمري، عام النشر- (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م)، دار الكتاب

العربي، بيروت.

٢٧٥- المنار المنيق في الصحيح والضعيف = نقد المنقول والمحك

المميز بين المرود والمقبول: لابن القيم، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة،

الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م)، مكتب المطبوعات الإسلامية،

حلب.

٢٧٦- مناقب الإمام أحمد: لابن الجوزي، تحقيق: د. عبدالله بن

عبدالمحسن التركي، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ).

٢٧٧- مناهج الحديث: للدكتور سعد الحميد، بعناية: ماهر بن

صالح آل مبارك، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م)، دار علوم

السنة، الرياض.

- ٢٧٨- المنتخب من ذيل المذيل: للطبري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- ٢٧٩- المنتخب من علل الخلال: لابن قدامة، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م)، دار الراجعية للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٢٨٠- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: للصّريفيّ، تحقيق: خالد حيدر، عام النشر (١٤١٤هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٢٨١- المنتخب من مُسند: عبد بن حميد، تحقيق: مصطفى العدوي، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م)، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٢٨٢- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لابن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ = ١٩٩٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨٣- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٢٨٤- المؤلف والمختلف: للدارقطني، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٨٥- موضح أوهام الجمع والتفريق: للخطيب البغدادي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٨٦- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات: لابن الجوزي، تحقيق: نور الدين بن شكري بن علي، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م)، أضواء السلف، الرياض.

٢٨٧- «الموطأ»، تأليف الإمام مالك، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عام النشر: ١٤٠٦ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٨٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢٨٩- الناسخ والمنسوخ: للنحاس، تحقيق: د. محمد عبدالسلام محمد، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، مكتبة الفلاح، الكويت.

٢٩٠- نزهة الألباب في الألقاب: لابن حجر، تحقيق: عبدالعزيز محمد بن صالح السديري، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م)، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٩١- نصب الراية لأحاديث الهداية: للزيلعي، صححه ووضع الحاشية إلى كتاب الحج: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت. ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.

٢٩٢- نظم المتناثر من الحديث المتواتر: للكتاني، تحقيق: شرف حجازي، الطبعة الثانية، دار الكتب السلفية، مصر.

٢٩٣- النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصاييح: للعلائي، تحقيق: عبدالرحمن محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٢٩٤- النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ = ١٩٩٤م)، دار الراية، الرياض.

٢٩٥- النُّكْت على كتاب ابن الصلاح: للزرکشي، تحقيق: د. زين العابدین بن محمد بلافريج، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ = ١٩٩٨م)، أضواء السلف، الرياض.

٢٩٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوی، محمود محمد الطناحي، عام النشر (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م)، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٩٧- الوَّرع: لابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد بن حمد الحمود، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)، الدار السلفية، الكويت.



فهرس الأثار		
رقم الأثر	اسم الصحابي	طرف الأثر
(١١٩)	عَلَى بْنِ أُمَيَّةَ	اِبْتِاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ
(٤٣٠، ٢٩٤)	مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ	اِبْتَهَرَ ابْنُ أَبِي الصَّعْبَةِ بِامْرَأَةٍ فِي شِعْرِهِ
(٥٦٨)	عَيَّيَّ	أَبْعَثَكَ عَلِيٌّ مَا بَعَثَنِي
(٦١٧)	حَرْقُوصٍ	أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ
(٢٤٩)	الشَّعْبِيِّ	أَتَتْ امْرَأَةٌ عُمَرَ
(٦٩، ٦٠)	عُمَرَ	أَتَرُونَا لَوْ رَفَعْنَا
(١١٢)	أَبُو إِسْحَاقَ	أَتَى أَهْلَ الشَّامِ عُمَرَ
(٦١١)	عَيَّيَّ	أَتَى رَجُلٌ إِلَيْهِ
(٥٣٢)	عروة بن الزبير	أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّبَيْرِ
(٤٨٧)	محمد بن سيرين	أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كِتَابٌ
(٤٣٥)	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ	أَتَى ابْنَ الزُّبَيْرِ بِوَصِيفٍ
(٣٠٦)	عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ	أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ
(٦٧٩)	يَزِيدُ بْنُ دِنَارٍ	أَتَى عَلِيٌّ بِرَجُلٍ سَرَقَ
(٥٩٥)	حَنْسٍ	أَتَى عَلِيٌّ بِرَجُلٍ قَدْ زَنَى
(٦٧٧٩)	الْحَارِثِ الْأَعُورِ	أَتَى عَلِيٌّ بِرَجُلٍ نَقَبَ
(٦٨٩، ٥٨٢) (٧٠١)	أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ	أَتَى عَلِيٌّ بِشَيْخٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا
(٣١٢)	مَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ	أَتَى عُمَرَ بِامْرَأَةٍ رَاعِيَةٍ زَنَتْ
(٣١٠)	أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ	أَتَى عُمَرَ بِرَجُلٍ فِي حَدِّ

(٣٥١، ٣٠٤)	عبد الله بن أبي الهذيل	أبي عمر بشيخ شرب
(٤٣٢)	القاسم بن عبد الرحمن	أبي عمر بن الخطاب برجل سرق
(٤٩)	ابن عفيف	أثبت أبا بكر وهو يبايع الناس
(٦٦١)	أبي فاختة	أثبت علياً بأسير يوم صفين جازاً
(٢٣٥)	العنبري	أثبتنا عمر بن الخطاب في نساء غاضرة
(٥٦٥)	علي	اجتمع عيدان في يوم
(١٦٩)	قتادة	اجتمع نفر فيهم المغيرة بن شعبة
(٦٨٦)	أبي المقدم	أخبرني من رأى علياً يقطع
(٦٤٣)	يحيى بن الجزار	اختصم إلى علي رجلاً
(٦٤٨)	بكار بن سلام	اختصم إلى علي في عبد
(٢٧١)	عبد الرحمن بن عمن	اختصم إلى عمر في صبي
(٦٨١)	يزيد بن دثار	اختلس رجل ثوباً
(٦٥)	الحسن	اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الرجل
(٢٦٦)	كثير مولى سمرة	أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشراً
(٤٥٤)	الصحاك بن قيس	إذا كان بالشام طاعون
(٢٠٧)	عمر	إذا أرخيت الستور
(٦٢٨)	علي	إذا جعل أمرها بيدها
(٦٨٣)	علي	إذا سرق قطعت يده
(٩٠)	عمر	إذا فاتت أحدكم العصر
(٣٠٢)	عطاء	إذا قال لامرأته لم أجدك عذراء
(٣٨٤، ٢٧)	أبو بكر أو عمر	إذا لم يولد له، فالديبة
(٦٣٩)	علي	إذا مضت الأربعة فإنه يوقف

(٤٧٦)	طَاوُس	أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَسْكُنَ الْعِرَاقَ
(١٧٠)	مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ	أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
(٦٦٠، ٣٧٠)	عمر بن الخطاب	أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى امْرَأَةِ الْحَسَنِ
(٤٦٧)	جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ	أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ
(٢٢١)	محمد بن سيرين	أَرْسَلَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَجُلٍ
(٥٤٠، ٤١٠)	عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ	اسْتَصَافَ رَجُلٌ نَاسًا
(٤٩٤)	عثمان	اسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا
(٢٤٤، ١٨٠)	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْحَطَمِيِّ	أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ
(٦٦٨)	الشَّعْبِيِّ	أَشْهَدُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى فِي قَوْمٍ اقْتُلُوا
(٦٧)	عمرو	أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ
(٨٤)	زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ	أَضْرِبْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
(٣٢٧)	الزُّهْرِيِّ	أَعْتَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُلَّ مُسْلِمٍ
(٤١٨، ١٩٩)	عُمَرُ	اعْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا
(٤٥٣)		
(١٥٦)	الأَقْمَرِ	أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ
(٥٤)	عُمَرُ	أَلَا أَرَاكَ تَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا
(١١٢)	علي	أَمَّا إِذَا طَابَتْ أَنْفُسُهُمْ
(٦٦٣)	علي	أَمَّا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَجْمَعُ
(٢١٥)	محمد بن سيرين	أَمَّتْ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ
(٤٧)	عِكْرِمَةَ	أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ
(١٢)	الزهرى	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
(١٢٧)	أبو عثمان	أَمَرَ عُمَرُ بِثَلَاثَةِ قُرَاءٍ
(٢٣٧)	عبدالله بن عباس	أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُنَادِيًا

(١٠٢)	عمر	أَمَلِكُوا الْعَجِينَ
(١٧)	صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُنِّي بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ
(٩)	يحيى بن سعيد	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ الْجِيُوشَ إِلَى الشَّامِ
(٥٠)	الْحَسَنِ	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ خَطَبَ
(٤٤)	خارجة بن زيد	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَصَى فِي أَهْلِ الْيَمَامَةِ
(١٥٨)	قَتَادَةَ	أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ الثَّقَفِيَّ اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ
(٢٠١)	عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ	أَنَّ أَبَا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ
(٢٨٧)	أبو موسى	أَنَّ أَبَا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ كَلَيْبٍ الْجُرْمِيِّ
(٢٧٨)	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ	أَنَّ أَبَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارَبَ اشْتَرَى
(٦٦)	الْحَسَنِ	أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اخْتَلَفَا فِي الصَّلَاةِ
(٣٩)	عكرمة بن خالد	أَنَّ أَسِيدَ بْنَ ظَهْرٍ الْأَنْصَارِيَّ
(٢٥٤)	سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ	أَنَّ التَّوَّامَةَ بِنْتَ أُمِّيَّةَ طَلَّقَتْ الْبَتَّةَ
(١١٩)	عمر	إِنَّ الْحَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟
(١٨٥)	الشَّعْبِيِّ	أَنَّ الرَّفِيفَ دِهْقَانَ
(٥٣٥)	مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ	أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ قَدِمَ خَيْرَ
(١٢٨)	عَطَاءُ	أَنَّ الْقِيَامَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(٢٣٦)	عمر	إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَقِّ

(٥٧٨)	الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ	أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ ارْتَدَّ
(٢٥٣)	مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ	أَنَّ الْمُطَلِّبَ بْنَ حَنْطَلٍ جَاءَ عُمَرَ
(١٧٤)	سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ	أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَفَعَ خَيْرَ
(٣٥٤)	قَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبِ	إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَرَبَ
(٥٢٧)	جُهَانَ	أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ الْأَسْلَمِيَّةَ
(٢٩٢)	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ	أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ
(٢٨٦)	أَبُو الطَّفِيلِ	أَنَّ امْرَأَةً أَصَابَهَا جُوعٌ
(٦٤٥)	الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ	أَنَّ امْرَأَةً بَاعَتْ
(٢٧٤)	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ	أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّيَ زَوْجُهَا فَعَرَّضَ لَهَا
(٦١٣)	حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ	أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عَلِيٍّ
(٢٣١)	عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ	أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ لَهُ إني
(٢٣٨)	قَتَادَةَ	أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ إِنَّ
(١٣١)	لَيْثَ	أَنَّ امْرَأَةً حَرَجَتْ مُتَزَيِّتَةً
(٥٩٨)	هُزَيْلِ	أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْهَا أُمَّهَا
(٥٢٤)	مُسَيْكَةَ	أَنَّ امْرَأَةً مُتَوَفَّى عَنْهَا
(٦١٥، ٢٨٩)	عبد الله بن عباس	أَنَّ امْرَأَةً مَجْنُونَةً أَصَابَتْ فَاحِشَةً
(٥٥١)	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا
(٢٤٥)	عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ	أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ تَزَوَّجَ
(٣٧٥)	أنس بن مالك	أَنَّ رَجُلًا يَهُودِيًّا قُتِلَ
(٦٧٠، ٣٦٧)	حُيَيِّ بْنِ يَعْلَى	أَنَّ رَجُلًا أَتَى يَعْلَى
(٤٢٢، ٣١٤)	عَمْرُو بْنُ شَعْبِ	أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً

(١٨٣)	إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ	أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
(٦٢١)	عَمْرُو بْنُ هِنْدٍ	أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ
(٥٧١)	عِكْرِمَةَ	أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ ظَبِيًّا
(٢١٤)	يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ	أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ
(٤٣٧)	أَبَانَ	أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ
(٢٢٠)	طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ	أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ لَهُ
(٢٦٠)	الْحَسَنِ	أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
(٦١٤)	إِسْمَاعِيلُ	أَنَّ رَجُلًا عَجَلَ فَأَصَابَ
(٢٥٨)	مُجَاهِدٍ	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ زَمَنْ عُمَرَ
(٦٧٢، ٣٨٠)	الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ	أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الْكَعْبَةِ
(٣٣٠)	ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ	أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ غُلَامًا
(٤٠٢)	إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ	أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُصُّ
(٦٢٠)	عَلِيٍّ	أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ عِنْدَهُ تَيْمَمَةٌ
(٥٠٨، ٥٣٨)	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ	أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ
(٥٧٥)	مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْطَأَ
(٢٥٩)	عَبْدَ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ
(٢٢٩)	بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ	أَنَّ رَجُلًا مِنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ
(٦٦٧)	سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ	إِنَّ رَجُلًا مِنَ أَهْلِ الشَّامِ
(٣٣٦)	عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ	أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَهْرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
(٥٥٨)	أَبُو قِلَابَةَ	أَنَّ رَجُلًا مِنْ حِمصٍ
(٤٦٩)	قَتَادَةَ	أَنَّ رَجُلًا هَجَا قَوْمًا
(٣٦٦)	الحسن	أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا
(٣٦٧)	هَانِيَةَ بْنِ حِزَامٍ	أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ

(٤٠٤)	أَبُو قِلَابَةَ	أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ جُنْدُبٌ أَخَذَ
(٤٥٨)	عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ	أَنَّ رَجُلًا يَهُودِيًّا
(٣٧٢)	الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عُمَرَ
(٦٧٥)	الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ
(٤٠٦، ٣٤)	سعيد بن المسيب	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَادَ
(١٠٤)	عثمان	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى
(٢٨٥)	عروة بن الزبير	أَنَّ رُفْقَةَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ نَزَلُوا
(٣٨١)	سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ	أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَتْ بَعْضَ الْحَاجِّ
(٣١٦)	عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ	أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ
(٣٣٢)	مُوسَى بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ	أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ الْكِتَابَ
(٥٤٨)	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	أَنَّ شُرْطَ عُثْمَانَ كَانُوا يَسْرِفُونَ
(٢٧٣)	أَبْنُ جُرْجِجٍ	أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ فِي الرَّجُلِ يُقَرُّ بِوَلَدِهِ
(٣٣٥)	عَطَاءٌ	أَنَّ طَارِقًا مَوْلَى ابْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ابْتِاعَ
(٢٢٥)	سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ	أَنَّ طَلِيحَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ ، نَكَحَتْ رُشَيْدًا
(٤٠٥)	الْمُعِيزَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ	أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ ضَرَبَ
(٥٢١)	عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ طَلَّقَ
(٤١٦)	عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ	أَنَّ عَبْدًا كَسَرَ إِحْدَى
(١٦٣)	خَالِدُ بْنُ الْغِفَارِيِّ	أَنَّ عُبَيْدًا هَمَّ شَهِدُوا بَدْرًا
(٥٠٣)	عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ	أَنَّ عُثْمَانَ أَبَى أَنْ يُجِيزَ
(٥٥٣، ٥١٧)	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ	أَنَّ عُثْمَانَ أَبَى بِغِلَامٍ

(٥٤٢)	أبان بن عثمان	أن عثمان أكرم
(٤٩٨)	الزهرى	أن عثمان أمر بتسوية
(٥٠٤)	عطاء	أن عثمان بن عفان انطلق حاجاً
(٥٥٠)	أبو سلمة بن عبد الرحمن	إن عثمان بن عفان كان لا يقطع
(١٠١)	عكرمة مولى ابن عباس	أن عثمان جاء وعمر يخطب
(٥٤٧)	سليمان بن موسى	أن عثمان قضى أنه لا قطع
(٥٣٤)	ابن جريج	أن عثمان قضى بأنه
(٥٤٦)	سعيد بن المسيب	أن عثمان قضى في الذي يضرب
(٥٤٣)	أعور أبو عياض	أن عثمان قضى في رجل
(٥٠٢)	الزهرى	أن عثمان كان يصدق
(٥٥٥)	الزهرى	أن عثمان لم يورث الجدّة
(٥١٩)	فاطمة ابن أبي مليكة	أن عقيل بن أبي طالب تزوج
(٥٩٩)	عطاء	أن علي بن أبي طالب أتى بامرأة
(٦٩٨، ٥٧٩)	الزبير بن عدي	أن علي بن أبي طالب قال لدهقان
(٦٥٢)	يزيد الرشك	أن علي بن أبي طالب قضى ولأههم
(٦٥١)	إبراهيم النخعي	أن علياً وزيد بن ثابت قضيا
(٥٦١)	عمرو الشيباني أو غيره	أن علياً استتاب المستورد
(٦٨٨)	أبو عثمان النهدي	أن علياً استتاب رجلاً
(٦٣٧)	علي	أن علياً أمر عبد الله بن جعفر الحصين بن المنذر
(٥٧٢)	مجاهد	أن علياً جعل الضبع
(٦٥٩، ٦٠٦)	الحارثي أبو مروان	أن علياً ضرب النجاشي
(٥٨٩)	الحكم بن عتيبة	أن علياً قال في الرجل يتزوج

(٦٥٥)	الشَّعْبِيّ	أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ
(٦١٩)	إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي	أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ
(٦٤٠)	الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ	أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ
(٦٢٧)	قَتَادَةَ	أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ
(٥٧٦)	عِكْرِمَةَ	أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ قَوْمًا كَفَرُوا
(٦٧٤)	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ	أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي السَّمْحَاقِ
(٦٧٨)	محمد بن علي بن الحسين	أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ فِي بَيْضَةِ
(٥٦٦)	معمر	أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا اجْتَمَعَ صَاحِبِ
(٥٦٣)	عَرْفَجَةَ	أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ
(٦٦٥)	الشَّعْبِيّ	أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَنَاعِبِ
(٥٧٠)	عَرْفَجَةَ	أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ
(٦٨٥)	حِبَالِ بْنِ رُفَيْدَةَ	أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ الرَّجْلَ
(٦٥٣)	أَشْيَاخِ الْأَسْوَدِ	أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُجِزْ شَهَادَةَ أَعْمَى
(٦١٨)	أَبِي إِسْحَاقَ	أَنَّ عَلِيًّا نَفَى مِنَ الْكُوفَةِ
(٦٥٠)	إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي	أَنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ، اخْتَصَمَا
(٦٤٧)	الشَّعْبِيّ	أَنَّ عَلِيًّا وَشُرَيْحًا كَانَا يُضْمَنَانِ
(٦٤٩، ٣٣٤)	إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي	أَنَّ عَلِيًّا وَعُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانُوا يُجْعَلُونَ الْوَلَاءَ
(٢١٩)	عَبْدِ الْكَرِيمِ	أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَضَيَا
(٢٠٨)	الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ	أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَالَا: إِذَا أُرْحِيتِ السُّورُ
(١١٦)	عَطَاءِ الْخُرَسَانِيِّ	أَنَّ عُمَرَ أَتَاهُ نَاسٌ
(٢٦٨)	محمد بن عجلان	أَنَّ عُمَرَ أَتَى بِغُلَامٍ وَجَارِيَةٍ

(٤٢٠)	مَكْحُولٍ	أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يُقَيَّدَ
(٦٨)	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ	أَنَّ عُمَرَ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ
(٤٤٨)	عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَاهُ رَجُلٌ
(٤٣١)	عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِسَارِقٍ
(٤٢٣)	ابْنِ شَهَابٍ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ
(١٢٣)	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ
(٤٤٩)	عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ
(٤٣٨)	سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ سَاحِرًا
(٤٧٧)	عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ السُّنَنَ
(٣٧٣)	سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَحْلَفَ
(٤٦٦)	مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ
(٣٥٤)	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ قَدَامَةَ
(٣٦٣)	سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَقَادَ
(١١٠)	الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقِ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ سُفْيَانَ
(١٩٥)	أَبُو مَجْلَزٍ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ
(٩٩)	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيَّنَّا هُوَ قَائِمٌ
(١٣٥)	الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ الْجَزَارِينَ
(٢٧٠)	ابْنِ جُرَيْجٍ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ
(٣٧٧)	أَبُو وَائِلٍ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ الدِّيَةَ
(٣٩٢)	ابْنِ شُبْرَمَةَ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ فِي كُلِّ ضَرْسٍ
(٢٢٦)	سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ لِلَّذِي تَزَوَّجَتْ

(٢٩٦)	الزُّهْرِيّ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ الْخَدَّ
(١١٣)	مولى عمر	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ أَنَاثَا أَسْلَمَ
(١٤٠)	جابر بن عبد الله	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَكَّمَ فِي الْيَرْبُوعِ
(١٤٦)	إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَكَّمَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ
(٤٦٤)	قَتَادَةَ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ طَعِنَ
(٥٢)	يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ
(٢٢٣)	عمر بن الخطاب	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ نِكَاحَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبِدٍ
(٣٢٣)	الْحَكَمَ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَزَقَ شُرَيْحًا
(٣٦٨)	زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رُفِعَ إِلَيْهِ
(٢٣٤)	محمد بن سيرين	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ النَّاسَ كَمْ يَجَلُ
(٢٣٣)	ابن جريج	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ النَّاسَ كَمْ يَنْكَحُ
(١٠٧)	نَضْرُ بْنُ عَاصِمٍ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَمِعَ
(٦٣٥، ٢٤٣)	عكرمة	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ شَاوَرَ
(٨٠)	عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى الْعِشَاءَ
(٣٢٥)	بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَمَّنَ الصَّبَاغَ
(٣٨٥)	أَبُو مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَمَّنَ رَجُلًا
(٢٢٧)	عمر	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَّقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عْتَبَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
(٨٧)	يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ رَجُلًا
(٤٨٠)	طَاوُسَ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَرَأَيْتُمْ
(٣٥٨)	عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِغُلَامٍ

(٣٦٠)	سعيد بن المسيب	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا أَرَى الدِّيَةَ
(٤١٢)	قتادة	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ رَجُلًا
(٣٧٦)	مجاهد	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِيمَنْ
(٣٨٧)	طاووس	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْأُذُنِ
(٢٠٦)	سعيد بن المسيب	إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ
(٣٩٠)	عكرمة	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الظَّفْرِ
(٣٨٨)	سعيد بن المسيب	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْيَدِ
(٢٠٩)	يحيى بن أبي كثير	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي رَجُلٍ اخْتَلَى
(٣٨٦)	عبد الله بن صفوان	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي عَيْنِ أَعْوَرَ
(٢٥١)	سليمان بن موسى	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي مِثْلِ
(٣٩٥)	عكرمة	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي مُوضِحَةٍ
(٢١١)	ابن شبرمة	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي وِلْيٍ
(٤٧٩)	عاصم بن أبي النجود	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا بَعَثَ عَمَّالَهُ
(٢٠٠)	عمرو بن شعيب	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَدْعُ
(٣١١)	عبد الله بن عبيد الله	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُخْتَارُ
(١١٧)	الزهرري	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُحْمَسُ
(٨١)	عمر بن الخطاب	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرْكَبُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
(١٢٢)	بشير بن يسار	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لِلْخُرَاصِ
(١٤٧، ٧) (٥٠٥)	ابن جريج	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَكْسُوها الْقَبَاطِي
(١٣٩)	عطاء	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ تُبَوَّبَ
(٤٥٩)	قتادة	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَمَا

(٨٩)	مالك بن أبي عامر	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ صل
(٣٤٢)	زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ
(١١١)	عمر بن الخطاب	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عَمَلِهِ بَعْضِ الْأَنْصَارِ
(٤٢٤)	الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَمَلِهِ
(٤٢٨)	شُرَيْحٌ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ
(١٢١)	عمر بن الخطاب	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِمْ كَرْدَمُ
(١٥٣)	عمر بن الخطاب	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ أَنْ لَا يَحْدُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
(٣٣١)	عمر بن الخطاب	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ أَنْ لَا يُمَرَّقَ فُرُوحُ
(٤٥٢)	سعيد بن المسيب	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ فِي الْجَدِّ
(٢٦٤)	أَيُّوبُ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَأْذَنْ
(١٧٨)	عمر بن الخطاب	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يُرِدْ بَجَالَةَ التَّمِيمِيِّ
(٩٠)	محمد بن المنكدر	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ
(١٦٨)	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَجُلًا
٥٠٦، ١٤٥، (٥٧٣)	عبد الله بن عباس	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالُوا
(٣٧٩)	الشَّعْبِيُّ	أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الدِّيَةَ
(٤١٤)	سعيد بن المسيب	أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ فِي الْإِبْهَامِ
(٢١٨)	سعيد بن المسيب	أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ لِلْعَيْنَيْنِ
(١٢٦)	السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ	أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ

(١٤٢)	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الْأَرْزَبِ
(٧٢)	مَوْلَى عُمَرَ	أَنَّ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ أَسْلَمَ
(٩٦)	أَبِي عُبَيْدٍ	أَنَّ عُمَرَ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ
(٩٧)	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ أُمَّةً
(٢٩٠)	نَافِعِ	أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفَ
(٤٨٤)	الزُّهْرِيِّ	أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِهَانِيٍّ بْنِ هَنِيٍّ
(١٠٢)	عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ	أَنَّ عُمَرَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ
(١٩٤)	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ
(٢٩٩)	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجِدُ فِي التَّعْرِيضِ
(٦٨٧، ٤٤٤)	عِكْرِمَةَ	أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقَطَعُ الْقَدَمَ
(٤٢٥)	أَبْنِ جُرَيْجٍ	أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ لَا يَأْخُذَ
(٣١٥)	يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ	أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى وَلَا يَبْلُغَ
(١٧٩)	مَوْلَى عُمَرَ	أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ أَسْلَمَ
(٤١٥)	عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ	أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى سُفْيَانَ
(١٦٢)	طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ	أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَمَّارٍ
(١٢٩)	سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى	أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَجْمَعْ أَهْلَ مَكَّةَ
(٥٤٤، ٣٩٧)	سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ	أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمُلْطَاةِ
(٥٢٩، ٣٠٥)	أَبْنِ شِهَابٍ	أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ
(٥٨٦)	الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ	أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَالَا إِذَا أُرْحِيتَ
(٦٩٣، ٤٥٦)	أَبْنِ أَبِي لَيْلَى	أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَالَا فِي قَوْمٍ غَرِقُوا
(٥٩٧، ٢٢٤)	الشَّعْبِيِّ	أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَشُرَيْحًا لَا يُجِيزُونَ

(٣١٧)	عمر بن الخطاب	أَنَّ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ سَمِعَ امْرَأَةً مِّنْ أَصَدِّقٍ
(٣٣٩)	عمر بن الخطاب	أَنَّ عِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ
(٤٠٣)		أَنَّ غُلَامًا دَخَلَ دَارَ زَيْدِ أَشْيَاخٍ
(٤٤٢)	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ	إِنَّ غُلَامِي هَذَا سَرَقَ
(٥٢٥)	زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ	أَنَّ فُرَيْعَةَ ابْنَةَ مَالِكٍ
(٤١٧)	عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ	أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ
(٤١٩)	عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ	أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ
(١٣٦)	طَاوُوسٍ	أَنَّ قَوْمًا كَانُوا فِي السُّوقِ
(١٥٠)	عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ	أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ
(١٤٤)	الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ	أَنَّ كَعْبًا سَأَلَ
(٦١٤)	عَلِيٌّ	إِنَّ لِي فِيهَا حَقًّا
(٦٩٧)	قَابُوسُ بْنُ مُخَارِقٍ	أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ
(٦٨٠)	مُخَارِقٍ	أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ
(٢٩٧)	يُحْيَى بْنُ الْمُعِيزَةِ	أَنَّ مُحْرَمَةَ بْنَ تَوْفَلٍ افْتَرَى
(١١٨،٤)	عمرو بن شعيب	إِنَّ مُعَادَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالْجُنْدِ
(٤٤٧)	الجَارُودُ	أَنَّ نَفْرًا أَرْبَعَةً
(٦٢)	عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو الْبُحَيْلِيُّ	أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَتَوْا عُمَرَ
(٥٠١)	عُثْمَانُ	إِنَّ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ
(٥١٣، ٢٨٣)	عروة بن الزبير	أَنَّ يُحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بِأَمَةٍ
(٦١٦)		
(٤٠١)	عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ	أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَلْقَمَةَ أَتَى فِي رِجْلِ

(٧٤)	سعيد بن المسيب	أُنشِدَ حَسَانٌ
(١٧٦)	عُمَرُ	انظُرُوا مَا قَبْلَكُمْ
(٤٨٩)	الزُّهْرِيُّ	انكسرت قلوبُ
(٤٠)	عبد الله بن عمرو	إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَ
(٦٨٤، ٤٣٦)	عُمَرُ	أَنَّهُ أَتَى بِرِجْلٍ قَدْ سَرَقَ
(٥٠٧)	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ	أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَانَ
(٥٣)	أَسْلَمٌ	أَنَّهُ التَّمَسَ لِعُمَرَ وَضُوءًا
(٥٥٢)	سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى	أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَفَرَ بِإِنْسَانٍ
(٣٠٠)	صَفْوَانَ وَأَيُّوبَ	أَنَّهُ حُدِّثَ فِي التَّعْرِيبِ
(٤٤١)	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ	أَنَّهُ حَرَسَ لَيْلَةً مَعَ عُمَرَ
(١٤٣)	عمر	أَنَّهُ حَكَّمَ فِي الْأَرْبِ
(٤٠٠)	عُمَرُ	أَنَّهُ حَكَّمَ فِي الْبَيْضَةِ
(٤٩٠)	عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ الْعَدِيِّ بْنِ الْحِيارِ	أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ مُحْصُورٌ
(٢٠٢، ١٠٩)	عمر	أَنَّهُ دَفَنَ امْرَأَةً
(٨٤)	زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ	أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
(٦٠٤)	علي	أَنَّهُ رَجَمَ فِي اللُّوْطِيَّةِ
(٢٤١)	عمر	أَنَّهُ رُفِعَتْ لَهُ امْرَأَةٌ
(٥٢٣)	ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ	أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَرْأَةِ
(٢٨٢)	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ	أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْأَمَةِ
(٥٦٢)	عَلِيٌّ	أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ جُنْبًا ثُمَّ أَمَرَ
(١٧٥)	عمر	أَنَّهُ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ

(٦١٠)	عَلِيٌّ	أَنَّهُ ضَرَبَ عَبْدًا افْتَرَى
(٦٠٧)	عَلِيٌّ	أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ
(٥٥٤، ٤٤٠)	أُسَيْدُ بْنُ ظُهَيْرٍ	أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ
(٦٢٩)	عَلِي	أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى
(١٢٠)	عمر	أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْعُرُوصَ
(٦٣٢، ٥٨٧)	عَلِي	أَنَّهُ كَانَ يُجْعَلُ لَهَا السِّمِرَاتَ
(٦٥٤)	عَلِيٌّ	أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ
(١٨٧)	زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ	أَنَّهُ كَانَ يُعَشِّرُ
(٤٩٤)	مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ	إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ
(١٨١)	الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ	أَنَّهُ مَاتَتْ لَهُ عَمَةٌ يَهُودِيَّةٌ
(٤٣٤)	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ	أَنَّهُ وَجَدَ قَوْمًا يَخْتَفُونَ الْقُبُورَ
(٢٧٩)	أَبُو جَمِيلَةَ	أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا
(٥٢٢)	أَبُو الْحَلَالِ الْعَتَكِيُّ	أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى عَثْمَانَ
(٢١٣)	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ	إِنِّي جَالِسٌ إِلَى جَنْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
(١٣٠)	عُمَرُ	إِنِّي لِأَظُنُّ أَنْ لَوْ جَمَعْنَا
(٤٠٧)	الزُّهْرِيُّ	أَوْ طَأَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ
(٤٧٠)	عَائِشَةَ	أَوَّلَ مَنْ اتَّهَمَ بِالْأَمْرِ
(١٠٥)	يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ	أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ
(٤٩١)	إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ	أَوَّلَ مَنْ رَزَقَ الْمُؤَدِّينَ
(١٠٦)	طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ	أَوَّلَ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

(٤٩٥، ١٠٣)	الزُّهْرِيُّ	أَوَّلُ مَنْ قَصَّ تَمِيمَ الدَّارِيِّ
(٢١٦)	عُمَرُ	أَيُّهَا امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ
(١٦٤)	محمد بن سيرين	بَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ
(٥٣٠)	سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	بَاعَ ابْنُ عُمَرَ عَبْدًا لَهُ
(٦٤٢، ٣٢٤)	عُمَرُ بْنُ رَاشِدِ الْأَشْجَعِيِّ	بَاعَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ نَاقَةً
(٣)	مسروق	بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعَاذًا
(٦٩٠)	أَبُو الطَّفِيلِ	بَعَثَ عَلِيٌّ مَعْقِلًا
(٦٣)	عُبَادَةُ بْنُ نَسِيٍّ	بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَلْمَانَ
(٢١٧)	محمد بن سيرين	بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى السَّعَايَةِ
(١٥٩)	سعيد بن المسيب	بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلْقَمَةَ
(١٦٠)	الزُّهْرِيُّ	بَعَثَ عُمَرُ جَيْشًا
(٦٩٦)	قَابُوسُ بْنُ مُحَارِقٍ	بُعِثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا
(٦٥٧، ٥٨١، ٦٠٥)	مُحَارِقٍ	بُعِثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا
(٤٣٩)	أنس بن مالك	بَعَثَنِي أَبُو مُوسَى يَفْتَحُ تُسْتَرَ
(١١٤)	أنس بن سيرين	بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى الْإِيْلَةِ
(٢٨٨)	طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ	بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ امْرَأَةً مُتَعَبِدَةً حَمَلَتْ
(٤٥٧، ١٩١، ٣٢٦)	سُوَيْدُ بْنُ عَقْلَةَ	بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ عَمَّالَهُ
(٢٨٠)	إِبْرَاهِيمَ	بَلَغَ عُمَرُ عَنِ امْرَأَةٍ أَنَّهَا حَامِلٌ
(٣٠٣)	ابن جريج	بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

(٦٦٤)	الأسديّ	بَهَسَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ عِصْمَةَ
(٤٧٤)	نَوْفَلُ ابْنِ مُسَاحِقَ	بَيْنَا عَثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ يُكَلِّمُ عُمَرَ
(١٤٨)	سعيد بن المُسيّب	بَيْنَا عُمَرُ فِي نَعَمٍ
(٤٢٦)	عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ	تَبَرَّزَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَجْيَادٍ
(٢٧٦)	عطاء	تَدَاوَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ التُّجَّارِ جَارِيَةً
(٣٨)	قتادة	تُسَبَّى وَتُبَاعُ
(٤٦٨، ٤٦)	ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ أَبِي سَبْرَةَ	تَشَاتَمَ رَجُلَانِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ
(٥٦٤)	عليّ	التَّمِسُوا ذَا الثَّدْيَةِ
(٤٣٤)	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ	تُوْفِّيَ حَاطِبٌ وَتَرَكَ أَعْبَدًا
(٢٥٥)	الحارث بن ربيعة الشَّعْبِيّ	جَاءَ ابْنُ أَخِي
(١٨)	نافع	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَ لَهُ، أَنَّ صَيفًا لَهُ افْتَضَّ أُخْتَهُ
(٦٧٦)	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ إِنِّي سَرَقْتُ
(٦٢٤)	شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَعْمٍ	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ
(٢٠٤)	الشَّعْبِيّ	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ
(٢٦٩)	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي
(٥٦)	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي	جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَى عُمَرَ
(٤٩٩)	مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ	جَاءَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَبِي فَشَكَّوْا
(٥٩٣)	هَانِيءُ بْنُ هَانِيءٍ الْهَمْدَانِيّ	جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ

(٢٥٠، ٢٢٨)	أَسْلَمَ	جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ
(٢٤٨)	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ بِالْحَابِيَةِ
(٥١١)	ابْنُ شَهَابٍ	جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ
(٢٦٣)	إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي	جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَرَزَّوْجَهَا إِلَى عُمَرَ
(٤٣)	القاسم بن محمد	جَاءَتْ جَدَاتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
(٤٥٥)	أَبُو وَائِلٍ	جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
(٦٤٤)	علي	جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ
(٦٢٦)	عَدِيَّ بْنَ قَيْسٍ	جَعَلَ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ حَرَامًا
(١٨٦)	سعيد بن المُسَيَّبِ	جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دِيَةً
(٥١٦، ٢٩٨)	أَبُو الزَّنَادِ	جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ
(٦٠٩)		
(١٢٨)	عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ	جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ
(٨)	عروة بن الزبير	حَرَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ
(٥٣١)	محمد بن سيرين	خَاصَمَ إِلَى شُرَيْحِ رَجُلٌ
(٦٤١)	عمارة بن ربيعة	خَاصَمَتْ فِي أُمِّي عَمِّي
(٢١٠)	محمد بن سيرين	خَرَجَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يُشِيعُ
(٨٨)	ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ	خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الصَّلَاةِ
(٤٧٥)	عبد الله بن عباس	خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُرِيدُ الشَّامَ
(٦٦٦)	عبد الكريم	خَرَجَتْ الْحُرُورِيَّةُ
(١٤١)	طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ	خَرَجْنَا حُجَّاجًا
(١٣٤)	قَيْصَةُ بْنُ جَابِرٍ	خَرَجْنَا حُجَّاجًا
(٤٧٣)	سَلِيمِ بْنِ قَيْسٍ	خَطَبَ عُمَرُ فَقَالَ إِنَّ أَخَوْفَ

(٤٠٨)	أَبُو قَلَابَةَ	خَلَعَ قَوْمٌ هَذَلِيُونَ سَارِقًا
(١٣)	أسماء بنت عميس	دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ
(٢٦٧)	الفَقِيد	دَخَلْتُ الشَّعْبَ فَاسْتَعَوْتَنِي الْجَنُّ
(٥٦٠)	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ	دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو قَتَادَةَ عَلَى عُثْمَانَ
(١٧٣)	عبد الله بن عمر	دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ
(١٧٢)	عبد الله بن عمر	دَعَا عُمَرُ حِينَ طُعِنَ
(٦٩٩، ٥٨٠)	علي	دَعُوهُ تَحْوَلْ
(٢٨٤)	سعيد بن المُسَيَّبِ	ذَكَرُوا الرَّثَا بِالشَّامِ
(١٣٧)	محمد بن سيرين	رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا
(٧٨)	خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ	رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَوْمًا
(٤٦٠)	يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ طَاوُسَ	رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
(٢٧٥)	قَتَادَةَ	رَأَى عُمَرُ وَالْقَافَةَ
(٤٩٣)	مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ	رَأَيْتُ عُثْمَانَ جَالِسًا عَلَى الْمِنْبَرِ
(٩٣)	أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِي	رَأَيْتُ عُمَرَ إِذَا تَقَدَّمَ
(٥١)	أَبُو سَلَامَةَ الْحَبِيبِيِّ	رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى حِيَاضًا
(٧٧)	خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ	رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ
(٢٦٥)	سعيد بن المُسَيَّبِ	رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِسَاءً
(٦٨٢)	سَرَقُ أَبِي الرِّضَا	رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ رَجُلٌ فِقِيلٌ:
(٦٣٤، ٢٤٠)	الْأَسْوَدُ الدِّيَلِيُّ	رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسْتَةَ
(٦٠١، ٢٣٩)	قَتَادَةَ	رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسْتَةَ
(٢٩٣)	ابن جُرَيْجٍ	رُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ

(٢٩١)	عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَيْمَلِيُّ	رُفِعَ إِلَى عُمَرَ رَجُلٌ زَنَى
(٢٥٦)	إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي	رُفِعَ إِلَى عُمَرَ رَجُلٌ فَارَقَ
(٥١٢)	مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ	رُفِعَتْ إِلَى عُثْمَانَ امْرَأَةٌ أَبُو عُبَيْدٍ
(١٩٣)	ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ	سَأَلَ عُمَرَ الْمُسْلِمِينَ
(٣٢٨)	مَعْبِدُ الْجُهَيْنِيِّ	سَأَلَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ
(٥٩٦)	عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى	سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ رَجُلٍ
(٣٥٠)	عبد الله بن عمر	شَرِبَ أَخِي
(٥٩٠)	علي	شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرِّطِهِمْ
(٦١٢)	أَبُو الْوَضِيءِ	شَهِدَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ
(٤٢٧، ٣١٣)	سعيد بن المسيب	شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةَ أَرْبَعَةً
(٥٣٦)	هَانِيءُ مَوْلَى عُثْمَانَ	شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَأَتَى بَرَجِلٌ
(٤٩٦)	أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ	شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَاجْتَمَعَ فِطْرٌ وَجُمُعَةٌ
(٦٢٢)	عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيِّ	شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ
(٦٩١)	حَجَّاجُ بْنُ أَبَجَرَ	شَهِدْتُ عَلِيًّا وَأَتَى بَرَجِلٌ سُرِقَ
(٣٥٥)	السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ	شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى
(٢١٢)	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ	شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَاخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي امْرَأَةٍ
(١٥٥)	فُضَيْلُ الرَّقَاشِيِّ	شَهِدْتُ قَرِيْبَةً
(٤٤٤)	عبد الله بن عباس	شَهِدْتُ لِرَأَيْتُ عُمَرَ
(٤٩٧، ٢)	رجل	شَهِدْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ عِيدٍ

(٤٥)	الطائيّ	صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فِي غَزَاةِ رَافِعِ الْخَيْرِ
(٩٥)	عبد الله بن عمر	صَلَّى عُمَرُ بِأَهْلِ مَكَّةَ
(٧٩)	عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ	صَلَّيْتُ يَوْمَ قُتِلَ عُمَرُ
(١٣٢)	إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي	طَافَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي صُفُوفِ
(٦٣٠)	علي	الطَّلَاقِ كُلَّهُ
(٢٦٢)	النخعي	طَلَّقَ أَبُو كَتَفٍ إِبْرَاهِيمَ
(٢٧٢)	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ	طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى
(١٦)	عبد الله بن عَبَّاسٍ	طَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَتَهُ الْأَنْصَارِيَّةَ
(٢٦١)	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ	طَلَّقَ عَيْلَانٌ
(٣٦١)	عُمَرَ	ظُهُورُ الْمُسْلِمِينَ حَمَى اللَّهُ
(٣٣)	عبد الكريم	عَدَا فَحَلَّ عَلَى رَجُلٍ
(٢١٤)	عمر	عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا نَكَحْتَ عَلَيْهَا
(١٧٣)	حفصة	عَلِمْتُ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟
(٣٥٢)	سعيد بن المُسَيَّبِ	عَرَبَ عُمَرُ ابْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ
(٦٠٢، ٥٨٥)	العلاء بن جابر	فَجَرَّتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ
(٤٨٨)	الزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةَ	فَرَضَ عُمَرُ لِأَهْلِ بَدْرٍ
(٣١٧)	عمر	فَمَا لَكَ؟
(٣٠)	أبو بكر	فِي الْأُذُنِ حَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا
(٥٣٧، ٥٢٠)	قَتَادَةَ	فِي الْأُمَّةِ يَنْكِحُهَا الرَّجُلُ
(٦٢٥)	عمر	فِي الْحَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ
(٦٣٣، ٥٨٨)	عَلِيٍّ	فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ
(٣٨٢)	عُمَرَ	فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتَوْصَلَ

(٣٩٩)	عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ	فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثٌ
(٦٧٣)	عَلِيٌّ	فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ
(٢٥٠، ٢٢٨)	عمر	فِي كَمْ تُصَيِّبُهَا؟
(٣٩٨)	عُمَرَ	فِي مَثْقُولَةِ الْجَسَدِ
(٣٨٩)	عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَصَابِعِ
(٣٧١)	عبد الله بن عباس	قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ
(٣٦٤)	عُمَرُ أَبُو قَلَابَةَ	قَتَلَ رَجُلٌ أَخَاهُ فِي زَمَنِ
(٥٦٩)	عَلِيٌّ	قَدَّ عَقَوْتُ
(١٩٦)	كُرْدُوسِ التَّغْلِبِيِّ	قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ تَغْلِبَ
(٤٧٨)	عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ	قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ
(٨٦)	عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ	قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ
(٢٤٧)	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	قَدِمَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ مِنَ الْكُوفَةِ
(٤٤٩)	عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ	قَدِمَ مَجْرَأَةُ بْنُ نُورٍ - أَوْ شَقِيقُ بْنُ نُورٍ - عَلَى عُمَرَ
(١٤٩)	الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ	قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ
(٣٠١)	إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ	قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي هِجَاءٍ
(٢٤)	عمر وبن شعيب	قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَائِفَةِ
(٢٩)	عمر وبن شعيب	قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَاجِبِ
(٣١)	عمر وبن شعيب	قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّفَتَيْنِ
(٢٦)	عمر وبن شعيب	قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي اللِّسَانِ
(٣٢)	عمر وبن شعيب	قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ
(٢٨)	عمر وبن شعيب	قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي ذَكَرِ الرَّجُلِ

(٢٥)	عكرمة	قَضَى أَبُو بَكْرٍ مَكَانَ كُلِّ بَعِيرٍ
(٣٤٣، ٢١)	الزُّهْرِيُّ	قَضَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
(٢٠٥، ١٥)	زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى	قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ مَنْ
(٥٨٤، ٥١٠)		أَغْلَقَ بَابًا
(٥٤٥)	جَعْفَرُ	قَضَى عُمَانُ أَيُّمَا رَجُلٍ
(٥٣٩)	عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ	قَضَى عُمَانُ فِي تَغْلِيظِ
(٥٤٧)	عبد الله بن عَبَّاسٍ	قَضَى عَلِيٌّ فِي بَيْضِ
(٦٠٠)	أَبُو الْوَضِيِّ	قَضَى عَلِيٌّ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ
(٦٣٨)	قَتَادَةَ	قَضَى عَلِيٌّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ
(٣٩٢)	سعيد بن المُسَيَّبِ	قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيمَا أَقْبَلَ
(٣٧٨)	عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ	قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ مَا أَصَابَ
(٣٩٧)	عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ	قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَوْضِحَةِ
(٤٥٠)	الْحَكَمُ بْنُ مَسْعُودٍ	قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي امْرَأَةٍ تُوفِّيَتْ
(١٨٢)	محمد بن سيرين	قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذَّمَّةِ
(٣٤١، ٣٣٧)	الزُّهْرِيُّ	قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ
(٣٨٣)	مَكْحُولٍ	قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ
(٣٢٩)	مَعْبِدُ الْجُهَنِيِّ	قَضَى فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَعَاوِيَةُ
		بِقِضَائِهِ
(٣٥)	أنس بن مالك	قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ فِي مِحْنٍ
(٤٨٦)	طَاوُسَ وَرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ	قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَقِيقَ
(٥٥٩، ٤٨٥)	يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ	قَطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاشْتَرَطَ
(٤١٣)	ابن جَرِيحٍ	قُلْتُ لِعَطَاءِ الرَّجُلِ يُصِيبُ

(٦٧١)	ابن جريج	قُلْتُ لِعَطَاءِ رَجُلٌ نَادَى
(٣٥٦)	يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ	قُلْتُ لِعُمَرَ
(٣٢٩)	أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ	كَاتَبَ رَجُلٌ غُلَامًا عَلَى أَوَاقٍ سَمَّاهَا
(٥٣٣)	أَبُو قِلَابَةَ	كَاتَبَ عَبْدٌ عَلَى
(٣٦٥، ٢٢)	عبد الله بن عمرو	كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَا يَقْتُلَانِ
(٩٨، ١)	ابن سيرين	كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَأْخُذَانِ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ
(٢٩٥، ١٩)	الزُّهْرِيُّ	كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ يَجْلِدُونَ مَنْ دَعَا
(٦٠٨، ٥١٥)		
(٤٩٢)	سعيد بن المسيب	كَانَ الْأَذَانُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
(٢٤٢)	عبيد بن عمير	كَانَ الَّذِي يَشْرِبُ الْحَمْرَ يَضْرِبُونَهُ
(٤٢)	عروة بن الزبير	كَانَ أَهْلُ الرِّدَّةِ يَأْتُونَ أَبَا بَكْرٍ
(٣٧)	عائشة	كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدٌ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ
(٣٧٤)	عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقِيمُ
(١٥٢)	أبو الشعثاء	كَانَ شَرَّ حَيْلِ بْنِ السَّمْطِ عَلَى جَيْشٍ
(٦٩٥، ٥٥٦)	أبو حنبل	كَانَ عَلِيٌّ لَا يُشْرِكُهُمْ
(٦٩٤)	الشَّعْبِيُّ	كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ لَا يُورَثَانِ الْجَدَّةَ
(٦٩٢)	إبراهيم النخعي	كَانَ عَلِيٌّ يُشْرِكُ الْجَدَّ
(٦٤٦)	محمد بن علي بن الحسين	كَانَ عَلِيٌّ يَضْمَنُ الْحَيَاطَ
(٣٤٩)	إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ	كَانَ عُمَرُ إِذَا وَجَدَ
(٤٨٣)	محمد بن سيرين	كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا بَعَثَ

(٤٧٢)	عبد الله بن عمر	كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا نَهَى
(١٧١)	الزُّهْرِيُّ	كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَتْرُكُ أَحَدًا
(٩٢)	خَرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ	كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَعْطَسُ
(١٩٧)	نَافِعٍ	كَانَ عُمَرُ لَا يَدْعُ النَّصْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ
(٩٤)	عبد الله بن عمر	كَانَ عُمَرُ لَا يَكْبُرُ
(٣٣٣)	إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي	كَانَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ يُورَثَانِ
(٦٣١)	مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ	كَانَ عِنْدَ جَدِّي امْرَأَتَانِ
(٥١٨)	عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَوْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ	كَانَ غُلَامٌ لِأَبِي مُوسَى رَاعٍ
(٥٢٦)	الرُّبَيْعِ بِنْتِ مَعُوذٍ	كَانَ لِي زَوْجٌ
(٥٧)	زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ	كَانَ يَكْتُبُ إِلَى الْأَفَاقِ
(٢٥٧)	نُعَيْمِ بْنِ دُجَاجَةَ	كَانَتْ أُخْتُ لِي تَحْتَ
(١٠٨)	أَبُو وَائِلٍ	كَانُوا يَكْبُرُونَ
(١٦٥)	الْحَسَنِ	كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
(٤٠٩)	شُرَيْحٍ	كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بِخَمْسِ
(١٥٤)	أَبُو وَائِلٍ	كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ
(٣٤٩، ١٧٧)	حَرَامِ بْنِ مَعَاوِيَةَ	كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يُجَاوِرَنَّكُمْ
(٥٠٩، ١٨٨)	أَبُو قِلَابَةَ	كَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(٥٥٧)		
(٥٤٢)	الزُّهْرِيُّ	كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ يَسْأَلُهُ
(١٠)	عبد الكريم الجزري	كُتِبَ إِلَيْهِ فِي الْأَمِيرِ
(١١٥)	مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ	كَتَبَ سُفْيَانُ

كُتِبَ عَامِلٌ إِلَى عُمَرَ	عُطَيْفُ بْنُ الْحَارِثِ	(١٥١، ٢٠٣، ٣٠٩)
كُتِبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ لَا تَبِعَنَّ	أَبُو حَرِيْزٍ	(٣٢٢)
كُتِبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْنَادِ	سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى	(٣٩٤)
كُتِبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	(٢٧٧)
كُتِبَ عُمَرُ إِلَى عُمَالِهِ إِنْ يَرْزُقُوا	سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ	(٣٥٧)
كُتِبَ عُمَرُ إِلَى عُمَالِهِ لَا تُضَلُّوا	الزُّهْرِيُّ	(٥٤٩، ٤٢٩)
كُتِبَ عُمَرُ أَنْ أَقْسَمَ عَامِرٌ	الشَّعْبِيُّ	(١٥٧)
كُتِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلَّا تَشْتَرُوا	الْحَسَنُ	(١٨٩)
كُتِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ	قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ	(٥٩، ٥٨)
كُتِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ	سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ	(١٢٤، ٩١)
كُتِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ	مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ	(٣١٨)
كُتِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَمَّارٍ	الشَّعْبِيُّ	(٣٥٩)
كُتِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى قَوْمِ مُحَاصِرِينَ	سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ	(١٦١)
كُتِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ الْمُسْلِمَ	زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ	(٣٠٨، ١٩٠، ٣٤٦)
كُتِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ النِّسَاءَ	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ	(٣٤٥)
كُتِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي دِهْقَانَةِ	طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ	(١٨٤)
كُتِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ مِنْ	الشَّعْبِيِّ	(٤٢٢)
كُتِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَعْتَصِرُ	أَبُو قِلَابَةَ	(٣٤٧)
كُتِبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا	أَبُو قِلَابَةَ	(٣٤٠)
كُتِبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عَلِيٍّ	مُحَارِقُ	(٦٥٦، ٦٠٣)

(٦١)	الْجُهَيِّ	كُنَّا بِأَذْرِبِجَانَ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ
(٤٦٢)	الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ	كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عُمَرَ
(٥٠٠)	قُدَامَةَ بْنِ مِظْعُونٍ	كُنْتُ إِذَا قَبِضْتُ عَطَائِي
(٥)	أَيُوبَ	كُنْتُ أَسْمَعُ زَمَانًا مِنَ الزَّمَانِ
(١٦٦)	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	كُنْتُ أَقْرَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
(١٢٥)	الْمُسَيَّبِ	كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ
(٨٢)	جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ	كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ
(١٣٣)	قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ	كُنْتُ مُحْرِمًا
(٧٠٢)	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ
(٥١٤)	قَائِدِ لِابْنِ عَبَّاسٍ	كُنْتُ مَعَهُ فَأَتَى عُثْمَانَ
(٦٨٢)	عَلِي	كَيْفَ سَرَفْتُ
(٢٢٢)	عُمَرُ	لَا أُوتَى بِمُحَلَّلٍ
(٨٥)	عمر	لَا تَعْلَمُوا رِطَانَةَ الْأَعَاجِمِ
(٦٨٤)	عَلِي	لَا تَفْعَلْ إِنَّمَا عَلَيْهِ
(٥٩٢)	عَلِي	لَا يَجِلُّ لِلْخَصِيِّ
(٣٢١)	عُمَرُ	لَا يُقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ
(٣٢٠)	عُمَرُ	لَا يَنْبَغِي
(٢٣٠)	عمر	لَا تُنْعَنَ فُرُوجٌ
(٢٥٥)	عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ	لَعَلَّكَ أَتَيْتَنَا زَائِرًا مَعَ امْرَأَتِكَ
(٤٧١)	عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	لَعَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُخَنَّثِينَ
(٦٦٢)	هلال بن هبيرة	لَقَدْ أَتَيْتُ الْخَوَارِجَ
(٢٥٢)	زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ	لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلًا لَعَابًا

(٤٦٣)	محمد بن سيرين	لَقِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذَا قَرَابَةِ
(٨٣)	عبيد بن عمير	لَقِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْبًا
(٢٤٦)	عبد الله بن عباس	لَمْ يَرِ عُمَرُ
(٤٦١)	إبراهيم بن عبد الرحمن	لَمَّا أَتَى عُمَرُ بِكُنُوزِ كِسْرَى
(٤٨)	أبو بكر الزهري	لَمَّا اسْتُخْلِفَ
(١٩٨)	خالد بن الوليد الزهري	لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ نَزَعَ
(٤١)	الزهري	لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ
(٥٧٧)	عكرمة	لَمَّا بُوِيعَ لِأَبِي بَكْرٍ تَخَلَّفَ عَلِيٌّ
(١١)	ابن أبلر	لَمَّا بُوِيعَ لِأَبِي بَكْرٍ جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى عَلِيٍّ
(٣٦، ١٤، ٦)	عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود	لَمَّا تَمَيَّأَ أَبُو بَكْرٍ (أَوْ قَالَ : لَمَّا تَيَسَّرَ أَبُو بَكْرٍ)
(٢٠)	عائشة	لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةَ
(٤٨١)	حميد ابن هلال	لَمَّا دَفِنَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ
(٥٦٧)	الشعبي	لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ سَرَّاحَةَ الْهُمْدَانِيَّةِ
(٦٤، ٥٥)	عبد الله بن عباس	لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ احْتَمَلْتُهُ
(٣٦٢)	عمرو بن دينار	لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ جَاءَهُ رَجُلٌ
(٧١)	مولى عمر	لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ صَنَعَ لَهُ أَسْلَمَ
(١٣٨)	عمر	لَوْ أَخَذْنَا مَا فِي هَذَا الْبَيْتِ
(١٥٨)	عمر	لَوْ انْحَاذُوا إِلَيَّ
(٧٥)	عمر	لَوْ كُنْتُ أَطِيقُ الْأَذَانَ
(٧٦)	عمر	لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ
(١١٢)	عمر	مَا أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ شَيْئًا

(١٠٠)	عمر	مَا حَبَسَكَ؟
(٦٥٨)	عَلِيٌّ	مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ
(٦٦٩، ٦٣٦)	علي	مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ
(٦٦٧)	علي	مَا هَذَا بِيَلَادِنَا
(٩٠)	عمر	مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟
(٤٨٢)	الْحَسَنَ	مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مَعَهُ نِسْوَةٌ مِنْ سَمِعَ
(٣٣٨)	عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ	مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِبَابِ نَافِعٍ
(٣٦٩)	مُجَاهِدٌ	مَسَّحَتْ امْرَأَةٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ
(٧٣)	عُمَرُ	مِمَّنْ أَنْتَ؟
(١٤٨)	عمر	مِنْ أَيْنَ جِئْتُمَا؟
(١٦٧)	عُمَرُ	مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ
(١٣٥)	عمر	مَنْ يَذْبَحُ لَكُمْ؟
(١٣٠)	عُمَرُ	نِعْمَ الْبِدْعَةُ
(٢٨١)	الزُّهْرِيُّ	نَفَى عُمَرُ مِنَ الْمَدِينَةِ
(٧٠٠)	عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ	هَذَا مَا أَقْرَبَهُ وَقَضَى فِي مَالِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
(١٣١)	عمر	هَذِهِ الْحَارِجَةُ
(٤٣٨)	عمر	هَلْ لَكَ فِي نَاقَتَيْنِ
(١٢٥)	عمر	هَلْ يُعَجَّلُ أَهْلَ الشَّامِ الْفِطْرُ؟
(٧٠)	قَتَادَةَ	هَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَبْرَةِ
(٦٢٣، ٥٨٣)	علي	هُوَ أَحَقُّ بِهَا
(٤٤٧)	عمر	هِيَ لَكَ
(٦٧)	عمر	وَاعْجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو

(٦٢٦)	علي	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
(٤٤٦)	مُجَاهِدٌ	وَجَدَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عِيَّةً
(٣١٩)	عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ	وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ
(١٩٢)	أَبِي عُبَيْدٍ	وَجَدَ عُمَرُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ صَفِيَّةً بِنْتِ
(٤٤٦)	ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ	وَجَدْتُ بَعِيرًا
(٣٤٤)	الزُّهْرِيُّ	وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لِابْنِهِ
(٣٩٣)	عُمَرُ	وَفِي السَّنِّ حَمْسٌ
(٢٣)	عمر وبن شعيب	وَقَصَى أَبُو بَكْرٍ فِي الدِّيَةِ
(٤١١)	أَبُو قِلَابَةَ	وَقَعَ سُفْيَانُ
(٤٦٥)	أُسْقُفٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ احْدَرْ
(١٤٩)	عمر	يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ حُجُّوا
(١٠٤)	علي	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ تَمَى
(١٠٤)	عمر	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَمَى
(١٠٤)	عثمان	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ
(٨٤)	عمر	يَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ
(٦٦٧)	علي	يُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ
(٥٩١)	علي	يُرَدُّ مِنَ الْقُرْنِ
(٥٩٤)	علي	يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً
(٥٢٨)	عُثْمَانُ	يُوقَفُ الْمُؤَلِّيُّ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ

فهرس

الصفحة	العنوان
٥	* تصدير
٧	* المقدمة
١٣	* الفصل الأول: الخلافة الراشدة
١٥	- المبحث الأول: مفهوم الخلافة الراشدة
	- المبحث الثاني: أهمية هذه الحقبة التاريخية، وجدوى تخصيصها
٢١	بالدراسة
٢٥	* الفصل الثاني: الإمام عبد الرزاق وكتابه المصنف
٢٧	- المبحث الأول: ترجمة الإمام عبد الرزاق الصنعاني
٤٥	- المبحث الثاني: كتاب المصنف
	* الفصل الثالث: دراسة مرويات الخلافة الراشدة في صنف
٦٥	عبد الرزاق
٧٦	- المبحث الأول: مرويات خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه
٦٩	المطلب الأول: ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه
٨٠	المطلب الثاني: الدراسة الحديثية لمرويات أبي بكر الصديق
٨٠	كتاب الصلاة
٨١	كتاب صلاة العيدين
٨١	كتاب الزكاة

الصفحة	العنوان
٨٥	كِتَابُ الْمَنَاسِكِ
٨٥	كِتَابُ الْجِهَادِ
٨٨	كِتَابُ الْمَغَازِي
٩١	كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ
٩٢	كِتَابُ النِّكَاحِ
٩٢	كِتَابُ الطَّلَاقِ
٩٥	كِتَابُ الْأَيَّامِ وَالنُّدُورِ
٩٥	كِتَابُ الْمَوَاهِبِ
٩٦	كِتَابُ الْعُقُومِ
١٠١	كِتَابُ اللَّقْطَةِ
١٠٦	كِتَابُ الْفَرَائِضِ
١٠٧	جَامِعُ مَعْمَرٍ
١١٣	- المبحث الثاني : مروياتُ خلافةِ عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ
١١٥	المطلبُ الأولُ : ترجمةُ عمرَ بنِ الخطابِ - رضيَ اللهُ عنه -
١٢٦	المطلبُ الثاني : الدراسةُ الحديثيةُ لمروياتِ عمرِ ابنِ الخطابِ
١٢٦	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
١٣٥	كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصفحة

العنوان

١٥٤	كِتَابُ الْجُمُعَةِ
١٥٧	كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
١٦٠	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
١٦١	كِتَابُ الزَّكَاةِ
١٧٠	كِتَابُ الصِّيَامِ
١٧٤	كِتَابُ الْأَعْتِكَافِ
١٧٥	كِتَابُ الْمَنَاسِكِ
١٨٥	كِتَابُ الْجِهَادِ
١٩٣	كِتَابُ الْمَغَازِي
٢١١	كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ
٢٢٨	كِتَابُ النِّكَاحِ
٢٤٠	كِتَابُ الطَّلَاقِ
٢٨٧	كِتَابُ الْبُيُوعِ
٢٩١	كِتَابُ الْمُكَاتِبِ
٢٩٤	كِتَابُ الْوَلَاءِ
٢٩٨	كِتَابُ الْمَوَاهِبِ
٣٠٠	كِتَابُ الصَّدَقَةِ

الصفحة	العنوان
٣٠٠	كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ
٣٠٨	كِتَابُ الْعُقُولِ
٣٣٥	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٣٣٨	كِتَابُ اللَّقْطَةِ
٣٤٩	كِتَابُ الْفَرَائِضِ
٣٥٢	كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ
٣٥٣	جَامِعُ مَعْمَرٍ
٣٧٣	- المبحث الثالث : مرويات خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه
٣٧٥	المطلب الأول : ترجمة عثمان بن عفان - رضي الله عنه -
٣٨٢	المطلب الثاني : الدراسة الحديثية لمرويات عثمان بن عفان
٣٨٢	كِتَابُ الصَّلَاةِ
٣٨٣	كِتَابُ الْجُمُعَةِ
٣٨٥	كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٣٨٧	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٣٨٧	كِتَابُ الزَّكَاةِ
٣٨٩	كِتَابُ الصِّيَامِ
٣٩٠	كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

الصفحة	العنوان
٣٩٢	كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ
٣٩٣	كِتَابُ النِّكَاحِ
٣٩٣	كِتَابُ الطَّلَاقِ
٤٠٤	كِتَابُ الْبُيُوعِ
٤٠٦	كِتَابُ الْمُكَاتِبِ
٤٠٧	كِتَابُ الْوَلَاءِ
٤٠٨	كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ
٤٠٨	كِتَابُ الْعُقُولِ
٤١٢	كِتَابُ اللَّقْطَةِ
٤١٦	كِتَابُ الْفَرَائِضِ
٤١٧	كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ
٤١٨	جَامِعُ مَعْمَرٍ
٤٢١	- المبحث الرابع : مروياتُ خلافةِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه
٤٢٢	المطلبُ الأولُ : ترجمةُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ - رضي الله عنه -
٤٣٣	المطلبُ الثاني : الدراسةُ الحديثيةُ لمروياتِ علي بن أبي طالب
٤٣٣	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
٤٣٤	كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصفحة	العنوان
٤٣٥	كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٤٣٦	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٤٣٨	كِتَابُ الزَّكَاةِ
٤٣٨	كِتَابُ الصِّيَامِ
٤٣٩	كِتَابُ الْمَنَاسِكِ
٤٤١	كِتَابُ الْجِهَادِ
٤٤٢	كِتَابُ الْمَغَازِي
٤٤٢	كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ
٤٤٥	كِتَابُ النِّكَاحِ
٤٥٣	كِتَابُ الطَّلَاقِ
٤٧٣	كِتَابُ الْبَيْعِ
٤٧٦	كِتَابُ الْوَلَاءِ
٤٧٨	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٤٧٩	كِتَابُ الْمَكَاتِبِ
٤٨٠	كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ
٤٨٢	كِتَابُ الْعُقُولِ
٤٩٠	كِتَابُ اللَّقْطَةِ

الصفحة	العنوان
٤٩٦	كُتَابُ الْفَرَائِضِ
٤٩٩	كُتَابُ أَهْلِ الْكُتَّابِ
٥٠٤	جَامِعُ مَعْمَرٍ
٥٠٥	ثَبَتِ الْمَرَاJِعِ
٥٥٥	فَهْرَسِ الْآثَارِ
٥٨٧	فَهْرَسِ الْمَوْضُوعَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com